



مِنْهَاجُ الرُّسُوخِ إِلَى عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

لأبي العباس العزفي السبتي
(ت 633 هـ)

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد الدراق

المجلد الأول

مِنْهَاجُ الرُّسُوخِ

إِلَى عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

لأبي العباس العزفي السبتي

(ت 633 هـ)

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
سلسلة نوادر التراث (24)

مِنْهَاجُ ٱلرُّسُوخِ
إِلَى عِلْمِ ٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ

لأَبِي ٱلْعَبَّاسِ ٱلْعَزَفِي ٱلسَّبْتِي
(ت 633 هـ)

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد الدراق

المجلد الأول



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب.
العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: 537.730.334(212+)

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: نوادر التراث (24)
الكتاب: منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ
المؤلف: أبو العباس العزفي السبتي (ت633هـ)
دراسة وتحقيق: د. محمد بن محمد الدراق
مراجعة: سعيد بلعزي، نور الدين شوبد
فهرسة: عبد الكريم بومركود، الأزرق الركراكي، نادية الصغير
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد
الإخراج الفني: نادية بومعيزة
عدد النسخ: 1500
الطبعة الأولى: 1436هـ-2015م

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الدراسات الإسلامية، وحدة تاريخ الأديان والحضارات الشرقية، جامعة عبد الملك السعدي كلية الآداب - تطوان، تحت إشراف الدكتور حسن الوراكلي سنة 2004م.

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2012 MO 1823
ردمك: 978-9954-542-53-8
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

تطلب منشوراتنا من:

تقديم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على حبيبنا وسيدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فيعدّ علم الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة من أهم العلوم التي تمسّ الحاجة إلى إتقانها قبل التصدي لتفسير كتاب الله تعالى، أو التصدر للفتوى، والمقصود بالنسخ في الاصطلاح رفعُ الشارعِ حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، ومن أنواعه نسخ القرآن بالقرآن، ونَسْخُ السنة بالقرآن، ونَسْخُ السنة بالسنة.

ويأتي النسخ في القرآن على ثلاثة أوجه: الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا، والثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، والثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

وقد حدَّد أهل العلم طرقاً يُعرف بها الناسخ والمنسوخ، منها: النقل الصّريح عن النبي ﷺ، أو الصحابي، ومنها إجماع الأمة، ومنها معرفة تاريخ الحكم المتقدم من المتأخر.

ووجود النسخ في الشريعة له مقاصد جليلة، منها مراعاة مصالح العباد، وجلب التيسير لهم، ومنها ابتلاء المكلفين واختبارهم، ومعرفة مدى انقيادهم لأحكام الشريعة.

ومَعَاقِدُ هذا العلم صعبة، ومسالكه وعرة؛ فهو من العلوم التي استعصى على كثير من الفقهاء ضبطها والإحاطة بها؛ قال الإمام الزهري: ((أَعْيَى الفقهاء وأَعْجَزَهُم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه)).

ورغم ذلك تصدّى للتصنيف فيه جمهرة من كبار المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين؛ منهم قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلام الضرير، وأبوبكر محمد بن موسى الحازمي، وأبو الفرج ابن الجوزي، وابن الأنباري، وغيرهم.

ولم يقتصر التصنيف في هذا الفن على العلماء المشارقة؛ بل أسهم فيه أيضا بعض علماء الغرب الإسلامي بمصنفات نفيسة؛ منها كتاب «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»؛ للإمام مكي بن أبي طالب القيسي (تـ437هـ)، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (تـ543هـ)، وكتاب «نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه»، للعلامة أبي جعفر أحمد ابن عبد الصمد الخزرجي القرطبي (تـ582هـ)، وغيرهم.

ويُعتبرُ كتاب «منهاج الرُّسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ»، للإمام المحدث أبي العباس أحمد بن محمد العزفي السَّبتي (تـ633هـ) ـ الذي أتشرف بتقديمه إلى عموم القراء والمهتمين ـ من نفائس المصنفات في هذا الباب؛ إذ تميَّز عمله هذا بالجمع الموضوعي بين القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقسَّمه إلى قسمين: قسم نظري تحدَّث فيه عن كل ما يتعلق بمفهوم النَّسخ وشروطه وأركانه وغير ذلك من المباحث المتعلقة به من الناحية الأصولية، وقسمٌ آخر وظَّف فيه المعلومات التي بَسَطَهَا في المقدمة النظرية من خلال الوقوف على الآيات والأحاديث المدّعى عليها النسخ، مرتِّباً لها على طريقة التصنيف الفقهي على الأبواب.

وقد اعتمد العَزَفي رحمه الله على من سبقه من المؤلفين في هذا الفنّ، فأورد أقوالهم، وساق أدلتهم، وحرص في كثير من الأحيان على ذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، ولم يكتف رحمه الله بإيراد الأقوال والأدلة؛ بل أبدى موقفه منها تصحيحاً وتضعيفا، وفنّد الكثير من الأقوال، واجتهد في توجيه الأدلة والجمع بينها عند الاقتضاء.

ولا يفوتني في هذا التقديم الإشارة إلى أن القسم المحقَّق من هذا الكتاب يُشكّل الجزء الأول فقط من تجزئة المصنِّف رحمه الله، فهو القدر الموجود منه في خزائن المخطوطات، في انتظار ظهور الجزء الثاني، أو نسخة أخرى تامة إن شاء الله تعالى، وقد وُفِّقَ الأستاذ الباحث الدكتور محمد الدرّاق في تحقيق النصّ الموجود بين أيدينا لحد الآن والتعليق عليه، والتقديم له بدراسة وافية عن الموضوع ومؤلِّفه، كما نُشِيدُ بالمجهود الكبير الذي قام به فريق الباحثين بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء ـ تحت إشراف رئيسه فضيلة الدكتور البحّاثة الأستاذ عبد اللطيف الجيلاني حفظه الله ـ في السهر على تهذيب هذا الكتاب وتصحيحه وتقويمه، وإعداده للنشر في هذه الحُلَّةِ القشيبة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الأجلاء الذين قوّموا هذا العمل بملحوظاتهم القيمة، وبالأخص السادة الأساتذة: فضيلة العلامة الدكتور حسن الوراكلي، وفضيلة الدكتور أحمد فكير، وفضيلة الدكتور بدر العمراني، فالله أسأل أن يرحم مؤلفه، وأن يُثيب كل من أسهم في إخراجه ونشره، وأن يجعل أجر ذلك كُلِّه في موازين حسنات راعي العلم والعلماء جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيَّده، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وجعل القرآن والسنة حرزا حصينا للأمة؛ كي لا تضل بها الأوهام، أو تزل بها الأقدام، وصان كتابه من الاختلاف، فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام، ولو كان من عند غيره لظهر فيه الخلل وعدم الانسجام، وأيده بما وكل به نبيه من بيان بالأقوال والأفعال والتقرير.

أحمده وأشكره على سوابغ نعمه العظام، ومننه الجسام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة؛ سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام، ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الزمان.

فإن موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف، من الموضوعات التي شغلت العلماء في القديم والحديث، وانقسموا حولهما بين مؤيد ومعارض، ومسرف ومقتصد، بل إن جواز وقوعه وعدمه كان مثارا للجدل عند أصحاب بعض الديانات والفرق، كما شمر بعض العلماء لتأكيد نفيه عن القرآن الكريم عن طريق تفسير آيات النسخ في القرآن الكريم تفسيرا متكلفا يهدف إلى تأكيد رغبتهم، وتأييد رأيهم في عدم وجود النسخ في كتاب الله، ومنهم من أسرف القول في النسخ إلى حد بعيد، ومنهم من اقتصد القول فيه واتخذ موقفا وسطا.

ولقد كثر التأليف في هذا الموضوع، وظهرت فيه المصنفات العديدة؛ فما من مفسر للقرآن الكريم، وشارح للحديث النبوي، إلا وقد اهتم بموضوع النسخ، وألف فيه؛ وذلك لكون معرفة هذا العلم تعد شرطا لأن يكون المفسر أهلا للتفسير، والمجتهد أهلا للفتوى.

وقد ذكر الزركشي أن هذا العلم عظيم الشأن، وأنه قد صنف فيه الكثيرون؛ كقتادة بن دعامة السدوسي، وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، وأبي داود السجستاني، وأبي جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وابن الأنباري، وغيرهم[1].

---

(1) البرهان في علوم القرآن، باب النسخ (2/ 28).

ومعرفة الناسخ والمنسوخ ـ إذن ـ من الأمور البالغة الأهمية في الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن يكون كل عالم على دراية تامة بها؛ حتى يستطيع الدفاع عن دينه في وجه الملاحدة، والمبشرين والمستشرقين، وغيرهم ممن اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في سويداء هذا الدين الحنيف، واجتهدوا في ترويج هذه الشبه التي تجحد وقوع النسخ، وتنفي وجوده في القرآن الكريم أو تذهب إلى إثباته مع غلو وإسراف في القول به.

ولقد كان حظ علماء الغرب الإسلامي من هذا التراث وافرا، ولا يزال الدارسون إلى يوم الناس هذا يكشفون عن نصوص جديدة، ويديرون حولها دراسات وأبحاثا، تؤكد مدى إسهام هؤلاء في إغناء المكتبة الإسلامية بالدراسات القرآنية والحديثية، وغيرها من فنون المعرفة الإسلامية عموما، والناسخ والمنسوخ على وجه الخصوص؛ ويضيق بنا المجال لو أردنا أن نستعرض ما ألفه علماء الغرب الإسلامي في الناسخ والمنسوخ، نكتفي بذكر بعض ما طبع منها على سبيل التمثيل:

- الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله بن حزم، المتوفى سنة 320هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، توفي سنة 437هـ.
- الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي المعافري، توفي سنة 543هـ.
- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه لأبي جعفر أحمد الخزرجي، توفي سنة 582هـ[1].

وإلى جانب ما ذكر نشير إلى أن مكتبة الغرب الإسلامي ما زالت تحفل ببعض المصنفات القيمة في هذا العلم، تنتظر التحقيق والنشر؛ وهذا العمل يشكل دينا في عنق المغاربة خصوصا، والباحثين عموما عليهم أن يوفوا به.

---

(1) مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس قسم الدراسة، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص16-18).

وعليه فقد مثل هذا المعطى حافزا قويا بالنسبة لي كي أخوض في هذا المعترك العلمي الصعب من خلال تحقيق أحد نصوصه؛ ويتعلق الأمر هنا بمنهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي السبتي المتوفى 633هـ، وهو واحد من الكتب القلائل التي عالجت موضوع النسخ في القرآن والسنة علاجا موضوعيا؛ مع التنبيه إلى أهمية الموضوع كما يتضح ذلك جليا من خلال عنوان الكتاب، وفيما يلي بسط لدواعي اختيار الموضوع:

أ- دواعي اختيار الموضوع

لما صح العزم على اختيار نص للتحقيق كنت أضع معيارا لهذا الاختيار يتصل بالنص والمؤلف:

1. أن يكون المؤلف من العلماء ذوي المكانة العالية، المشهود لهم بالكفاية وسعة العلم والتحقيق.

2. أن يكون النص من الأهمية؛ بحيث يمثل تحقيقه إضافة إلى المجال المعرفي الذي ينتمي إليه، ولما أشار على أستاذي المشرف فضيلة الدكتور حسن بن عبد الكريم الوراكلي - جزاه الله خيرا - بنص العزفي ألفيته موفيا بما التزمته، وسيتكفل العنصران الآتيان ببسط ذلك.

1 - ما يتعلق بالمؤلف:

يعتبر الإمام العزفي من خاتمة أهل العلم بالقرآن والسنة والانتصار لهما، برز علما وعملا، ودراية ورواية، وجمع خصالا من الفضل جمة، ولزم التدريس بجامع سبتة مدة عمره، ورحل الناس إلى الأخذ عنه والاستفادة منه، وكان رحمه الله على طريقة شريفة من التسنن واقتفاء السلف، والإكباب على سبل الخير كلها، وكان من مرموقي فقهاء المالكية وأصولييها، ولي قضاء سبتة نظرا لمكانته العلمية السامية، وأخلاقه الفاضلة.

وبالرغم من كونه مالكيا لم يقيد نفسه بحدود المذهب كما رسمها أصحابه، بل كان يميل إلى الرأي والاجتهاد، ويحبذ القياس والاستحسان؛ وخير ما يمثل موقفه

المتحرر دعوته إلى الاحتفال بالمولد النبوي الذي عده البعض بدعة، فجعله العزفي باجتهاده بدعة مستحسنة.

كما كانت للعزفي مشيخة مهمة؛ سرد منها الرعيني لائحة طويلة، تمدنا بما فيه الكفاية بالعلوم التي قرأها عن شيوخه الذين نذكر منهم أباه عبد الله، وأبا محمد بن عبيد الله الحجري المروي، في عدد آخر من الذين أسهموا بشكل لافت في نضج شخصية أبي العباس العزفي العلمية.

2 ـ ما يتعلق بالنص:

يمثل منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ النص الوحيد الذي وصلنا من إسهام السبتيين في مجال الناسخ والمنسوخ، وقد امتاز بما يلي:

× جمعه بين القرآن والحديث، خلاف الشائع في مؤلفات الناسخ والمنسوخ التي تفرد إما للقرآن أو للحديث.

× بروز شخصية المؤلف في كل قضية يعرض لها؛ فهو لا يسلم بأي قول كان إلا بعد أن يعرضه على موازين النقد ببصيرة نافذة، فالغالب على الكتاب أسلوب النقد والتحقيق، كما يشعر المطلع عليه أن المؤلف اقتحم هذا الموضوع وهو على ثقة بعدته الصناعية في تناول حدود المسائل وشروطها.

ولعل الدراسة التي أنجزتها عن هذا الكتاب ستتكفل ببيان عناصر الجدة والطرافة في هذا النص الذي قصد منه صاحبه بيان المسائل الأصولية الخطيرة المتعلقة بالناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث.

ونشير إلى أن الكتاب يوجد منه لحد الآن الجزء الأول فقط.

كما أن صاحب الكتاب ينتمي إلى إحدى البيوتات الحسيبة في سبتة، والتي حظيت بالمزيد من الاهتمام، سواء في كتب المتقدمين ككتب التراجم، والفهارس، والبرامج، والآداب، والنقد، والتاريخ، أو في كتب المحدثين الذين عنوا بتحقيق التراث العلمي لهذه الأسرة التي جمعت بين سلطان العلم والسياسة.

ولكن رغم تنوع تلك الدراسات واختلافها، وتفاوت قيمتها لا نظفر فيها بترجمة وافية للإمام العزفي، وكل ما نملك إنما هو إشارات وأخبار متفرقة عن حياته وثقافته أو كتبه، أو عن كيفية انتقال رئاسة سبتة من يد الحفصيين إلى آل العزفي.

والتراث العزفي ـ باستثناء الكتاب الذي هو موضوع رسالتنا ـ قد حظي باهتمام الباحثين، وخرجت إلى حيز الوجود بعض أوضاعه كـ«**دعامة اليقين إلى زعامة المتقين**»، و«**إثبات ما ليس منه بد لمن يريد الوقوف على حقيقة الدرهم والصاع والمد**»، إلا أن بعض كتبه الأخرى لا تزال مخطوطة أو مرقونة في شكل بحوث جامعية مثل الدر المنظم في مولد النبي المعظم.

ب ـ أما عن المنهج الذي سلكته في هذا البحث:

فمن المعلوم بداهة أن المنهج المتبع في دراسة أي فن مستمد من طبيعة تلك المادة؛ ولما كان هذا البحث يشتمل على قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق؛ فإن المنهج يختلف تبعا لطبيعة كل من القسمين:

فبالنسبة للقسم الأول: سيزدوج فيه المنهجان التاريخي والتحليلي وبالنسبة للقسم الثاني ـ والذي يتعلق بتحقيق النص، فإن مناهج التحقيق وإن تباينت واختلفت في بعض جزئياتها وتفصيلاتها ـ فإنها تتفق جميعها على ضرورة إخراج نص سليم أقرب ما يكون إلى الصورة الأصلية التي تركه عليها مؤلفه؛ وذلك بإقامة متنه، وتخريج شواهده قرآنية وحديثية وشعرية، والتعريف بالأعلام، ثم التعليق على بعض المسائل التي يتعرض لها الكتاب، مما يحتاج إلى بيان.

والخلاصة أن كل ما يخدم النص مطلوب في أي تحقيق، مع اجتناب الإسراف في التعليقات بدون فائدة، وكذا الإكثار من النقول.

وفيما يلي بيان الخطة التي سرت عليها:

☑ القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على مقدمة وبابين:

الباب الأول: في سيـرة أبي العباس العزفي

ويشتمل على تـمهيد وثـلاثـة فصول:

× التمهيد: في عصر المؤلف.

أ ـ الحالة السياسية في القرن السادس والسابع الهجريين.

ب ـ الحالة الاقتصادية.

ج ـ الحالة العلمية والثقافية.

× الفصل الأول: في نسب العزفي، وشهرته، ومكانته العلمية

تـمهيد: كلمة في مصادر ترجمته.

المبحث الأول: نسب العزفي وشهرته.

المطلب الأول: الولادة والنشأة.

المطلب الثاني: وفاته.

المبحث الثانـي: دراسته ورحلاته العلمية.

المبحث الثالـث: وظائفه، وشخصيته العلمية.

المبحـث الرابع: عقيدة العزفي ومنزعه الصوفي.

المبحـث الخامس: مذهبه الفقهي والأصولي.

× الفصل الثاني: المشيخة والمرويات

المبحـث الأول: في معجم شيوخه.

المبحـث الثاني: مروياته ومقروءاته.

× الفصل الثالث: التلاميذ، والآثار

المبحـث الأول: ذكر الذين أخذوا عنه العلم.

المبحث الثاني: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه.

الباب الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على تمهيد نظري في:

مفهوم النسخ وأهمية معرفته والحكمة منه وإثباته أو نفيه.

× الفصل الأول: التعريف بالكتاب، توثيق النسبة والمضمون

المبحث الأول: وصف الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: محتوى الكتاب ومضامينه.

× الفصل الثاني: عوامل التأليف، والمصادر المعتمدة

تمهيد في إسهام علماء الغرب الإسلامي في الدراسات القرآنية والحديثية.

المبحث الأول: عوامل التأليف.

المبحث الثاني: في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب.

× الفصل الثالث: بيان منهجه في الكتاب

المبحث الأول: المنهج العام.

المبحث الثاني: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية.

مفهوم النسخ عند العزفي

☑ القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على متن الكتاب المحقق.

1 ـ عملي في تحقيق الكتاب

إن مهمة المحقق الأولى في تحقيق أي كتاب هي إخراج الكتاب موضع التحقيق في ثوب جذاب أساسه تنظيم فقرات النص، ومراعاة الرسم الإملائي الحديث، وإثبات علامات الترقيم، مع المحافظة التامة على نص المؤلف، وعدم التدخل فيه بالتغيير إلا في حالة الضرورة القصوى؛ كعدم استقامة العبارة على أي محمل من المحامل، أو حدوث تصحيف في آية، مع التنبيه على ذلك في حواشي الكتاب.

وأما مهمة المحقق الثانية فهي تزيين النص بحواش توضح مبهمه، وتشرح غامضه، وتنبه على إشاراته وإيماءاته، مع الترجمة للأعلام، والتعريف بالطوائف والفرق، والكتب الواردة في متن الكتاب، وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والآثار والأشعار الواردة في النص.

والمهمة الثالثة للمحقق هي تذييل الكتاب بفهارس تسهل للناظر فيه الرجوع إلى كل ما يريده منه من موضوعات وغير ذلك.

وقد قمت بهذه المهمات الثلاث حسب الطاقة والإمكان.

أما بالنسبة للمهمة الأولى فقد نسخت صورة مخطوط الكتاب بحسب قواعد الإملاء الحديثة، وأبرزت العناوين بعد أن كانت في ثنايا السطور، ولكن لم أتدخل في وضع عناوين جديدة، لأن مصنف الكتاب قد كفاني المؤنة؛ حيث إنه كان يضع عنوانا لكل كتاب أو فصل من فصول الكتاب، أو أي عنوان فرعي آخر، وهي بمثابة المسألة عند غيره من المؤلفين.

وأثناء نسخ صورة المخطوط كنت أقسم النص إلى فقرات بحسب المعنى، واضعا علامات الترقيم، من فواصل ونقاط وغيرها كلما احتاج النص إلى ذلك.

واجتهدت في إثبات نص الكتاب كما وضعه مصنفه رحمه الله تعالى فلم أتدخل إلا في حالات نادرة جدا مثل إضافة ألفاظ تنزيه الله؛ كلفظ [تعالى] قبل ذكر الآية، أو إضافة [صلى الله عليه وسلم] قبل الحديث؛ لأن الناسخ أو المؤلف كان يتساهل في ذلك أحيانا.

أمـا المهمة الثانية؛ وهي خدمة النص، فقد قمت بمـا يلي:

1 ـ أعدت مقابلة المنسوخ بالمخطوط للتأكد من صحة النسخ.

2 ـ شرحت الكلمـات الغريبة شرحا موجزا يوضـح المعنـى، كمـا شرحـت بعـض أسمـاء الكتب لعدم شهرتها.

3 ـ رقمت الآيات القرآنية مبينا اسم السورة ورقم الآية فيها في الهامش.

4 ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقـق، وفي القسم الـدراسي مـن كتب الأحاديث والتفسير المعتمدة والمعتبرة، وعند تكرار الأثر أكتفي بتخريـجه أول مرة ورد فيها، ونادرا مـا يقع التكرار.

5 ـ وثقت الأقوال المنسوبة للمذاهب وبعض العلمـاء بقدر الإمكان.

6 ـ وثقت النقول النصية ببيان أمـاكنها من الكتب التي نقل عنها المؤلف؛ وهي كثيرة بسبب تأخر وفاته.

7 ـ عزوت الأقوال التفسيـرية والفـقهية والأصولية والـحديثية واللغويـة وغيرهـا، إلى أصحابها.

8 ـ خرّجتُ الأشعار الواردة في النص، وتركت مـا تعذر علي تخريـجه.

9 ـ ترجمت للفرق والطوائف التي لها أقوال علمية.

10 ـ ترجمت لجميع أعلام الكتاب بمـا في ذلك رجال الأسـانيد والمـشهورين مـنهم، وأكتفي بترجمته مرة واحدة.

11 ـ قمت بالتعليق على مـا تدعو الحاجة للتعليق عليـه مـن الأقـوال التـي يـذكرها المؤلف، ومن كلامه هو، واختياراته، وترجيحاته، ونحو ذلك.

12 ـ وضعت خطاً مـائلا عند بدء كل صـفحة في المخطوطـة وبمحاذاتـه رقـم تلـك الصفحة في المخطوطة.

13 ـ ألحقت بالدراسة نمـاذج مصورة من الأصل المخطوط.

14 ـ قمت بتصحيح الأخطاء الحاصلة من سقط بعض الحروف، أو تقديم بعضها على بعض أو استبدال حرف بآخر، أو الحاصل من تبديل اسم أو علم بآخر، أو آية بأخرى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

15 ـ كنت أستعين كثيرا بكتب الأصول والفقه والحديث والتفسير والناسخ والمنسوخ، وغيرها من المصنفات التي نقل عنها المؤلف؛ وذلك لملء الخروم التي توجد في المخطوط بفعل الرطوبة، فجاء النص بحمد الله تعالى وحسن توفيقه أقرب إلى السلامة والصحة؛ لولا بعض الخروم التي بقيت عالقة في النص، وتعذر علي إثباتها؛ إما لأنها من كلام المؤلف، أو لأن الكتاب الذي نقل عنه مفقود.

2 ـ المصطلحات والرموز المستعملة في التحقيق:

﴿ ﴾ يحصران الآيات القرآنية.

« » تحصران الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وأقوال التابعين، والنصوص والنقول.

ـ ـ يحصران الجمل الاعتراضية.

( ) يحصران أسماء الكتب الواردة في النص.

[ ] يحصران كل زيادة تضاف، وكذا ما أثبته اعتمادا على مصادر أخرى ينقل عنها المؤلف؛ مخطوطة كانت أو مطبوعة، وكذا ما تم تصحيحه، أو تعذر علي قراءته.

وأما بالنسبة للمهمة الثالثة فقد ألحقت بالكتاب المحقق الفهارس التالية:

1- فهرس الآيات القرآنية المُدَّعَى نَسْخُها:

أ ـ الآيات المنسوخة.

ب ـ الآيات الناسخة.

2- فهرس الأحاديث المُدَّعَى نَسْخُها:

أ ـ الأحاديث المنسوخة.

ب ـ الأحاديث الناسخة.

3- فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص، ورتبتها حسب ترتيب سور القرآن في المصحف.

4- فهرس الأحاديث النبوية.

5- فهرس الآثار.

6- فهرس الأعلام الواردة في النص.

7- فهرس الأشعار الواردة في النص.

8- فهرس الكتب الواردة في النص.

9- فهرس الفرق والطوائف.

10- فهرس الأماكن والبلدان.

11- فهرس المصطلحات العلمية الواردة في النص.

12- ثبت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق النص ودراسته.

13- فهرس موضوعات الكتاب ومحتوياته.

OOOOO

ج ـ الصعوبات التي واجهتني:

من المعلوم أن تحقيق المخطوطات من نسخة وحيدة أمره عظيم، وخطره جسيم؛ ففي تعدد النسخ خير معين على سد الخلل، وتدارك النقص والتصحيف الذي يقع على يد النساخ؛ فكون النسخة وحيدة يتطلب من المحقق مراجعة المسألة في العديد من الكتب التي استقى منها المصنف مادته العلمية ـ إن وجدت ـ ومراجعتها في الكتب التي اعتمد عليها وأكثر من النقل عنها، أو تعلق الأمر بالكتب المتأخرة عن هذا الكتاب، ونقلت منه؛ وهذه الميزة لم تتوفر في كتابنا هذا؛ لأنني لم أعثر على نقول متأخرة من الكتاب، ولعل السبب يعود إلى عدم شهرته، خصوصا وقد ألفت بعد العزفي كتب كثيرة في موضوع الناسخ والمنسوخ.

كما أعترف أنه كان سيتعذر علي إخراج هذه النسخة الفريدة والوحيدة إخراجا مقبولا لولا اعتمادي على المصادر التي عول عليها العزفي ونقل منها نصوصا كاملة بلا أدنى تصرف في بعض الأحيان، ولم تكن هذه العملية بالسهلة نظرا لتعدد مصادر المؤلف وتنوعها، لذا أقر بأن النص الماثل بين أيدينا الآن ما يزال بحاجة إلى معاودة ضبطه وتدقيق بعض كلماته وسد ثغراته، ولا سيما الخروم التي تتخلل بعض مقاطعه، وغالبها يرجع إلى كلام المؤلف واختياراته وترجيحاته.

لكن من المؤكد أن تعليق نشر النصوص التراثية على إحراز درجة من الكمال في تحقيقها يفوت على الباحثين والمهتمين الكثير من الفائدة، خاصة تلك التي لها ارتباط بمجالات علمية شتى.

ومع هذا فإن الكمال لله وحده، والنقص من سمات البشر، وما أبرئ نفسي عن الخطأ والزلل، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي سائلا المولى ﷻ أن يلهمنا السداد والإخلاص في القول والعمل، وأن يكون عملنا في هذا الكتاب لنا ذخرا، وأن ينفع به كل من طالعه إنه مولى النعم ودافع النقم، فله الحمد أولا وآخرا.

د ـ شكر ودعاء

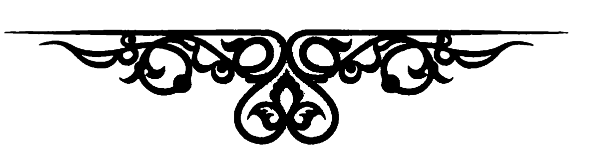
هكذا استطعت التغلب على بعض هذه الصعوبات، وإتمام هذا البحث بتوفيق من الله ﷻ، وبفضل الرعاية السديدة والتوجيهات النيرة من أستاذي فضيلة الدكتور حسن الوراكلي، وأستاذي الدكتور عبد العزيز شهبر؛ اللذين لمست فيهما حنو الأب وإشراف الأستاذ؛ فسهرا معا على توجيه هذا البحث رغم ظروف عملهما، وما يعلم من كثرة أشغالهما التي تصب في اتجاه خدمة البحث العلمي داخل الوطن وخارجه؛ فإليهما أتوجه بالشكر الجزيل، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منهما، وأن يبارك لهما فيما آتاهما الله حتى يفيدا منه طلبة العلم.

كما أتوجه بخالص شكري إلى كل من الأساتذة والزملاء الذين هيأوا لي سبل الاستفادة من كتبهم، وأمدوني بالعدد الوفير منها، وفتحوا بيوتهم ومكتباتهم في وجهي، وأخص بالذكر منهم فضيلة العلامة المحقق الشيخ محمد أبو خبزة حفظه الله وبارك في عمره، والأستاذ الفاضل أحمد أوطاح سلمه الله وعافاه، والأستاذ البحاثة الصديق محمد عبد الإله الشعيري، وغيرهم ممن ساعدوني في تذليل صعوبات هذا البحث وأعتذر لمن فاتني ذكر أسمائهم.

إني آمل أن أكون موفقاً فيما كتبت، معتذرا عما يمكن أن يوجد في هذا البحث من خطأ أو تقصير، وهو لا شك موجود، وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



القسم الأول: الدراسة





البَابُ الأَوَّلُ

في سيرة أبي العباس العزفي

تمهيد

في عصر أبي العباس العزفي

أـ الحالة السياسية في القرنين السادس والسابع الهجريين:

عاش أبو العباس العزفي فترة انتقالية شهد قيام دولة، وسقوط أخرى؛ ويتعلق الأمر هنا بالموحدين كدولة منهارة، والمرينيين كدولة قامت على أنقاضها؛ بحيث لم تمر إلا سنوات معدودة عن وفاة المؤلف حتى تغيرت الحياة السياسية مع المرينيين؛ وذلك سنة 667هـ؛ وهو تاريخ بداية حكمهم في المغرب، وإن كان الإعداد لقيام دولتهم بدأ في عصر الموحدين؛ ووضع سياسي من هذا النوع عادة ما يكون مصحوبا بتوترات سياسية، وعدم الاستقرار[1].

ومن المعروف أن دولة الموحدين أعظم دولة إسلامية قامت في المغرب؛ بما كان لها من سعة في الرقعة، وانبساط النفوذ في الشمال الإفريقي والأندلس، وفي عهدها بلغت العلوم والآداب والصناعات شأوا عظيما في التقدم والازدهار.

ثم أخذ الضعف يتسرب إلى كيان هاته الدولة، وخصوصا بعد موقعة العقاب سنة 609هـ، والتي أدت إلى خراب الأندلس، وكانت السبب الأقوى في ازدياد أطماع الروم حولها حتى انقضت عليها[2]؛ فبدأت المدن الأندلسية الكبرى تسقط في يد إسبانيا التي تحالفت مع القوى المسيحية؛ دون أن يستطيع الموحدون الدفاع عنها؛ وهكذا احتلت قرطبة سنة 633هـ؛ وهي السنة التي توفي فيها أبو العباس العزفي، ثم بعدها سقطت بلنسيا سنة 636هـ، وغيرها من المدن.

---

(1) مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر (ص: 45). التكملة لكتاب الصلة رقم 262. ورقات عن حضارة المرينيين (ص: 11).

(2) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لمؤلف مجهول (ص: 15).

وانتقل هذا الوضع المتدهور إلى المغرب الأقصى مع بداية سنة 615هـ؛ حيث انحسر نفوذ السلطان إلى المدن خاصة بسبب اعتصام الولاة بها، وفقد هؤلاء سيطرتهم على البوادي، كما اشتعلت الثورات في كثير من الجهات، وانعدم الأمن في الطرقات، وظهرت المناكر، وامتنع عامة الشعب عن أداء الضرائب(1).

يضاف إلى هذا كثرة الخراب في كبريات المدن كفاس ومراكش، وتوقف الفلاحين عن ممارسة نشاطهم، كما أن المغرب أصبح محطة أطماع خارجية، ومهددا في أمنه؛ إذ تعرضت مدينة سبتة لهجمات بحرية، ثم لحصار الجنويين الذين نصبوا عليها المجانيق، وآلات الحرب، وأسرفوا في التضييق عليها حتى صالحهم أهلها بأربع مائة ألف دينار؛ فأقصوا عنها سنة 633هـ(2).

إلا أن موقع مدينة سبتة المتميز كان يفرض عليها عدم الاستقرار والثبات على الولاء السياسي والفكري للمغرب خلال القرنين الخامس والسادس، وما نتج عن ذلك من ظهور تيارات خلال القرن السابع الهجري تعمل على تنظيم المجتمع مع ترسيخ قيمه؛ بينما تطفو على الساحة بعض التشكيلات السياسية التي تتسم بالاضطراب في بعض الأحيان، والهدوء في أحيان أخرى.

OOOOO

ب ـ الحالة الاقتصادية:

عندما استقل بنو العزفي بحكم مدينة سبتة لمدة تزيد عن سبعين سنة ابتداء من 646هـ إلى 782هـ؛ فإنهم ارتبطوا بالتجارة البحرية ارتباطا عضويا، وكانوا شركاء للتجارة القطلانية، بل إنهم سيدافعون عن مبدأ التعايش السلمي المبني على التعامل التجاري مع العالم المسيحي، ولم يستطيعوا الاحتفاظ باستقلالهم الذاتي إلا بفضل

---

(1) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لمؤلف مجهول (ص: 35). العبر (6/ 347 إلى 396). ورقات عن حضارة المرينيين (ص: 11).

(2) روض القرطاس (ص: 198). البيان المعرب (ص: 404-405).

القاعدة المادية والعسكرية التي وفرتها التجارة البحرية وضرائبها، وبالرغم من محاولات المرينيين المتكررة لإخضاعهم ولو بالاستعانة بالقوى الأجنبية[1].

OOOOO

ج ـ الحالة العلمية والثقافية:

رغم الحالة السياسية التي اتسمت بعدم الاستقرار؛ فقد عرفت بعض فترات الموحدين حركة علمية وثقافية مزدهرة، خصوصا أيام الخليفة يعقوب بن يوسف بن عبدالمومن (580هـ-595هـ)؛ الذي هيأ الظروف المناسبة لقيام حركة علمية رائدة، واحتضن العلماء، وظهرت في عصره تيارات فكرية متنوعة ومتباينة أحيانا، مع تشبتهم بالقيم الدينية إلى حد بعيد؛ مما جعل الرحالة ابن جبير الذي طاف في أقطار إسلامية كثيرة يقول: «وليتحقق المتحقق، ويعتقد الصحيح الاعتقاد أنه لا إسلام إلا ببلاد المغرب؛ لأنهم على جادة واضحة، كما أنه لا عدل، ولا حق، ولا دين على وجهه إلا عند الموحدين»[2].

وفي مقدمة العلوم التي حظيت بالاهتمام لدى الموحدين علوم القرآن والحديث، واهتموا بهما اهتماما فائقا؛ حتى إنهم كانوا يستدعون المفسرين والمحدثين من الأندلس لتدريس قواعد هذه العلوم، إلى جانب علماء مغاربة، كما نال طلبة الحديث في عهد يعقوب المنصور منزلة لم ينلها أحد قبلهم[3]، وكان ملوك الموحدين على طريقة من التسنن والاقتداء بآثار السلف الصالح؛ فيوسف بن عبد المومن كان يحفظ أحد الصحيحين؛ إذ حفظه في حياة أبيه بعد أن تعلم القرآن، ويعقوب كان يحفظ متون الأحاديث، ويتقنها، ويمليها بنفسه على الناس، ويأخذهم بحفظها[3].

ومن السمات العلمية لهذا العصر ازدهار الفقه الظاهري الذي مكن له الموحدون، وعملوا على تقويته وتثبيت أسسه في جميع أنحاء المغرب، في مقابل تهميشهم للفقه المالكي، وعدم الاعتداد بكتب الرأي، وجروا على ذلك سنين.

---

(1) العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين (ص: 14).

(2) المعجب (ص: 402).

(3) الاستقصا (2/ 126، 400).

وقد أخبر عبد الواحد المراكشي شاهد العصر أن علم الفروع قد انقطع في أيام المنصور بسبب إحراقه لأمهات مصادر الفقه المالكي، بعد أن جرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ[1]، ونشير إلى أن هذه العملية لقيت معارضة قوية من طرف بعض الفقهاء المحافظين الذين ظلوا متمسكين بما درجوا عليه بالرغم من وقوف الدولة ضدهم.

ولعل موقف المغاربة المحافظ هذا، والمتمثل في تمسكهم الشديد بالمذهب المالكي أملته طبيعة هذا المذهب الذي يتسم بالمرونة واستعمال الرأي، وقدرته على التكيف مع الأحداث، كما أنه يمثل درعا واقيا من التيه والزيغ، وهذا ما دفع بعلماء المغرب إلى الإقبال على العلوم النقلية، ويؤلفون في مختلف فنونها وتخصصاتها، ومبادرات من هذا الحجم من شأنها أن تؤدي إلى انحصار المذهب الظاهري سواء في المغرب أو الأندلس.

وإلى جانب ذلك ازدهر علم الأصول والفقه من فرائض ووثائق، وكذا علم الكلام، مع الاهتمام بجمع الأحاديث من المصنفات الحديثية المعتمدة، لكن هذا لم يحل دون قيام حركة صوفية، وأخرى سلفية كانت على صلة بما يجري في المشرق العربي من دعوة إلى محاربة البدع، والقضاء على المنكرات.

ومن العلوم التي ازدهرت في هذا العصر علوم القرآن الكريم، وما يمت إليه بصلة من تفسير، وقراءات، وغريب، وناسخ ومنسوخ، وغيرها مما يعود الفضل في العناية بها إلى الموحدين الذين قربوا إليهم العلماء، وشجعوهم، وفسحوا المجال أمامهم للإسهام والإبداع في مختلف الفنون.

ونشير كذلك إلى أن مدينة سبتة ـ وهي مسقط رأس المؤلف ـ لم تكن بمنأى عن هذه الحركة العلمية والثقافية التي شهدت نماء وازدهارا كبيرين ابتداء من القرن الخامس الهجري، ولم تزل كذلك إلى آخر العهد المغربي الإسلامي بها، وقد أورد لنا محمد بن

---

(1) الاستقصا (2/ 400).

القاسم الأنصاري السبتي في (اختصار الأخبار) ما كانت تزخر به هذه المدينة من معالم حضارية وعمرانية، ومعاهد ثقافية وعلمية، كما يذكر ما كان بها من رجال وعلماء، وشيوخ كبار ثقات أسهموا في تمتين الصلات العلمية والثقافية بين سبتة وغيرها من الحواضر الإسلامية؛ بما كانوا يقومون به من أخذ وعطاء.

وكان اهتمام الموحدين بهذه المدينة كبيرا، وعنايتهم بها شديدة؛ نظرا لما كانت عليه من مكانة علمية ممتازة، وموقع له وزنه في التاريخ، وهذه الحقيقة يؤكدها فضيلة الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي حفظه الله؛ حيث يقول: «لمدينة سبتة في التاريخ الثقافي والعلمي للمغرب وللغرب الإسلامي مكانة مرموقة ملحوظة بالإجلال والإكبار، تبوأتها بفضل جهود بنيها على توالي أعصارها الإسلامية في الدرس والبحث والتصنيف، وإليها يعود فضل كبير في تعريف الجناح الشرقي من العالم الإسلامي بشخصية المغرب الثقافية والعلمية»[1]، ويضيف قائلا: «وبصرف النظر عن حلقات الدرس العلمي التي كانت تغص بها المدينة على مدى تاريخها الإسلامي مما نقع على أخباره في معاجم الرجال، وفهارس العلماء، وتقاييد المؤرخين؛ فإن ما أسهم به شيوخ العلم بسبتة في ميدان التأليف على اختلاف دواعيه، وتباين مجالاته ليكشف لنا بجلاء ووضوح عن الدور الهام الذي نهضت به هذه المدينة في تاريخنا الثقافي والعلمي»[2].

إن الدارس لتاريخ سبتة العلمي ليشعر أثناء دراسته لهذا التاريخ بالمستوى الرفيع الذي كانت تحياه هذه المدينة المغربية العريقة؛ فمجالس الدرس في غالب الأحياء، والعلماء والأدباء يحجون إليها من جميع أنحاء البلاد الإسلامية؛ فيقع اللقاء بين العلماء، وتعقد المناظرات العلمية، والمجالس الأدبية؛ حتى سارت سبتة عاصمة من عواصم الأدب والعلم، ويعود الفضل في ذلك إلى وجود مراكز علمية في أنحاء المدينة؛ كالجامع الأعظم وخزانته الذي درس فيه العزفي طيلة حياته، ونبغ في سبتة جماعة كبيرة

---

(1) شيوخ العلم وكتب الدرس بسبتة (ص: 31-32).

(2) تحفة القاصد في أسنى المقاصد. مقال بمجلة كلية الآداب بتطوان، (ص: 479)، عدد 3، سنة 1410هـ-1989م.

من الأعلام الذين خلدوا اسم هذه المدينة على صفحات التاريخ، ورفعوا ذكرها عاليا بين البلدان، وبالرغم من ضيق مساحتها فقد كانت عامرة بالسكان، مليئة بالمنتديات العلمية[1]؛ حتى أصبحت دار علم يلتقي فيها الوافدون عليها من الذين كانت تضيق بهم الحياة في جو الفتن؛ كما حصل في القرن الرابع، أو الذين كانوا يضطرون إلى مغادرة مدنهم، وكانوا يحملون معهم زادهم العلمي والمعرفي، وكان لموقعها الجغرافي أثر كبير في هذا الازدهار؛ حيث تشكل نقطة التقاء بين المشرق والمغرب والأندلس، ووجدوا في الاستقرار السياسي الذي وفره العزفيون فرصة سانحة لتحقيق ميولاتهم العلمية الصادقة نحو العلم والأدب، وكان دورهم العلمي يغلب على دورهم السياسي، وعن تلك البيوتات العلمية الشهيرة التي ظهرت فيها يقول أستاذنا الدكتور حسن الوراكلي: «وكان لبعض البيوتات الحسيبة الأصيلة ممن تحلى أبناؤها بالفضل والصلاح، وبرعوا في العلم والأدب، وشغلوا خطط القضاء والفتيا أثر بعيد في حياة سبتة الثقافية والعلمية؛ ومن أشهر هذه البيوتات نذكر بيت العياضيين، وبيت الحضارمة، وبيت العزفيين، وقد استطاع البيت الأخير أن يجمع بين السيف والقلم في سبتة؛ فكان رجاله خلال النصف الثاني من القرن السابع، وصدرا من القرن الثامن يمسكون بزمام الرياسة والولاية، ويقبضون بعنان العلم والأدب؛ فتحقق لهم بذلك نفوذان في القيام على أحوال المدينة: أحدهما سياسي، وثانيهما ثقافي، وحين زال الأول ظل الثاني يفسح لهم المجال؛ حيث ما حلوا في حواضر العدوتين»[2].

وإذا كانت سبتة ذات أهمية استراتيجية على المستوى السياسي والاقتصادي منذ عصور سحيقة؛ فإنها لم تكسب مكانة ثقافية تذكر إلا في ظل الإسلام، ويبرز نشاط سبتة في المجال الثقافي والعلمي أكثر فأكثر منذ العصر المرابطي؛ الذي كان شيوخه هم أساتذة الشطر الأول من العهد الموحدي؛ والذين كونتهم مدرسة عياض ومعاصريه، ولكن العهد الموحدي أعطى لمدرسة الحديث مجالا أوسع، فلم يكن غريبا أن يتسع

(1) الحركة العلمية بسبتة خلال القرن السابع الهجري للأستاذ إسماعيل الخطيب (ص: 53).

(2) تحفة القاصد في أسنى المقاصد (ص: 480).

نشاط المدرسة الظاهرية حتى بين طلبة سبتة[1]، وفي ظل بني العزفي نجد ثلاثة اتجاهات تسود أكثر من غيرها:

1 ـ مدرسة الحديث استمرارا لمؤثرات العهد الموحدي؛ ولكنها تسير في الخط المالكي؛ بمعنى أن دارسي الحديث هم أيضا طلاب الفقه المالكي؛ حتى ولو كان ميلهم أقوى إلى الحديث.

2 ـ مدرسة علوم اللسان التي يضاف إليها علم القراءات، وقد وصف ابن الخطيب سبتة بأنها مدرسة علوم اللسان.

3 ـ مدرسة الأدب وهي أيضا تأخذ بالدراسات اللسانية، وحفظ النصوص قبل انتجاع مريج الإبداع، وأهم ما تقدمه أدب المقاومة، وأدب المولديات، وأدب الترسل بمختلف أنواعه[2].

غير أن الأستاذ إبراهيم حركات حاول أن يقدم تفسيرا آخر لهذا الازدهار العلمي والثقافي الذي شهدته المدينة من خلال قوله: «إن الذي مكن مدينة سبتة العزفية من أن تتحول إلى مركز استقطاب حضاري وعلمي كبير الأهمية بالنسبة للأندلس بالذات فضلا عن المغرب؛ هو ضياع قرطبة وإشبيلية، مع وجود تهديد مستمر للمراكز الباقية كمالقة وألمرية[3]؛ ولذلك رأينا توافد أعداد كبيرة من طلبة الأندلس على سبتة لمواصلة دراستهم على يد كبار الأساتذة، وهناك أيضا عدد كبير من شيوخ تلمسان والأندلس استقروا بسبتة التي كانت مواردها المالية تسمح لهم بتشجيع الحركة الثقافية، ورعاية القائمين عليها، فلم تكن حالة فريدة أن يأتي طالب من الأندلس إلى سبتة، فيجد أساتذة بلاده المرموقين إلى جانب إخوانهم المغاربة وأهل تلمسان[4].

---

(1) المميزات الثقافية لسبتة للأستاذ إبراهيم حركات. مقال بمجلة كلية الآداب بتطوان عدد 3، س:3، (ص: 38).

(2) معيار الاختيار لابن الخطيب (ص: 146).

(3) بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها يجوز أن يكون من مرى الدم يمري إذا جرى. انظر: معجم البلدان (5/ 119).

(4) المميزات الثقافية لمدينة سبتة (ص: 39).

الفصل الأول

في نسب العزفي وشهرته ومكانته العلمية

تمهيد

كلمة عن مصادر ترجمته

قبل الخوض في الحديث عن مصادر ترجمة العزفي، لا بد من الإشارة إلى ندرتها؛ بحيث لم أقف على ترجمة مستقلة إلا في برنامج الرعيني[1]؛ مما جعلني أتتبع ما وقفت عليه من كتب الفهارس، والبرامج، والتراجم، والمشيخات، والأدب، والتاريخ؛ في محاولة لاستخلاص صورة واضحة عن شخصية العزفي، وهذه أيضا لم تتضمن إلا نتفا يسيرة من أخباره المبثوثة هنا وهناك؛ مما اضطررت معه إلى محاولة استنطاق بعض مؤلفات العزفي نفسه؛ وخصوصا (الدر المنظم)، و(منهاج الرسوخ)، و(دعامة اليقين)، وقد تضمنت ولا شك معلومات قيمة عن ثقافة العزفي أولا، وعن محيطه الاجتماعي، وعلاقته بأبناء عصره، وموقفه منهم؛ من الشيوخ، والمتصوفة الموجودين آنذاك، وما كانت تثيره منافسته لبعض العلماء من حقد وضغينة عليه[2]، إلى جانب ما أثارته دعوته إلى الاحتفال بالمولد النبوي من ضجة في الأوساط الفقهية والاجتماعية[3].

كما أن معاصري المؤلف ـ وأغلبهم من تلامذته ـ قد أمدونا ببعض المعلومات حول شخصية أبي العباس العزفي التي ضمنوها برامجهم، ونذكر منها:

1 ـ برنامج أبي الحسن علي بن محمد الرعيني الإشبيلي، توفي سنة 666هـ.

2 ـ برنامج أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي الربيع، توفي سنة 698هـ.

3 ـ برنامج أبي القاسم التجيبي، توفي سنة 730هـ.

4 ـ كتاب بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة من مدرس وأستاذ وطبيب لمؤلف مجهول، تحقيق محمد بن تاويت.

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 42)، الترجمة 14.

(2) مقدمة منهاج الرسوخ (ص: 390).

(3) الدر المنظم (ص: 50).

5 ـ كتاب اختصار الأخبار عمن كان بثغر سبتة من سني الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري السبتي.

6ـ كتاب الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع لابن الدراج السبتي، توفي سنة 639هـ.

ويضاف إلى هذه المصادر ما أورده بعض أصحاب التراجم في مؤلفاتهم، وجلهم اكتفى بما ذكرته المصادر السابقة، وقلما أضاف إليه معلومات أخرى تتعلق بالعزفي؛ ونذكر من هؤلاء:

1 ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي؛ حيث أورد ترجمة مختصرة للعزفي[1].

2 ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي؛ وقد اعتمد بدوره فيما يبدو على برنامج ابن أبي الربيع الذي جمعه ابن الشاط[2].

3 ـ أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري التلمساني، وفيه نتف يسيرة عن حياة المؤلف أوردها ضمن بعض الاستطرادات[3].

أما عن الدراسات الحديثة التي تناولت شخصية العزفي مما وقفت عليه منها؛ فلم تأت بأشياء جديدة، وإنما اكتفت بتكرار ما ورد في المصادر السابقة، ونخص بالذكر هنا:

1ـ فهارس علماء المغرب للدكتور محمد المرابط الترغي[4].

2 ـ المصنفات المغربية في السيرة النبوية لمحمد يسف[5].

---

(1) الوافي بالوفيات (7/ 349).

(2) نيل الابتهاج (ص: 63).

(3) أزهار الرياض (2/ 374، 376).

(4) راجع كتاب الترغي.

(5) (1/ 176-177).

3 ـ الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري للأستاذ إسماعيل الخطيب[1].

4 ـ أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور[2].

5 ـ مختارات من الشعر المغربي والأندلسي لابن عزيمة[3].

6 ـ ذكريات مشاهير رجال المغرب، والنبوغ المغربي لعبد الله كنون رحمه الله[4].

وينضاف إلى هذه الكتب بعض المقالات الأخرى الموجودة ضمن بحوث في مجلات ودوريات.

كما أوردت مصادر أخرى تراجم لبعض آل العزفي المتأخرين ممن عرف بالعلم منها:

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس لأحمد ابن القاضي المكناسي.
- سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني.
- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري.
- تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي.
- تذكرة الحفاظ للذهبي.
- الأعلام للزركلي.

---

(1) (ص: 41).
(2) (4/ 99-100).
(3) (ص: 56-156).
(4) (ص: 5-6).

كما توجد أخبار عن المؤلف، وردت في معرض الحديث عن الظروف السياسية للمغرب وسبتة في هذه الفترة؛ ونخص بالذكر منها:

- تاريخ ابن خلدون.
- الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب.
- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لمؤلف مجهول، من أهل القرن الثامن الهجري، وقد وردت في هذه الإشارة التي لا تتعدى سطرا في معرض حديثه عن الخليفة الموحدي عمر المرتضى: «في مدته ثار في سبتة أبو القاسم بن الفقيه العالم أبي العباس العزفي اللخمي في سنة سبع وأربعين وستمائة»[1].

إلا أن هذه المصادر ـ كما أشرت ـ رغم اختلافها، وتنوعها، وتفاوت قيمتها لا نظفر فيها بترجمة وافية للمؤلف، وكل ما نملك إنما هو إشارات، وأخبار متفرقة عن حياته، أو ثقافته، أو كتبه، أو عن كيفية انتقال رئاسة سبتة من يد الحفصيين إلى آل العزفي، ولا بد من الإشارة كذلك إلا أن تلك المصادر أجمعت على إعطاء صورة محاطة بهالة من المدح، وحسن التقدير لأبي العباس العزفي؛ فكل الكتب التي ذكرته حلته بنعوت كثيرة تدل على عظمته وشهرته، وسمو مكانته العلمية والثقافية في عصره، ومن هذه الكتب نذكر ما يلي:

- كتاب اللمحة البدرية.
- كتاب درة الحجال.
- رحلة البلوي.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية.
- تاريخ الأدب العربي.
- ملء العيبة.

---

(1) (ص: 168).

- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس لابـن أبي زرع الفاسي.
- كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، وقد خـصص ثـلاث صفحات للحديث عن بني العزفي أصحاب سبتة.
- فهرس الفهارس.
- البيان المعرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى.
- أعلام مـالقة.
- الذيل لابن فرتون الذي أورد خطأ أن سنة وفاته هي 610هـ.

ooooo

المبحث الأول: نسب العزفي وشهرته

بيت العزفي كان من بيوتات سبتة النبيلة؛ وهم ينتسبون إلى لخم؛ من العرب اليمانية، وقد أورد المقري نسب أبي العباس العزفي كما يلي: «أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن الفقيه الإمام علي ؛ الشهير بابن عزفة اللخمي، ينتهي نسبهم إلى قابوس بن النعمان بن المنذر»[1]، كما أن هذه النسبة أوردها كذلك الإمام الذهبي في تاريخه، نقلا عن ابن مسدي في معجمه؛ حيث يقول: «وقد ذكره ابن مسدي في معجمه، وأوضح اسمه، فقال: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان بن أبي عزفة»[2]، ويبدو أن هذا النسب كما يقول الأستاذ محمد الشريف: «شابه تحريف؛ لأن أبا الحسن علي الرعيني الإشبيلي الذي لقي أحمد العزفي، وحضر مجالس تدريسه، وقرأ عليه، لا يشير إلى أسماء الحسين وعلي وسليمان في شجرة نسب شيخه»[3]، فقد أورد لنا نسبه كالتالي: «الشيخ الفقيه الجليل السني الفاضل أبو العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اللخمي؛ عرف بابن أبي عزفة، قبل أن يضيف مؤكدا: «هكذا كتب لي اسمه بخطه رحمه الله تعالى[4]، ويؤكد هذه السلسلة النسبية كذلك عدد من المترجمين للعزفي؛ ومنهم ابن أبي الربيع[5]، والصفدي[6] الذي ضبط العزفي بالعين مفتوحة والزاي، ونشير إلى أننا لا نملك أي دليل قطعي عن الأصل الذي ينحدر منه العزفيون؛ فالبعض يعتبرهم من أصول إفريقية، على اعتبار أن جد العزفي من أهل مراكش، وهي فرضية تبناها ابن الزيات[7]، وصاحب الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام[8].

---

(1) أزهار الرياض (2/ 374)، ووردت نسبة العزفي محرفة في كثير من المصادر إلى عرفة. انظر مثلا نيل الابتهاج (1/ 77-78/ 40)، وهو نفس الخطأ الذي ورد في كفاية المحتاج (1/ 76).

(2) تاريخ الإسلام للذهبي (39/ 141/ 156). تذكرة الحفاظ (ص: 1422).

(3) إثبات ما ليس منه بد (ص: 15).

(4) برنامج الرعيني (ص: 43).

(5) برنامج ابن أبي الربيع (ص: 41).

(6) الوافي بالوفيات (7/ 349-339).

(7) التشوف إلى رجال التصوف (ص: 383).

(8) الإعلام (1/ 399).

وهناك من يرى بأنهم من أصول أندلسية على أساس أن الأندلسيين استقروا بكثافة بمدينة سبتة، وأن العزفيين ينحدرون من قبيلة لخم العربية التي كانت واسعة الانتشار بالأندلس، وهو رأي نستشفه كذلك من نسبة «اللخمي» التي أوردها له العديد من المؤلفين كالذهبي والصفدي والمقري الذي رجح هذه النسبة وقال: «ينتهي نسبهم إلى قابوس بن النعمان بن المنذر، ونسبتهم إلى لخم لا مدفع فيها عند الثقاة، وبذلك وصفهم الأكابر[1]، وهو رأي ذهب إليه الأستاذ عبد الله كنون[2] والدكتور إبراهيم حركات الذي يقول: «وهم من بني لخم، وينتهي نسب هذه الأسرة إلى قابوس بن النعمان بن المنذر، وهناك من أهل سبتة من شكوا في نسبة العزفي هذا إلى لخم، وقالوا إنه من مجسكة البربرية، أو على الأقل انتمى إلى جدوده، وكيفما كان الأمر فإن أغلبية العرب الذين استقروا خلال الفتوح الأولى بالأندلس والشمال المغربي هم من أصول قحطانية، وبالتالي من المجموعة اليمنية التي كان لها الدور الأكبر في المجالات الحضارية والسياسية بالمناطق المفتوحة[3].

ولعل هذا الشك الذي أشار إليه الأستاذ في هذا النص اعترى بعض الباحثين الآخرين؛ ومنهم الأستاذ محمد الشريف الذي يرجع سبب ذلك إلى خلو شجرة نسب العزفيين من أية نسبة إلى الأندلس، أو إلى مدينة أو جهة أندلسية[4].

ويؤكد بعضهم أن العزفيين من أصول بربرية محلية، مشككا بذلك في أصولهم العربية كما سبق، وهذه فرضية ترجح من مؤلفه حول أبي يعزى الشيخ البربري الذي تعلق به العزفي أشد التعلق وأبدى إعجابه به، وهذه نبرة نلمسها كذلك من خلال المقدمة الدراسية التي خص بها الأستاذ أحمد التوفيق كتاب العزفي دعامة اليقين في زعامة المتقين، كما أن ابن الزيات لما ترجم لجد العزفي اعتبره من أهل مراكش.

---

(1) أزهار الرياض (2/ 376).

(2) ذكريات مشاهير رجال المغرب (ص: 5). النبوغ المغربي (1/ 226). أعلام المغرب العربي لعبدالوهاب بن منصور (4/ 99).

(3) مقال في مجلة كلية الآداب بتطوان حول إمارة بني العزفي وأوضاع سبتة أيام حكمهم (ص: 27).

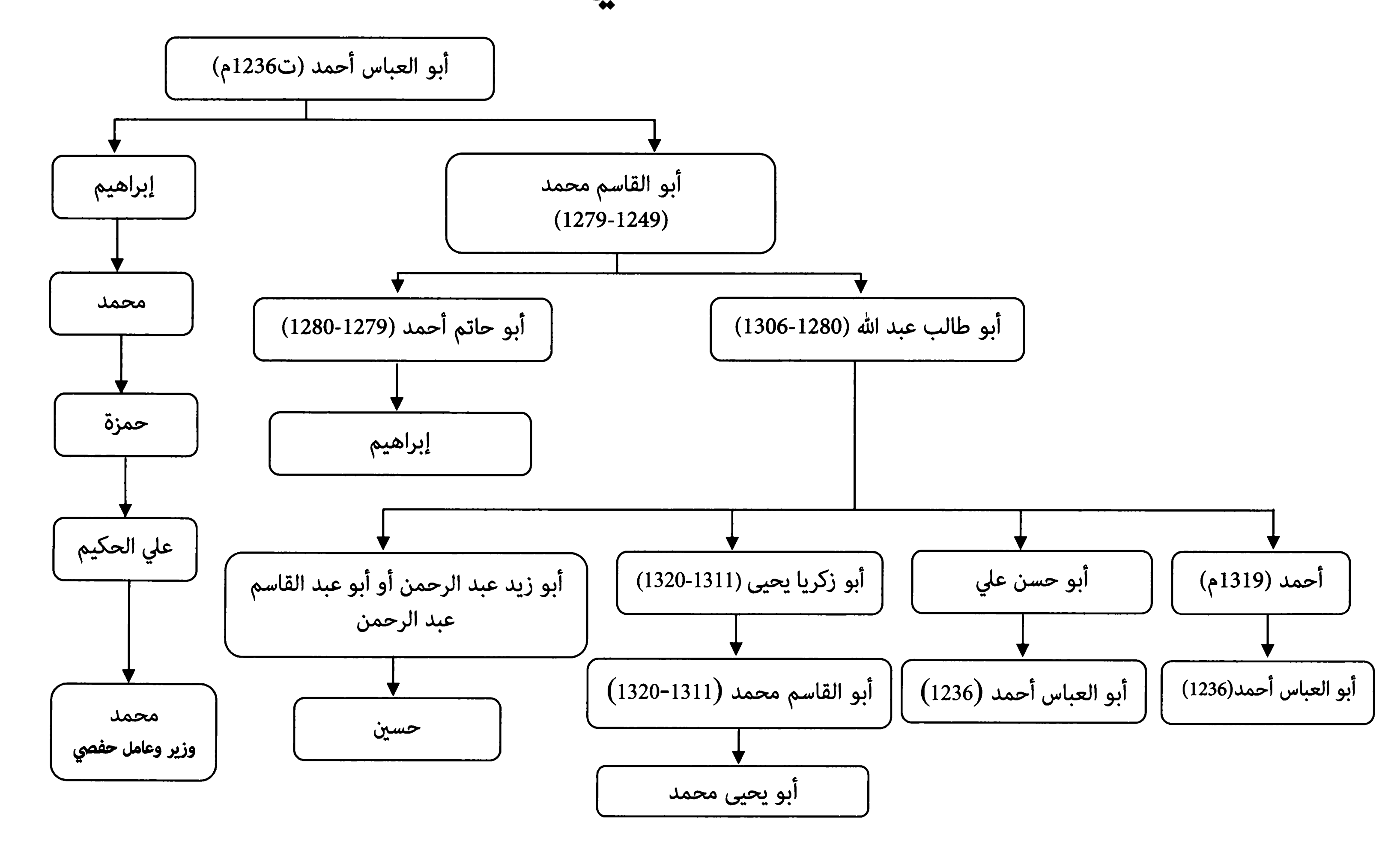
(4) إثبات ما ليس منه بد (ص: 16).

وقد حاول الأستاذ محمد الشريف البحث عن دواعي وأسباب النزاع حول نسب العزفي قائلا: «والواقع أن الحديث عن الأصول البربرية للعزفيين لم يبرز إلا في القرن الثامن الهجري، وهو وثيق الارتباط بالتنافس بين العزفيين والشرفاء الحسينيين على زعامة سبتة، وذلك بتزامن مع أفول نجم العزفيين بمدينة الزقاق، وبزوغ نفوذ الشرفاء الحسينيين بها؛ فالأصل العربي، والنسب الشريف، كانا من بين الأسلحة التي أشهرها الشرفاء الحسينيون في وجه العزفيين لتنحيتهم عن مقاليد المدينة، ويبدو أن محاولة تنكر أحفاد أبي العباس العزفي لهذا الانتماء تؤكد بطريقة عكسية نسبهم البربري، خصوصا وأن بعض المعطيات الطبونيمية قد تميل إلى تأكيد الأصل المحلي للعزفيين»[1].

OOOOO

(1) إثبات ما ليس منه بد (ص: 16-17).

شجــرة أبناء العـزفي وأحفاده



◘ المطلب الأول: الولادة والنشأة

أحمد بن محمد، بن أحمد بن محمد، بن أحمد بن محمد، بن أبي عزفة اللخمي العزفي[1] السبتي، أبو العباس[2]، ابن الخطيب أبي عبد الله؛ وهو والد صاحب سبتة، إلا أن المنتوري في فهرسه أورد نسبه كما يلي: «أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان بن أبي عزفة اللخمي العزفي»[3].

مولده في السابع عشر من رمضان عام 557هـ موافق 1236م، وهو تاريخ اتفق عليه مترجموه[4]، ونشأ في بيت دين وعلم وصلاح ورياسة، وعالمنا هذا ليس هو أبو العباس السبتي أحمد بن جعفر الخزرجي؛ دفين مراكش، والمتوفى سنة 601هـ، كما توهم بعض الدارسين كعبد العزيز بنعبد الله في كتاب معلمة التصوف[5].

ونشير إلى أننا لا نعرف شيئا عن حياة أبي العباس العزفي الأولى؛ سوى أن أصله من مدينة مراكش؛ وقد ذكر ابن الزيات أن جده أبا العباس أحمد بن محمد العزفي من أهل مراكش، وبها مات سنة 603هـ، وأنه كان عبدا صالحا على شدة الفقر معرضا عن الدنيا وأهلها[6].

---

(1) العزفي؛ بالعين المهملة المفتوحة والزاي والفاء؛ هكذا ضبطها صاحب توضيح المشتبه ابن ناصر الدين (6/ 231-232).

(2) برنامج الرعيني (ص: 42).

(3) فهرس المنتوري (لوحة 103).

(4) برنامج بن أبي الربيع (ص: 42). برنامج الرعيني (ص: 42). كفاية المحتاج (1/ 76). نيل الابتهاج (1/ 77-78).

(5) له ترجمة حافلة في أعلام المغرب العربي (2/ 55). الإعلام للمراكشي (1/ 234). أسنى المطالب (ص:302). شجرة النور الزكية (1/ 184).

(6) التشوف إلى رجال التصوف، وأخبار أبي العباس السبتي (ص: 383). الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (1/ 399).

◘المطلب الثاني: وفـــاتــه

استوطن العزفي مدينة سبتة؛ حيث تولى القضاء هناك، وتكـاد تجمـع كتـب الـتراجم كذلك على أن وفاته كانت في سابع رمـضان، ولـه سـت وسـبعون سـنة، وذلـك سـنة 633هـ[1]، ودفن بمقبرة زكلو، في حين أورد صـاحب الإحاطـة واختـصار الأخبـار أن وفاته كانت سنة 636هـ، وهو خطأ مطبعي يرجى تصحيحه؛ كمـا نبـه عليـه الأسـتاذ عبدالوهاب بن منصور، وهذا الخطأ نفسه ورد في نيل الابتهـاج، ودرج عليـه الأسـتاذ محمد يسف في كتابه المصادر المغربية للسيرة النبوية.

○○○○○

---

(1) برنامج بن أبي الربيع (ص: 42). اختـصار الأخبـار (ص: 22). برنـامج الرعينـي (ص: 46). الـدرر الكامنة (5/ 283). تاريخ الذهبي (وفيات 600-650) (ص: 141). كفاية المحتاج (1/ 76). الوافي بالوفيات (7/ 349).

المبحث الثاني: دراسته ورحلاته العلمية

إذا كانت الرحلة إلى قرطبة وإشبيلية وغرناطة وغيرها من بلاد الأندلس تمثل تقليدا علميا بين الطلبة السبتيين؛ فإننا لا نكاد نجزم بأن أبا العباس العزفي قد رحل إلى هذه البلاد في طلب العلم، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن مدينة سبتة في هذا العهد كانت قد نضجت علومها، واكتملت معارفها، واستوفت مجالسها العلمية حظها من الشيوخ العلماء والمدرسين البارعين المسندين الذين كان الطلبة سواء من المشرق أو المغرب يحرصون على الوفود إليهم ولقائهم؛ قصد التبحر في العلم، والتوسع في الرواية والإسناد.

ولا نعرف شيئا عن تنقلات أبي العباس العزفي، ولا نكاد نقطع أيضا بأنه رحل إلى مراكش أو فاس؛ فابن القاضي لم يترجم له في جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، مع أنه قد عرف من بين العزفيين بـ:

1ـ عبد الله أبي طالب ابن أبي القاسم محمد بن أبي العباس أحمد العزفي، المتوفى سنة 713هـ[1].

2ـ وعبد الرحمن بن عبد الله أبي طالب المتوفى سنة 717هـ، وقد أقحم في ترجمته ترجمة أخيه أبي العباس أحمد بن عبد الله أبي طالب الشاعر، المتوفى سنة 708هـ؛ لأنه لم يتأكد من دخوله مدينة فاس[1].

3 ـ محمد بن يحيى بن عبد الله ابن أبي طالب، المتوفى سنة 768هـ[1].

على أننا نستفيد من برنامج شيوخ أبي الحسن الرعيني أن أبا العباس العزفي رحل إلى بلاد المشرق، وأجازه كثير من العلماء والمشايخ الشرقيين، إما في طريقه لأداء فريضة الحج، وإما بهدف تحصيل العلم؛ حيث يقول ـ وهو يتحدث عمن أجازه من أهل الأندلس والعدوة والمشرق ـ: «وأبو الحسن علي بن محمد بن يوسف بن خروف القيسي، وهو الشاعر القرطبي، أجازه من مصر في رحلته إلى المشرق»[2].

---

(1) جذوة الاقتباس ـ القسم الثاني ـ (ص: 300، 398، 432).
(2) برنامج الرعيني (ص: 46).

المبحث الثالث: وظائفه وشخصيته العلمية

أبو العباس العزفي شخصية هامة جمعت بين سمات العالم ورجل السياسة؛ فهو سليل الأسرة العزفية، أحد أكبر بيوتات سبتة التي حكمت سبتة ردحا من الزمن، وهو إلى جانب ذلك كله، يعد من فطاحل علمائها ممن يشار إليهم بالبنان، وقد أبرز مترجموه سعة ثقافته الفقهية، واطلاعه الواسع على التيارات المذهبية، وتبحره في علم الحديث، مما جعله يتصدر مدرسة الحديث في سبتة خلال القرن السابع الهجري، وممن أرسى دعائم هذا العلم بالغرب الإسلامي، إلى جانب علماء آخرين حفلت بهم مدينة سبتة؛ سواء كانوا من الوافدين عليها للإقامة بها، أو ممن استدعوا من طرف ولاتها من أجل التدريس.

وبالرغم من أن الرعيني وابن أبي الربيع لم يتحدثا عن بدايته الأولى في طلب العلم، واكتفيا فقط بالحديث عن فترة مشيخة أبي العباس العزفي، ثم مرحلة تفرغه للتدريس والإقراء بجامع سبتة الكبير مدة حياته؛ فإن العزفي قد نشأ في بيت العلم، ودرج في مهده، وربي في حجره؛ خصوصا وأنه ابن عالم، لذا نجزم بأنه تتلمذ على أبيه الذي كان أول أستاذ له؛ فعنه أخذ علومه ومبادئه الأولى التي أثرت في نفسيته، وحددت وجهته، ورسمت طريقه في ميدان العلم الواسع.

هذا ويمكن تقسيم مراحل التكوين العلمي للعزفي إلى ثلاثة مراحل أساسية:

أ- **مرحلة التتلمذ على يد والده:** ففي هذه المرحلة الأولية من عمر العزفي تركزت فيها عنايته على تلقين إجادة الخط، وحفظ القرآن، وتعلم مبادئ الدين، والمواد التي لها صلة به كالحديث والتفسير، والعلوم المساعدة على فهم معاني القرآن الكريم ودراسته؛ كاللغة ورواية الشعر، ودراسة النحو والصرف والبلاغة؛ مع بعض المتون الأخرى.

ب ـ **مرحلة الانفتاح على شيوخ العصر:** بعد هذه المرحلة الأولى من التعليم التي نجدها عامة بين جميع الطلبة في أقطار عدة، والتي ينصب فيها الاهتمام على الجانب الديني، مع الاعتناء التام بالتربية الخلقية، فإن المنهج في المرحلة الثانية أي المرحلة العالية نستشفه من خلال برنامج الرعيني، ويتمثل في مرحلة المشيخة، وملازمة

حلقات العلم بدافع الرغبة في التخصص في علم من العلوم، والتزود منه بما فيه الكفاية؛ استعدادا لتدريسه وإلقائه.

ج ـ مرحلة التصدي للتدريس والإقراء: وهي المرحلة التي كان يختلف فيها أبو العباس إلى مجالس شيوخه وأولهم أبوه، وأبو محمد بن عبيد الله الحجري، وابن حبيش الأنصاري، وغيرهم.

وقد أسهم في تكوين شخصية العزفي العلمية عدة شيوخ؛ منهم السبتيون أصلا، ومنهم الوافدون من الأندلس؛ من إشبيلية، وغرناطة، وقرطبة، ومالقة، وسرقسطة، وغيرها من الحواضر العملية في الأندلس آنذاك، وفيهم شيوخ من العدوة، وأعلام من دمشق والقاهرة ومكة، وفيهم من كان يروي عنه من حلقات الدرس بسبتة، ومن كان يروي عنه بالإجازة.

وأورد الرعيني مجموعة وافرة من المؤلفات المقروءة والمسموعة عن هؤلاء الشيوخ دون أن يبوبها، أو يترتبها حسب الموضوعات التي تعالجها، لكنه حرص على تسمية الشيوخ، أو الشيخ الذي أخذ عنه سماعا أو قراءة، وعلى تحديد أسانيد الرواية، كما أورد لنا المنتوري في معجمه جملة من مرويات العزفي؛ سوف نتعرض لها في مبحث خاص، إضافة إلى مرويات أخرى ذكرها أبو القاسم التجيبي في برنامجه، وغيرها من مؤلفات العزفي نفسه.

وما يلاحظ على المؤلفات التي درسها العزفي أنها كانت ذات مضامين مختلفة ومتشعبة؛ تشتمل على ألوان واتجاهات معرفية شتى حفلت بها مدينة سبتة في القرن السابع الهجري.

فمنها مصنفات في علوم القرآن والتفسير والغريب والقراءات السبع، وعلوم الشريعة الأخرى كالفقه، والأصول، والحديث وعلومه، والفرائض، والأحكام، وفقه الوثائق، والسياسة الشرعية، والتصوف، والتاريخ، والأخلاق، والسيرة، والشمائل، وعلم الكلام، وعلوم الآلة؛ كالنحو، والصرف، والبلاغة، والعروض، والشعر، والأدب، والنقد، والأمثال، والنوادر، وغير ذلك من العلوم والفنون الأخرى.

هذه المشاركة العلمية أهلت أبا العباس العزفي للتدريس والإقراء، والإسماع في المرحلة الثالثة؛ حيث تصدى لعقد حلقات الدرس ومجالسه، وكان الطلبة يشدون إليه الرحال للأخذ عنه والاستفاذة منه؛ حيث يقول الذهبي في هذا الصدد: «... مكين المكانة في العلم والديانة؛ له عناية بالحديث معلن في فتياه مذهب مالك، وربما خالفه، وكان معتمد بلده بفقهه وسنده، له الجاه والمال»[1].

ويقول الرعيني كذلك: «ولزم التدريس بجامع سبتة مدة عمره، ورحل الناس إلى الأخذ عنه، والاستفادة منه»[2].

وقد وهب العزفي حياته لهذه المهمة النبيلة إلى جانب شغله لوظيفة أخرى هي القضاء، مما يؤكد أنه لم يكن يتخذ مهنة التدريس من أجل الاسترزاق وتحصيل العيش.

ولا بد من الاعتراف بأن الفضل في تكوينه العلمي يعود أساسا إلى نشأته بمدينة سبتة التي كانت آنذاك مركزا من المراكز العلمية التي نشطت بها مختلف أنواع المعرفة، وضروب أنواع الثقافة منذ فترة مبكرة من حياة المغرب، كما أومانا إلى ذلك آنفا، ولا شك أن موقعها الجغرافي الذي جعلها ملتقى القادمين من المشرق إلى المغرب والأندلس؛ أسهم في نشر علوم هؤلاء العلماء الوافدين ومعارفهم في مجالس الدرس وحلقاته بهذه المدينة، كما أن جوارها للأندلس أتاح لها فرصة الإفادة من معارف العلماء الأندلسيين وآدابهم وفنونهم، وشد الرحلة إلى شيوخ العلم، والاختلاف إلى مجالسهم[3].

ومع هذه الثقافة الشمولية التي تستقطب مختلف العلوم والمعارف والفنون؛ فإن المؤلف كان متضلعا في بعض أمهات الكتب والأصول بنحو متميز يغلب عليه ويشتهر به أكثر من غيره، يشهد لذلك تلك النعوت التي كان يحليه بها الشيوخ من مثل:

---

(1) تاريخ الذهبي (وفيات 590-600هـ) (ص: 141-156).

(2) برنامج الرعيني (ص: 43).

(3) شيوخ العلم وكتب الدرس لفضيلة الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي (ص: 32).

- الصفدي: «... الفقيه المحدث الرئيس، وكان ذا فنون»[1].
- أحمد بابا نقلا عن ابن أبي الربيع: «...كان فقيها، عالما، عاملا، ورعا، ضابطا، ناقدا مسندا، من بقية المحدثين»[2].
- الأنصاري: «... القاضي المحدث أحمد بن الشيخ الفقيه القاضي محمد اللخمي العزفي»[3].
- ابن الشاط: «... هو الفقيه، العالم، العامل، العلم، الأوحد، الأروع، الضابط، الناقد، المسند، بقية المحدثين»[4].
- الرعيني: «... من خاتمة أهل العلم بالسنة والانتصار لها نفعه الله، برز علما، وعملا، ودراية، ورواية»[5].
- «...أبو القاسم بن الشيخ الفقيه؛ فقيه المشايخ من حملة السنة أبي العباس اللخمي»[6].
- «... شيخنا الفقيه الأجل أبو القاسم بن الفقيه المحدث الراوية السني الأفضل المرحوم أبي العباس أحمد[7].

وقد صنفه الرعيني في برنامجه في باب «ذكر من لقيته، وأخذت عنه ما تيسر لي من مصنفات الحديث ومسنداته، وكتب الفقه»، فقال: «لقيته ﵀، وحضرت مجالس تدريسه، وقرأت عليه كثيرا من أوائل كتب الحديث»[8]، وتأتي كتب الحديث من الموطآت والصحاح والمسانيد، وكتب علوم الحديث، والفقه، والأصول في مقدمتها،

(1) الوافي بالوفيات (7/ 349).
(2) نيل الابتهاج (1/ 63).
(3) اختصار الأخبار (ص: 79).
(4) (ص: 42).
(5) الإمتاع والانتفاع (ص: 19).
(6) المرجع نفسه (ص: 22-24-74-80).
(7) الذيل والتكملة (1/ 46) القسم الأول.
(8) برنامج الرعيني (ص: 43).

مما يدل على تخصص أبي العباس واهتمامه من جهة، وعلى رواج سوق الفقه والأصول في سبتة من جهة أخرى.

وقد قال الرعيني بعد أن عدد أسماء هذه الكتب التي أخذها عن شيخه: «ناولني جميعها إلا سنن أبي داود، وحدثني بجميعها عن أبي عبيد الله قراءة عنه، وتناولت من يده جمعه بين معاني القرآن للفراء والزجاج، وقرأت عليه بعض تواليفه ناولني جميعها، وأجاز لي كل ما يحمله، وما ألفه إجازة عامة، وأخذت عنه برنامج رواياته الذي احتفل فيه»[1].

وهكذا فقد كانت حلقات الدرس التي يعقدها العزفي يتناول فيها بالإقراء والرواية كتب الحديث والفقه والأصول والفرائض والتفسير في الدرجة الأولى، وهذا لا يمنع أن يكون إلى جانب ذلك يدرس كتبا أخرى في علوم القرآن بالإضافة إلى كتب الأدب، واللغة، والنحو، والسيرة خصوصا، ولقد كان يدرس ما يحمله عن الشيوخ، كما كان يدرس ما هو من جمعه وتأليفه، لكن هذه التآليف ـ عدا البرنامج ـ لم يذكر الرعيني للأسف الشديد أسماءها حتى نتعرف عليها.

وقد كان العزفي يجيز طلبته في كل ما أخذوه عنه، ويناولهم الكتب التي قرأوها عليه، ولا شك أن أول هذه التآليف التي كان يدرسها كتابه (الدر المنظم في مولد النبي المعظم)؛ فهذا الكتاب ـ وإن لم يكن قد أتمه قبل وفاته ـ فإن مواده وموضوعاته كانت متوفرة لديه، ومنها سيرة ابن اسحاق بتهذيب ابن هشام التي قرأها على أبيه، والشفا للقاضي عياض الذي سمعه عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي وغيره، وكان يقوم بتدريسه، فقد جاء في فرع من أصل الشفا لابن فرج بمراجعة السراج تقييد في ظهر الكتاب هذا نصه:

«يقول محمد بن سعيد بن علي الأنصاري الغرناطي: قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره على الشيخ الأجل الفقيه، المحدث، الحافظ، الأحفل، أبي العباس أحمد بن الشيخ

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 43).

الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اللخمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفعه بالعلم، وهو يمسك على كتاب روايته»[1].

ويذكر التجيبي في برنامجه «أن أبا حاتم العزفي، كان يقرأ كتاب السيرة لابن إسحاق بتهذيب ابن هشام، وقد ظل يواظب على تدريس هذا الكتاب مدة طويلة، فحق سماعه لجميعه عدة نوب على أبيه الفقيه الأجل أبي القاسم بسماعه على أبيه العالم أبي العباس غير مرة، بقراءته لجميعه على أبيه القاضي أبي عبد الله»[2].

ooooo

(1) أصول كتاب الشفا للقاضي عياض. مقال للأستاذ محمد المنوني رَحِمَهُ اللَّهُ بمجلة المناهل، ع: 22 (ص:366). قبس من عطاء المخطوط المغربي (1/ 180).
(2) برنامج التجيبي (ص: 128، 130).

المبحث الرابع: عقيدة العزفي، ومنزعه الصوفي

لم يفصح لنا العزفي عن عقيدته بشكل صريح في أي من كتبه، ولا تعرض لهذا الأمر تلامذته، ولا غيرهم من المترجمين له، ولقد اضطررنا إلى الوقوف مليا عند مصنفاته المتوفرة بين أيدينا من أجل التعرف على منحاه العقدي؛ من خلال النفاذ إلى فحوى كلامه، وتقليب النظر فيه علنا نظفر بالمبتغى.

وتبقى النتيجة التي توصلت إليها أن العزفي يستشف من بعض كلامه ما يدل على أنه كان على مذهب أهل الحديث؛ وهو المذهب السلفي الذي كان عليه رجال المدرسة الحديثية كمالك والشافعي وأحمد؛ ويشهد لهذا الرأي دفاعه الواضح والمستميت عن سنة الرسول ﷺ، والاقتداء بهديه، واتباع آثار الصحابة في أمور العقيدة، ونلمس ذلك فيما أورده في كتابه الدر المنظم من دفاع عن السنة ومحاربة البدعة، وكذا اهتمامه بالحديث وعلومه، ويؤكد هذا المنحى تلميذه الرعيني بقوله: «كان على طريقة شريفة من التسنن واقتفاء أثر السلف والانكباب على سهول الخير كلها»[1] في حين لو عدنا إلى منهاج الرسوخ فإننا نلمس فيه وفي غيره من كتبه بشكل جلي المنحى الأشعري في عقيدة العزفي؛ بحيث أورد فيها من النصوص ما يدعم آراءهم، واتجاههم في الإيمان وصفات الله ﷻ ومسائل أخرى كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، كما يرد على مخالفيه من القدرية والمعتزلة، ويتمسك برأي الأشاعرة وينتصر لهم؛ من خلال الاعتماد على أقوال أبي بكر بن العربي الذي كان أيضا أشعري العقيدة، يقول في الدر المنظم عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2]، وللإمام العالم القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله على هذه الآية كلام يقع في القلوب والنفوس، ويميل بسماعه المعاطف والرؤوس، نظم الجمان فصوله، وفرع على طرائق أرباب الحقائق أصوله...»[3].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 43).

(2) الأحزاب: 40.

(3) الدر المنظم (ص: 139، 162، 399، 411). وليس هناك أي تعارض بين قولنا إن عقيدة العزفي مستمدة من مدرسة أهل الحديث وبين كونه أشعري العقيدة، على اعتبار أن عقيدة أبي الحسن الأشعري=

إلا أن أشعرية العزفي تبدو أكثر وضوحا من خلال مجموعة نصوص أوردها في منهاج الرسوخ؛ حيث يقول في مقدمة الكتاب: «... الكريم الذي يبدأ قبل السؤال، وضرورات الأحوال بجزيل العطاء، الدائم الإحسان إلى عباده، فلا تنقطع مواد إمداده في طوري السراء والضراء، وحالتي الشدة والرخاء، العالم الذي لا يخفى عليه شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، المريد الذي لا يشذ عن تخصيصه معلوم، ولا عن تدبيره شيء من الأشياء، القادر والمنفرد بالاختراع والإبداع والإنشاء، السميع البصير الذي يرى ويسمع دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء، المدرك لجميع المدركات من غير أذن، ولا حدقة، ولا أنف، ولا كيف، ولا حلق، ولا لهاة، المتكلم بكلام قديم أزلي ليس بصوت، ولا حرف من حروف الهجاء، المحيط بما أحاط به علمه من غير انتهاء، الفاعل لما يشاء من غير جور ولا ظلم ولا اعتداء... الحاكم بما يريد من إطلاق ومنع من غير ندم ولا مشاورة ولا بداء...»[1].

ومذهب الأشاعرة في مسألة الصفات هنا واضح وموافق لما صرح به المؤلف؛ أي إثباتها من غير كيف، ولا تشبيئ، ولا تجسيم.

ويبرز منحاه العقدي هذا بشكل أوضح في نصوص أخرى أوردها في معرض حديثه عن النسخ، والفرق بينه وبين البداء؛ بحيث نجده يتبنى مواقف الأشاعرة ويدافع عنها، ويرجحها كما يفهم من نعته لهم بأنهم أهل الحق، وما عداهم مبتدعة لا ينبغي الإعتداد بأقوالهم، وكثيرا ما نجده يميل إلى آراء الباقلاني الذي يعد من أعلام المذهب الأشعري؛ كما هو معلوم من خلال مؤلفاته؛ من ذلك مثلا القول بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وهذا من أوضح أقوال الأشاعرة[2].

= في أصلها عقيدة سنية إلا أنه اعتراها بعض الانحرافات الكلامية في العصور المتأخرة على يد أتباعها. راجع في الموضوع المقدمة لابن خلدون (2/ 149). المالك المصلح (ص: 97). الفكر الأشعري دعوة سنية وضرورة حضارية للأستاذة نزيهة معاريج (ص: 5-6) مقال في مجلة الفرقان عدد: 63 سنة 1430هـ- 2009م.

(1) منهاج الرسوخ لوحة [1-ب]، (ص: 385-386).

(2) المرجع نفسه (ص: 28).

ولا بأس من أن نورد مجموعة من النصوص الأخرى تؤكد مدى أشعرية العزفي استقيناها من الكتاب موضوع هذه الرسالة.

➢ «... وكل دليل أيضا لا يكون ملفوظا به، ويخرج منه النسخ بكلام الله تعالى؛ إذ لا يسمى لفظا؛ إذ الحرف والصوت هو الذي يلفظ به؛ وكلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت»[1].

➢ «إن من أصول أهل الحق أنهم لا ينكرون أن يثبت الحكم، ثم يرتفع عين ما ثبت؛ وذلك أن أهل الحق؛ لا يعلقون شرائع المكلفين على العالمين، ولا يقضون بالتباس الأحكام بأوصاف الأجناس، حتى يؤدي تقدير رفع الحكم الثابت إلى قلب المراد مكروها، والحسن قبيحا»[1].

➢ «من أصول أهل الحق أن الشرائع لا تتعلق بقضية الإرادة، ولا معتبرة فيها بالمصالح»[1].

➢ «فهذا لا يستقيم على أصول أهل الحق؛ فإن تكليف العبادة لا ينبني على الإرادات»[1].

➢ «من أصول أهل الحق أن الشرائع لا تنبني على المصالح، وأن الحسن والقبح لا يرجعان إلى صفات الأجناس»[1].

وإلى جانب أشعرية العزفي هاته التي حاول تكييفها مع ثقافته الحديثية ويوجِدَ بينهما جسور التواصل، فإنه عد كذلك من المتصوفة، ومن الممثلين لهذا الاتجاه في مدينة سبتة آنذاك، ويمكن تلمس هذا الأمر بشكل واضح في مؤلفه عن أبي يعزى وكراماته (دعامة اليقين في زعامة المتقين)، كما أكد ذلك الأستاذ أحمد التوفيق في مقدمة هذا الكتاب.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 414-421-430-431).

وترجع أسباب تأثر العزفي بالفكر الصوفي إلى عبور ابن العريف[1] الصوفي الكبير إلى سبتة، ثم إقامته هناك للإقراء والأخذ، وكان له أصداء قوية في تعميق هذا الإتجاه الذي مثله فيما بعد القاضي عياض، وأبو العباس أحمد بن جعفر الخزرجي السبتي، المتوفى سنة 601هـ، دفين مراكش، وهو صاحب المذهب المعروف بالإحسان، وقد استمرت سبتة مقرا لهذا التيار الصوفي، واشتهرت بأوليائها وصلحائها الذين كانت تقصدهم العامة والخاصة[2].

ооооо

(1) أبو العباس أحمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي، توفي بمراكش سنة 536هـ. الوفيات (1/ 168). نيل الابتهاج (ص: 85).

(2) تاريخ سبتة (ص: 83-97).

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي والأصولي

لقد درج دارسو الفقه الإسلامي على القول بأن هذا الأخير تنتظمه مدرستان هما: مدرسة الحديث والأثر، ومدرسة الرأي:

فالأولى ظهرت بالحجاز؛ ومن سماتها أنها تعتمد ظاهر النصوص، سواء كانت قرآنية، أو حديثية، وتشمل السنن القولية والفعلية والتقريرية، مع تقديمها على آراء الفقهاء وأقيستهم في جميع الأحكام والمسائل الفقهية، في حين نجد أن مدرسة الرأي، ـ وبالنظر إلى ظروف نشأتها الذاتية والموضوعية ـ تهتم أكثر باجتهادات العلماء الذين اتهموا مخالفيهم بالجمود على النصوص، وهؤلاء أيضا عابوا عليهم ترك العمل بسنة الرسول ﷺ.

وقد تنبه بعض الدارسين إلى جوانب القصور لدى أصحاب المدرسة الأولى والثانية، ومن هنا جاءت محاولة الجمع والتوفيق بينهما؛ لأنه من الطبيعي ألا يستغني الفقيه عن الحديث، ولا المحدث عن الرأي والاجتهاد، وظهر فقهاء كثيرون ساروا على هذا النهج، ويمكننا أن نجعل في صف هؤلاء الإمام العزفي؛ كما نلمس ذلك بوضوح من خلال الوقوف على طريقته ومنهجيته في التعامل مع النصوص، والاستنباط منها؛ سواء في منهاج الرسوخ، أو في إثبات ما ليس منه بد.

فالعزفي نعت لدى مترجميه بأنه الفقيه العالم؛ العامل المحدث، ووصل الأمر إلى حد الإجماع على هذه الأوصاف؛ وقد ترجح لدينا أنه كان مالكي المذهب؛ معلن في فتياه مذهب مالك؛ كما نطقت بذلك كتب أخرى، يقول الإمام الذهبي: «له عناية بالحديث، معلن في فتياه مذهب مالك، وربما خالفه، وكان معتمد بلده بفقهه وسنده»[1]، ويبدو من خلال هذا النص أن العزفي في مذهبه الفقهي والأصولي كان مالكيا سنيا؛ لكنه لم يقيد نفسه بحدود المذهب كما رسمها أصحابه؛ فكان يميل إلى الرأي والاجتهاد، ويحبذ القياس والاستحسان؛ وخير ما يمثل موقفه المتحرر هذا؛

---

(1) تاريخ الإسلام (39/ 141، 156).

دعوته إلى الاحتفال بالمولد النبوي الذي عده البعض بدعة، فجعلها العزفي باجتهاده بدعة مستحسنة[1].

ومن الطبيعي أن يصدر هذا الاجتهاد من صاحبه؛ خصوصا بعد أن امتلك شروطه، ولم يكن هناك ما يمنع من ذلك، وهذه نبرة نلمسها بوضوح كذلك في إثبات ما ليس منه بد؛ عندما يناقش العزفي قضية المكاييل الشرعية والأوزان؛ حيث يأخذ المؤلف بأقوال المالكية، وأحيانا ينفتح على آراء المذاهب الأخرى مع محاولة الجمع والتوفيق بينها، حتى يظن القارئ أحيانا عند قراءته لمنهاج الرسوخ بأنه كتاب في الفقه المقارن، أو ما يسمى بالخلاف العالي، وأحيانا نجده يتعرض بالنقد لبعض أصحاب المذاهب الأخرى، وخصوصا ابن حزم الظاهري[2].

وإذا كان العزفي كثيرا ما يخالف أقوال مالك في بعض المسائل إلى أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، فإنه ظل دائما متمسكا بسنة الرسول ﷺ متى وصلته وتأكد من صحتها؛ كما يدل على ذلك إكثاره من النقل عن كتب الحديث في جميع كتبه، مع اهتمامه بفقه الحديث، وما يستنبط منه من فوائد علمية.

أما في جانب الأصول فإن العزفي يعتبر امتدادا لمدرسة المقلدين التي يمثلها الغزالي والباقلاني والجويني؛ يبدو هذا جليا من خلال إكثاره من النقل عنهم وترجيح بعض آرائهم الأصولية، وخصوصا في منهاج الرسوخ؛ بل تعتبر كتبهم الثلاث مصادر أساسية بالنسبة للعزفي في مقدمته الأصولية التي خص بها كتابه.

بعد هذا كله يحق لنا أن نقول بأن العزفي كان يمثل مدرسة مستقلة في الفقه على غرار بعض الفقهاء الذين تأثر بهم وعاش مع كتبهم لفترة طويلة؛ كالحافظ بن عبد البر وأبي الوليد بن رشد وأبي بكر بن العربي، بالرغم من أن الاتجاه الذي كان سائدا آنذاك هو النزوع إلى التقليد، يقول الأستاذ إبراهيم حركات: «وفي ظل بني العزفي نجد ثلاثة

---

(1) الدر المنظم (ص: 55-56).

(2) إثبات ما ليس منه بد (ص: 23).

اتجاهات تسود أكثر من غيرها: ـ مدرسة الحديث كاستمرار لمؤثرات العهد الموحـدي، ولكن تـسير في الخـط المـالكي؛ بمعنـى أن دارسي الحـديث هـم أيـضا طـلاب الفقـه المـالكي، حتى ولو كان ميلهم أقوى إلى الحديث»[1].

أمـا في جانب الأصول، فإن العزفي يعتبر امتدادا لمدرسة المقلدين التي يمثلها الغزالي والباقلاني والجويني...

ooooo

(1) مقال بمجلة كلية الآداب بتطوان، س: 3، عدد 3، (ص: 38).

الفصل الثاني

المشيخة والمرويات

المبحث الأول: في معجم شيوخه

لقد استقى أبو العباس العزفي علومه من مشارب متنوعة، ومصادر متعددة؛ فتخرج على أيدي كثير من العلماء، ممن لا يحصون كثرة؛ منهم المقرئ، والمفسر، والمحدث، والفقيه، ومنهم النحوي، واللغوي، والأديب.

ولم يحد العزفي عن سنن السلف الصالح من العلماء المغاربة في تخليد ذكرى مشايخهم في كتاب جامع، فقد صنف معجما لمشيخته تداوله الحفاظ بينهم، إلا أنه لم يصل إلينا، وضاع في ما ضاع من مؤلفاته الأخرى، أو لعله الآن حبيس الرفوف والخزانات ينتظر من يكشف عنه، وقد ذكره الرعيني وابن أبي الربيع والمقري، وغيرهم ضمن مؤلفات العزفي، ولا شك أن معاجم الشيوخ تحتوي على معلومات هامة عن العلماء المعاصرين للمصنف؛ لدقة معرفته بمن يترجم لهم، وهم شيوخه الذين جالسهم وخالطهم، وعرف مزاياهم ونقائصهم؛ فهو أقدر على الحكم عليهم من سواه، ومن المعلوم أن من جملة الأسباب التي تدرك بها مكانة المرء، وتعرف منزلته؛ هي معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم وتأثر بهم؛ فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس، وأن لقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية لكبير الأثر في بناء شخصية التلميذ ونضوج عقليته.

ولقد حاولت التعرف على هؤلاء الشيوخ من خلال مؤلفاته، ومن خلال ما ذكره المترجمون في ترجمته، وفي تراجم شيوخه.

فالرعيني خص بالذكر منهم ما يزيد على ثلاثة وخمسين شيخا[1]؛ منهم مشارقة أخذ عنهم، واستفاد منهم، ومنهم مغاربة، ولم يفته أن يذكر الكتب التي قرأها عليهم، كما ذكر له ابن أبي الربيع[2] طائفة أخرى مهمة، وهو ما أكده كل من ترجم للعزفي؛ كالإمام الذهبي في تاريخه، والصفدي[3] في الوافي بالوفيات.

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 42) وما بعدها.
(2) برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42-52).
(3) الوافي بالوفيات (7/ 349).

وبلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم في منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ خمسة عشر شيخا؛ أخذ عنهم، واستفاد منهم.

وهناك ما يزيد على هذا العدد ممن روى عنهم في كتبه الأخرى كالدر المنظم في مولد النبي المعظم، ودعامة اليقين في زعامة المتقين، وإثبات ما ليس منه بد، والجمع بين معاني القرآن للفراء والزجاج، وسأعمل على تجريد كل شيوخه الذين وقفت عليهم في أثناء المصادر التي ترجمت له، أو في سلاسل الإسناد التي حفلت بها كتب البرامج والمشيخات؛ متوخيا الإيجاز والاختصار ما أمكن، وقد صنفتهم إلى فئتين: شيوخه المباشرين الذين تلقى عنهم في حلقات الدرس، وشيوخه بالإجازة مركزا على من كانوا أكثر تأثيرا في تكوينه العلمي، وتوجيهه الفكري، وحسب المجالات المعرفية المشهورة، وفيما يلي أسماء هؤلاء مع ترجمات مختصرة لهم:

1- **أبو ذر مصعب بن أبي بكر بن محمد بن مسعود بن عبد الله بن مسعود الجياني الخشني**؛ ويعرف أيضا بابن أبي رُكَب، فقيه مالكي تولى خطابة جامع إشبيلية، ثم قضاء جيان، ولم نظفر بتصانيفه، إلا كتابه في شرح غريب سيرة ابن إسحاق؛ توفي سنة 604هـ بفاس ـ على خلاف ـ[1]، سمع عليه العزفي (الإيضاح والجمل)، ومن أول كتاب سيبويه إلى باب النداء، والكامل للمبرد، والأمثال لأبي عبيد، وغير ذلك. قال صاحب الذخيرة: «كان أحد الأئمة المتقدمين ضبطا وتقييدا، وأحد المعتمد عليهم في علم اللغة والأدب، إماما في العربية، عالما بكتاب سيبويه، ولم يكن في وقته أتم وقارا، ولا أحسن عملا منه، ولا أضبط ولا أتقن تقييدا منه، في جميع علومه حفظا وعلما، وقد عده الذهبي من شيوخ العزفي[2].

2- **أبو الحسن علي بن محمد بن يونس بن خروف القيسي الشاعر القرطبي**؛ إمام النحو، ومصنف شرح كتاب سيبويه، أجازه من مصر في رحلته إلى المشرق؛ مات سنة 610هـ[3].

---

(1) التكملة (ص: 700)، رقم 1783. شذرات الذهب (5/ 14). الذخيرة السنية (ص: 44). زاد المسافر (ص: 105). خزانة الأدب للبغدادي (2/ 529). برنامج الرعيني (ص: 45).

(2) الذخيرة السنية (ص: 42-43).

(3) تاريخ الإسلام، (وفيات: 610هـ) (ص: 362، 402). سير أعلام النبلاء (22/ 26). برنامج الرعيني (ص: 46). صلة الصلة، ق:5، (ص: 119). المغرب في حلى المغرب (1/ 136).

3- **أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن عباس الجذامي**؛ المعروف بالقراق والخراز؛ سكن سبتة، وتوفي بها سنة 581هـ، قرأ عليه السبع، وقرأ عليه التيسير، والأمثال، والنوادر، والأشعار الستة، والكافي في الإفصاح عن مسائل الإيضاح لابن أبي الربيع السبتي، وغيرها[1]، كان من أهل العلم بالعربية والأدب.

4- **أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية بن غاز بن خلوف السبتي**؛ يعرف بابن الغازي؛ له حظ من قرض الشعر، وعني بعقد الشروط، وولي القضاء، وكان من الثقة والعدالة، وتوفي في بضع وتسعين وخمسمائة[2]، قرأ عليه الشفا، والإلماع، وشرح الفصيح لابن هشام.

5- **أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حَبِيش الأنصاري**، الأندلسي، المري؛ نزيل مرسية، ولي القضاء والخطابة، وكان عالما باللغة والحديث، ولد سنة 504هـ، وتوفي سنة 584هـ[3]، وهو صاحب كتاب المغازي، كما كان لهذا العالم الجليل إسهام كبير في تكوين شخصية العزفي في مجال الحديث الشريف؛ خصوصا وأنه قرأ عليه الموطأ، والملخص للقابسي، ومنتقى ابن الجارود، ومسند الشهاب للقضاعي، وغير ذلك.

6- **أبو عبد الله محمد بن جعفر بن حميد بن مامون الأموي**، مولاهم البلنسي، ثم الغرناطي؛ الإمام المقرئ، المجود، النحوي، قاضي بلنسية، مات سنة 586هـ[4]، سمع عليه طائفة من سيرة ابن إسحاق، والتقصي، والفصيح. ذكر ابن الأبار أنه أموي، تجول كثيرا في بلاد الأندلس طلبا للعلم، ودرس على مشاهير علماء عصره، وعاد إلى بلده

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44). تاريخ سبتة (ص: 95). التكملة (3/ 51-52).

(2) التكملة (2/ 160، 412). شذرات الذهب (5/ 14). الذيل (ص: 503)، القسم الثاني. برنامج الرعيني (ص: 45). برنامج التجيبي (ص: 138).

(3) تذكرة الحفاظ (4/ 1353). غاية النهاية (1/ 378). شذرات الذهب (4/ 280). بغية الوعاة (2/ 85). سير أعلام النبلاء (21/ 118). برنامج الرعيني (ص: 45).

(4) سير أعلام النبلاء (21/ 276-277). التكملة (2/ 539). معرفة القراء (ص: 174). غاية النهاية (2/ 108). بغية الوعاة (1/ 68). الذيل والتكملة (6/ 149، 394). برنامج الرعيني (ص: 45).

بعلم وافر، وتولى تدريس القراءات والحديث وعلوم العربية، استوطن مرسية في أواخر حياته.

7- **أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي**، كان أديبا، نحويا، لغويا، مجودا، ضابطا، محدثا جليلا، واسع المعرفة، رضيا مأمونا، كريم العشرة، وهو صاحب الفهرسة المشهورة بين العلماء؛ ولد سنة 502هـ، وتوفي سنة 575هـ[1].

8- **أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن مغاور الشاطبي**؛ توفي سنة 587هـ؛ كان عالما في وقته، بقية مشيخة الكتاب، وجلة الأدباء المشاهير بالأندلس؛ مع الثقة وصدق اللهجة وكرم النفس، بليغا، مفوها، مدركا، له حظ وافر من قرض الشعر، وتصرف في فنون الأدب؛ له ديوان في منظوم الكلام ومنثوره المسمى بنور الكمائم وسجع الحمائم[2].

9- **أبو عمرو وقيل: أبو الحسن مرجي بن يونس بن سليمان بن عمر بن يحيى الغافقي**؛ من أهل مرجيق بغرب الأندلس، كان من أهل المعرفة بالقراءات والعربية[3]، وهو شارح قصيدة الحصري في القراءات، توفي 600هـ.

10- **أبو عبد الله وأبو محمد عبد المنعم بن محمد عبد الرحيم بن محمد الخزرجي**؛ المعروف بابن الفرس، من أهل غرناطة؛ حيث ولي قضاءها، له مؤلفات منها أحكام القرآن؛ توفي سنة 597هـ، روى عنه العزفي في منهاج الرسوخ[4].

ويمكن القول بأن أبا العباس العزفي تخرج في علوم القرآن والقراءات على أيدي كثير من العلماء المشهود لهم بالإمامة والفضل؛ نذكر منهم:

---

(1) التكملة (2/ 49 –50). شذرات الذهب (2/ 252). برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42). طبقات الحفاظ (ص: 483). تذكرة الحفاظ (4/ 1366). العبر (4/ 225). فهرس الفهارس للكتاني(1/ 286). برنامج الرعيني (ص: 46).

(2) التكملة (3/ 39، 98). المعجم في أصحاب الصدفي (ص: 243). برنامج الرعيني (ص: 46).

(3) التكملة (2/ 725، 1838).

(4) الديباج لابن فرحون (ص: 218). الذيل والتكملة (5/ 58، 129). تاريخ قضاة الأندلس (ص: 110). بغية الملتمس (ص: 196). برنامج الرعيني (ص: 46).

11- **أبا محمد بن عبيد الله الحجري**؛ ولد سنة 503هـ؛ من أهل ألمرية؛ لقي العديد من العلماء وأخذ عنهم كابن العربي والمازري وغيرهما، كان غاية في الصلاح والورع والعدالة وكمال الفضل، ثم توطن في سبتة للإقراء والإسماع، ورحل إليه الناس لعلو سنده، ومتانة عدالته، وضبطه، مع جودة فهمه، وتأثر به العزفي غاية التأثر، وقرأ عليه السبع في عشرين ختمة، والتيسير، وتفسير القرآن لمالك، والمحتوى على الشواذ من القراءات لأبي عمرو، وبعض كتب الحديث الأخرى، وقد وصفه العزفي بقوله: بقية المشايخ وآخر المسندين، والركن السديد، والطود الشامخ، من أركان العلم والدين[1]، كما وصف بأنه ثالث ثلاثة في الحديث، إلى جانب أبي القاسم بن بشكوال، وأبي بكر بن خير، كما روى عنه العزفي في منهاج الرسوخ، و يمكن القول بأنه كان من أكثر الشيوخ تأثيرا عليه، وأكثر من الأخذ عنه في شتى المعارف والفنون، كما أخذ عنه صحيح مسلم، وسيرة ابن إسحاق، توفي سنة 591هـ[2].

12- **أبا الحسن علي بن أحمد بن محمد بن كوثر** المحاربي المقرئ؛ من أهل غرناطة؛ يكنى أبا الحسين، كان فقيها مقرئا حسن النغمة، مسمعا للحديث، رحل حاجا، ولقي الشيوخ، ثم عاد إلى غرناطة، فتصدى بها للإقراء وإسماع الحديث سنة 556هـ، وكان حسن الضبط والأداء، له تأليف في القراءات سماه بالعروس، أخذ عنه العزفي[3].

13- **أبا عبد الله محمد بن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد ابن زرقون؛ الأنصاري** الأندلسي الإشبيلي المالكي، الشيخ الفقيه المقرئ المعمر، ولي قضاء سبتة، مات سنة 586هـ[4]؛ سمع منه العزفي موطأ مالك، وصحيح البخاري، والتقصي، والشهاب، والإلزامات للهروي، والرسالة لابن أبي زيد.

---

(1) إفادة النصيح (ص: 78).

(2) كفاية المحتاج (1/ 235). التكملة لابن الأبار (2/ 865). تذكرة الحفاظ (4/ 1372). برنامج شيوخ الرعيني (ص: 43-44). برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42). إفادة النصيح (ص: 88). شذرات الذهب (4/ 307). اختصار الأخبار (ص: 21). شجرة النور الزكية (ص: 159). برنامج التجيبي (ص: 76، 91، 130).

(3) صلة الصلة (ص: 116 – 117، 237). التكملة (2/ 862). برنامج الرعيني (ص: 46).

(4) التكملة (2/ 540). العبر (4/ 258). الوافي بالوفيات (3/ 102). غاية النهاية (2/ 143). سير أعلام النبلاء (21/ 147-150). برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42). برنامج الرعيني (ص: 45). الصلة (1/ 76). كفاية المحتاج (1/ 76). برنامج التجيبي (ص: 267).

14- **أبا خالد يزيد بن محمد بن يزيد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يزيد بن رفاعة اللخمي**، كذا نسبه ابن حوط الله؛ من أهل غرناطة؛ يعرف بابن الصفار؛ عالم بالقراءات؛ ولد سنة511هـ، وتوفي سنة 588هـ[1].

15- **أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي المريي**؛ محدث تلمسان ومقرئها، روى عنه العزفي في منهاج الرسوخ[2]، توفي سنة 610هـ، كما قرأ عليه العزفي المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، والأمثال للرامهرمزي.

16- **أبا عبد الله محمد بن عامر بن محمد بن خلف بن سليمان بن شاهد الأنصاري الخزرجي**، الإشبيلي الحمصي، رحل حاجا، وسمع بحلب من أبي بكر بن ياسر الجياني سنة إحدى وستين وخمسمائة، وحدث عنه أيضا أبو العباس بن عميرة، لقيه على ظهر البحر، وأقام يسرد ابنه أزيد من شهر، وسمع جزءا من روايته عن ياسر، مجود مقرئ، استقر بمدينة فاس، وبها أخذ عنه العزفي؛ حتى توفي سنة 580هـ[3].

17- **أبا محمد عبد الصمد بن محمد بن يعيش بن إسماعيل الغساني**؛ من أهل مدينة المنكب، صاحب الصلاة والخطبة بجامعها، أجاز العزفي، وأخذ عنه القراءات والتفسير[4]، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن ثابت، وأبي بكر بن الخلوف، وأبي داود المعافري القرطبي، وروى عنهم، وأبي الحسن شرجع بن محمد، وأبي القاسم بن الفرس، وأبي عبد الله بن معمر، وأبي العباس بن النخاس، وأبي الحسين بن مغيث، وأبي بكر بن العربي، وأبي الفضل بن عياض، وغيرهم، وتصدر للإقراء بجامع المنكب، وأخذ عنه الناس، ومن جلتهم أبو القاسم الملاحي، وأبو محمد بن حوط الله، وحدث عنه بالإجازة أخوه سليمان، وأبو الحسن بن قطرال، وأبو العباس العزفي، وبعض خبره مستفاد منه، وكان أخذ أبي محمد بن حوْطِ الله عنه، وتوفي سنة 582هـ.

---

(1) التكملة (4/ 234). برنامج الرعيني (ص: 46).

(2) التكملة (2/ 588-591). تاريخ الإسلام للذهبي(وفيات: 610هـ)، (ص: 406-407). غاية النهاية (2/ 164). الذيل والتكملة(6/ 352). جذوة الاقتباس(1/ 276-277). برنامج الرعيني(ص: 46).

(3) جذوة الاقتباس (1/ 269- 275). التكملة (2/ 57). برنامج التجيبي (ص: 235).

(4) التكملة لكتاب الصلة (3/ 114).

18- **أبا الفضل محمد ابن طيفور الغزنوي السجاوندي**؛ المترجم له في قسم التحقيق من هذا الكتاب، وهو من شيوخه المشارقة الذين أجازوه في التفسير، ونجد العزفي ينقل عنه بكثرة في منهاج الرسوخ، وخصوصا في المقدمة المتعلقة بتعريف النسخ، وكذا في تفسير بعض الآيات القرآنية[1].

19- **أبا علي الحسن بن سهل الخشني**، المقرئ، سكن سبتة، وولي القضاء والخطبة بها[2].

20- **أبا محمد القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن دحمان بن عثمان بن مطرف الأنصاري**؛ من أهل مالقة، عالم بالقراءات مقرئ؛ مجود؛ توفي سنة 575هـ[3].

21- **أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن وهب القضاعي المكتب**؛ من أهل إشبيلية، ونزل سبتة، أخذ عنه العزفي القراءات والعربية[4]، وعن أبي الحكم بن حجاج، وأبي الحسن شريح بن محمد، وأبي الحكم عمرو بن بطال البهراني، وغيرهم، وكان من أهل المعرفة بالقراءات والنحو والأدب، وكان حسن التعليم والتفهيم، وقال: توفي في طريقه إلى الرباط، سقط له بوادي القصر خَرْجٌ فكانت فيه نفقته ودخائره، فكان اغتمامه سبب موته، وقبره بقصر كتامة.

22- **أبا عبد الله محمد بن أحمد بن اليتيم؛ الأندلسي**؛ الأنصاري؛ الأندرشي؛ ويعرف أيضا بابن البنلسي؛ أخذ القراءات عن أبي الحسن ابن موهب وأبي علي بن غريب وأبي العباس ابن العريف وأبي إسحاق بن صالح، لقيهم بألمرية، وسمع منهم، وأجاز له أبو علي بن سكرة وغيرهم، وتصدر للإقراء بمالقة، روى عنه ابنه أبو عبد الله وأبو القاسم ابن بقي، وأبو الخطاب بن دحية، توفي بألمرية في رمضان سنة 581هـ[5].

---

(1) راجع الصفحات التالية من النص المحقق (ص: 161-162). برنامج الرعيني (ص: 46).
(2) التكملة (1/ 209).
(3) صلة الصلة (ص: 192-193)، القسم الرابع، ترجمة 380. غاية النهاية (2/ 19). معرفة القراء (2/ 551). كفاية المحتاج (1/ 76). برنامج الرعيني (ص: 46).
(4) التكملة (2/ 278).
(5) معرفة القراء الكبار (2/ 557). السير (22/ 251). التكملة (1/ 83-84). الذيل والتكملة (1/ 439، 655). برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42).

ويغلب على الظن أن العزفي تلقى تكوينه في مـجال الحديث وعلومه على يد جِلة من المشايخ الذين انعكست شخصياتهم بشكل جلي وواضح على تراث أبي العباس، نلمس ذلك بوضوح سواء في كتابه الدر المنظم أو منهاج الرسوخ، حتى أصبح مـن المتـشبثين بالسنة، ومن الغيورين عليها، ونذكر من هؤلاء:

23-**أبا القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن دامة بـن دالة بن نصر بن عبد الكريم بن واقد الأنصاري**؛ من أهل قرطبـة، صـاحب التـاريخ الذي وصل به كتاب بقية المسندين بقرطبة؛ والمسلم لـه في حفـظ أخبارهـا ومعرفـة رجالها، كان متسع الرواية حجـة فيمـا يرويـه ويـسنده؛ حافظـا؛ حـافلا؛ إخباريـا؛ مـمتعا؛ توفي في الثامن من رمضـان سنـة 578هـ، وكـان مولـده في الثالـث مـن ذي الحجة سنة 494هـ[1].

24- **أبا القاسم وأبو زيد السهيلي؛ عبد الرحمن بن عبد الله بـن أحمـد بـن أصبغ بـن حسن بن حسين بن سعدون الخثعمي الأندلـسي المـالقي**؛ صـاحب الـروض الأنـف، والتعريف في مبهمـات القرآن؛ ولد سنة 508هـ؛ كان إمـامـا في لـسان العـرب؛ واسـع المعرفة، غزير العلم، نحويا، متقدمـا، لغويا، عالمـا بالتفسير وصـناعة الحـديث، عارفـا بالرجال، والأنساب، وعلم الكلام، وأصول الفقه، والتـاريخ، ذكيـا، نبيهـا، صـاحب استنبطات، توفي بمراكش سنة 583هـ[2]؛ روى عنـه العـزفي في الـدر المـنظم، ومنهـاج الرسوخ؛ سمع عليه قدر النصف من كتاب الأعلام الذي سبق ذكره، وبعـض تعليقـه على الإيضاح، وكتب أخرى.

---

(1) التكملـة (1/ 304). برنـامج الرعينـي (ص: 46). وفيـات الأعيـان (2/ 240). فهـرس الفهـارس (1/ 176). الـديباج المـذهب (ص: 114). برنـامج ابـن أبي الربـيع (ص: 42). نيـل الابـتهاج (1/ 77-78). الوافي بالوفيات (7/ 349، 3339). تاريخ الإسلام للـذهبي (وفيـات: 490-500)، (ص:141، 156).

(2) تذكرة الحفاظ (4/ 1384). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 479). إنبـاه الـرواة (2/ 162). وفيـات الأعيان (3/ 143). الديباج المذهب (ص: 150). تـاريخ الإسـلام للـذهبي (وفيـات: 580-590)، (ص: 141، 156). برنامج الرعيني (ص: 45).

25- **الإمام الحافظ البارع العلامة أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن الحسن ابن سعيد الأزدي الإشبيلي الأندلسي**؛ المعروف بابن الخراط، صاحب كتاب الأحكام الصغرى، والوسطى، والكبرى؛ كان فقيها عالما بالحديث ورجاله؛ نقل عنه العزفي في منهاج الرسوخ في بعض المواضع؛ توفي سنة 581هـ، كما أخذ عنه الأحكام الصغرى[1].

26- **أبا بكر يحيى بن محمد بن رزق**؛ من أهل ألمرية، كان فقيها، محدثا، متقنا، عارفا بالمتون والأسانيد والرجال، إماما في ذلك، نزل سبتة، وأخذ الناس عنه، ومن هؤلاء أبو عبد الله العزفي الذي استجازه لابنه المحدث أبي العباس الذي ذكره في برنامجه، وذكره غيره؛ ولد سنة 503هـ، ومات بسبتة سنة 560هـ[2]، وقد وصفه العزفي: «بالمقيد التاريخي الزاهد»، وقال: «إنه في بيت نباهة ورفاهة»[3]. وقد روى عنه العزفي في منهاج الرسوخ، والدر المنظم.

27- **أبا عبد الله بن إبراهيم بن خلف بن أحمد**؛ المعروف بابن الفخار، المالقي الحافظ الإمام؛ كان رحمه الله حافظا للحديث وأسماء الرجال، وكان فقيها ذاكرا، إلى جانب تمكنه من الأدب والشعر، حتى أنه كان يملي في مجالسه من حفظه الحكايات الأدبية والأمثال العربية والأشعار[4]، مات سنة 590هـ.

28- **أبا محمد عبد الله بن محمد بن عيسى بن حسين التميمي**؛ من أهل سبتة، روى عن أبيه، وعن أبي الفضل بن عياض، وغيره، وعمر وأسن، حدث عنه أبو الحسين بن جبير الزاهد، ودخل الأندلس، فسمع بقرطبة من أبي محمد بن عتاب وطبقته، وبمرسية من أبي علي الصدفي، وبشاطبة من أبي عامر بن حبيب، وأبي

---

(1) السير (21/ 200). برنامج التجيبي (ص: 151). برنامج الرعيني (ص: 46).

(2) الصلة ترجمة 1487. صلة الصلة (ص: 248 –249) القسم الخامس، ترجمة 517. بغية الملتمس(ص:497). اختصار الأخبار (ص: 15). التكملة (4/ 173). برنامج الرعيني (ص: 46).

(3) صلة الصلة (ق 5/ 249) رقم 507.

(4) الإعلام للمراكشي (4/ 125). الذيل(6/ 87). التكملة (2/ 547). بغية الملتمس (ص: 57). أعلام مالقة (ص: 111–112). برنامج الرعيني (ص: 46).

الحجاج يوسف بن أيوب، وبألمرية من أبي عبد الله الخلاني البلغي، وكانت له عناية كاملة بالرواية، ومعرفة بالحديث، وكان حسن الخط، ولسلفه وجاهة ونباهة بسبتة، وأصلهم من تاهرت، وولد أبوه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بمدينة فاس، وانتقل به أبوه وهو كبير إلى سبتة، فأوطنها هو وولده، وحدث عنه أبو عبد الله محمد ابن أحمد العزفي، وغيره، بارع في علم الحديث وروايته[1].

29- كما أجازه من الشيوخ المشارقة **أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل ابن عيسى بن عوف**، من ولد حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ صدر الإسلام، القرشي الزهري، الإسكندري، المالكي، ولد سنة 485هـ، توفي سنة 581هـ[2].

30- ومن المشارقة كذلك: **أبو الفضل الحضرمي** (522-585هـ)؛ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحضرمي العلائي الصقلي الأصل، الأسكندراني المولد والدار والوفاة، من بيوتات الحديث المشهورة، تفقه على مذهب مالك، وسمع بالأسكندرية ومصر ومكة، وحَدَّثَ، ودَرَّسَ[3].

31- **أبو طاهر الخشوعي، بركات بن إبراهيم بن بركات بن إبراهيم بن علي الدمشقي الأنماطي**، مسند الشام، ولد في صفر سنة 510هـ، روى عن عدد كبير من العلماء كهبة الله بن الأكفاني، وأبي بكر الطرطوشي، وأبي القاسم بن الفحام، وغيرهم. مات سنة 598هـ، وخصه الذهبي بترجمة حافلة في تاريخه[4]، أخذ عنه العزفي مقامات الحريري.

---

(1) التكملة (2/ 303).

(2) العبر (4/ 222). السير (21/ 157). المعين في طبقات المحدثين (ص: 178). طبقات الحفاظ (ص:433). شذرات الذهب (4/ 261). الديباج المذهب (ص: 95). برنامج الرعيني(ص: 46). تاريخ الإسلام للذهبي (41/ 102، 581، 590).

(3) نفس المصادر.

(4) تاريخ الذهبي (وفيات 580-600)، (ص: 338-342). شذرات الذهب (2/ 335). برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42). برنامج الرعيني (ص: 46). برنامج التجيبي (ص: 286).

32- **أبو زكريا يحيى بن علي بن عبد الرحمن القيسي**، أخذ عنه العزفي سيرة ابن إسحاق[1]، الواعظ؛ وعرف بالأصبهاني، من أهل دمشق، وفد إلى بلاد الأندلس من المشرق، وكان دخوله إلى بلنسية سنة 580هـ، ثم انتقل إلى غرناطة، وفيها لقيه العزفي، واستقر بها، وظل بها إلى أن توفي سنة 608هـ، وعندما رحل العزفي إلى غرناطة لقيه، وقرأ عليه[2].

33- **أبو الحسن صالح بن عبد الملك بن سعيد الأوسي** من أهل مالقة، كان ورعا، زاهدا، فاضلا، وولي القضاء، مع مشاركته في الأصول، ولم يكن ضابطا، توفي سنة 596هـ[3].

34- **أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي**، من أهل قرطبة[4]، أخذ عنه العزفي كتاب الشفا، وشرح حديث أم زرع لعياض، ومقامات الحريري.

35- **أبو محمد عبد الحق بن عبد الملك بن بونة بن سعيد العبدري المالقي**؛ المعروف بابن البيطار، نزيل مدينة المنكب بالأندلس، مات سنة 587هـ، اشتغل بالحديث وفقهه[5].

36- **أبو بكر بن أبي جمرة محمد بن أحمد بن عبد الملك الأموي**، مولاهم، القرشي، المالكي، القاضي، أحد أئمة المذهب، عرض المدونة على والده، ولي قضاء مرسية، وأفتى ستين سنة، وصنف التصانيف، ومنها بهجة النفوس، وكان أسند من بقي بالأندلس. توفي في الثلاثين من المحرم 599هـ، واستجازه لنفسه أبو العباس العزفي

---

(1) برنامج التجيبي (ص: 130).

(2) برنامج الوادي آشي (ص: 245). صلة الصلة (ص: 281). التكملة (2/ 2071). الذيل والتكملة (8/ 563). نفح الطيب (3/ 63).

(3) الذيل والتكملة (4/ 133، 252). صلة الصلة، القسم الثالث (ص: 83)، ترجمة 114. التكملة (1/ 762-763). بغية الملتمس (1/ 319). برنامج الرعيني (ص: 46).

(4) التكملة (1/ 360). برنامج الرعيني (ص: 45).

(5) السير (21/ 275). التكملة (2/ 546). برنامج الرعيني (ص: 46). الذيل والتكملة (6/ 396، 1071).

فأجازه، كان رحمه الله فصيح اللسان، حسن البيان، عدلا في أحكامه، جزلا في رأيه، عريقا في النباهة والوجاهة[1].

37- **أبو العباس عمرو بن محمد اليحصبي**، من أهل كورة أُشُونَة؛ يعرف بابن اليتيم، كان من أهل الفقه، والورع والخير[2]، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن موهب، وأبي علي بن غريب، وأبي العباس بن العريف، وأبي إسحاق بن صالح، لقيهم بالمرية، وسمع منهم، وأجاز له أبو علي بن سكرة وغيرهم، وتصدر للإقراء بمالقة، روى عنه ابنه أبو عبد الله، وأبو القاسم بن بقي، وأبو الخطاب بن دحية، توفي بالميرية في رمضان سنة 581هـ.

38- **خليفة بن المسلم بن رجاء أبو طالب التنوخي الأسكندراني**؛ ويعرف بأحمد اللخمي، قال أبو الحسن بن المفضل الحافظ: «غلب عليه أحمد، سمع أبا عبد الله الرازي وأبا بكر الطرطوشي وعبد المعطي المسافر كان عارفا بالفقه والأصول، ماهرا في علم الكلام، وفيه لين فيما يرويه؛ إلا أنا لم نسمع منه إلا من أصوله، قلت: وروى عنه أبو القاسم بن رواحة وعبد الوهاب بن رواج وأبو علي الإوقي ونبأ بن هجام، توفي في رمضان[3].

ومن المشارقة نجد كذلك:

39- **أبا عبد الله الحسن بن العباس بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن رستم الرستمي الأصبهاني**، الفقيه الشافعي الزاهد، ولد في صفر سنة 468هـ، وتوفي سنة 561هـ[4]، مفتي الشافعية في زمانه، وكان أهل أصبهان لا يثقون إلا بفتواه.

---

(1) التكملة (2/ 561-566). الذيل والتكملة (6/ 5). برنامج الرعيني (ص: 46).

(2) التكملة (3/ 362). معرفة القراء الكبار (2/ 557). التكملة لابن الأبار (1/ 83-84). الذيل والتكملة (1/ 439، 655). برنامج الرعيني (ص: 46).

(3) تاريخ الإسلام للذهبي (571-580هـ) (40/ 260-261). الوافي بالوفيات (2/ 408، 485). لسان الميزان (2/ 408). السير (21/ 89) دون ترجمة.

(4) السير (20/ 433). تاريخ الإسلام (وفيات: 560-570هـ)، (9/ 73-75).

40- **أبا القاسم مخلوف بن علي بن عبد الحق الفقيه أبوالقاسم التميمي القروي**؛ المعروف بابن جارة المغربي، ثم الأسكندراني، أحد أئمة الفقه المالكي الكبار، تفقه وبرع في المذهب، ومن شيوخه أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز اللخمي، ومحمد بن أبي سعيد الأندلسي، وسند بن عنان، وأبو عبد الله المازري، وآخرون، ودرس وأفتى، وانتفع به جماعة كثيرة في الفقه، وكان من أعلام المذهب، توفي في رمضان بالثغر، تفقه به ابن المفضل وروى عنه، توفي سنة 583هـ[1].

41- **أبا عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه اليمني**؛ المعروف بابن أبي الصيف، قال الذهبي: «كان عارفا بالمذهب، توفي سنة 609هـ»[2]، أجاز العزفي، كما صرح به الرعيني في برنامجه[3].

42- **أبا بكر بن الجد**: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الخطيب، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن جد الفهري اللبلي ثم الإشبيلي، المالكي، ولد سنة 496هـ، سمع بقرطبة أبا محمد بن عقاب، وأبا بحر بن العاص، وأبا الوليد بن رشد، وأبا بكر ابن العربي وغيرهم، وسمع صحيح مسلم من أبي القاسم الهوزني، وحدث عنه محمد ابن عبيد الله الشريشي، وأبو الحسين محمد بن محمد بن زرقون، ومحمد بن علي الغزال، وعدد كثير، كان فقيه عصره، تخرج به أئمة، ذكره ابن رشيد: «بحر الفقه وحبره، وفقيه الأندلس في وقته، وحافظ المذهب لا يدانيه أحد». توفي سنة 586هـ[4].

43- **أبا زيد عبد الرحمن بن أحمد الزاهد، من أهل قرطبة**؛ يعرف بابن الجيان، كان من أهل الزهد والانقباض، معروفا بذلك، صحبه العزفي، واقتدى بهديه، ولزم منهاجه في الزهد، كما ينقل عنه في دعامة اليقين والدر المنظم[5].

---

(1) السير (21/ 134). شذرات الذهب (4/ 276). برنامج الرعيني (ص: 46). تاريخ الإسلام (12/ 109، 767). تكملة المنذري (1/ 20).
(2) طبقات الشافعية (2/ 63). طبقات الشافعية الكبرى (8/ 46). الكامل في التاريخ (10/ 359).
(3) برنامج الرعيني (ص: 46).
(4) التكملة لابن الأبار (2/ 542). الصفدي في الوافي (3/ 335). شذرات الذهب (4/ 286). التكملة للمنذري (1/ 123، 145). سير أعلام النبلاء (21/ 177).
(5) التكملة (3/ 16).

44- **أبا محمد يوسف بن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التادلي**: من أهل فاس، روى عن أبي بحر الأسدي وأبي محمد بن عتاب، ولقي أبا بكر بن العربي بإشبيلية، وهم بالسماع منه، فصده الفقهاء عنه، وأحالوه على أبي بكر بن طاهر، صحب القاضي أبا الفضل عياض، ولقي ابن بشكوال فأجاز له، كان عالما، متفننا، فقيها، أديبا، حسن الخط، جليل القدر، له رسائل وأشعار، مع شجاعة وصرامة عرف بها، توفي بمكناسة مغربا عن وطنه سنة 597هـ[1]، وقد اختل ذهنه من الكبر.

45- **أحمد بن أبي الحسن بن علي بن أحمد بن يحيى بن حازم بن علي بن رفاعة**، الزاهد الكبير، سلطان العارفين في زمانه، أبو العباس الرفاعي رضي الله عنه، ولد في محرم سنة 500هـ، وتوفي سنة 578هـ[2].

46-**الشيخ أبا عبد الله محمد بن عبد الكريم الفندلاوي**؛ المعروف بابن الكتاني، كان من أئمة المغرب في العلم، مقدما في فنونه، زاهدا في الدنيا، معرضا عنها، توفي بفاس سنة 595هـ، روى عنه العزفي في **دعامة اليقين**[3].

47- **أبا القاسم، أو أبا علي منصور بن خميس بن محمد بن إبراهيم اللخمي**، من أهل ألمرية؛ وأبوه خميس؛ يكنى أبا جمعة، سمع من أبي عبد الله محمد بن سليمان البونتي، وأبي إسحاق إبراهيم بن صالح، وأخذ عنهما القراءات، وروى أيضا عن أبي بكر بن العربي، وأبي القاسم بن رضى، وأبي القاسم بن ورد، وأبي محمد الرشاطي، وأبي الحجاج القضاعي، وغيرهم، ورحل حاجا، فنزل الإسكندرية، وسمع منه أبو عبد الله ابن عطية الداني سنة 596هـ، وحدث عنه في الإجازة أبو العباس العزفي، وغيره. توفي سنة 596هـ[4].

48- **أبا الحسن علي بن محمد بن أحمد بن مُنَخِّل النفزي**، من أهل شاطبة، سمع من أبي محمد عبد المنعم بن الفرس سيرة ابن اسحاق، ومن أبي بكر بن أبي زمنين موطأ

---

(1) التكملة (2/ 306-307).

(2) الكامل في التاريخ (11/ 492). وفيات الأعيان (1/ 171). الطبقات الكبرى للشعراني (1/ 164). برنامج الرعيني (ص: 46).

(3) الأنيس المطرب بروض القرطاس (ص: 270).

(4) التكملة (2/ 711). الصلة (2/ 193). نفح الطيب (2/ 1123).

مـالك، وأجازهمـا له، وأبي جعفر بن حكم، وأبو طالب بن عطية، وأبـو عبـد الله ابـن عروس، وأخذ العلم عن جماعة من شيوخ ابن بـشكوال، وولي القـضاء بـبعض كـور شاطبة، وحدث بيسير، وأجاز ابن بشكوال بلفظه مـا رواه عند اجتماعه به ببلده، وقـد حكى عنه أبو العباس العزفي في برنامـجه، توفي في آخر سنة 630هـ[1].

49- **محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن هشام بن عبد الرحمن بن غالب بن نـصر ابن سالم الخشني**؛ كان مقرئا، مـاهرا، نحويـا، لغويـا، أديبـا، جلـيلا، يـقرئ القـرآن، ويعلم العربية، دأب على ذلك حياته كلها، وحدث وأخذ عنـه؛ يعـرف بابن العويص؛ ويكنى أبا عبد الله[2].

50- ومن الشيوخ المشارقة الذين أجـازوا أبـا العبـاس العـزفي، نجـد **أبـا عبـد الله المسعودي محمد بن عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن الحسين**، الإمـام أبو سعيد، وأبو عبد الله بن أبي السعادات المسعودي الخراساني البنجديهي، الفقيه، الـصوفي، المحـدث، ولد سنة 522هـ، سمع بخرسان من أبي شجاع عمر بن محمـد البـسطاني، وأبي الوقـت السجزي، ومحمد بن أبي بكر الـسنجي، وعبـد الـسلام بـن أحمـد بكـبرة، وأبي النـضر الفامي، ومسعود بن محمد الغانمي، والحسن بن أحمد بـن محمـد الموسـياباذي، وسـمع ببغداد من أبي المظفر محمد بـن أحمـد بـن التريكـي، وبمـصر مـن عبـد الله بـن رفاعـة، وبالأسكندرية من السِّلَفِي، وحدث عن أبيه وعبد الصبور بن عبد الـسلام، ومـسعود ابن الحسن الثقفي، وأملى بمصر سنة خمس وسبعين مـجالس.

قال القفطي: «فأخبرني أبو البركات الهاشمي، قال: لما دخـل صـلاح الـدين حلـب سنة سبع وسبعين نزل البنجديهي الجامع واختار من خزانة الوقف جملة كتـب لم يمنعـه منها أحد، ورأيته يحشرها في عدل، وكـان المحـدثون يلينونـه في الحـديث، ولقبـه تـاج الدين». مـات سنة 584هـ[3].

---

(1) التكملة لكتاب الصلة (3/ 436).

(2) التكملة (2/ 51-52).

(3) الـسير (21/ 173-174). برنـامج التجيبـي (ص: 91). إنبـاه الـرواة (3/ 166-167). التكملـة (1/ 41). تاريخ الإسلام (12/ 785/ 142).

51- أبا عبد الله الكِرْكِنْتِي محمد بن أبي بكر بن محمد بن الحسن بن علي الربعي الكركنتي، القيرواني، الفقيه المالكي، ولد سنة 507هـ، حدث عن الفقيه أبي الحجاج يوسف بن عبد العزيز الميورقي، وكركنت من قرى القيروان، وهي بكسر الكافين وبينهما راء مهملة ساكنة، والنون ساكنة، وآخرها تاء ثالث الحروف. توفي وله إحدى وتسعون سنة في ذي الحجة بالإسكندرية[1].

52- الشريف يونس: ابن يحيى بن أبي الحسن بن أبي البركات بن أحمد الهاشمي البغدادي الذي أجاز العزفي[2]، ولد سنة 538هـ، الأزجي القصار، سمع من أبوي الفضل محمد بن عمر الأرموي، ومحمد بن ناصر السلامي، وأبوي العباس أحمد بن أبي غالب الزاهد، وأحمد بن بختيار الواسطي، وأبي المعالي الفضل بن سهل الإسفراييني، وأبي الكرم المبارك بن الحسن بن الشهرزوري، وأبي بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني، وأبي القاسم سعيد بن أحمد بن البناء، وأبي الوقت عبد الأول بن عيسى، وجماعة غيرهم. وحدث بمكة ومصر. توفي سنة 608هـ[3].

53- ابن طارق[4]: أبو الرضا أحمد بن سنان بن طارق القرشي العامري الكَرْكِي الأصل، البغدادي المولد سنة 527هـ، التاجر، المحدث، سمع من ابن ناصر وأبي الفضل الأرموي ومحمد بن عبيد الله الزاغوني وطبقتهم، فأكثر، ورحل إلى دمشق ومصر وهو من كرك، وكان شيعيا جلدا، قاله في العبر، سمع في أسفاره في عدة بلاد، وكان أكثر سفره إلى مصر، وكان ثقة في الحديث، متقنا لما يكتبه، توفي سنة 592هـ.

---

(1) التكملة للمنذري (1/ 437). ترجمة 680، وحول ضبط كركنت؛ راجع معجم البلدان (4/ 262). برنامج الرعيني (ص: 46).

(2) برنامج الرعيني (ص: 43).

(3) التكملة للمنذري (2/ 228-229، 1203).

(4) التكملة للمنذري (1/ 270-271)، ترجمة 367. شذرات الذهب (2/ 308). العبر (4/ 278). معجم البلدان (4/ 452).

54- **البوصيري**[1]: أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي المنستيري الأصل، البوصيري المصري المولد والدار (506-598هـ)، سمع من أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني، وأبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي، وأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال النحوي، وأبي الفتح سلطان بن إبراهيم المقدسي والخضرة بنت المبشر بن فاتك، وغيرهم، وانفرد بالرواية عنهم سماعا، وأجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم الرازي، وقد سمع منه، وكان سماعه من شيوخه بقراءة الحافظ أبي طاهر السلفي بمصر، وسمع منه جماعة من الحفاظ والفقهاء والنبلاء منهم: أبو السعادات محمد بن عبد الرحمن المسعودي، وأبو محمد عبد الله بن محمد البجلي، وأبو الرضا أحمد بن طارق ابن سنان، وأبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوي، والحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي، وغيرهم من أهل البلد والقادمين عليها.

55- **أبا جعفر حكم**[2]: أحمد بن علي بن حكم بن عبد العزيز بن محمد بن يوسف، وقيل فيه حكم بن محمد بن عبد العزيز بن خلف القيسي العطار؛ ويعرف بالحصار، من أهل غرناطة؛ يكنى أبا جعفر، سمع من أبي الحسن شريح صحيح البخاري بقراءة أبي عبيد الله، وغير ذلك، ومن أبي محمد بن عطية، وأبي بكر بن نفيس، وأبي الفضل بن عياض، وأبي جعفر بن الباذش، وأبي عبد الله النميري، وأبي الحسن بن ثابت، وأبي إسحاق بن حبيش، وغيرهم، وأجاز له أبو القاسم بن بقي، وابن العربي، وابن مغيث، وابن مكي، وابن رضى، وموسى بن حماد القاضي، وأبو الحجاج القضاعي، وسواهم، وسمع من ابن بقوة بعض صحيح مسلم، ولم يجز له، وأجاز له بلفظه أبو بكر محمد بن إسماعيل بن فورتش السرقسطي جميع ما رواه، وكان أبو علي الصدفي قد استجاز له من شيوخه الجلة بالمشرق عدة، وكان من أهل الصلاح والخير والعناية بالرواية؛ ثقة، صدوقا، روى عنه جماعة من شيوخنا وغيرهم، وأبوه أبو الحسن ممن حج واتصف بأعمال البر، والتزم هو بآخرة من عمره إمامة الفريضة والخطبة بجامع بلده غرناطة،

---

(1) تكملة المنذري (1/ 414-415)، ترجمة 647.

(2) برنامج الرعيني (ص: 46).

بعد أبي عبد الله بن عروس، إلى أن توفي بها فجأة ظهر يوم الخميس السادس والعشرين، وقيل التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، ودفن ظهر يوم الجمعة خارج باب إلبيرة، وصلى عليه الوالي يومئذ، وتبع جنازته، ومولده سنة ثلاث عشرة وخمسمائة لعشر مضين أو بقين من رجب منها الشك منه، وقيل من والدته[1].

56- ومن الشيوخ الذين أسهموا بشكل كبير في تكوين شخصية العزفي العلمية، نجد أباه **أبا عبد الله محمد بن أحمد العزفي القاضي**، الذي قرأ عليه القرآن، والتفسير، والحديث، والفقه[2]، وتنعت المصادر والد العزفي هذا بالشيخ الإمام الفقيه الصالح القاضي العالم المحدث، وهي شهادة تلقي أضواء كاشفة عن سيرته الحسنة، والصدى الحميد الذي خلفه قضاءه لسبتة، وأخذ عنه سيرة ابن إسحاق كاملة.

57- ومن هؤلاء الشيوخ سوى ما ذكر، **أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحاج الحارثي**؛ المعروف بابن عمادي، توفي 606هـ؛ يكنى أبا الحسن؛ روى عن المقرئ أبي بكر فرج بن محمد بن أبي حديدة، أخذ عنه بإشبيلية، وعن المقرئ أبي الحسن بن كرز بغرناطة، وأبي القاسم خلف بن إبراهيم؛ وغيرهم كثير، روى عنه المقرئ أبو العباس أحمد بن محمد اليافعي السبتي؛ المعروف بابن المعذور، واعتمده، ذكره الأستاذ أبو عبدالله بن سعيد الطراز، وروى عنه أيضا أبو القاسم بن الخراز السبتي[3].

58- **أبو زكرياء وأبو بكر يحيى بن محمد بن خلف بن أحمد بن إبراهيم بن سعيد الهوزني**، المقرئ، توفي سنة 602هـ[4]، قرأ عليه العزفي بقراءة نافع، من أهل اشبيلية، وسكن سبتة، أخذ عن أبي الحكم بن حجاج، وأبي الأصبغ السماتي، وأبي بكر ابن محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي، وأبي بكر الحكم بن بطال، وأبي بكر بن خير، وغيرهم، قال ابن فرتون: «إنه يروي عن شريح، وقرأ على بن حجاج السبع

---

(1) التكملة (1/ 82-83) ترجمة 239.

(2) برنامج الرعيني (ص: 45). نفح الطيب (2/ 375). برنامج التجيبي (ص: 129).

(3) الصلة ق: 4 (ص 94-95) ترجمة: 187. الذيل والتكملة (س: 5 رقم: 565).

(4) برنامج الرعيني (ص: 45).

عشرين مرة، قال: «وأمه صفية بنت العاصي أبي الحكم بن شجرة»، وتصدر لإقراء القرآن بإشبيلية وسبتة، وكان من أهل الضبط، والإتقان، والتجويد، شهير الذكر بذلك، وله أرجوزة في شرح غريب القرآن، وكف بصره بآخرة من عمره، أخذ عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن هشام وغيره، وتوفي في أوليات رمضان سنة إثنين وستمائة[1].

59- **أبو محمد بن فيرُّه الشاطبي**، أخذ عنه العزفي إجازة: قرأ القرآن بالقراءات على أبي الحسن علي بن محمد بن هذيل، وأبي عبد الله محمد بن علي النفزي، وحدث عنه، وأخذ على أبي الحسن علي بن النعمة، وتصدر للإقراء بالمدرسة الفاضلية إلى حين وفاته، وانتفع به جماعة كبيرة، وكان كثير المحفوظات، جامعا لفنون العلم[2].

60- **عبد الجليل القصري**: هو أبو محمد عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي الأندلسي القرطبي؛ المشهور بالقصري لنزوله قصر عبد الكريم، صنف التفسير وشعب الإيمان وغيرها، توفي سنة 608هـ[3].

61- **محمد بن أحمد بن الحسن السجزي**[4]: هو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي بكسر السين وسكون الجيم، نسبة إلى سجستان، مات سنة 553هـ، كان عابدا، مولعا برواية الحديث.

62- **نجبة بن أحمد بن نجبة الرعيني الإشبيلي**: توفي سنة 591هـ[5]، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن شريح، وأبي محمد شعيب اليابري، وأبي جعفر بن عيشون الجذامي، وروى عن أبي مروان الباجي، وأبي بكر بن العربي، وأبي الحسن بن لب الباغي، وأبي

---

(1) التكملة لابن الأبار (4/ 186)، رقم: 536.

(2) تكملة المنذري (1/ 207-208)، رقم: 237.

(3) الذيل والتكملة (5/ 225)، هامش 1. صلة ابن الزبير (ص: 241).

(4) التكملة (3/ 133). سير أعلام النبلاء (22/ 12). فهرس المنتوري (ص:340).

(5) فهرس المنتوري(ص:340). في المنتظم(10/ 182). شذرات الذهب(4/ 166). اللباب(2/ 105).

بكر بن طاهر، وغيرهم. تولى إقراء القرآن وتعليم العربية، كان إماما في ذلك، مقدما، مع الفضل والصلاح والتواضع، وغلب الخير عليه، يتحقق بالقراءات، ويشارك في الحديث. استوطن مراكش بعد أن استدعاه السلطان، فأقرأ بها، وأقرأ بإفريقية، إذ كان السلطان يصحبه معه في حركته إليها مع جيوش المغرب، ودفن بإشبيلية.

63- **أبو عبد الله محمد بن مفرج بن غيات الأصفهاني**، الشيخ الثقة المسند، الأنصاري الشامي، ثم المصري الحنبلي الآدمي، ولد قرابة 507هـ، وهو من بيت القرآن والحديث والصلاح، قال الضياء المقدسي: «كان ثقة دينا ثبتا، حسن السيرة، لم نعلم له شيئا عاليا سوى إجازة الفراء، توفي سنة601هـ[1].

64- **أبو علي يونس بن يحيى بن أبي الحسن بن أبي البركات بن أحمد الهاشمي البغدادي الأزجي**، ولد ببغداد سنة 538هـ، سمع من أبوي الفضل محمد بن عمر الأرموي، ومحمد بن ناصر السلامي، وأبي العباس أحمد بن أبي غالب الزاهد، وأحمد ابن بختيار الواسطي، وأبي المعالي الفضل بن سهل الإسفراييني، وأبي الكرم المبارك بن الحسن بن الشهرزوري، وأبي بكر محمد بن عبيد الله بن الزاغوني، وأبي القاسم سعيد ابن أحمد بن البناء، وأبي الوقت عبد الأول بن عيسى، وجماعة غيرهم، روى عنه ابن خليل، والزكي البرزالي، والزكي المنذري، وغيرهم. توفي سنة 608هـ[2].

65- **برهان الدين نصر بن أبي الفرج بن علي الحنبلي البغدادي**؛ المعروف بابن الحصري، سكن مكة، وولد سنة 536هـ، وتوفي سنة 619هـ، قال ابن نقطة: «فأما شيخنا أبو الفتوح، فهو حافظ، ثقة، كثير السماع، ضابط متقن»[3].

---

(1) السير (21/ 415). المقصد الأرشد (2/ 402). تكملة الإكمال لابن نقطة (4/ 394).

(2) تكملة المنذري (2/ 228-229/ 1203). السير (13/ 120). العبر (5/ 3). شذرات الذهب (5/ 36). تاريخ الذهبي (وفيات 611-620) (ص: 288-289)، ترجمة: 427.

(3) السير (22/ 163). التقييد لابن نقطة (ص: 466). تكملة الإكمال له أيضا (2/ 508).

66- **شهاب الدين أبو الفتح محمد بن محمد الطوسي**، الشيخ الإمام العلامة الفقيه الشافعي، ولد سنة 522هـ، وحدث عن أبي الوقت وغيره، وقدم بغداد، وعظم قدره، وأتى مصر سنة 579هـ، وتوفي بها سنة 596هـ، وحمله أولاد السلطان على رقابهم[1].

67- **يوسف بن هبة الله بن محمود بن الطفيل الدمشقي**[2]: الصوفي الإسكندراني، تفقه بالإسكندرية على مذهب الإمام مالك بن أنس، على الأئمة أبي طالب صالح بن إسماعيل بن سند المعروف بابن بنت معافى، وأبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف وأبي محمد عبد السلام بن عتيق السفاقسي، وأبي طالب أحمد بن المسلم التنوفي، وغيرهم، وتأدب بغير واحد، وحدث بالحرمين الشريفين والاسكندرية ومصر وغيرها، ودرس بالمدرسة المعروفة بها، وبالمدرسة القاهرية بالصاحبية إلى حين وفاته، وصنف تصانيف مفيدة، سمع ببغداد من أبي الفضل محمد بن عمر الأرموي، ومحمد ابن ناصر السلامي، ومحمد بن منصور بن إبراهيم القصري وغيرهم، توفي سنة 599هـ.

68- **أبو الحسن علي بن أبي الغيث بن الحسن المقدسي الأصل**، الإسكندراني المولد والدار، المالكي، العدل، الحاكم، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة 611هـ، سمع السلفي وعبد الرحيم المنذري، وكان مدرسا للمالكية بالإسكندرية، ونائب الحكم فيها، ويعد من أكابر الحفاظ المشاهير في الحديث وعلومه[3].

69- **أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن الوليد بن محمد ابن وليد بن مروان بن خطاب بن عبد الجبار**، من أهل مرسيا، سمع من أبيه كثيرا، وتفقه به، وعرض عليه المدونة لسحنون، ومن قريبه أبي القاسم محمد بن هشام ابن أحمد بن وليد، ومن القاضي أبي بكر بن أسود، وناوله تأليفه في تفسير القرآن،

---

(1) السير (21/ 388).

(2) تكملة المنذري (1/ 457-458) ترجمة 730.

(3) البداية والنهاية (13/ 68). وفيات الأعيان (3/ 290). تكملة المنذري (2/ 306-307)، ترجمة 1354.

وغيرهم كثير، وسمع منه عدد كبير منهم أبو العباس العزفي، ولد سنة 518هـ، ومات سنة 599هـ[1].

وبالجملة فهذه طائفة كبيرة من الشيوخ الذين أخذ عنهم العزفي في شتى المعارف والفنون، والذين تأثر بهم، وانعكست شخصياتهم على شخصيته، وقد بذلنا مجهودا في استقصائهم، وتتبعهم، وتجريدهم من بطون الكتب التي خلفها لنا العزفي وما نجده في كتب المعاجم والمشيخات، وهذا العدد من الشيوخ مع إضافة طائفة أخرى يمكن أن يسهم إلى حد ما في نسج برنامج شيوخ العزفي على منوال برنامجه الذي لم يصلنا لولا افتقادنا لبعض مؤلفاته الأخرى كالجمع بين معاني القرآن للفراء والزجاج.

ومع ذلك نسير مع شهادة أبي الحسن الرعيني وابن أبي الربيع على صعوبة حصر كل شيوخ العزفي، «فقد سكتا عن ذكر عدد كبير منهم طلبا للاختصار واكتفيا بالإشارة إلى أن غيرهم كثير»[2].

ومهما يكن الأمر فإلى هؤلاء الشيوخ الأفذاذ يعود الفضل بما بثوه في صدور الطلبة من علوم ومعارف فيما حمله عنهم العزفي من قضايا الفقه وعلوم الشريعة، والحديث والقرآن واللغة والأدب حتى ذاع صيته واشتهر أمره وفاق نظراءه، كما أعتذر عن مَن لم أترجم له لتعذر ذلك علي بعد البحث.

تدل المؤلفات التي رواها العزفي على سعة اطلاعه على كتب الثقافة العربية الإسلامية؛ فقد وقف على مكتبة ضخمة غذتها أقلام العلماء عبر القرون الأولى بمئات من المصنفات التاريخية والأدبية والشرعية، وقد وفق رحمه الله في رواية عيون كتب التراث العربي الإسلامي، وأظهر بذلك تفوقا كبيرا دل على صدق رغبته في طلب العلم، وشغفه بأن ينهل من ينابيعه الصافية.

---

(1) التكملة (2/ 83).

(2) برنامج الرعيني (ص: 45) وبرنامج ابن أبي الربيع (ص: 42).

وقد ألف العزفي ثبتا بأسماء الكتب التي رواها عن مشيخته، ومن المؤسف أن هذا المصنف لم يصلنا، ونظرا لأنني قمت بالاطلاع على جل مؤلفاته، وجل ما كتب عنه، فقد رأيت من المناسب أن أثبت في هذا المبحث الكتب التي رواها؛ وذلك لأنني لا زلت أحس بأن الدراسات التي كتبت عن العزفي ﷺ لا بد من تغذيتها بروافد فكرية جديدة من الجمع والتحليل والاستنتاج، ولا بد من إضافات فكرية مستمرة تملأ ما يمكن ملؤه من فراغ في هذا الميدان، وهذا لا يتأتى إلا بالقيام بدراسات علمية جادة تهتم بجوانب تراث العزفي وما رواه؛ وما عملي هذا إلا محاولة بسيطة أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفق الباحثون في القيام بدراسات عميقة واستنتاجات دقيقة في ضوء ما قدمنا.

➢ علوم القرآن وما يتصل بها

× القراءات:

قرأ السبع في عشرين ختمة على المحدث ابن عبيد الله الحجري، وحدثه بها عن أبي عبد الله محمد بن حسين بن أحمد بن محمد الأنصاري ألمري المعروف بابن إحدى عشرة، وأبي عبد الله محمد بن سليمان بن محمد التجيبي السرقسطي وأبي الحسن شريح، وأبي بكر يحيى بن خلف بن النفيس الحميري المعروف بابن الخلوف الغرناطي، وأبي جعفر أحمد بن أبي الحسين ابن الباذش بأسانيدهم[1].

وقرأ السبع أيضا على أبي القاسم عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن عباس الجذامي، حدثه بها وبغيرها عن أبي الحسن علي بن محمد الجذامي ابن الغماد الضرير، وعن أبي الحسن شريح، وأبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن رضا، وغيرهم[1].

وقرأ قراءة نافع على المجود أبي بكر يحيى الهوزني، حدثه بها عن أبي الحكم عمرو بن أحمد بن حجاج، وأبي الحكم ابن بطال، وأبي بكر بن عبد الله الحضرمي، وأبي الأصبغ الطحان، كلهم عن شريح[1].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 43-45).

× **كتاب التيسير لأبي عمرو الداني المقرئ**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1]، وقرأه على أبي القاسم عبد الرحمن الجذامي[1].

× **كتاب الكامل في القراءات المشتمل على خمسين إماما، للحافظ أبي القاسم يوسف بن علي بن حبارة الهذلي.**

رواه عن الحاج أبي الحسن علي بن أحمد بن كوثر عن قاضي الحرمين أبي المظفر محمد بن علي الشيباني عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البغدادي عنه[2].

× **المحتوى على الشواذ من القراءات لأبي عمرو الداني.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **تفسير القرآن لمالك.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **تفسير غريب القرآن على حروف المعجم، ويسمى نزهة القلوب لأبي بكر محمد ابن عُزيز السجستاني.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **التعريف والإعلام بما انبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، للسهيلي.**

سمع قدر النصف منه على مؤلفه[3].

× **كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي عبيد القاسم بن سلام.**

قال العزفي: حدثنا الشيخ الفقيه الصالح الخطيب أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيدالله الحجري رضي الله عنه قال: حدثنا الفقيه المفسر الراوية الضرير أبو الحسن علي بن

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 43-45).

(2) فهرس المنتوري (لوحة 7-8).

(3) برنامج الرعيني (ص: 43-45).

عبد الله بن موهب الجذامي المروي قال: نا الفقيه المحدث الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري قال: نا أبو القاسم خلف بن قاسم الحافظ قال: أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد.

(ح) وقال أبو عمر الحافظ: وأخبرني به أيضا عبد الله بن أسد الجهني قال: نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس عن علي بن عبد العزيز[1].

× غريب القرآن لليزيدي.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[2].

➢ علوم الحديث وما يتصل به

المصنفات المسندة وما يتصل بها من الفوائد والأجزاء:

× كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس.

رواه عن ابن عبيد الله الحجري، وأبي عبد الله ابن زرقون، وأبي القاسم ابن حُبَيْش[3].

× كتاب التقصي لما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي من حديث رسول الله ﷺ مسنده ومرسله ومقطوعه وموقوفه وبلاغاته للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري، عن الحاج أبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن مؤلفه[4]. وسمعه على أبي عبد الله بن حميد، وأبي عبد الله ابن زرقون[5].

---

(1) (ص: 14)، وقارن بفهرست ابن خير (1/ 48)، والمعجم المفهرس لابن حجر(ص: 113)، رقم: 402.

(2) برنامج الرعيني (ص: 43).

(3) برنامج الرعيني (ص: 43، 45)، وانظر سند ابن زرقون في الإحاطة (4/ 302).

(4) برنامج الرعيني (ص: 44).

(5) برنامج الرعيني (ص: 44)، وانظر سند ابن زرقون في رحلة ابن رشيد (6/ 16).

× كتاب الملخص لمسند الموطأ رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم الفقيه تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي.

سمعه على الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد الحجري قراءة عن المفتي أبي الحسن بن مغيث سماعا منه عليه ثلاث مرات ثم قراءة منه عليه عن حاتم الطرابلسي قراءة عنه سماعا[1].

وسمعه على أبي القاسم ابن حُبَيْش الذي يرويه عن المفتي أبي الحسن يونس بن محمد بن مغيث، سماعا عن أبي القاسم حاتم بن محمد بن حاتم الطرابلسي قراءة عنه سماعا[1].

× مسند الموطأ للجوهري الغافقي.

سمعه على الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد الحجري[2].

× الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري في عام تسعين وخمسمائة، بحق قراءة ابن عبيد الله لجميعه على الخطيب أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني في شهر رمضان المعظم سنة أربع وثلاثين وخمسمائة بسنده إلى الفربري عن البخاري[3].

وقرأه على أبي عبد الله ابن زرقون[4].

× المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رواية أبي أحمد الجلودي.

قال العزفي: حدثنا أبي رضي الله عنه ونضر وجهه، قال: حدثني القاضيان الخطيبان قالا: حدثنا الفقيه المحدث أبو الفضل عياض بن موسى والفقيه المشاور أبو علي الحسن بن

---

(1) فهرس المنتوري (ص: 19).

(2) برنامج الرعيني (ص: 44).

(3) برنامج التجيبي (ص: 76).

(4) برنامج الرعيني (ص: 45).

سهل، قالا: حدثنا الفقيه الراوية الحسيب أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه أبي بكر ابن أبي جعفر الخشني، قال: سمعته بمكة شرفها الله على الإمام أبي عبد الله الحسين ابن علي الطبري، قال: سمعته على الفقيه الزاهد أبي محمد عبد الغافر بن محمد الفارسي.

(ح) وحدثنا به قراءة عليه وسماعا الشيخ الفقيه المسند الثقة العالم العدل أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجري، قال: حدثنا الفقيه المشاور أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الكلابي، قال: قرأته على الفقيه الراوية أبي العباس أحمد بن عمر العذري الدلائي، قال: سمعته على أبي العباس أحمد بن بندار الرازي، قال: هو الفقيه الزاهد أي عبد الغفار، قال: أبا أحمد الجلودي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه، قال: حدثنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري[1].

ورواه العزفي أيضا عن أبي عبد الله محمد بن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المسعودي عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي القيرواني عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي عن أبي أحمد الجلودي عن أبي إسحاق بن سفيان عنه[2].

× سنن أبي داود السجستاني.

أ - رواية أبي بكر بن داسة:

قال العزفي: حدثنا الفقيه الصالح المحدث الناقد أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجري قراءة عليه قال: حدثنا الفقيه المحدث أبو عبد الله بن حسين، والوزير الفقيه أبو بكر بن عبد العزيز قراءة عليه وعلى الفقيه الحافظ المشاور أبي جعفر بن عبدالرحمن بن عبد الباري، قالوا: حدث به الفقيه المحدث الحافظ أبو علي الحسين ابن محمد الغساني ثم الجياني، قال: قرأته على الفقيه الحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري بشاطبة، وقال لي: قرأته على أبي محمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال: قرأته بالبصرة على

---

(1) الدر المنظم (ص 7-8)، وإثبات ما ليس منه بد (ص: 48-49)، وبرنامج التجيبي (ص: 91).
(2) فهرس المنتوري (لوحة 22-23)، وبرنامج التجيبي (ص: 91).

أبي بكر محمد بن بكر التمار؛ يعرف بابن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[1].

ب - رواية ابن الأعرابي:

قال العزفي: حدثنا شيخنا الفقيه المحدث أبو محمد بن عبيد الله قال: نا الفقيه أبو بكر ابن عبد العزيز، وحدثني أبي رضي الله عنه قال: نا القاضي الفقيه المحدث أبو الفضل عياض قالا: نا الفقيه الحافظ أبو علي الغساني الجياني، نا أبو عمر بن عبد البر نا أبو زيد عبدالرحمن بن يحيى نا أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي، قال: نا أبو سعيد بن الأعرابي قال: نا أبو داود[2].

× الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي) تصنيف الحافظ أبي عيسى محمد بن سِوْرَةَ الترمذي.

رواه العزفي عن الحاج أبي الحسن علي بن كوثر عن أبي الفتح الكروخي سماعا عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغورجي سماعا عليهما عن أبي محمد عبد الجبار الجراجي سماعا عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزي سماعا عن الترمذي سماعا[3].

وقرأه أيضا على ابن عبيد الله الحجري[4].

× كتاب السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

حدثنا الشيخ الفقيه الراوية المحدث بقية المشايخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيدالله الحجري المروي رحمه الله قراءة عليه، ثم سماعا، وجماعة سواه إذنا، قالوا: حدثنا

---

(1) الدر المنظم (ص: 5-6).
(2) إثبات ما ليس منه بد (ص: 60). وقارن بفهرسة ابن خير (1/ 126).
(3) فهرس المنتوري (لوحة 26).
(4) برنامج الرعيني (ص: 43).

الشيخ الراوية أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث؛ عرف بابن الصفار، والفقيه الحافظ أبو جعفر أحمد بن عبد الباري البطروجي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن فرج هو ابن الطلاع قال: نا قاضي القضاة بقرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث قال: نا أبو بكر محمد ابن معاوية عرف بابن الأحمر، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

قال العزفي: وحدثنا الشيخ الفقيه الخطيب المحدث الصالح أبو محمد بن عبيد الله الحجري، نا الشيخ الفقيه الحسيب الراوية أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، نا الفقيه الزاهد أبو عبد الله محمد بن فرج قال: سمعت جميعه على القضاة بقرطبة أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث قال: نا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي المعروف بابن الأحمر، قال: نا أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي[1].

× كتاب السنن عن رسول الله ﷺ للدارقطني.

سمع كثيرا منه على ابن عبيد الله الحجري[2].

× كتاب المنتقى في السنن المسندة لأبي محمد ابن الجارود.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[2].

× مصنف أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن في السنن.

قال العزفي: حدثنا القضاة أبو القاسم بن حبيش المحدث الناقد، وأبو عبد الله محمد ابن سعيد الفقيه الأديب، وأبي عبد الله محمد بن حميد الخطيب الأستاذ، وشيخنا المحدث الثقة الخطيب أبو محمد ابن عبيد الله الحجري، وغيرهم قالوا: نا الخطيب القاضي المقرئ أبو الحسن شريح بن محمد الرعيني الحمصي، نا الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد اليزيدي الفارسي، نا عباس بن أصبغ [الحجاري]، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن[3].

---

(1) فهرسة ابن خير (1/ 132).

(2) برنامج الرعيني (ص: 44).

(3) إثبات ما ليس منه بد (ص: 62).

× **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني.**

قال العزفي: حدثنا الشيخ الفقيه المحدث أبو محمد بن عبيد الله الحجري قال: نا الفقيه الحافظ أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الباري البطروجي، نا أبو عبد الله محمد بن فرج، عن أبي عبد الله محمد بن عابد، عن القاضي أبي عبد الله بن مفرج، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق[1].

× **جامع معمر بن راشد.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[2].

× **مصنف أبي علي بن السكن في السنن.**

قال العزفي:حدثنا الشيخ الفقيه التاريخي خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري القرطبي قال: نا به الشيخان الجليلان أبو محمد بن عتاب، وأبو عمران موسى بن أبي تليد قالا: نا الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري ﷺ عن خلف بن قاسم، عن الحافظ الناقد أبي علي بن السكن[3].

× **مسند ابن أبي شيبة.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[4].

× **مسند أبي بكر البزار.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[4].

× **مسند الحارث بن أبي أسامة.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[4].

---

(1) إثبات ما ليس منه بد (ص: 61). وقارن بفهرسة ابن خير(1/ 152)، والمعجم المفهرس لابن حجر(ص: 50).

(2) برنامج الرعيني (ص: 44).

(3) الدر المنظم (ص: 101) وقارن بفهرسة ابن خير (1/ 147).

(4) برنامج الرعيني (ص: 44).

× مسند محمد بن سنجر.

حدثنا الفقيه أبو محمد بن عبيد الله الحجري قراءة عليه، قال: نا الفقيه الرواية المفسر أبو الحسن بن موهب. ونا الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد نا القاضي أبو عمران موسى بن أبي تليد؛ قالا: نا الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري، نا محمد عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا: نا عبد الله بن مسرور، قال: نا عيسى بن مسكين، قال: نا محمد بن سنجر[1].

× موطأ عبد الله بن وهب.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[2].

× الأحكام في الحديث ـ النسخة الصغرى ـ لعبد الحق الإشبيلي.

رواه عن مؤلفه أبي محمد عبد الحق الإشبيلي[3].

× الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المروية عن رسول الله ﷺ لأبي عبد الله القضاعي.

قرأه وسمعه على ابن عبيد الله الحجري[4]، وسمعه على أبي القاسم ابن حبيش[4]، وأبي عبد الله ابن زرقون[4].

× الأربعون حديثا لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري.

على ابن عبيد الله الحجري[4].

× الأربعون للسلمي.

على ابن عبيد الله الحجري[4].

---

(1) (ص: 364-365)، وقارن بالمعجم المفهرس (ص: 139) رقم 497.
(2) برنامج الرعيني (ص: 43).
(3) برنامج التجيبي (ص: 151).
(4) برنامج الرعيني (ص: 43-45).

× **الأربعون لأبي نعيم.**

على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **المسلسلات لابن العربي.**

على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **فوائد ابن صخر.**

قال العزفي: حدثنا الشيخ الأستاذ الكبير الفقيه المسند المقرئ أستاذ المشايخ، أبو محمد القاسم بن عبد الرحمن بن دحمان، والشيخ الفقيه الراوية أبو محمد عبد الحق ابن محمد بن عبد الملك بن بونة العبدي، والقاضي الفقيه الأديب أبو محمد عبد الله ابن عيسى، قالوا: حدثنا الفقيه الراوية المتقن أبو بحر سفيان بن العاص الأسدي، عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن سعدون، عن أبي الحسن علي بن محمد ابن صخر رحمه الله.

(ح) وحدثنا به بقية المشايخ الفقيه الخطيب المحدث الناقد أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله الحجري المروي، سماعا عليه قال: حدثنا به جماعة منهم أبو القاسم بن فهر، وابن مرير وغيرهما، عن أبي الحسن بن صخر[2].

× **جزء فيه عوالي من حديث الشيخ سراج الدين أبي بكر الجياني.**

رواه عن شيخه ابن شاهد بسماعه عن سراج الدين مؤلفه[3].

× **الأمثال للرامهرمزي.**

قرأه على أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي[4].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 43-45).

(2) الدر المنظم (ص: 252-253).

(3) برنامج التجيبي(ص: 235).

(4) برنامج الرعيني(ص: 44، 46).

× كتاب السنة لأبي ذر الهروي.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× كتاب الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[1].

➢ شروح الحديث وكتب الغريب:

× التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

قال العزفي: حدثنا الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن حميد، والشيخ الفقيه الحافظ أبو محمد بن عبيد الله الحجري المروي رضي الله عنه، قال: حدثنا الراوية أبو الحسن علي بن موهب الحافظ قال: حدثنا الفقيه الحافظ ـ بخاري الأندلس ـ أبو عمر بن عبد البر فيما قرأت عليه في كتاب التمهيد[2].

× القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× شرح الحديث للخطابي (معالم السنن، أعلام السنن).

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× بغية الرائد لما في حديث أم زرع من الفوائد للقاضي أبي الفضل عياض السبتي.

رواه عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي[3]، وأبي عبد الله ابن الغازي[3]، كلاهما عن القاضي عياض.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44- 46).

(2) منهاج الرسوخ (ص: 394).

(3) برنامج الرعيني (ص: 44-46).

× **كتاب شرح معاني الآثار، وكتاب بيان مشكل حديث رسول الله.**

قال العزفي: حدثنا الفقيهان المحدثان الثقتان الناقدان: أبو محمد بن عبيد الله والقاضي أبو القاسم بن حبيش قالا: نا الفقيه المشاور أبو الحسن بن الصفار عن الفقيه الراوية أبي عمر بن الحذاء، عن أبيه، عن هشام بن محمد بن أبي خليفة قال: أبو جعفر ابن محمد الأزدي الطحاوي[1].

× **كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث في نظام واحد، لأبي عبيد أحمد ابن محمد الهروي.**

قال العزفي: حدثنا الشيخ العالم ابن عبيد الله سماعا عليه ثم قراءة، نا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي قال: نا أبو بكر محمد بن طرخان التركي، عن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، عن أبي عبيد أحمد بن محمد المكتب العبيدي الهروي[2].

× **غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **غريب الحديث للحربي.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **الدلائل لقاسم بن ثابت.**

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

---

(1) إثبات ما ليس منه بد (ص: 35-36). وقارن بفهرسة ابن خير (1/ 242- 243).

(2) إثبات ما ليس منه بد (ص: 38-39). وقارن بفهرسة ابن خير (1/ 87)، وفهرسة المنتوري (ص: 17).

(3) برنامج الرعيني (ص: 44-46).

➢ علـوم الحديث:

× **معرفة علوم الحديث للحاكم.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **المدخل للحاكم.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **الإلمـاع في أصول الرواية وتقييد السمـاع، للقاضي أبي الفضل عياض السبتي.**

سمعه على أبي عبد الله ابن الغازي الذي يرويه عن مؤلفه[1].

× **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي.**

رواه العزفي عن المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبـي الأندلـسي قـراءة لجميعه عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي سمـاعا عن الصالح أبي الحسن بـن المبارك بن عبد الجبار، يسنده عن مؤلفه[2].

➢ علل الحديث والتواريخ ومعرفة الرجال:

× **علل الدارقطني.**

قرأ كثيرا منه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **كتاب المراسيل، لأبي داود السجستاني.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× **تاريخ ابن أبي خيثمة.**

قرأه وسمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44- 46).

(2) فهرس المنتوري (لوحة 32)، وانظر: برنامج الرعيني (ص: 46).

(3) برنامج الرعيني (43-44).

× الاستيعاب لابن عبد البر.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1]، ويرويه الحجري عن الحاج أبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن ابن عبد البر مؤلفه[2].

× كتاب الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج.

قرأه وسمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× الطبقات لمسلم بن الحجاج.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الغساني الجياني.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× الإكمال للأمير ابن ماكولا.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

➢ الفقه والأصول والكلام:

× الرسالة في الفقه لابن أبي زيد القيرواني.

عن أبي عبد الله بن زرقون، عن أبي عبد الله الخولاني، عن مكي بن أبي طالب، عن أبي محمد ابن أبي زيد مؤلفها[4].

× الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.

عن أبي القاسم ابن بشكوال، عن أبي محمد ابن عتاب، عن أبي عمر بن عبد البر مؤلفه[4].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44).
(2) فهرس المنتوري (ص: 52).
(3) برنامج الرعيني (ص: 44).
(4) برنامج التجيبي (ص: 267، 271).

× تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي عياض.

سمعه على أبي عبد الله ابن الغازي، الذي يرويه عن مؤلفه[1].

× الأقضية لابن الطلاع.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× المحصول في أصول الفقه، لابن العربي.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× الغنية عن علم الكلام لأبي سليمـان الخطابي.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

< الزهد والرقـائـق:

× كتاب قوت القلوب للشيخ أبي طالب محمد بن علي الحارثي المكي.

يرويه العزفي عن الشيخ أبي محمد الحجري عن القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن عطية عن أبيه عن أبي بكر محمد بن جزي عن عبد الحكم بن محمد الصقلي عن أحمد بن شعيب المقرئ عنه[2].

× الرعاية للمحاسبي.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× الرقائق لابن المبارك.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44).

(2) فهرس المنتوري (لوحة 37).

(3) برنامج الرعيني (ص: 44).

× **الرسالة للقشيري.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **التحبير للقشيري.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **أدب الصحبة للسلمي.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

× **رياضة المتعلمين لأبي نعيم.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1].

➢ السير والشمائل والأنساب:

× **السيرة لابن إسحاق بتهذيب ابن هشام.**

قرأ جميع السيرة على أبيه القاضي أبي عبد الله، بحق سماعه لجميعه على القاضي أبي الفضل عياض، بحق قراءته على الراوية أبي بحر سفيان بن العاصي الأسدي، قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد الوقشي، قراءة عليه وسماعا، قال قرأته على القاضي أبي عمرو أحمد بن محمد الطلمنكي، قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن عون الله، قال: حدثني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الملك بن هشام، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن أبي بكر محمد بن إسحاق المطلبي[2].

قال العزفي: حدثنا الشيخ الفقيه أبو محمد بن عبيد الله الحجري المروي رحمه الله قال: حدثنا الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري.

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44).

(2) برنامج التجيبي (ص: 128-129).

وأخبرني به الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عمار الكلاعي ببجاية أمنها الله، عن الفقيه أبي محمد عبد الله بن الوليد، عن أبي محمد عبد الله بن محمد اللمائي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الورد البغدادي، بسنده المتقدم[1].

قال العزفي: وكتب إلينا بهذه السيرة أبو زكريا يحيى بن علي بن عبد الرحمن القيسي في سنة سبع وسبعين وخمسمائة، عن الشيخ الراوية أبي محمد عبد الله بن رفاعة القرظي السعدي، عن أبي الحسن الخلعي سماعا بمسجده بقرافة مصر سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، عن أبي محمد ابن النحاس سماعا سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، عن أبي محمد ابن الورد بالسند المتقدم[2].

× أخلاق النبي ﷺ للأصبهاني.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× الشمائل للترمذي.

قرأه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× الشفا في التعريف بحقوق المصطفى.

يرويه عن أبيه القاضي أبي عبد الله العزفي، والقاضي أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي ابن الحداد السبتي، وأبي عبد الله محمد بن حسن بن عطية ابن الغازي، ثلاثتهم عن مؤلفه القاضي أبي الفضل عياض السبتي[4].

× القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم لابن عبد البر.

قال العزفي: حدثنا الفقيه الفاضل المحدث أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري، قال: ثنا أحمد بن محمد الخولاني، والفقيه المحدث أبو عمران

---

(1) الدر المنظم (ص: 236-237). وانظر أيضا: برنامج التجيبي (ص: 130).

(2) برنامج التجيبي(ص: 130).

(3) برنامج الرعيني (ص: 44).

(4) انظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي (1/ 177 -180، 182 -183، 188، 191). برنامج الرعيني(ص: 45).

موسى بن أبي تليد رحمه الله، قالا: نا الفقيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري رحمه الله[1].

➢ **النحو واللغة والآداب:**

× **الجمل في النحو للزجاجي.**

سمعه على أبي ذر الخشني[2].

× **الإيضاح في النحو للفارسي.**

سمعه على أبي ذر الخشني[2].

× **كتاب سيبويه.**

سمعه من أوله إلى باب النداء على أبي ذر الخشني[2].

× **التعليق على الإيضاح للسهيلي.**

سمع بعضه على مؤلفه[2].

× **المقصور والممدود لأبي علي الفارسي.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[2].

× **الأشعار الستة ترتيب أبي الحجاج يوسف بن سليمان الأعلم.**

سمعها على أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي[2].

× **الأمثال لأبي عبيد.**

سمعها على أبي ذر الخشني، وأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي[2].

× **الجمهرة لابن دريد.**

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[2].

---

(1) الدر المنظم (ص: 100-101).

(2) برنامج الرعيني (ص: 44-45).

× مختصر العين لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[1] الذي يرويه عن الخطيب أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عن خاله أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني عن أبي عبد الله محمد بن عيسى الأموي عن مؤلفه[2].

× الفصيح لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بثعلب.

سمعه على أبي عبد الله ابن حميد[3].

× شرح الفصيح لأبي عبد الله ابن هشام.

سمعه على أبي عبد الله ابن الغازي[3].

× الكامل للمبرد.

سمعه على أبي ذر الخشني، وابن عبيد الله الحجري[3].

× أدب الكاتب لابن قتيبة.

سمعه على ابن عبيد الله الحجري[3].

× مقامات الحريري.

يرويها عن أبي طاهر الخشوعي عن أبي الطاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي القرشي، عن منشئها[4]. كما يرويها عن ابن عبيد الله الحجري[5].

× النوادر والأمالي لأبي علي القالي.

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجذامي[5].

OOOOO

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44).
(2) فهرس المنتوري (ص: 48).
(3) برنامج الرعيني (ص: 45-46).
(4) برنامج التجيبي (ص: 286).
(5) برنامج الرعيني (ص: 44-45).

الفصل الثالث:

التلاميذ والآثار

المبحث الأول: ذكر الذين أخذوا عنه العلم

أمر بديهي أن تجد عالما كبيرا كأبي العباس العزفي ممن عرف بثقته، وأمانته، وسعة علمه، وإتقانه لمعارف عديدة؛ كالقرآن وعلومه، والحديث، والفقه، واللغة، والأدب، أن تجد مثل هذا الرجل قد شدت إليه الرحال، والتف حوله طلاب العلم، وعاشوا في صحبته، فخلف من التلاميذ والمستفيدين من علمه عددا لا بأس به، إلا أنه غير كاف؛ نظرا لقلة المصادر التي اهتمت بترجمة العزفي، وأحيانا يكتفي من ترجم له بالإشارة إلى كثرة من أخذ عنه، ولا يذكر من أسمائهم سوى النزر اليسير؛ كما فعل الرعيني في برنامجه؛ حيث يكتفي بالقول: «ورحل الناس إلى الأخذ عنه، والاستفادة منه»[1].

كما نشير إلا أن أغلب الذين ترجموا للعزفي يوردون له إسم تلميذين أو ثلاثة فقط، مما دفعنا إلى التقصي أكثر من أجل البحث عن أسماء أخرى، وهذا الشح في المعلومات ينسحب على سائر الجوانب الأخرى من شخصية العزفي، كما تمت الإشارة إلى ذلك.

فالرعيني مثلا أهمل ذكر تلاميذ العزفي، وهو ما فعله الذهبي الذي ذكر له تلميذا واحدا؛ وهو ابن مسدي؛ حسب ما جاء في معجم ابن مسدي[2]، كما أن ابن أبي الربيع، وابن الشاط، وصاحب نيل الابتهاج وكفاية المحتاج، اقتفوا أثر هؤلاء من حيث عدم التعرض لذكر الذين تتلمذوا على العزفي، في حين أورد له صاحب الدرر الكامنة عددا لا بأس به، ولم تختلف قوائم من ترجم له من المتأخرين عن قوائم المتقدمين، فأطول قائمة وقفت عليها وردت في رسالة الأستاذ إسماعيل الخطيب، بلغ فيها عدد التلاميذ إلى ثمانية فقط[3]، وينزل هذا العدد إلى خمسة تلاميذ مع الأستاذ محمد يسف[4]،

---

(1) برنامج الرعيني (43).

(2) تاريخ الإسلام للذهبي(وفيات: 630-640)، (ص: 141، 156).

(3) الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري (ص: 175-176).

(4) المصنفات المغربية للسيرة النبوية (1/ 177).

بينما تقتصر آخر رسالة جامعية حول الدر المنظم على ذكر ثلاثة من تلاميذ العزفي فقط[1].

ومن هذا العرض الموجز؛ ندرك قيمة وأهمية البحث في هذا الموضوع الذي يحتاج إلى دراسة مستقلة تبدل فيها الجهود للوقوف على أكبر عدد ممكن من التلاميذ الذين أخذوا العلم عن العزفي واستفادوا منه؛ ما دمنا نفتقد لحد الآن إلى معجم يجمع هؤلاء؛ كما هو الحال بالنسبة للعلماء الآخرين من مستوى الإمام العالم أبي العباس العزفي.

وبعد مجهود متواضع سعيت من خلاله إلى التنقيب في بطون كتب التراجم والتاريخ؛ كالتكملة، والصلة، ونفح الطيب، والدرر الكامنة؛ بهدف إضافة ما يمكن إضافته من تلاميذ آخرين إلى القائمة السابقة فكانت النتيجة التالية:

1- **أبو الحسن علي بن محمد بن علي الرعيني الإشبيلي**؛ ويعرف بابن الفخار، ولد سنة 592هـ، كان قاضيا، واشتهر أمره بالكتابة التي غلبت عليه، وتقدم فيها، وكتب لجلة الملوك من المغرب والأندلس[2].

من آثاره:

* برنامج شيوخه.
* اقتفاء السنن في انتقاء أربعين من السنن؛ خرجها عن أربعين شيخا، وقد ذكرها في برنامجه[3].
* شرح الكافي لابن شريح؛ ذكره في برنامجه[3].
* صلة المطمح والذخيرة، وقد وصفه في برنامجه أيضا[4].

---

(1) الدر المنظم في مولد النبي المعظم دراسة وتحقيق: فاطمة اليزيدي، تحت إشراف: الدكتور عباس الجراري، رسالة مرقونة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط سنة 1986م، قسم الدراسة (ص: 68-69).
(2) صلة الصلة (ص: 142).
(3) برنامج شيوخ الرعيني (ص: 15-16).
(4) المرجع نفسه (ص: 214).

وتشير كتب التراجم إلى أن الرعيني استقر آخر عمره بمراكش حتى توفي بها في الرابع والعشرين من رمضان سنة 666هـ، سمع من العزفي، وروى عنه، قال: «لقيته رحمه الله تعالى، وحضرت مجالس تدريسه، وقرأت عليه كثيرا من أوائل كتب الحديث، وقرأت عليه بعض تواليفه، وناولني جميعها، وأجاز لي كل ما يحمله، وما ألفه إجازة عامة، وأخذت عنه برنامج روايته الذي احتفل به[1].

2- **أبو عبد الله محمد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري الأندلسي الغرناطي**؛ المعروف بابن الطراز، قال ابن الزبير: «كان مقرئا جليلا، ومحدثا حافلا، ممن ختم به في هذا الباب، روى عن القاضي أبي القاسم بن سمعون، وأكثر عنه ولازمه، وعن أبي جعفر بن شراحيل، ومحمد بن يوسف ابن صاحب الأحكام، وعبد المنعم بن الضحاك، وغيرهم، وأخذ عن أبي العباس، ولازمه بسبتة، وتلا بالسبع، وكان ضابطا متقنا، ومفيدا حافلا، بارع الخط، حسن الوراقة، عارفا بالأسانيد والطرق والرجال وطبقاتهم، مقدما، عارفا بالقراءات، مشاركا في علوم العربية، والفقه، والأصول، كاتبا نبيلا، فاضلا متخلقا، ثقة، توفي سنة 645هـ بالمغرب، دخل إليها وأخذ بها عن أبي بكر بن زيدان، وأبي البقاء يعيش بن القديم، ورحل إلى سبتة، وأخذ عن العزفي، ولازمه، وتلا بالسبع، وانتفع به في صناعة الحديث، توفي سنة 645هـ»[2].

3- **أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع الإشبيلي**؛ ولد سنة 599هـ، درس النحو على طبقة من نحاة إشبيلية، وتصدر لتدريس النحو وهو صغير بالجامع الأعظم، ثم رحل إلى سبتة؛ حيث قربه أبو القاسم العزفي، ونال عنده حظوة، وهو الذي ساعده على التفرغ للتدريس والتأليف؛ كما يذكر ذلك في مقدمة كتابه البسيط[3]، وهو فضل يعترف لهم به في مقدمة كتابه الكافي في

---

(1) برنامج شيوخ الرعيني (ص: 43).

(2) السير (23/ 259). التكملة (2/ 833). صلة الصلة ق5 (ص: 397). الديباج المذهب (ص: 259). الذيل والتكملة (6/ 210). درة الحجال (2/ 49).

(3) هو شرح الجمل للزجاجي ذكره السيوطي، وذكر أن هذا الشرح يبلغ عشرة مجلدات وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط الموجود منه الجزء الأول فقط، رقم 206 ت.

الإفصاح[1] الذي بالغ فيه المدح والثناء والإطراء على العزفيين، وكان إماما مبرزا في النحو، ولكنه مثل جميع معاصريه كان مشاركا في مختلف العلوم؛ فقد حَصَّل القرآن، والفقه، والحديث، والأصول، والفرائض، والنحو، واللغة، والأدب، ودرس أربعين كتابا من أمهات الكتب كما يصرح في برنامجه، أخذ عن العزفي المسند الصحيح للبخاري، والجامع الكبير في السنن المسندة للترمذي، والمختصر والرسالة لابن أبي زيد القيرواني[2]، والكافي لابن عبد البر، والمقامات للحريري[2].

ومن تآليف هذا العالم التي يرجع الفضل في وضعها وتصنيفها إلى العزفيين:

- كتاب البسيط، وقد تقدم.
- تفسير القرآن الكريم مخطوط بالخزانة العامة بالرباط[3].
- المختصر في النحو مخطوط بالإسكوريال[4].
- القوانين النحوية، مخطوط بخزانة القرويين، رقم 512.
- الإفصاح في شرح الإيضاح؛ أي إيضاح أبي علي الفارسي، وقد تقدم، توفي رحمه الله سنة 688هـ[5].

4- **أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن مكنف الخزرجي الأزدي**؛ المعروف بابن الغماز[6]: أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري؛ من بلنسية، تتلمذ بالمكاتبة على العزفي مكاتبة، وأخذ عنه جل مؤلفاته، وكان يرويها عنه في مدينة تونس، وعن

---

(1) مخطوط الجزء الأول والثاني منه بخزانة القرويين رقم 513، وذكر الأستاذ محمد حجي أن بالزاوية الحمزاوية بجبل آيت عياش أجزاء أربعة من مخطوطات هذا الكتاب، ومكروفيلماتها مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط. انظر مجلة المناهل عدد 22 (ص: 471).

(2) برنامج التجيبي (ص: 90 -91 ، 130، 138، 151، 235 ،267، 286).

(3) الموجود منه الجزء الأول، رقم 315 ق.

(4) ذكر الدكتور حجي أن الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني وقف على السفر الثاني منه بالإسكوريال رقم 110(مجلة المناهل عدد 22 ص: 471).

(5) بغية الوعاة (2/ 125). درة الحجال (3/ 70-72). برنامج الوادي آشي (ص: 168). ترجمة 262. برنامج ابن أبي الربيع (ص: 45-51). كفاية المحتاج (1/ 76). نيل الإبتهاج (ص: 40).

(6) عنوان الدراية (ص: 119). قضاة الأندلس (ص: 122). الديباج (ص: 77).

طريقه انتشرت مؤلفات العزفي، وأخذ عنه كبار العلماء والأدباء في القرن الثامن؛ فعنه روى ابن رشيد والعبدري في رحلتهما، والوادي آشي في برنامجه، وغيرهم. درس على العزفي، ولزمه مدة، توفي بتونس سنة 693هـ[1].

5- **محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى اليحصبي**: أبو عبد الله السبتي النحوي (584-655هـ)، قال ابن الزبير: «ولد سنة أربع وثمانين وخمسمائة، وأخذ عن أيوب عبد الله الفهري، وأخذ بالجزيرة الخضراء كتاب سيبويه، تفقه على يد أبي القاسم بن علي النحوي، وأخذ بها الإيضاح لأبي فارس عن أبي الحجاج بن معزوز، وأجاز له من أصبهان أبو جعفر الصيدلاني في سنة ثمان وتسعين، وولي قضاء الجماعة بغرناطة إلى أن مات، وكان من سراة القضاة، وأهل النزاهة شديدي التحري، صابرا على الضعيف، شديدا على أهل الجاه، فاضلا وقورا، يعرب كلامه دائما، وكان يكرم الطلبة، وأجاز له أيضا من دمشق الخشوعي: «أجاز لي»، ومات في جمادى الأخرى سنة 655هـ[2].

6- **أبو علي الحسين بن عبد العزيز الناظر القاضي**[3]: ابن أبي الأحوص القريشي الفهري الغرناطي، توفي سنة 699هـ، سمع منه الشفا للقاضي عياض.

7- **أبو القاسم محمد بن أحمد العزفي** مؤسس إمارة العزفيين بسبتة سنة 647هـ في دولة المرتضى أبي حفص عمر الموحدي، وهو الذي أكمل مؤلفه الدر المنظم، قال ابن الخطيب: «كان من أهل البراعة والذكاء، واشتهر أدبه، وعلا شعره؛ توفي سنة 677هـ[4].

---

(1) رحلة ابن رشيد (6/ 20، 95). أعلام المغرب العربي (4/ 223-228/ 1231). الديباج المذهب (ص: 77).

(2) سير أعلام النبلاء (20/ 219)، الذيل والتكملة (8/ 342 – 344) رقم 132، الديباج المذهب (ص: 290).

(3) الإحاطة (1/ 463-465)، المرقبة العليا للبناهي (ص: 125). غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (1106)، برنامج التجيبي (ص: 138).

(4) الدرر الكامنة (6/ 35).

8- **أبو الحجاج يوسف بن إبراهيم المربيلي الخطيب**: يوسف بن محمد بن يوسف بن سعيد بن أبي ريحانة الأنصاري من أهل مالقة؛ يكنى أبا الحجاج؛ ويعرف بالمربيلي، وكان يكره ذلك، ولم يشتهر بغيرها معرفة، روى ببلده عن أبي الحجاج بن الشيخ؛ سمع عليه جملة أجزاء، وشك في إجازته له، وهو آخر من حدث عنه بالأندلس، وروى معه عن الحاج المقرئ أبي بكر عتيق بن خلف الأموي، أخذ عنه قراءات السبعة، وقرأ، وسمع عليه، وأجاز له، ولازم الأستاذ أبا علي الرندي، فأخذ عنه القراءات، وتفقه معه في علم العربية، وكمل له عليه كتاب سيبويه، وإيضاح الفارسي، وجمل الزجاجي، إلى غيرها من الكتب الأدبية واللغوية، وغير ذلك، سمع عليه كثيرا، ولازمه، واختص به، وأجاز له، وأخذ عن المسن أبي عبد الله بن اليتيم، وفرأ عليه يسيرا، وأجاز له، وسمع على الحافظ أبي محمد القرطبي تاريخ بن أبي خيثمة خاصة، ولم يجز له، وأخذ ببلده عن غير من ذكر، وأخذ بإشبيلية عن أبي الحسن بن زرقون، وأجاز له، قال: «ولم ألق أفضل منه»، وعن أبي بكر بن طلحة، وأبي العباس بن ماتع وغيرهم، وأجاز له كتابة القاضيان أبو القاسم بن سمجون وابن بقي والقاضي أبو الخطاب بن واجب لقيه بمالقة، وأبو عبد الله بن سعادة، وأبو عبد الله بن هشام المري، وأبو القاسم الملاحي، وأبو العباس العزفي، وغيرهم، وأقرأ ببلده القرآن والعربية، إنقطع للعبادة عن الإقراء، وآثر الخمول والانزواء حتى لم يكن يعرفه إلا القليل، ثم ولي الخطابة والصلاة آخر عمره، واستمر على ذلك إلى أن مات في أواخر سنة إثنتين وسبعين وست مائة[1].

9- **أبو القاسم ابن الطيلسان** (575-642هـ): القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري الأوسي القرطبي ثم المالقي، كان من جلة المقرئين، ومتقدمي المجودين، وكبار المحدثين المسندين، استكثر من الرواية والإفادة، واشتهر بالضبط والإتقان والإجادة، كتب إليه العزفي مجيزا من سبتة[2].

---

(1) غاية النهاية (3/ 39/ 3910). الصلة، ق 5، (ص 293-294). بغية الوعاة (2/ 353/ 2168).

(2) الذيل والتكملة، سفر الخامس/ القسم الثاني (ص: 557).

10-**إبراهيم بن محمد بن الحاج التجيبي، فقيه محمد،** قرطبي الأصل أخذ عن والده محمد بن قسوم وأحمد بن مفرج النباتي وعلي الدباج،أخذ عنه ابن جابر الوادي آشي، توفي سنة 698هـ[1].

11- **عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن سعيد المراكشي**؛ رحل إلى سبتة طلبا للعلم، وكان يحضر مجلس أبي العباس العزفي[2].

12- **محمد بن عبد الله بن الأبار**[3]: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي؛ ولد ببلنسية سنة 595هـ؛ المشهور بابن الآبار، تتلمذ على العزفي، واقتدى به، ولازمه، حدث عنه كثيرا، وجلس إليه في أوقات شتى، وبه انتفع في صناعة الحديث، وعلى خصب إنتاجه أوتي حياة مضطربة، انتهت بقتله قصعا بالرماح وإحراق شلوه بتونس؛ وكان إماما علامة بليغا حافظا مجودا مقرئا، سمع من أبيه الإمام ابن محمد الأبار، والقاضي أبي عبد الله بن نوح الغافقي، وأبي الخطاب بن واجب، وغيرهم، وحدث عنه محمد بن أحمد بن حيان الأوسي، وطائفة، وذكره أبو جعفر بن الربير، وقال: «هو محدث بارع حافل ضابط متقن، وكان بليغا، وأديبا حافلا، حافظا، روى عن أبيه كثيرا، قال: «واعتنى بباب الرواية اعتناء كثيرا، وألف معجمه، وكتاب تحفة القام، ووصل صلة ابن بشكوال، وكان متقنا متقدما في الحديث والآداب، سنيا متخلقا، فاضلا، مات سنة 658هـ بتونس، ذكره في التكملة فقال: «شيخنا»[4].

13- **محمد بن يحيى بن المواق (583-642هـ)**: أبو عبد الله، مراكشي؛ قرطبي الأصل قديما، قال ابن عبد الملك: «وكان فقيها حافظا، محدثا متقنا، نبيل الخط، بارعه، ناقدا، محققا، ذاكرا بأسماء الرجال وتواريخهم وأحوالهم، وله تعقب على شيخه العزفي، ولأبي عبد الله أيضا مصنفات منها: شيوخ الدارقطني، وشرح مقدمة

---

(1) الوافي بالوفيات (6/ 136). أعلام المغرب العربي (1/ 108).

(2) الإعلام (4/ 233).

(3) التكملة (2/ 1991). الذيل (6/ 253). المغرب (2/ 309). عنوان الدراية (ص: 309). نفح الطيب (3/ 303). أزهار الرياض (3/ 204).

(4) التكملة (2/ 533).

صحيح مسلم، ومقالات كثيرة في أغراض شتى حديثية وفقهية، وتنبيهات مفيدة، وقفت على جملة من شرح الموطأ في غاية النبل وحسن الوضع، وكل ذلك شاهد بوفور معارفه، وتبريزه[1].

14- **عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد التجيبي**؛ أصله من وادي آشي، ونزل ألميرية ورحل إلى سبتة؛ فأخذ عن أبي العباس العزفي[2].

15- **الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصاري**؛ ويعرف بابن المالقي؛ ويكنى أبا علي[3]، ولد بإشبيلية، وسكن مراكش، ودار سلفه مالقة، سمع أبا محمد بن عبيد الله، وأبا عبد الله الفخار، وأبا عبد الله العزفي، وأخذ العربية والآداب عن الأستاذ أبي عبد الله بن الدراج، وأجاز له أبو بكر بن محرز المنتانجشي، وأبو محمد التادلي، وأبو بكر بن الجد، وأبو محمد عند الحق الإشبيلي، وولي قضاء قرطبة، وكان بمراكش رئيس الطلبة بها، وهي خطة لسلفه، خطيبا مفوها، له حظ من النظم، حدث عنه ابن الطيلسان، وقال: «توفي في آخر سنة سبع عشر وستمائة، ومولده بإشبيلية سنة سبع وستين وخمسمائة.

16- **أبو عبد الله محمد بن عمر بن سليمان بن عبد الله بن الدراج السبتي**، كان شيخا فقيها مدرسا، وممن روى عنه أبو القاسم التجيبي وغيره كثير، وهناك نصوص عدة تؤكد مدى أثر العزفيين على تكوينه العلمي، والعناية التي حضي بها عندهم؛ إذ يقول في كتابه الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع: «فمنهم السيد الأمجد العالم الأوحد الذي نشأت في دولته وإيالته، واصطفاني لحمل سره وكتابته، وأعانني على قراءة العلم بجسيم نعمته وعظيم إفادته»[4]، وبفضل الأسرة العزفية أصبح ابن الدراج كاتب السر للحضرة المرينية، وكان كاتبا بديوان العزفيين الذي كان يضم الصفوة من الكتاب والمترسلين، توفي رحمه الله سنة 693هـ.

---

(1) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (4/ 232) نقلا عن الذيل والتكملة (8/ 272-274) رقم 74.
(2) الذيل والتكملة (5/ 509)، الهامش:1.
(3) التكملة (1/ 224)، ترجمة 743.
(4) الإمتاع والانتفاع (ص: 22).

17- **أبو القاسم خلف بن عبد العزيز القَبْتَوْرِي الإشبيلي**: خلف بن عبد العزيز بن محمد بن خلف بن خلف بن عبد العزيز ابن محمد الغافقي القبتوري بفتح القاف وسكون الموحدة وفتح المثناة وسكون الواو، بعدها راء. الإشبيلي المولد والمنشأ، ولد سنة 615هـ، وقرأ على أبي الحسين الدبياج القراءات، وكتاب سيبويه، وقرأ الشفاء بسبتة على عبد الله بن أبي القاسم الأنصاري، وأجاز له من دمشق الرضى ابن البرهان، وغيره، ومن مصر النجيب، وغيره، وكتب لأمير سبتة، وحدث، وحج مرتين، ولقي العزفي، وحدث عنه، وكان كاتبا مترسلا، وله نظم ونثر، وجاور بمكة والمدينة، وغيرهما، قال الذهبي: «كان له باع مديد في الترسل والنظم، مع التقوى والخير، ومن نظمه:

ماذا جنيت على نفسي بما كتبت كفي ... فيا ويح نفسي من أذى كفي

ولو يشاء الذي أجرى على بذا قضاءه ... كف عنه كنت ذا كف

وله:

رجوتك يا رحمان أنك خير من رجاه ... لغفران الجرائم مرتجى

فرحمتك العظمى التي ليس بابها ... وحاشاك في وجه المسى بمرتج

وهو مقرئ نحوي كبير مترسل، وهو الذي نسخ أصل كتاب الدر المنظم، ومات بالمدينة الشريفة في أوائل سنة 704هـ[1].

18- **أحمد بن عبد الله العزفي اللخمي**؛ الأديب الذي نشأ في بيت علم وأدب ورئاسة بسبتة، تولت أسرته إمارتها في السنين الأخيرة للعهد الموحدي، ولا تتحدث كتب التراجم عن ولادته ونشأته، ولا عن دراسته وشيوخه، ولكننا ندرك بالبديهة أنه أخذ عمن كان يعمر سبتة آنذاك من جهابذة العلماء والفقهاء وعباقرة الكتاب والشعراء، ويتصدرهم عالمنا أبو العباس العزفي الذي كان ولا شك ممن ساهموا في تكوينه العلمي، توفي بغرناطة في ذي الحجة عام 708هـ، ودفن بمقبرة الغرباء[2].

---

(1) بغية الوعاة (1/ 355). نفح الطيب (2/ 595). الدرر الكامنة لابن حجر (2/ 206)، رقم 1652- الطبعة الهندية. برنامج الوادي آشي، رقم 26. نفح الطيب (2/ 1068)-طبعة إحسان عباس.

(2) الإحاطة (1/ 279). أزهار الرياض (2/ 357). درة الحجال (1/ 7، 11). أعلام المغرب العربي(4/ 249-252).

19- **أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن علي اللواتي الفاسي**، المعمر، المحدث، نزيل القاهرة؛ ولد بفاس سنة 548هـ، وقرأ بإشبيلية، ورحل إلى إفريقية والمشرق، كان صالحا، عالما، خيرا، روى بالإجازة العامة عن أبي الوقت، واستقر بالقاهرة؛ حيث مات سنة 657هـ؛ ويعرف بابن تامتيت، سمع من أبي الحسن بن الصائغ الزاهد[1].

20- **ابن مسدي أبو بكر محمد بن يوسف الغرناطي** (599-663هـ)؛ مجرح؛ نسب إلى الوهم والخطأ، وضعفه جماعة، ومنهم من امتنع عن الرواية عنه لمداخلته الزيدية ونصرته مذهبها، قيل إنه تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونظم قصيدة من ستمائة بيت نال فيها من معاوية وذويه، وهو من الجزيرة الخضراء، كما تجول في بلاد الأندلس للأخذ عن علمائها؛ أخذ عن العزفي وأكثر عنه، كما تجول ابن مسدي في المغرب وإفريقيا، ورحل إلى المشرق، واستقر بمكة، وبها قتل سنة 663هـ[2].

21- **أحمد بن يوسف السلمي بن فُرْتُون** الذي أخذ عنه جزء من عوالي الجياني[3]، ابن فرتون أخذ عنه أحمد بن يوسف السلمي:

قال ابن الأبار في التكملة: «أحمد بن خلف بن يوسف بن فرتون، ولد الأستاذ أبي القاسم بن الأبرش، سكن غرناطة، وأصله من شنترين؛ يكنى أبا العباس، روى عن أبيه، وكان وراقا يبيع الكتب، وله مجموع صغير بالمحكم المنتخب من عيون سماه الحكم وقفت عليه وفيه بعض شعره، وكان ضعيفا، وقد أخذ عنه أبو جعفر بن حكم، وأبو القاسم بن سمجون، أنشدنا أبو الربيع بن سالم، قال أنشدني الشيخ الصالح أبو جعفر أحمد بن علي بن حكم بغرناطة قال أنشدني أبو العباس أحمد بن الأستاذ أبي القاسم بن الأبرش، وكان وراقا، قال أنشدني أبي لنفسه:

---

(1) رحلة البلوي (2/ 95). الحلل السندسية في الأخبار التونسية (3/ 82). أعلام المغرب العربي (4/ 145) رقم 1184. التكملة لكتاب الصلة (1/ 113). شذرات الذهب (3/ 288). السير (23/ 332).

(2) جذوة الاقتباس (ص: 56). أزهار الرياض (4/ 340). تذكرة الحفاظ (4/ 11، 48). التكملة (2/ 708).

(3) التكملة (1/ 164) ترجمة 182. برنامج التجيبي (ص: 235).

أَلا حَبَّذَا عَيْشُ الخُمُولِ وَحَبَّذَا مَقِيلِي فِي أَكْنَافِهِ وَرُقَادِي
خُمُولٌ وَأَمْنٌ طَالَ مَثْوَايَ فِيهِمَا وَقَدْ جَهِلَ الحُسَّادُ لِينَ مَهَادِي

قال شيخنا أبو الربيع: «وكتب لي بخطه هكذا أنشدنا أبو جعفر هذه الأبيات لأبي القاسم بن الأبرش، وذلك وهم منه، أو من المنشد له، إنما لأبي سليمان الخطابي أنشدها له القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه سنن الصالحين من تأليفه، وذكر فيها بيتا ثالثا، وهو:

هل العيش إلا البأس والصبر والتقى وعلم إلى خير العواقب هادي

22- ومن الذين أخذوا عنه بحظ وافر من المعارف والفنون، وتأثر بالعزفي، وعايشه لفترة طويلة؛ نجد **الوزير أبا عبد الله محمد بن يحيى بن ربيع الأشعري المالقي** (717هـ-؟)، الذي أخذ عن العزفي جل مروياته، وحتى بعض مؤلفاته كدعامة اليقين وباقي مؤلفاته الأخرى[1]، وكذلك أخذ عن أبي القاسم العزفي[2].

23- **أبو عبد الله بن الخضار الكتامي** (609-697هـ): محمد بن محمد بن عبد الله الكتامي، الضرير، التلمساني، السبتي؛ المعروف بابن الخضار، ولد بتلمسان، واستوطن سبتة، كان فاضلا مجتهدا في العبادة، وكانت له معرفة بالتاريخ وغير ذلك، مع تيقظ، وفطنة، وحسن سمت، نص على روايته عن العزفي القاسم التجيبي في برنامجه[3].

24- **أبو بكر المُومِنَانِي** (623 هـ-؟): أبو بكر محمد بن محمد بن عيسى المومناني الفاسي. قال ابن عبد الملك: «لقيته كثيرا بفاس، وجالسته طويلا، وخبرت منه جودة وسلامة باطن، وكان له تعلق بطرف من الرواية. الذيل والتكملة»[4].

○○○○○

(1) فهرس المنتوري لوحة (7-8-9-19-22-23-26-32-37-38-78-97-103).
(2) برنامج التجيبي (ص: 128- 129).
(3) الذيل والتكملة (8/ 357-358). برنامج التجيبي (ص: 132).
(4) الذيل والتكملة (ص: 360).

المبحث الثاني: مؤلفاته وآثاره العلمية

لعل من خير ما يصور مكانة العزفي العلمية واتجاهاته الفكرية دراسة آثاره التي خلفها، وتبيان قيمتها ومدى اهتمام العلماء والدارسين بها.

وإن التعرض لمؤلفات العزفي يستوجب الإشارة إلى أنه ينبغي للباحث أن يربط بين تنوع ثقافته باعتباره فقيها، وأصوليا، ومحدثا، ومفسرا، ولغويا، وبين اتجاهاته في التأليف، وهي مسألة طبيعية أن ينوع مؤلفاته بحسب ثقافته واختصاصاته؛ فقد كان رجلا جمع نواحي متباعدة من فنون العلم، وبلوغه فيها درجة عليا مكنته من الإشراف على العلوم والمعارف، وبالتالي سلوك طريقة في التأليف والبحث والعرض أساسها الابتكار في الأسلوب، والاستقلال في الفهم، والافصاح عن المعاني بصورة محكمة متينة الأسس واضحة المعالم.

ونحن بحاجة ماسة إلى الإلمام بأعمال العزفي، والتعرف على مجمل الظروف التي ألف فيها مؤلفاته، والخصائص التي تميزت بها تلك المؤلفات، وهذا أمر يحتاج إلى تتبع دقيق، وروية في الحكم، وقد يسر الله لنا بمنه وفضله الاطلاع على أغلب ما وصل إلينا من مؤلفات العزفي، فأثبت خلاصة لهذا المبحث مجتهدا في اتباع المنهج التالي في تناول وصف كل كتاب:

- الإشارة إلى ذكر العزفي للكتاب المتحدث عنه في كتبه الأخرى إن وجدت.
- الإشارة إلى من ذكره من المؤلفين.
- التنبيه في ما إذا كان الكتاب موجودا مخطوطا أو مطبوعا.
- حاولت أن أقدم وصفا مختصرا لموضوع الكتاب ومجاله.
- قسمت الكتب حسب موضوعات العلوم.

ولقد عُرِفَ أبو العباس العزفي لدى معاصريه، ومن جاء بعده من العلماء بأنه المحدث الفقيه الأديب، العالم العامل، وهو الذي خلف للمكتبة الإسلامية ثروة لا بأس بها في مختلف فنون المعرفة الإسلامية، التي تقوم برهانا على رسوخ قدمه في العلوم من جهة، وعلى منزعه الصوفي، ومعتقده العاطفي من جهة أخرى، وتلميذه الرعيني

يقول: «وقرأت عليه بعض تواليفه، وناولني جميعها، وأجاز لي كل ما يحمله وما ألفه إجازة عامة»[1].

ويدل هذا الكلام على كثرة ما ألفه العزفي؛ لكن ما وصلنا من آثاره قليل جدا مقارنة مع مجالسه التعليمية بالجامع الأعظم بسبتة ـ التي لزمها طيلة حياته ـ، ويمكننا تصنيف ما وصلنا من تلك المؤلفات إلى ما يلي:

➢ أولا: في علوم القرآن والحديث:

1- **منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ**: (موضوع هذه الرسالة)، والذي جمع فيه بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث، وسوف أرجئ الكلام عنه في مبحث خاص ضمن هذه الدراسة.

2- **الجمع بين معاني القرآن للفراء والزجاج**: ذكره الرعيني في برنامجه؛ حيث يقول: «وتناولت من يده جمعه بين معاني القرآن للفراء والزجاج[1]، ولا نعلم أحدا من المتقدمين ممن نسب للعزفي هذا الكتاب إلا الرعيني فيما اطلعت عليه من المصادر التي ترجمت للعزفي، وتبعه على هذه النسبة كذلك من المحدثين الأستاذ إسماعيل الخطيب[2]، وكذا الأستاذ عبد الوهاب بنمنصور[3]، في حين أهمل الإشارة إلى هذا الأمر عدد كبير من الباحثين الآخرين الذين تناولوا تراث العزفي بالدراسة والتحقيق، ومنهم الأستاذ أحمد التوفيق، والأستاذ محمد الشريف، والأستاذة فاطمة اليازيدي، والأستاذ محمد يسف، أما عن المشارقة الذين صنفوا في علوم القرآن وغريبه، أو حتى في تجريد مؤلفات هذا الفن، فلم يذكروا الكتاب، وظاهرة إغفال ذكر مؤلفات العزفي تكاد تنسحب على جميع من ترجم للعزفي؛ سواء من قبل القدامى كحاجي خليفة في كشف الظنون، وابن العماد في معجم المؤلفين، وغيرهما، أو من طرف المحدثين، ولعل السبب يعود إلى عدم معرفتهم بالكتاب، وما أعتقد أن ذلك تم عن قصد.

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 43).
(2) الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري (ص: 177).
(3) أعلام المغرب العربي (4/ 99-100).

هذا ولا يفوتني أن أؤكد بأنني بذلت مجهودا متواضعا في البحث عن مكان وجود كتاب الجمع بين معاني القرآن للفراء والزجاج في فهارس المخطوطات الموجودة بالمكتبات العالمية، وبعض الخزائن الخاصة، ولم أعثر على مكان وجوده، بل لم تصلنا أية نقول عنه ضمن كتب هذا الفن التي ألفت بعده، وذلك من أجل الوقوف على بعض الملامح من منهجيته، ومواده، وموضوعاته، وكذا طريقته في عرض المسائل، وأسلوبه في تناولها، وكذا المصادر التي نقل منها؛ مما كان سيساعدنا أكثر على تكوين نظرة متكاملة وواضحة المعالم عن شخصية العزفي العلمية واللغوية، خصوصا وأنه ملك ثقافة قرآنية ولغوية كبيرة، أهلته للقيام بهذا الإنجاز الضخم، وكذا إبراز مدى إسهام علماء المغرب في مجال التأليف في علوم القرآن وغريبه، وطريقتهم في معالجة قضايا هذا الفن.

والكتاب كما يبدو من العنوان يتسم بالطول، والإحاطة، والشمول؛ لأنه جمع بين كتابين كبيرين: أحدهما للفراء اللغوي النحوي الكبير، والآخر للزجاج اللغوي المقرئ المفسر الكبير كذلك، كما أن طابع الكتاب يغلب عليه عنصر الجدية، بالنظر إلى أن مؤلفه العزفي قد لا يكتفي فيه بالنقل عن الكتابين، وعمن سبقه، بل ولا شك وأن عمله امتد إلى المناقشة، والتعقيب، والتعليق، والإضافة، والترجيح، والاختيار، وهذه ميزة ولمحة تم استنتاجها كذلك من عمله في منهاج الرسوخ؛ الذي تناول فيه بعض الجوانب من غريب القرآن، وهو بصدد تفسير بعض الآيات القرآنية، وفي معرض مناقشته لدعاوى النسخ في القرآن والحديث.

وتبقى هذه المعلومات المقدمة عن الكتاب المفقود مجرد محاولة منا قد تكون صائبة، وقد تكون من قبيل الرجم بالغيب ـ لا قدر الله ـ، وحسبنا أننا اجتهدنا، والمجتهد في كلتا حالتي الخطأ والصواب مأجور، وإن كان مقدار الأجر يتفاوت طبعا.

ولعل مرد هذا كله إلى أننا لحد الآن نفتقد الكتاب كي نعطي عنه صورة واضحة، وما نخشاه هو أن يكون جزء مما ضاع من تراث هذه الأمة، و إذا ما ظهر الكتاب، فإننا ولا شك سوف نعمل على إعادة النظر في هذه المعلومات من خلال وقوفنا المباشر على الكتاب.

3-**كتاب المورد المعين في فضل العلم:** وقد وردت الإشارة إليه في كتاب الدر المنظم[1]، ومرة أخرى لم يتعرض المترجمون لذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات العزفي، وهو كتاب مفقود كذلك، ولم يصلنا، وكما يبدو من العنوان، فلعل صاحبه قد سلك فيه مسلك من سبقه من العلماء الذين ألفوا في فضل طلب العلم كالحافظ ابن عبدالبر مثلا في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، بل إن العزفي قد اقتفى فيه طريقة هذا المصنف من حيث إيراد الأحاديث النبوية والآثار التي تبرز فضل طلب العلم في الإسلام، وأهميته، وأنواعه، وآداب طالب العلم، وغيرها من المباحث، مما هيأ للعزفي فرصة لإظهار ثقافته الحديثية والفقهية.

وإلى جانب هذه المؤلفات، هناك مؤلفات أخرى وردت الإشارة إليها في الوافي بالوفيات من غير إبراز عناوينها، وهي كما يبدو من عبارة النص غزيرة ومفيدة؛ حيث يقول الصفدي: «وكان ذا فنون، وألف في الحديث أجزاء مفيدة[2]، وهي نفس الإشارة التي أوردها الأستاذ عبد الوهاب بنمنصور في كتابه؛ حيث يقول: «وقد خلف أحمد العزفي عديدا من المؤلفات منها أجزاء مفيدة في الحديث...»[3]، ومنها كتاب الأربعين الذي نسبه له الأستاذ عبد الله المرابط الترغي[4].

➢ ثانيا: في السيرة والشمائل:

1 – **الدر المنظم في مولد النبي المعظم:** ذكر له هذا المصنف عدد من العلماء الذين ترجموا له؛ ونخص بالذكر منهم الإمام الذهبي في تاريخه؛ حيث نجده يقول: «صنف كتابا في مولد النبي ﷺ وجوده»[5]، كما نسبه له ابن أبي الربيع في برنامجه[6]، أما الرعيني فقد فاته أن يذكره، وإن كنا نجزم بأنه كان على علم به، خصوصا وأنه يوجد

(1) الدر المنظم (ص: 50).
(2) الوافي بالوفيات (7/ 349). اختصار الأخبار (ص: 7).
(3) أعلام المغرب العربي (4/ 100).
(4) فهارس علماء المغرب (ص: 605).
(5) تاريخ الإسلام (39/ 141).
(6) برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42).

ضمن مروياته التي رواها عن العزفي؛ كما يفهم من كلامه في البرنامج أثناء حديثه عما أخذه من شيخه.

ومـمن أثبت الكتاب للعزفي من القدامى كذلك:

× الصفدي الذي يقول: «صنف كتابا في مولد النبي ﷺ، وجوده...»[1].

× الأنصاري حيث يقول: «من أشهر مؤلفاته كتاب الدر المنظم شرع في تأليفه، ومات قبل أن يكمله، فكمله ابنه أبو القاسم»[2]، ويقول في موضع آخر: «...صاحب الدر المنظم في مولد النبي المعظم»[2].

× أبو القاسم بن الشاط قائلا: «ابتدأ تأليف الدر المنظم في مولد النبي المعظم»[3].

× المقري؛ إذ نجده في معرض ترجمته لأبي القاسم العزفي يقول: «وهو الذي أكمل الدر المنظم في مولد النبي المعظم من تأليف أبيه أبي العباس رحمه الله»[4].

× عمر رضا كحالة؛ حيث يصرح: «أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي؛ أبو العباس، مؤرخ؛ من تصانيفه كتاب في مولد النبي»[5].

وسار على منوال هؤلاء في نسبة الكتاب إلى العزفي طائفة من المحدثين نذكر منهم:

× الأستاذ عبد الله كنون رحمه الله؛ حيث يقول: «وهو مؤلف كتاب الدر المنظم في مولد النبي المعظم؛ الذي أكمله ولده الرئيس أبو القاسم»[6].

× والأستاذ عبد الوهاب بنمنصور[7]، والأستاذ محمد يسف[8].

---

(1) الوافي بالوفيات (7/ 349).
(2) اختصار الأخبار (ص: 21-22).
(3) الإشراف على أعلى شرف (ص: 78).
(4) أزهار الرياض (2/ 375).
(5) معجم المؤلفين (2/ 75).
(6) مشاهير رجال المغرب (ص: 7).
(7) أعلام المغرب العربي (4/ 99).
(8) المصنفات المغربية في السيرة النبوية (2/ 178).

والدر المنظم يعد من كتب العزفي المتأخرة؛ فقد عاجلته المنية قبل إتمامه، فأتمه ابنه أبو القاسم محمد الرئيس، وهذه مسألة أجمع عليها كل الذين تحدثوا عن الدر المنظم؛ حيث يقول المقري في معرض حديثه عن الرئيس أبي القاسم العزفي وإمارته على سبتة: «وهو الذي أكمل الدر المنظم في مولد النبي المعظم؛ من تأليف أبي العباس رحمه الله»[1].

والكتاب كما يبدو من العنوان يتحدث عن جوانب من شخصية الرسول ﷺ، مع دعوة الناس إلى الاحتفال بذكرى مولده صلى الله عليه وسلم؛ نظرا لمكانته في نفوس المسلمين، ومجاراة لعادة النصارى في احتفالهم بعيد ميلاد عيسى عليه السلام، خصوصا وأن العزفي قد عاين هذا الأمر، وعايشه؛ نظرا لقرب مدينة سبتة من الأندلس، وهو نفسه يشير في مقدمة الكتاب إلى سبب إحداث العزفيين لأول مرة ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوي وحرصهم عليه، ويقارن بين احتفال المسيحيين بميلاد المسيح عليه السلام، وإهمال المسلمين لمولد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وفي نفس السياق يقول المقري: «الدر المنظم في مولد النبي المعظم صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم؛ مما شرع في تأليفه، ومات ولم يكمله الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد العزفي، وأكمله بعده، وأوضح فيه قصده ابنه الشيخ الفقيه أبو القاسم ـ أدام الله عافيته ـ يذكر فيه بعض ما خص الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم، وفضله على كل ما تأخر من خلقه، أو تقدم، وما امتن به وعليه، وعلى أمته في أن جعله أفضل الأنبياء، وجعلهم أفضل الأمم من بين ولد آدم؛ ليتخذوا مولده الكريم موسما يتركون به ما كانوا يقيمونه من أعياد النصارى وعوائدهم التي يجب لمعانيها أن تعطل، ولمبانيها أن تهدم[1].

وأبو العباس يذكر في صدر كتابه الدر المنظم الباعث له على فعل ذلك، ويذكر المواسم التي دأب المسلمون على الاحتفال بها في الأندلس وسبتة؛ وهم يقلدون فيها المسيحيين؛ كالاحتفال بيوم النيروز، والمهرجان، وميلاد المسيح عيسى عليه السلام، فدفعه هذا إلى التفكير فيما يشغل عن هذه البدع، ويقضي على هذه المناكير، ولو بأمر مباح، فوقع في نفسه أن ينبه أهل زمانه على الاعتناء بمولد الرسول ﷺ، ثم رأى أن تلقين

---

(1) أزهار الرياض (2/ 376-377).

ذلك للنشئ الصغير أجدى وأنفع؛ فأخذ يطوف على الكتاتيب القرآنية بسبتة، ويشرح للصغار فيها مغزى هذا الاحتفال؛ حتى يسري ذلك لآبائهم وأمهاتهم عن طريقهم، ثم دعا إلى تعطيل قراءة الصبيان يوم هذا المولد العظيم، «وهكذا أنشأ هذا الاحتفال لمقاومة التقليد الديني للمسيحين»[1]؛ كما يقول الأستاذ محمد يسف، وهو نفس الهدف الذي أكد عليه الأستاذ محمد الشريف[2]، بل يمكن القول بأن الأمر لا يقف عند هذا الحد، وإنما يتجاوزه إلى اعتبار هذا العمل المتمثل في الاحتفال بالمولد النبوي جزءا من الحفاظ على الهوية الثقافية الإسلامية، والحيلولة دون الارتماء في أحضان الثقافة المسيحية الغربية، كما أنه عمل مباح تؤيده بعض النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[3]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن صيام يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه»[4]، شريطة أن تحكمه بعض الضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء.

هذا ولا يفوتني أن أشير إلى أن الكتاب كان موضوع رسالة جامعية تقدمت بها الأستاذة فاطمة اليزيدي لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط ـ شعبة اللغة العربية وآدابها ـ، تحت إشراف الدكتور عباس الجراري؛ وذلك سنة 1986م[5]، وقد وقفت على الرسالة مرقونة من أجل استخلاص بعض الجوانب المنهجية فيها، وتبين لي مدى الحاجة إلى إعادة تحقيق الكتاب، ودراسته دراسة علمية، بالرغم من المجهود المهم الذي بذلته الأستاذة الباحثة.

وكتاب الدر المنظم افتتحه صاحبه بالحديث عن مشروعية الاحتفال بعيد المولد النبوي، وأهمية ذلك، ثم ينتقل إلى بيان الغرض من تأليفه لهذا الكتاب، وفصول الكتاب ومباحثه، التي خصص منها مبحثا للحملة على البدع ومحاربته بهدف تبرئة هذا

---

(1) المصنفات المغربية للسيرة النبوية (2/ 178).

(2) نصوص جديدة في تاريخ سبتة (ص: 61).

(3) سورة إبراهيم: 5.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (2/ 819)، وابن حبان (8/ 403)، والبيهقي في السنن (4/ 286، 300)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 296)، وأحمد في المسند (5/ 296، 297).

(5) اقتصرت في عملها على تحقيق جزء منه فقط.

العمل وإخراجه عن دائرة البدع، والتي لا يصدق عليها الاحتفال بالمولد النبوي؛ وكأن العزفي هنا يدافع عن رأيه مسبقا، ويعتمد مقولة الهجوم أحسن وسيلة للدفاع؛ لأنه كان يعلم يقينا من يعارض مثل هذا العمل، ويعتبره من قبيل البدعة؛ بدعوى أن فيه تقليدا لليهود والنصارى، ويقيم الدليل كذلك على مشروعية اللهو المباح في الإسلام، ثم ينتقل إلى بيان فضائل الرسول ﷺ، ومزاياه، وأفضليته على سائر الأنبياء؛ بحيث أعطاه الله الشفاعة الكبرى[1].

ويبدو في أثناء هذا كله متسلحا بثقافة حديثية متينة، حيث يزعم بأنه يتحرى الأحاديث الصحيحة والحسنة وحدها في الاستشهاد، في حين نجد أن الأمر عكس ذلك تماما؛ بحيث حشا كتابه بمجموعة من الأحاديث الضعيفة، وأحيانا الموضوعة، وهي أمور تعاب على صاحبها، وتنقص من قيمة الكتاب؛ بالرغم من تمكن العزفي من علم الحديث ومصطلحه، كما نجد عددا من المنظومات والقصائد الشعرية في مدح الرسول ﷺ تشغل حيزا مهما من الكتاب، ويمكن أن تشكل موضوع دراسة نقدية للوقوف على جوانب الإجلال والإخلال في حق الرسول ﷺ، ومن أجل تهذيب عمل الاحتفال بالمولد النبوي، وتنقيته من الشركيات، والبعد عن الغلو والإفراط في تعظيم واحترام شخص الرسول ﷺ.

وتنبغي الإشارة إلى أن أبا القاسم قام بإكمال كتاب والده الدر المنظم وإخرجه في نسختين صغرى، وكبرى؛ وهو يميز في هذه الأخيرة كلام والده؛ فيترجم عليه «قال المؤلف، ثم يعنون زياداته بكلمة «قلت»، وقد سعى أبو القاسم العزفي أمير سبتة إلى توسيع نطاق الاحتفال بالمولد النبوي بالمغرب؛ فأهدى إلى الخليفة الموحدي عمر المرتضى كتاب الدر المنظم، كما أن أبا العباس؛ وإن كان هو صاحب فكرة الاحتفال والتأليف في المولد النبوي؛ فإنه لم يشهد هذه الاحتفالات، ولم يحدث بكتابه، وإنما تم ذلك على يد ولده الذي احتفل بالمولد رسميا، وأكمل الكتاب، وحدث به، وروي عنه، وممن رواه عنه أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري؛ المعروف بالرصافي، توفي

---

(1) راجع مثلا (ص: 91-94) من النص المحقق.

650هـ، وأفاد منه الكثير من العلماء والمؤلفين؛ قراءة، وتأليفا، ونظمه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني، نزيل سبتة، والمتوفى بها سنة 697هـ، نظم قصيدة عينية في مضمن مولد العزفي تقع في 185 بيتا»[1].

➢ ثالثا: كتب البرامج والمشيخات:

برنامج رواياته الذي أخبرنا به الرعيني، وقد وردت الإشارة إليه في برنامجه ثلاث مرات؛ إذ يقول: «وأخذت عنه برنامج رواياته الذي احتفل فيه»[2] «...حسبما ذكر في برنامجه»[2]، «وقد ذكرهم شيخنا الفقيه أبو العباس العزفي رحمه الله في برنامجه»[2]، كما ذكره ابن الزبير في صلة الصلة[3]، وأبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة[4]، كما نسبه له ابن الشاط[5]، وابن أبي الربيع[6]، وتبع هؤلاء من المحدثين الزركلي[7]، وعبد الوهاب بنمنصور[8]، والأستاذ إسماعيل الخطيب[9].

والحقيقة أن الأندلسيين والمغاربة قد عنوا عناية فائقة بهذا النوع من الكتب المتعلقة بالبرامج والفهارس والمشيخات؛ وفيها يروي الطالب العالم ما قرأه من مؤلفات في مختلف العلوم على شيوخه، ذاكرا عنوان الكتاب الذي قرأه، واسم مؤلفه، واسم الشيخ الذي أخذه عنه قراءة، أو سماعا، أو إجازة، وربما ذكر الزمان والمكان الذي أخذ فيهما دراسته، وقد يذكر المدن التي رحل إليها في طلب العلم، لذلك كانت هذه

---

(1) رحلة البلوي (ح/ 95) الحلل السندسية في الأخبار التونسية (3/ 82). المصنفات المغربية في السيرة النبوية (2/ 180). مجلة دعوة الحق، ع 1 س: 12 (ص: 125).

(2) برنامج الرعيني (ص: 43-44، 168).

(3) صلة الصلة (7 / 182).

(4) الذيل والتكملة (1/ 441) القسم الثاني.

(5) الإشراف على أعلى شرف (ص: 78).

(6) برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42).

(7) الأعلام (1/ 212).

(8) أعلام المغرب العربي (4/ 99).

(9) الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري (ص: 175).

الفهارس، والبرامج تكتسي قيمة قصوى في التأريخ للحياة العقلية والعلمية والأدبية لمدينة ما في فترة معينة من جهة، وفي كشف الضوء على جوانب النشاط العقلي والعلمي لصاحب الفهرس أو البرنامج، من جهة ثانية.

ومما لا شك فيه أن الرعيني رجع إلى هذا البرنامج، واعتمده مصدرا أساسيا في التعريف بشيخه أبي العباس، وقرأه عليه، وسمع غير ذلك حسبما ذكر في برنامجه[1]، وفي سرد هذه اللائحة الطويلة من شيوخه ومقروءاته ومروياته عنهم بكثير من التفصيل والدقة في إسناد ما حمله عنهم من كتب، ولولا مخافة الطول الممل لعرض علينا الرعيني أسماء شيوخ آخرين، وتصانيف أخرى كثيرة كان يشير إليها بقوله: «وكثيرا من كتب الدارقطني، وكثيرا من علل الدارقطني»[1]، وسمع عليه الموطأ، والملخص للقابسي، والشهاب، وغير ذلك، والكامل للمبرد، والأمثال لأبي عبيد، وغير ذلك، وسمع عليه الشفا، وحديث أم زرع لعياض، وغير ذلك من تواليف عياض[1].

وعندما تحدث عن شيوخه من أهل الأندلس والعدوة الذين روى عنهم بالإجازة، فإنه عددهم وذكرهم واحدا واحدا، ثم قال: «وغير هؤلاء، وفيهم كثرة»[1].

هذا البرنامج ـ وربما غيره كثير ـ لم يسعف المكتبة العربية الإسلامية الحظ في التوفر عليه، ولو حصل ذلك لأفادنا فائدة كبيرة في التعرف عن قرب على مستوى معرفة هذا الرجل، وعلمه، وفكره، وأدبه؛ ولأمكننا الكشف عن مجالات تصانيفه وتآليفه.

وإذا كان كتاب الدر المنظم ثم البرنامج أهم كتاب يسمح برصد التكوين الثقافي للمؤلف من خلال ذكر الشيوخ الذين قرأ عليهم، أو حدث عنهم، والمصادر المتنوعة التي اطلع عليها، أو نقل منها، فإن هذا الرصد لن يكون تاما في الواقع إلا بدراسة مجموع مؤلفاته، وهذا العمل غير متيسر؛ نظرا لأن بعض هذه المؤلفات مازال مفقودا، والبعض الآخر لم يتح له إلى اليوم من أسباب النشر والتحقيق ما هو جدير به، وهذا ما جعلنا نحيط القارئ بموضوعها، وفصولها، وأسباب تأليفها بتركيز شديد؛ «لأن

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 44-46).

هذا العمل له أهميته في توضيح المنهج الذي سلكه المؤلف في تناوله لهذه الموضوعات، وفي بلورة الدور الذي لعبه في الثقافة الإسلامية في المغرب من جهة، وفي معرفة نوعية حركة التأليف التي كانت رائجة بسبتة في القرن السابع الهجري من جهة أخرى»[1].

➢ رابعا: كتب التصوف وفقه السلوك:

1 - **دعامة اليقين في زعامة المتقين**: تكاد تجمع كل المصادر التي ترجمت للعزفي على نسبة هذا المؤلف إليه، وأوردته ضمن مؤلفاته الأخرى التي مر الحديث عنها، وهو من المصنفات التي وصلتنا، وحظيت بالطبع في السنين الأخيرة[2]؛ وهو كما يؤكد ذلك الأستاذ أحمد التوفيق جاء تعبيرا عن منزعه الصوفي، ومعتقده العاطفي[3].

وقد ألفه في كرامات الشيخ البربري أبي يعزى، ويبدو أن هذا الكتاب كان معروفا مشهورا في وقته بين الناس؛ كما يتضح من إشارة وردت إليه في كتاب أنساب البربر جاء فيها: « ... وأما الأولياء والصلحاء فقد كان في البربر منهم ما يوفي على عدد الحصر والإحصاء، وقد ألف الشيخ الفقيه العالم الصالح الشهير أبو العباس العزفي؛ نزيل سبتة في كرامة الشيخ أبي يعزى ما هو مشهور عند الناس[4]، وقد أفصح المؤلف رحمه الله في التمهيد عن مضمون الكتاب، وأسباب تأليفه، والدواعي إلى ذلك، فقال: «أشار علي من أمرهما رشيد مُـمْتَثَلٌ، وبسرهما وفضلهما يضرب المثل أن أجمع من كرامات الشيخ الصالح، بقية الأولياء السابق في حلبة الأصفياء؛ أبي يعزى يَلْنُور بن عبد الرحمن بن أبي بكر الإيلاني؛ من أغمات ويلان، نزيل تاغية، من بلد أركان من عمل مكناسة الزيتون، من بلاد المغرب، جبرها الله ... فلبيت دعوتهم المرضية، ومهدت همتهم العلوية، وشكرت الله تعالى حين جعل أمراءنا من صالحينا،

---

(1) فاطمة اليزيدي الدر المنظم، قسم الدارسة (ص: 49).

(2) قام بتخريجه ودراسته الأستاذ أحمد التوفيق سنة 1989م.

(3) دعامة اليقين ص: د.

(4) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1275ق، وذكر الأستاذ المنوني رحمه الله اسم مؤلفه؛ وهو عبيد الله صالح بن عبد الحليم، ويبدو أن صاحبه يعتمد فيه كثيرا على أبي العباس العزفي. انظر مثلا (ص: 4 و29).

ووفقهم للمنافسة في الحقائق، والمعارف، والعوارف حصنا حصينا»[1]؛ ويظهر من هذا الكلام أن بعض الأمراء الموحدين، هما أبو محمد، وأبو إبراهيم بن أبي يعقوب بن عبد المومن.

وقد وردت ترجمة الشيخ أبي يعزى على نطاق محدود في المستفاد، وفي التشوف ضمن تراجم الكتابين[2]، أما العزفي الذي عاصر ابن الزيات فقد توسع في ذكر أخبار أبي يعزى، وجعلها واسطة عقد كتابه، ومهد لها بمقدمة مستفيضة في ذكر الولاية والكرامة، ثم ذيلها بما جاء في ذكر الخضر؛ وهو ذو المكانة الرفيعة في أخبار المتصوفين، وقد صرح العزفي بأنه يستعمل منهج المحدثين ومصطلحهم، وذكر ما ذكره صاحب التشوف من قول أبي عبد الله ابن الكتاني: «نقلت كرامات أبي يعزى نقل تواتر»[3]، وهكذا ميز العزفي في أخبار أبي يعزى مما أسنده؛ بين المتواتر بأنواعه، والمرسل بأنواعه، وقد رأى في هذا المنهج دعامة للموقنين، وإفحاما للمنكرين، وكما يقول الأستاذ أحمد التوفيق: «وكفى بذلك تأكيدا على ما عرفه ذلك العصر الموحدي من استفحال ظاهرة التصوف في المغرب، وما تبلور حولها من نقاش بين معارضين بمختلف حيثياتهم، ومؤيدين أو متبعين بمختلف درجاتهم، وكان ذلك النقاش وجها من الوجوه التي ارتسمت عليها ملامح تحولات اجتماعية وثقافية وسياسية، كما أن استعمال قواعد الإسناد، والتحري في تطبيقها، قد لا يكون مقنعا في حد ذاته للجميع عندما يستعمله رجل غير متفق على ظبطه كالتميمي، أو رجل أخباري كابن الزيات، ولكنه يصبح محرجا عندما يتعزز بالسلطة العلمية لمصنف له مكانته؛ مثل التي كانت لأبي العباس العزفي»[4].

---

(1) دعامة اليقين ص: و.

(2) التشوف إلى رجال التصوف (ص: 223 – 213). التكملة (ص: 1060). الذيل والتكملة سفر الغرباء في ترجمة يحيى بن الصائغ.

(3) دعامة اليقين ص: ب.

(4) دعامة اليقين ص: ج.

والكتاب كما يرى الأستاذ محمد الشريف: «محاولة من المؤلف لتدجين التيار الصوفي الشعبي بالمدينة عن طريق إيجاد قناة تربط علماء المدينة بمتصوفتها، بواسطة الاشتراك في تعظيم وإبراز كرامات أحد أكبر وجوه التصوف الشعبي المغربي الذي ارتبط به المتصوفة السنيون، وهو الشيخ أبو يعزى، كما أنها محاولة لاحتواء المحاولات التبشيرية المسيحية التي كانت قد بدأت تصل الفئات الشعبية، كما تشهد بذلك بعض المعطيات بأهمية مدينة سبتة في السياسة البابوية، وحجم الحالة المسيحية بها، وإعدام بعض المبشرين الفرانسسكيين بالمدينة سنة 1277هـ؛ بسبب نشاطهم التبشيري في الساحات العمومية خصوصا، والاتفاق الذي أبرمه المامون مع ملك قشتالة؛ يقضي بجواز تنصير المسلمين، فضلا عن دلائل قد تؤشر على وجود نوع من النشاط الثقافي المسيحي، والتبشيري بالمدينة ذاتها في عهد المؤلف»[1].

كما أن تأليف هذا الكتاب كما يقول الأستاذ أحمد التوفيق: «واقع من حيث السياق الفكري في غمرة التحول عن الاتباعية العقدية؛ حتى من قبيل أبناء البيت الموحدي، والتفاتهم إلى حملة لواء المعاني المعارضة بالأمس؛ اعترافا ببعض الفشل، وانتقادا لبعض الانحراف، ومحاولة لفهم مؤشرات النكوص والارتكاس، فتحسس هذه الظرفية وملابساتها قد يجيز لنا أن نرى في مشروع العزفي من خلال هذا الكتاب، ومن خلال برنامجه فيه، محاولة تجاوز للأزمة، أزمة الدولة الموحدية المختنقة بنكسة الجهاد على الساحة الإيبيرية بعد عام 609هـ، وأزمة الثقافة الرسمية المواكبة لها في ارتباط مع عقيدة المهدي، ولم يأت رد الفعل في صيغة نقد عقلاني، بل جاء في صورة إعلاء نموذج روحاني متمثل في أبي يعزى الأمي الأعجمي؛ الظاهرة؛ الذي تتلمذ له الناس في مختلف الآفاق والطبقات؛ من سبتة إلى أقاصي سوس؛ فنرى المؤلف يدفع عنه تهم المتهمين؛ مستعملا ترسانته من أدوات المحدثين والأصوليين، ونراه يخصص جزءا مهما من الكتاب للحديث عن الخضر باعتباره صاحب العلم اللدني المخصوص به»[2].

---

(1) نصوص جديدة (ص: 60).

(2) دعامة اليقين أحمد التوفيق ص: -و ز.

ويذهب الأستاذ كذلك في تحليله لدوافع هذا العمل إلى إعطاء أبعاد أخرى سوسيو-ثقافية تتمثل في كون كتابي العزفي الدر المنظم ودعامة اليقيني جاءا «تجاوبا مع هموم ظرفية بعد هزيمة جيوش الأمير الموحدي في وقعة العقاب بالأندلس سنة 609هـ، وأجدر بالعالم السبتي النبيه أن يدرك وقع ذلك المصاب ويهتم له؛ حيث استشهد في تلك الوقعة زاهد علماء سبتة أبو الصبر أيوب، صاحب أبي يعزى، هذا فضلا عن تواجد عدد من الفضلاء والزهاد المتبعين لأبي يعزى المترددين عليه من غير أبي الصبر، وكأن عمل العزفي هذا جاء تعاطفا مع هذه الأحداث، ومحاولة منه للتخفيف من وقعها[1].

➢ خامسا: في السياسة الشرعية:

1- إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار، والدرهم، والصاع، والمد:

بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الكتاب؛ فإنه لم يشتهر لدى المؤلفين، والمترجمين، وأصحاب الفهارس كما اشتهرت كتب العزفي الأخرى، مما حذا بالأستاذ محمد المنوني رحمه الله إلى التحفظ في نسبة الكتاب إلى العزفي، وكتب ملاحظة على الورقة الثالثة للمخطوط، وأوردها الأستاذ محمد الشريف الذي عمل على طبع الكتاب وإخراجه[2]، بدأها بعبارة «لعل هذه الأوراق المكتوب هذا على واحدة منها من تأليف أبي العباس العزفي السبتي»؛ إلا أن الأستاذ الشريف، وبعد أن حقق عنوان الكتاب، وضبطه بمعية شيخنا محمد أبو خبزة ـ حفظه الله ـ يخلص إلى الجزم بنسبة الكتاب إلى العزفي، مستندا إلى عدة أدلة منها وجود عدة نقول عنه وصلتنا[3] ضمن مؤلفات أخرى، كما أن النسخة التي وصلتنا مبتورة الأول والآخر؛ مما يجعلنا لا نعرف شيئا عن المقدمة التي قد يكون وضعها لكتابه، وما يكون فيها من أغراض وبرامج؛ كما

---

(1) دعامة اليقين، ص: هـ.

(2) انظر هامش الكتاب السلسلة الاندلسية المجمع الثقافي بأبي ظبي 1999م.

(3) منها نقولات علي بن محمد بن باق (القرن الثامن الهجري) قاضي مدينة ألمرية عنه في كتابه زهرة الروض في تلخيص: تقدير الفرض (مخطوطا الخزانة العامة بالرباط رقم 463. ورقة 24) تؤكد افتراض العلامة محمد المنوني التي أوردها في مقال نشر ضمن كتاب المخطوط العربي وعلم المخطوطات، وكذلك ما جاء في كتابه حضارة الموحدين.

يؤكد الأستاذ محمد الشريف[1]؛ إلا أنه يوجد في الكتاب ما يوحي بأن تأليفه جاء جوابا على سؤال وجه إليه؛ فقد بدأ العزفي أحد فصول مؤلفه قائلا: «وقد رأينا ـ والله الموقف للصواب في الجواب ـ ذكر الوزن، وإن لم ينص عليه في السؤال؛ إذ إليه في تحقيق الكيل المرجع والمآل، ويحتوي الكتاب على ثمانية وثلاثين فصلا يمكن توزيعها إلى ثلاثة أقسام كبرى:

القسم الأول: يناقش فيه العزفي قضية المكاييل الشرعية، والأوزان، مع الاعتماد على أقوال المالكية في الموضوع، ومحاولة التوفيق بين آراء الفقهاء في المسألة، كما يقف مطولا عند موضوع الصاع، وما قيل فيه[1].

القسم الثاني: ويتناول فيه موضوع النقود الإسلامية؛ حيث سطر تاريخها، ويقف عند أوزانها، وما ورد فيها من أقوال العلماء، مع مناقشته لآراء ابن حزم الأندلسي حول مسألة سك العملة.

القسم الثالث: خصصه لإثبات أسماء المكاييل والموازين، وتفسير مقاديرها وألفاظها وأجزائها؛ حيث يقدم لنا قاموسا بأهم المصطلحات المستعملة.

إن كتاب إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد؛ كما يستنتج الأستاذ محمد الشريف: «دفاع مستميت عن المقومات المادية الأساسية لمدينة يقوم عماد حياتها الاقتصادية على التجارة، والتعامل النقدي، وأداة عملية وضعها المؤلف في يد معاصريه للتغلب على السلبيات التي تطرحها أنظمة الوزن والكيل التي كانت حساسة جدا بمدينة سبتة؛ حيث تتوافد سلع جميع مناطق حوض البحر المتوسط، كما أن صعوبة التعامل بمختلف الأوزان والمكاييل حتمت على المشتري والبائع الاتفاق مسبقا على النظام المستعمل في تقييم السلع، ولا نستغرب أن اشترط السبتيون في عقود بيعهم أو صدقتهم أن يكون النظام المرجعي المعتمد هو نظام وزن مدينتهم وكيلها»[2].

---

(1) إثبات ما ليس منه بد (ص: 20)، كما أورد الكتاب عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية (ص: 427).

(2) إثبات ما ليس منه بد (ص: 30).

إلا أن أهمية الكتاب لا تقف عند هذا الحد، بل يمكن اعتباره كذلك مصدرا هاما ينهل من مصادر قديمة، ويشكل منها نصوصا جديدة تعمل على سد بعض الفجوات التي تعتري تاريخ الغرب الإسلامي خاصة في المجال الاقتصادي، كما أنه يطرق مسألة تلفها سحب من الضبابية في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي المتعلقة بالمكاييل والأوزان التي لعبت دورا أساسيا في المجتمع الإسلامي؛ إذ كانت المحدد الرئيسي لقيمة السلع، والأساس الموضوعي لعمليات البيع والشراء، ناهيك عن حضورها المتجدد في حياة الشعوب الاقتصادية، خاصة وأن العلماء أنفسهم وجدوا صعوبة في تحديد نظام مولدها في المجتمع الإسلامي، بل داخل البلد نفسه، ناهيك عما طالها من عمليات الغش والتزوير التي حاول المحتسب مواجهتها دون هوادة، وكما يقول الأستاذ عبد القادر بودشيش: «... فقد شكلت عقدة في تاريخ التجارة الداخلية بالغرب الإسلامي، كما يعكس ذلك كثرة النوازل بصددها، بل إن معظم المؤلفات التي عالجت هذا الموضوع لا تخلو من نزعة لإثارة ما اعتراها من مشاكل وتعقيدات، ينهض دليلا على ذلك ما أورده المؤلف حول كتاب ضائع تحت عنوان (النكت العلمية في مشاكل الغوامض الوزنية لأبي بكر القللوسي) من دلالات واضحة تعكس طابع الغموض والإبهام الذي يكتنف القضية المثارة»[1].

ومع أننا نقدر المجهود الكبير الذي بذله الأستاذ محمد الشريف في إخراج الكتاب ودراسته، إلا أن هذا لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات التقنية التي لو أخذت بعين الاعتبار لجاء الكتاب في حلة قشيبة، ولسهل على الباحثين الاستفادة منه أكثر ومنها:

* غياب فهارس عامة تساعد القارئ في الوصول إلى مقاصده، دون عناء الرجوع لمتن النص والبحث في صفحاته.

* غياب كشاف للمصطلحات النُّمِّيَةِ، وجميع المصطلحات الاقتصادية الواردة في نص العزفي؛ باعتبارها مفيدة جدا للبحث التاريخي المعاصر الذي يعاني من المسألة المصطلحية.

---

(1) جريدة العلم، الملحق الثقافي (ص: 10)، عدد يوم السبت 10 مارس 2001م.

* أما الملاحظة الأخيرة فترد على شكل تساؤل - لا شك أنه راود الأستاذ محمد الشريف وهو منكب على تحقيق النسخة الوحيدة للكتاب - وهو مدى تطابق هذه النسخة مع النص الكامل لرسالة العزفي، خصوصا وأن الدارس نفسه اعترف بوجود بتور واضحة في بداية النص ووسطه وآخره، ومن الممكن جدا تدارك هذا النقص بالاعتماد على المصادر التي نقل منها العزفي، ونقلت عنه، وهي سهلة المنال ومتوفرة؛ خاصة وأن المحقق حرص كل الحرص على فحص المصادر التي لها علاقة بالنص المحقق، فلو تم ذلك لجاء النص في صورته التقريبية التي أراد صاحبه أن يكون عليها في انتظار المزيد من البحث والتنقيب عن النسخ الأخرى، وهذه ملاحظة تتكرر مع المؤلف الذي نحن بصدد تحقيقه.

إلى جانب هذه المؤلفات أورد له أحمد بابا التنبكتي مؤلفا آخر اشترك فيه مع ولده أبي القاسم، وهو نظم مشهور في مسائل شهادة السماع[1]، وبما أن كتب الفهارس والتراجم تخلو من معلومات حول هذا المؤلف، فلا يمكننا التحقق من موضوع الكتاب ومنهجيته، ولا معرفة أي شيء عن دواعي تأليفه.

وفي نهاية هذا الجرد المتعلق بمؤلفات العزفي، لابد من إبداء بعض الاستنتاجات حول الأسلوب الذي يغلب عليها؛ بحيث يميل فيها إلى أسلوب الخطابة، مع لغة جزلة، وشغف بالسجع، وبيان عربي أصيل، ودقة في تفصيل اللفظ على المعنى، واجتناب الحشو، والبعد عن كثرة الاستطرادات إلا نادرا.

وفي كلام العزفي ما ينبئ عن أنه كان يملي كتبه على تلاميذه فصولا وأبوابا، ثم يجمعها فتصير كتابا، ثم إن العزفي يميل في الغالب إلى استقراء الأقوال في المسألة الواحدة، ثم تنقيحها، وبيان رأيه الخاص في ذلك، وهو شديد على مخالفيه؛ لا يتورع عن وصفهم بالجهل، والتسور على العلم، والتصور بصورة العالم، وما إلى ذلك من الأوصاف التي تحفل بها كتبه.

والعزفي بعد هذا كله، شديد الثقة في نفسه، وفي علمه، لا يبدو عليه أي تردد في إصدار الأحكام، وفي القبول والرفض.

---

(1) كفاية المحتاج (1/ 76).

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه

لقد خلع العلماء على العزفي نعوتا وأوصافا تكشف لنا عن صورة خلقية فاضلة واضحة؛ تدل على زهده، وورعه، وتقواه، وصلاحه، وتشبثه بسنة الرسول ﷺ.

* يقول عنه تلميذه الرعيني: «جمع خصالا من الفضل جمة»، «وبأنه السني الفاضل، على طريقة شريفة من التسنن، واقتفاء السلف، و الإكباب على سبل الخير كلها»[1].

* ويقول عنه عبد العزيز القبتوري في خاتمة كتاب الدر المنظم: «الفقيه الأجل الصالح الأزهد الأوحد»[2]، وهو أحق من يعرفنا بشيخه نظرا لقربه منه، وأخذه عنه، ومعرفته التامة به.

* كما وصفه تلميذه ابن أبي الربيع: «بالأوحد الورع الفاضل»[3]، وهي نفس شهادة ابن الشاط التي أوردها صاحب نيل الابتهاج.

كما اشتهر العزفي بالذكاء، وحصافة الرأي، ورجاحة العقل، وبعد النظر، والتمكن من جميع المعارف، مع الخبرة وسعة الاطلاع، وفي هذا يورد لنا ابن الخطيب حكاية توضح ذلك؛ حيث يقول: «حدثني الشيخ أبو زكريا بن هذيل قال: حضرت بمجلس ذي الوزارتين أبي عبد الله بن الحكيم، وأبو العباس بدر هالته، وقطب جلالته؛ فلم يحدث بشيئ إلا ركض فيه، وتكلم بملء فيه، ثم قمنا إلى زبارين يصلحون شجرة عنب؛ فقال لعريفهم: حق هذا أن يقصر، ويطال هذا، ويعمل كذا، فقال الوزير: يا أبا العباس: ما تركت لهؤلاء أيضا حظا من صناعتهم يستحقون به الأجرة»[4].

وفي نفس الإطار يقول المقري: «الإمام العارف العالم علم العلماء العاملين المتقنين ونخبة الفضلاء الصالحين المتقين»[5].

---

(1) برنامج الرعيني (ص: 42).

(2) الدر المنظم (ص: 34). رسائل ديوانية من سبتة في العهد العزفي (ص: 121).

(3) برنامج بن أبي الربيع (ص: 41). نيل الإبتهاج (ص: 77-78). الإشراف على أعلى شرف (ص: 40).

(4) الإحاطة (1/ 278). مشاهير رجال المغرب لكنون (ص: 7-9).

(5) أزهار الرياض للمقري (2/ 376). المصنفات المغربية في السيرة النبوية لمحمد يسف (1/ 178). اختصار الأخبار للأنصاري (ص: 22).

× أما الصفدي فيقول عنه: «كان ذا فضل وصلاح»[1].

× في حين نجد الذهبي يورد نفس التحلية؛ إذ يقول: «كان ذا فضل، وصلاح، وجلال، وإتقان»، كما ينقل في تاريخه شهادة ابن مسدي تلميذ العزفي: «مكين المكانة في العلم والديانة»[2].

× ويقول ابن أبي الربيع: «الراوية المنفوذ إليه من كل مكان في حياته، الباقي ذكره ما بقي الزمان بعد وفاته»[3].

× ويقول في حقه الإمام الذهبي: «رئيس سبتة، الأمير العالم، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي، كان زاهدا إماما مفتيا، متفننا، ألف كتاب المولد وجوده، مات سنة 633هـ، وأولاده أصحاب سبتة»[4]، وهي نفس الشهادة التي أوردها له ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه[5].

× أما ابن الدراج تلميذ العزفي فيقول: «الشيخ الفقيه العالم العامل، الأرفع، الأروع، القدوة الأسوة؛ فقيه المشايخ»[6].

وقد فضل بعض العلماء أن يحلوا الإمام العزفي اعتمادا على لغة شاعرية رقيقة، فصاحب أعلام مالقة يقول:

ونفس أبت إلا السماحة والعلا ... وكف أبت إلا ببذل المواهب
تفرد بالإحسان والحسن والعلى ... جميلا محياه كريم الضرائب[7]

(1) الوافي بالوفيات (7/ 349).
(2) تاريخ الإسلام (39/ 141/ 156).
(3) برنامج ابن أبي الربيع (ص: 42).
(4) المشتبه (ص: 453).
(5) راجع (ص: 446).
(6) الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع (ص: 19).
(7) أعلام مالقة (ص: 46). سبتة من خلال أعلام مالقة. مقال للأستاذ عبد الله الترغي بمجلة السنة والعدد كلية الآداب بتطوان (ص: 148).

كما أورد المقري في نفح الطيب لأبي الحسن علي بن موسى بن سعيد متمم كتاب المغرب في أخبار المغرب بيتين من قصيدة كتب بها إلى ملك سبتة الموفق أبي العباس أحمد ابن أبي الفضل شافعا لشخص رغب في خدمته:

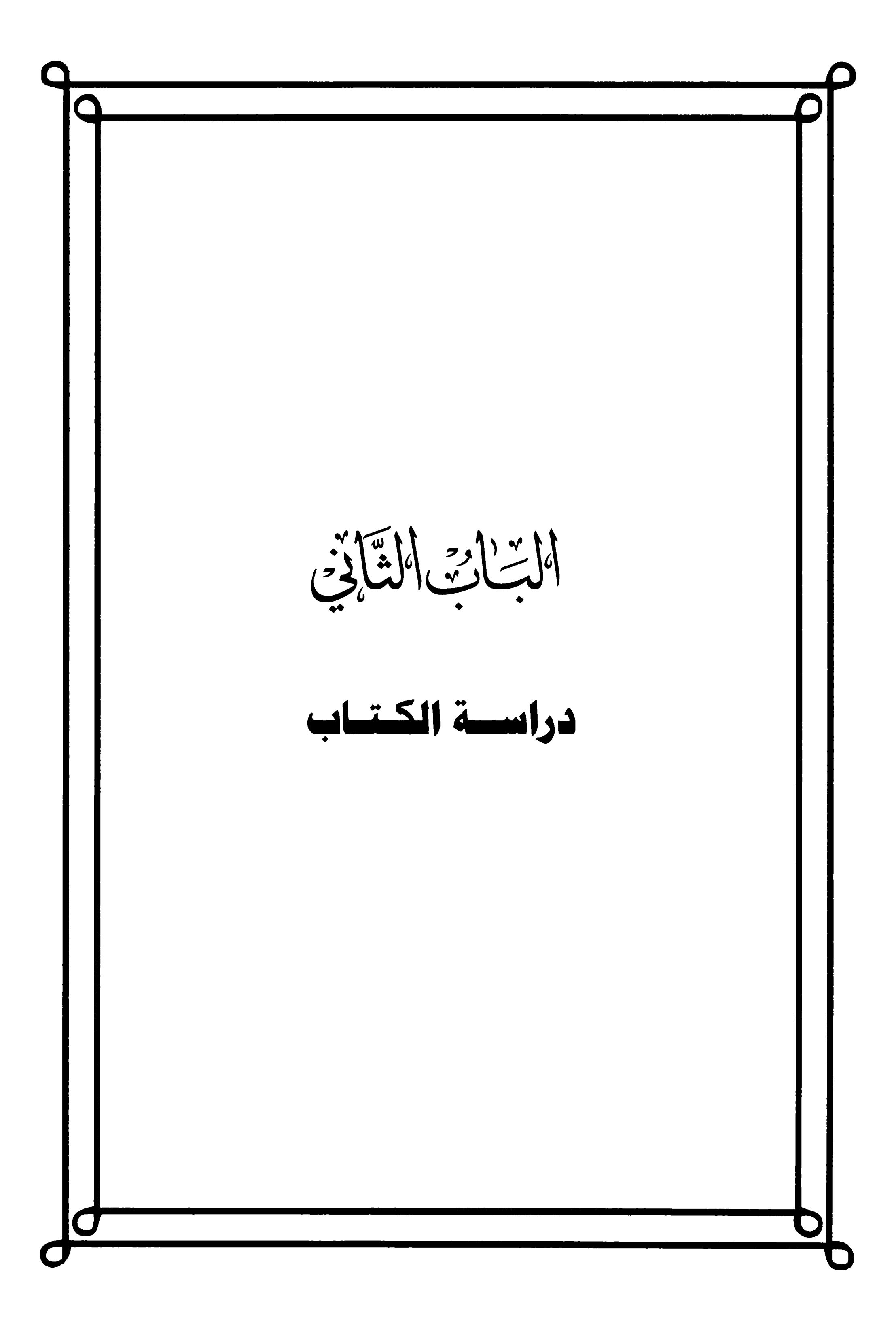
بالعدل قمت، وبالسماح فدن وجد ... لاَ فَارَقتك كفاية وعطاء

مـا كُـلُّ مَـنْ طَلَـبَ الـسَّعَادَةَ نَالَـهَا ... وطلاب ما يأبى القضاء شقاء[1]

وتظافر المؤلفين على هذه التحليات يكشف أن الأمر لا يتعلق بمبالغة وغلو في الوصف والثناء؛ وإنما يكشف عن مكانة هذا الشيخ العلامة العلمية، وقدوته في السلوك والأخلاق والصلاح؛ حتى أن لقب العالم العامل أضحى ملازما له، ولم يفارقه، وما ذكر العزفي إلا وحلي به، فهذه الميزة من الأجدر أن يكون عليها كل عالم لتحصل البركة في علمه.

OOOOO

(1) نفح الطيب (2/ 263).



البَابُ الثَّانِي

دراسة الكتاب

تمهيد حول النسخ

أ-معنى النسخ:

1- **لغة**: هو الرفع والإزالة؛ والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل؛ وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه؛ كنسخت الشمس الظل أي أذهبته وحلت محله، والشيب الشباب، وإزالة إلى غير بدل؛ أي من غير تعويض عن المنسوخ، وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله؛ كنسخت الريح آثار القوم أي أبطلتها وعفت عليها[1].

ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[2]؛ أي يبطل ما يلقي الشيطان، ثم يثبت آياته[3]، والنسخ بمعنى الإزالة حقيقة عند جمهور أهل اللغة والأصول، وهو اختيار أبي الحسين البصري[4]، والفخر الرازي[5]، ورجحه سيف الدين الآمدي[6]، ومال إليه أكثر المتأخرين من أصحاب الأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة[7].

وجاء النسخ بمعنى النقل والتحويل؛ وهو نقل مع بقاء الأول؛ كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، وليس المراد انعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ

---

(1) راجع معنى النسخ لغة في معجم مقاييس اللغة (5/ 224). تاج العروس (2/ 282). ترتيب لسان العرب (3/ 634). المصباح المنير (ص: 602). مختار الصحاح (ص: 606). تهذيب الصحاح (1/ 205). أساس البلاغة (ص: 454). الاعتبار (1/ 6). المحصول (3/ 279). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 236). النسخ في القرآن لمصطفى زيد (1/ 55).

(2) الحج: 52.

(3) تفسير الجلالين (2/ 41).

(4) المعتمد (1/ 394).

(5) المحصول (3/ 279).

(6) الإحكام في أصول الأحكام (2/ 236-237).

(7) انظر شرح الكوكب المنير (3/ 525-526). العدة في أصول الفقه (3/ 768). التفسير الكبير للفخر الرازي (3/ 226). شرح منهاج البيضاوي للبدخشي (2/ 162).

(8) الجاثية: 28.

﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[1]، وتحويل مع بقاء الشيء في نفسه، وفي هذا المعنى يقول أبو حاتم السجستاني: «النسخ أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى، ومنه تحويل المناسخات في المواريث؛ فإنها تنقل من قوم إلى قوم مع بقاءها في نفسها، وتناسخ الأزمنة والقرون، وتناسخ الأرواح عند القائلين به»[2].

والنسخ بمعنى النقل والتحويل؛ مجاز عند الجمهور؛ حقيقة عند الأحناف والقفال من الشافعية، وقال القاضي الباقلاني والغزالي مشترك بينهما، ولم يرجح ابن الحاجب أحدا منهما، ومثله ابن السبكي والأسنوي، والأول قول الأكثر من أئمة الأصول[3].

2- **اصطلاحا**[4]: لقد تعددت تعاريف العلماء للنسخ في لسان الشرع، فقال بعضهم: هو رفع الشارع حكما متقدما بحكم متأخر، أو رفع الشارع حكما من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق.

وقال آخرون: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وقيل: هو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فسار ظاهره البقاء في حق البشر؛ فكان تبديلا في حقنا، وبيانا محضا في حق صاحب الشرع.

وقد اعترض على التعريف الأول بجملة من الاعتراضات **أحدها**: على تعبيره بالرفع؛لأن الحكم الحادث ضد السابق، وليس رفع الحادث السابق بأولى من رفع السابق الحادث، والصواب التعبير بالانتهاء.

ثانيها: على تعبيره بالحكم؛ لأن المنسوخ قد يكون خبرا.

ثالثها: إن هذا الحد منطبق على قول العدل: نسخ كذا، مع أنه ليس بنسخ.

---

(1) الأعراف: 154.

(2) جمهرة اللغة (2/ 222). الصحاح (1/ 377). العين (4/ 204).

(3) راجع في هذا المعنى المستصفى (1/ 107). نهاية السول(2/ 164). شرح مختصر المنتهى (2/ 185). الإبهاج على منهاج البيضاوي (2/ 247). شرح الكوكب المنير (3/ 565). فواتح الرحموت (2/ 53). إرشاد الفحول (ص: 185).

(4) الاعتبار (1/ 6). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 236). المحصول للرازي (3/ 460).

رابعها: إذا اختلفت الأمة على أمرين فإن المكلف مخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به حينئذ، فيصدق الحد المذكور؛ مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما هو مقرر.

ب- الحكمة من النسخ:

وضع الله ﷻ جميع الشرائع السماوية لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ مع ما فيها من الابتلاء والاختبار؛ ولهذا جاءت مشتملة على الدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، متناسبة مع حال الأمم المكلفة بتلك الشرائع السماوية منذ أن هبط آدم إلى الأرض، إلى أن ختمت الرسالات برسالة محمد ﷺ؛ على أصول عامة؛ لا يلحقها نسخ؛ كالدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له لا شريك له.

كما تتفق هذه الشرائع أيضا على الدعوة إلى الإصلاح، والنهي عن الفساد، والحث على الفضائل، والنهي عن الرذائل، والتوجيه لكل صالح نافع، والنهي عن كل ضار، وكل ذلك مما لا يقع فيه النسخ.

وكما وقع النسخ في الشرائع السابقة، وبين بعضها للأخرى؛ فقد وقع النسخ أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية بعضها لبعض.

إن الله سبحانه وتعالى قد نسخ بالإسلام كل دين سبقه، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض، وحكمة ذلك أن الإسلام أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، بل جمع بين مطالب الجسد والروح، وآخى بين العلم والدين، ونظم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب، وهذا ما جعله بحق دينا عاما خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض، فترجع إلى سياسة الأمة، وتعهدها بما يمحصها، وينقلها من حال إلى حال، ومن حكم إلى آخر، فجاءت الشريعة تمشي على مهل متلطفة في دعوة الناس، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا؛ من السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحا لم يعرف مثله.

وبعبارة أخرى فإن هذا الحكم تتلخص في:

1. مراعاة مصالح العباد.
2. تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة، وتطور حال الناس.
3. ابتلاء المكلف، واختباره بالامتثال وعدمه.
4. إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة في الثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر[1].

➢ أولا: حكمة نسخ الشرائع السماوية بعضها بعضا

وضع الله جل وعلا جميع الشرائع السماوية لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ لما فيها من الإبتلاء والاختبار؛ ولهذا جاءت مشتملة على الدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، متناسبة مع حال الأمم المكلفة بتلك الشرائع، ولم يكن فيها مالا قدرة للمكلف عليه، وتتفق جميع هذه الشرائع السماوية ـ منذ أن أهبط آدم إلى الأرض، وإلى أن ختمت الرسالات برسالة محمدﷺ ـ على أصول عامة، لا يقع فيها النسخ، كالدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له وحده لا شريك له؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[3].

كما تتفق هذه الشرائع أيضا على الدعوة إلى الإصلاح، والنهي عن الفساد، والحث على فعل الفضائل، والنهي عن الرذائل، والتوجيه لكل صالح نافع، والنهي عن كل ضار، وكل ذلك مما لا يقع فيه النسخ.

وتختلف هذه الشرائع فيما بينها في كثير من الأحكام التفصيلية، والتفريعات في العبادات والمعاملات، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

---

(1) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: 240).

(2) النحل: 36.

(3) الأنبياء: 25.

وَمِنْهَاجاً ﴾[1] وقال تعالى ـ مخاطبا نبيه محمدﷺ ـ: ﴿ثُم جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾[2].

وكان من أهم أسباب هذا الاختلاف بين الشرائع اختلاف الأمم والطوائف؛ فما يصلح لأمة لا يصلح لغيرها، وما يناسب طائفة، لا يناسب سواها، فكان هذا الاختلاف مقتضيا للاختلاف في الشرائع، مراعاة لمصالح العباد، وتناسب كل دعوة مع المكلفين بها، وكان من أسباب ذلك أيضا ما أراد الله ﷻ من الارتقاء والتدرج في التشريع حتى يبلغ الكمال، وقد اقتضى ذلك وقوع النسخ بين الأديان؛ قال مكي ابن أبي طالب في باب معنى النسخ وكيفيته، ومن أين جاز ذلك[3]: «وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده؛ فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر، لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني».

وفي ذلك أيضا ابتلاء واختبار من الله جل وعلا لعباده؛ لمعرفة مدى استعدادهم للانتقال من حكم إلى حكم آخر، ومدى قبولهم وتسليمهم وانقيادهم ورضاهم بذلك، وهل يقومون شكرا لله عليهم إذا كان النسخ إلى الأخف، وبالصبر إذا كان إلى الأثقل؟[4].

وقد ختمت الشرائع السماوية كلها بشريعة الإسلام، وختمت النبوات بمحمدﷺ، ونسخ الله بهذا الدين جميع ما سبق من الشرائع قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ ﴾[6].

---

(1) المائدة: 50.

(2) الجاثية: 18.

(3) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: 39).

(4) أصول الفقه لوهبة الزحيلي (2/ 936)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص: 149).

(5) آل عمران: 84.

(6) آل عمران: 19.

وتتجلى حكمة نسخ الشرائع السابقة بهذا الدين؛ لأنه أكمل الأديان وأتمها وأشملها؛ ولهذا جاء وافيا بجميع متطلبات الإنسان المادية والمعنوية، متطلبات النفس والجسد، والعقل والفكر؛ شريعته صالحة لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة؛ ولتبقى هذه الشريعة خالدة على مر العصور وتتابع الدهور، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

➢ **ثانيا: حكمة وقوع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية بعضها بعضا**[1]

تميزت الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع السماوية السابقة بأن أحكامها جاءت ميسرة سهلة، لا آصار فيها، ولا أغلال؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾إلى قوله:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[3].

وكما وقع النسخ في الشرائع السماوية السابقة، وبين بعضها البعض، ونسخت جميعا بشرائع الإسلام، فقد وقع النسخ أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية بعضها بعضا؛ فمن بين أحكامها ما نسخ ببدل منه، ومن بينها ما نسخ بغير بدل. أما ما نسخ بغير بدل؛ فإن كان النسخ للحكم فقط؛ ففي ذلك تخفيف عن الأمة في الأحكام والتكاليف؛ كما في نسخ وجوب قيام الليل إلى عدمه، قال تعالى ـ مبينا الحكمة في ذلك ـ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]، وإن كان النسخ للتلاوة ففي ذلك تخفيف

---

(1) يراجع في هذا المبحث الرسالة للشافعي(ص: 106). الإحكام للآمدي (2/ 967). أصول الفقه لأبي زهرة (ص: 180). أصول الفقه للزحيلي (2/ 938).

(2) الأعراف: 157.

(3) النساء: 26-28.

(4) المزمل: 20.

على الأمة في حفظ القرآن، وتلاوته، وتدبره، وإن كان النسخ للتلاوة والحكم معا فيجتمع الأمران: التخفيف على الأمة في الأحكام، وفي حفظ القرآن، وتلاوته، وتدبره، وإن كان النسخ إلى بدل؛ فلا يخلو أن يكون إلى بدل أخف، أو أثقل، أو مساو؛ فالحكمة في نسخ الأثقل بالأخف، والأصعب بما هو أسهل منه تبدو واضحة في التخفيف على الناس، والتيسير عليهم، والرفق بهم، كما في نسخ وجوب مصابرة الواحد للعشرة في القتال بوجوب مصابرة الواحد للاثنين؛ قال تعالى ـ مبينا الحكمة في ذلك ـ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[1]، كما يتجلى في هذا النوع من النسخ فضل الله ﷻ على عباده، ورحمته بهم ليشكروه ولا يكفروه.

أما حكمة نسخ الأخف بالأثقل، فتتمثل في مضاعفة الأجر، وزيادة الثواب، وفي الابتلاء والاختبار من الله تعالى لعباده ليتميز الصابر المحتسب من غيره، كما تتمثل أيضا في التدرج والترقي بالتشريع شيئا فشيئا سياسة للأمة، وترويضا لها على الالتزام بأحكام هذا الدين، ونبذ ما لديها من عقائد وعادات باطلة.

ولقد كان العرب الذين خاطبهم رسول الله ﷺ بهذا الدين من أشد الأمم تمسكا بعقائدهم، وما وجدوا عليه آبائهم من عادات وتقاليد؛ سواء كانت سيئة أو حميدة، كما حكى القرآن ذلك عنهم في مواضع كثيرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[3].

وحيث كانت العرب بهذه المثابة، فإن من الحكمة نقلهم مما هم عليه نقلة واحدة، كما أن من الصعب استجابتهم لو خوطبوا أولا بالتكاليف الشاقة قبل أن يفهموا روح هذا الدين، ويعرفوا سمو مبادئه وأحكامه، ويرتاضوا عليها.

وتظهر حكمة التدرج والترقي بالأمة شيئا فشيئا، وتزهيدها في عاداتها الباطلة، ونقلها منها رويدا رويدا في التدرج في تحريم الخمر؛ الذي كان شربه عند العرب عادة

---

(1) الأنفال: 67.
(2) البقرة: 169.
(3) الزخرف: 21.

متأصلة في نفوسهم على اختلاف طبقاتهم، فلم يفاجئهم القرآن بالتحريم القاطع مرة واحدة، وإنما تدرج بهم على ثلاث مراحل:

ففي **المرحلة الأولى** بين لهم أن في الخمر إثما كبيرا يفوق ما فيه من منفعة، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1].

وفي **المرحلة الثانية** نهاهم عن قربان الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2]، ولا شك أن في هذا النهي تقليلا من شربها؛ لأن أوقات الصلاة أكثرها متقاربة، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

ثم جاءت **المرحلة الثالثة** فيها التحريم القاطع، والزجر الشديد، والنهي الأكيد فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3].

ولقد اشتملت هاتان الآيتان على ما لا مزيد عليه من تقبيح الخمر والميسر، والإطناب في ذكر علل تحريمهما، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما تليت عليه الآية: «انتهينا، انتهينا»[4].

أما حكمة نسخ الحكم بما يساويه من حيث صعوبته وسهولته كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة؛ قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(1) البقرة: 217.

(2) النساء: 43.

(3) المائدة: 92-93.

(4) أخرجه الترمذي في السنن (5/ 253)، والنسائي في الكبرى (2/ 202)، وأحمد في المسند (1/ 53)، وذكره ابن حجر في الفتح (8/ 279، 10/ 31).

ﵟٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥﵞ[1]، فهي الابتلاء والاختبار من الله للمكلفين، ومعرفة من ينقاد ويسلم، ممن يعاند؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، ولهذا قال تعالى: ﵟوَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚﵞ[2].

إضافة إلى الحكمة الملحوظة في الأمر الجديد الناسخ؛ فالتوجه إلى الكعبة فيه تميز عن اليهود، وبيان تولي الأمة المحمدية توجيه البشرية وقيادتها، ونزع القيادة من بني إسرائيل، وكما تقدم أن النسخ إلى غير بدل؛ قد يكون للحكم أو للتلاوة أو لهما معا، ولكل من هذه الأقسام حكمته؛ فكذلك النسخ إلى بدل قد يكون للحكم، وقد يكون للتلاوة والحكم، وقد يكون للتلاوة فقط، ولكل من أقسامه حكمته.

فحكمة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ـ وهو الضرب المتفق بين الأمة على وجوده في القرآن الكريم ـ تتجلى في إبقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ في الشريعة الإسلامية، بأن في ذلك تذكيرا بنعمة الله على خلقه، وإذا كان النسخ إلى أخف يتجدد ذلك التذكير عند المسلم كلما قرأ تلك الآية المنسوخ حكمها؛ الباقية تلاوتها.

أما حكمة نسخ التلاوة والحكم؛ فمنها التدرج والترقي في التشريع، والتخفيف عن الأمة في الأحكام، وفي حفظ القرآن، وأما حكمة نسخ التلاوة دون الحكم؛ فتظهر في اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه متلوا في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة؛ قال الزرقاني: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها، وإنها لتبدو لنا حكمة رائعة، في مثال مشهور من هذا النوع، ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: «كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»؛ أي كان هذا النص آية تتلى، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به اليوم، والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها؛ ردعا لمن تحدثه

---

(1) البقرة: 143.

(2) البقرة: 142.

نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا ما تقرر الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى، وهي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة؛ حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع؛ كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، فضلا عن الفرار منها ومن التلوث برجسها[1].

ج-أهمية النسخ:

إن أهمية النسخ تكمن في كون مادته هي القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين يشرعان الأحكام، وهل بقيت هذه الأحكام التي شرعت أو رفعت؟، وهل يوقف العمل بها أو يستمر؟، ويؤكد هذه الأهمية د. مصطفى زيد فيقول: «وإن هذا الجانب في الموضوع تتبين خطورته إذا نحن ذكرنا أن عصر النسخ هو عصر الرسالة فحسب، وأن الحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة بسند صحيح هي دعوى لا دليل لها، ولا يجوز أن تقبل بحال، وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول الله ﷺ، أو إلى صحابته حكاية عنه بطريق صحيح متصل هو قول لم يعتمد دليلا، فلا يصح أن يقبل ذلك، ومن هنا تشدد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ، وأثرت عنهم في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ أقوال، بل الإنكار على من يفتي أو يعظ دون أن يعلمها»[2]، ومعرفة الحكمة تريح النفس، وتزيل اللبس، و تعصم من الوسوسة والدس، وخصوصا في مثل هذا الموضوع أي النسخ الذي كثر منكروه، وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك».

ومن المناسب هنا أن نذكر ما أحصاه الشيخ الزرقاني من وجوه هذه الأهمية الخاصة للنسخ في القرآن الكريم، وهي كما يلي:

---

(1) مناهل العرفان (2/ 92)، والإيضاح لمكي (ص: 49 – 50)، والرسالة (ص: 106).
(2) النسخ في القرآن الكريم (1/ 61).

1. أن النسخ طويل الذيل، كثير التفاريع، متشعب المسالك.

2. إنه تناول مسائل دقيقة كانت مثارا لخلاف الباحثين من الأصوليين، الأمر الـذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق، وإلى حسن الاختيار، مع الإنصاف والتوفيق.

3. إن الإلمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على أن النبي الأمي لا يمكن أن يكون المصدر لمثل هذا القرآن، ولا المنبع لمثل هذا التشريع، وإنما هو من حكيم حميد.

4. إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في معرفة الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام؛ خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقتها من لاحقتها، وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية، يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[1]؛ بمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، وكذا محكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه[2].

وخلاصة القول أن النسخ في القرآن الكريم أمر واقع اقتضته ضرورة التشريع؛ حيث ربى الله الأمة الإسلامية في ثلاث وعشرين سنة؛ تربية تدريجية لا تتم بغيرها بواسطة العوامل الاجتماعية إلا في قرون عديدة، ولهذا كانت تتنزل الأحكام بحسب قابليتها، ومتى ارتفعت قابليتها رفع الله ذلك الحكم، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء.

والدراية بهذا العلم تكشف لنا النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربية خلقه تربية تدريجية تتلاءم مع مصالح العباد، وطبيعة معيشتهم في كل زمان ومكان؛ فالله هو الخالق لعباده؛ العالم بأحوالهم؛ يشرع لهم ما يوافق ظروفهم، وما تتحمله طاقاتهم.

---

(1) البقرة: 268.

(2) مناهل العرفان للزرقاني (2/ 92-93).

فالأمة الإسلامية في بداية الإسلام كانت تعاني من فترة انتقال شاق، كان أشق ما يكون عليها ترك عقائدها، وموروثاتها، وعاداتها، فلو أخذوا بهذا الدين مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، لكن هذا الشرع من لدن حكيم خبير؛ لا يعتريه نقص، ولا قصور؛ ولذا جاءت الشريعة الإسلامية كاملة ومتكاملة في أحكامها ومنهجها؛ وعلى أي فمسألة التدرج على مستوى التكاليف سنة ثابتة ومعروفة معرفة مشتهرة، فإن تنزيل الشريعة على الواقع لا ينبغي أن يخرج عن سنة التدرج، أو يصطدم معها، بل ينبغي أن يكون التنزيل مراعيا لهذه السنة مراعاة ضرورية؛ فإن العدل كل العدل في التنزيل أن يتساوى التكليف مع القدرة على الامتثال؛ لأن الله عدل يحب العدل، ولا يكلف الله نفسا إلا ما تطيق، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

ونظرا لأهمية هذه السنة في التربية والتنزيل؛ نص الإمام ابن تيمية على وجوب التدرج في تنزيل الأحكام؛ فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح؛ أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان.

أما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن؛ إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه؛ كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت؛ كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء؛ حتى علا الإسلام إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ من بيانها.

قال رحمه الله: «يبين حقيقة الحال في هذا أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من

---

(1) التغابن: 16.

(2) البقرة: 285.

(3) الإسراء: 15.

العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه، ولا نهي، وإذا أنقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جمعيه كالمجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما؛ كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة؛ فكذلك المجدد لدينه، والمحيي لسننه لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع أحكام الشريعة، ويذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه، لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جمعيه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذه الشروط؛ فتدبر هذا الأصل فإنه نافع».

وقال: «ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم؛ فإن العجز مسقط الأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل.

ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا أن ما قاله العالم أو الأمير، أو فعله باجتهاد وتقليد؛ فإذا لم ير العالم الآخر أو الأمير الآخر مثل رأي الأول؛ فإنه لا يأمر به إلا بما يراه مصلحة، ولا ينهى عنه؛ إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها، ولا ينهى عنها، بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع فتدبره[1].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (20/ 58-61).

د-النسخ في اصطلاح السلف والخلف:

لم يكن مفهوم النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم - على وجه التقريب - مميزا عن غيره من أساليب البيان؛ فقد كانوا يطلقونه على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين بعد تحديد المصطلحات العلمية، ولقد سجل هذه الظاهرة كثير من العلماء، قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح؛ كتخصيص العام، وتقييد المطلق»[1].

وقال أيضا: «إن لفظ النسخ مجمل؛ فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك»[2].

وقال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (13/ 272).

(2) المرجع نفسه (14/ 101).

كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد»[1]، ثم ذكر الشاطبي نحو عشرين مثالا فيها إطلاق السلف النسخ على التقييد، والاستثناء، والبيان، والتخصيص.

ويعد الشافعي أول من ميز بين النسخ، وبين هذه الأساليب؛ فقد أطلق في كتابه الرسالة على النسخ معان عدة تميزه في الحقيقة عن غيره؛ كلفظ التبديل، والإزالة، والمحو، وهذه المعاني لا توجد في التخصيص والتقييد ونحوهما من أساليب البيان، كما ذكر أيضا أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسوخ، ووجوب الأخذ بالناسخ[2].

ومنذ عهد الشافعي وأساليب البيان بجملتها أخذت تتميز عن النسخ لدى العلماء، فقد جاء في عبارات ابن جرير الطبري ـ وإن كان بينه وبين الشافعي فترة ليست بالقصيرة ـ في مواضع عدة من تفسيره ما يدل على هذا التمييز؛ من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[3]، بعد أن رجح قول من قال إن هذه الآية نزلت في خاص من الناس، وأنكر أن يكون شيء منها منسوخا، قال: «وإنما قلنا: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا إذا نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص؛ فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[4].

ويأتي بعد الطبري أبو جعفر النحاس؛ فيناقش ويرد دعوى النسخ في كثير من الآيات؛ معللا ذلك بعدم التنافي والتضاد بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى، ومبينا أن من لازم النسخ أن تكون الآية الناسخة رافعة ومزيلة للآية المنسوخة، وذكره لهذه المعاني تحديد لمعنى النسخ، وتمييز له؛ لأنها لا توجد في

---

(1) الموافقات للشاطبي(3/ 107).

(2) الرسالة (ص: 106، 110، 115، 116، 122، 143).

(3) البقرة: 255.

(4) تفسير الطبري (4/ 365)، (5/ 414).

أساليب البيان كالتخصيص والاستثناء ونحوها، كما نراه يرد دعوى النسخ في بعض الآيات؛ لأن ما بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى إنما هو الاستثناء أو البيان[1].

ويصرح في مواضع عدة بأن ما كان محتملا للمجمل، والمفسر، والخصوص، والعموم، والاستثناء، ونحوه، فعن النسخ بمعزل كما جاء في نهاية كلامه عن الآية 115 من سورة البقرة، وإن كان يظهر أنه استفاد ذلك من كلام الطبري المتقدم.

وفي نهاية كلامه على قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾[2]، ذكر أن البيان، والتخصيص، والاستثناء، كل منها لا يسمى نسخا[3].

وهكذا أخذت أساليب البيان كلها منذ عهد الشافعي وعلى امتداد القرن الثالث وأوائل القرن الرابع تتميز عن النسخ، وأصبح من السهل التفريق بينها، وتمييز بعضها عن بعض، وكان هذا نواة اعتمدت عليه المدارس الأصولية في وضع التعاريف الاصطلاحية، والمصطلحات العلمية للنسخ ولغيره من أساليب البيان.

OOOOO

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 102-107).

(2) الصافات: 102.

(3) الناسخ والمنسوخ (1/ 106).

الفصل الأول

التعريف بالكتاب، توثيق النسبة والمضمون

المبحث الأول: وصف الكتاب

يقع كتاب منهاج الرسوخ في سفرين، والذي وجد هو السفر الأول في مكتبة بصحراء الجزائر بزاوية الهامل ناحية مدينة بوسعادة حسب ما أفاد به الأستاذ إبراهيم الكتاني رحمه الله؛ ويشتمل هذا الجزء على 166 لوحة؛ أي 332 صفحة، وهو مكتوب بخط مغربي جيد وواضح، وعدد الأسطر في الصفحة 23 سطرا بمتوسط 15 كلمة في السطر، مع تمييز العناوين من خلال كتابتها بحروف كبيرة، وكما هو الحال عند كتابة كل آية على رأس المبحث الخاص بها قبل شرحها، وعنوان الفصل أو المبحث المستقل ضبطا للسياق، وجل الصفحات مقروءة، سوى ما أصاب الخمسين لوحة الأولى من بلل وخرومات يتعذر معها قراءة الأسطر الخمسة الأولى من كل صفحة، ويصبح الأمر أكثر صعوبة في الجانبين العلويين من الصفحات، وقد تداركنا الأمر بالاعتماد على المصادر التي ينقل عنها.

ويبدو أن الناسخ من علماء القرن الثامن الهجري؛ أي يقترب من عصر المؤلف حسب تقديرات العالم المحقق محمد أبو خبزة الحسني، والنسخة الوحيدة تبدو كاملة، وتوجد بالخزانة العامة بالرباط على مكروفيلم يحمل رقم 1291ك، إلى جانب بعض المصورات عنها أو عن غيرها التي توجد في حوزة ذ.محمد أبو خبزة، وعنها تم تصوير نسخة فضيلة د.حسن الوراكلي، ويشار إلى أن النسخة التي بين أيدينا تحمل اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ومكانه في الصفحة الأولى من المخطوط، وقد تعذر علينا تبينه بالرغم من المحاولات الجادة التي بذلناها.

والنسخة تحمل عنوان الكتاب في بداية الصفحة مع بعض الطُّرَر التي ليست من خط الناسخ، مع كثرة التخريجات أثناء المتن، بعضها تعذر علينا قراءته بسبب الرطوبة التي أصابت المخطوط، وكيفما كان الحال فإن رجوعنا إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف ساعد في إصلاح وترميم هذه العيوب في أغلبها، وبذلك خرجنا بنسخة تكاد تكون سليمة بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه.

وإذا أردنا التدقيق أكثر في وصف المخطوط، فنجد في الصفحة الأولى عنوان الكتاب واسم مؤلفه بخط مغاير لخط الناسخ، وفي أعلى الصفحة الأولى بقايا حروف تدل على

أنها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ومكانه، مع التصريح بأن هذا الجزء هو السفر الأول من كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي السبتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم يليه فهرس لبعض عناوين الكتاب، ومواضيعه، وفصوله، وأبوابه، ومحتوياته، والآيات والأحاديث التي سيتطرق إليها المؤلف في كتابه من حيث ادعاء النسخ عليها أو عدمه؛ لكنها غير تامة العدد بالنظر إلى ما ذكره المؤلف في الكتاب.

والنسخة موثقة تحمل في بدايتها، وآخرها، وفي متنها ما يثبت أن الكتاب هو كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي، دون أن يذكر فيها ما يدل على أنها كتبت من أصل صحيح قوبل بأصل قرئ وصحح على المؤلف.

والكتاب يقع في جزئين كما يفهم من خاتمة الجزء الأول التي جاء فيها: «كمل السفر الأول من المنهاج بحمد الله، وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما، يتلوه إن شاء الله في أول السفر الثاني؛ ذكر ما في سنة النبي ﷺ من ناسخ الصلاة ومنسوخها، ما جاء في القبلة».

وقد بذلنا قصارى الجهد من أجل الظفر بنسخة أخرى للمخطوط؛ إلا أن محاولاتنا لم تفض إلى نتيجة، ونأمل أن يتحقق ذلك في المستقبل القريب إن شاء الله.

أما الرموز التي استعملها الناسخ للتنبيه على ما وقع في هذه النسخة من غلط، أو زيادة، أو تكرار، ونحو ذلك فهي:

- ص: فوق الكلمة أو العبارة المقصود حذفها لغلط فيها صحح في الحاشية، أو لكونها زيادة أو تكرارا أو نحو ذلك.
- صح: فوق الكلمة أو العبارة المراد إثباتها، وتأكيد صحتها.
- وضع خط مستطيل مختلط بالكلمات المراد حذفها.
- وجود علامات التخريج.

كثيرا ما يقع للناسخ تكرار بسبب انتقال النظر.

كثيرا ما يرمز الناسخ لعبارات التحديث بما هو معروف من الرموز عند كتبة الحديث؛ فرمز لحدثنا ب نا، ولأخبرنا ب أنا، وقد يثبت أحيانا هذه العبارات كتابة، أما حدثني وأخبرني فإنه يكتبها كاملة.

ولا بأس من التنبيه إلى بعض الملاحظات الأخرى على هذه النسخة منها أن كاتب هذه النسخة يبدو أنه من أهل التكسب بصناعة الخط فحسب، والدليل على ذلك ـ والله أعلم ـ أنه ينتقل أحيانا من كلمة في مقطع إلى كلمة شبيهة بها في مقطع آخر، ويسقط ما بينهما من غير أن ينتبه لذلك؛ لأنه فيما يبدو يجيل نظره في الألفاظ، دون مراعاة لترابط الكلام، وتناسب العبارات.

كما يبدو في بعض الأحيان غير واضح في كتابة بعض الكلمات، وغير متأكد من صحتها، ويرسمها كما جاءت في النسخة المنقول عنها؛ حتى ولو كان فيها تصحيف، دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن الوجه الصحيح لكتابتها، وذلك بالرجوع إلى الأصل الذي نقل عنه من أجل المعارضة لتصحيح ما حصل في النسخة من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تكرار أو نحو ذلك، وهذا ما جعلنا نحتار في الوضع الصحيح للكلمة.

وإلى جانب هذا كله فإن الناسخ يتبع طريقة المغاربة في النقط؛ حيث يجعل نقطة القاف واحدة فوق، والفاء واحدة من تحت، ويوجد بهامش النسخة كذلك تصويبات، وتعليقات مفيدة، أغلبها إكمال لنقص أو سقط وقع في المخطوط، وقد نبهنا إلى ذلك أثناء الكتابة انسجاما مع قواعد التحقيق ومقتضياته.

OOOOO

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

عرف الباحثون في تراث الغرب الإسلامي العزفي من خلال كتابه الدر المنظم، وكتابه دعامة اليقين، وعرفوه بدعوته إلى الاحتفال بالمولد النبوي، وعرفوه علما من أعلام الدراية والرواية، ويأتي كتابه منهاج الرسوخ ليعرف به كعلم من أعلام الدراسات القرآنية والحديثية، برز فيهما كما برز في غيرها من المعارف والعلوم.

ويبدو أن كتاب منهاج الرسوخ لم يعرف انتشارا كبيرا في الغرب الإسلامي، ولم ينسخ على نطاق واسع، كما أنه لم يرو، ولا تشير إليه كتب الفهارس المغربية والأندلسية، شأنه في ذلك شأن باقي كتب العزفي الأخرى كإثبات ما ليس منه بد، على الرغم من المكانة العلمية، والشهرة الواسعة لمؤلفه.

ويبقى مصدرنا الوحيد في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما أمدتنا به بعض الدراسات المتأخرة عن العزفي، إضافة إلى ما جاء في الصفحة الأولى للمخطوط، وفي ثنايا مقدمته ووسطه، من ذلك العبارة التي استعملها الناسخ وهي قوله: «السفر الأول من كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي»، والعزفي نفسه يثبت هذه النسبة قائلا: «وسميته منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ»، كما تؤخذ هذه النسبة من ثنايا الكتاب، وخصوصا عند رؤوس الفقرات بحيث يصرح الناسخ قائلا: «قال أبو العباس العزفي»، ومما يوقعنا في بعض الغموض ـ وإن كنا متأكدين من نسبة الكتاب إلى العزفي ـ خلو كتب أخرى في الناسخ والمنسوخ من أية إشارة إليه، كما لم ينقل أي واحد عنه من المتأخرين الذين ألفوا في هذا العلم بعد العزفي؛ إن في المشرق أو المغرب.

كما أن شيخنا النسابة المحقق د. عبد الله المرابط الترغي بالرغم من الترجمة الوافية التي خص بها العزفي في فهارس علماء المغرب لم يذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات العزفي.

وما يلاحظ أيضا هو أن العزفي نفسه لم يحل في منهاج الرسوخ على أي من كتبه الأخرى كعادة المؤلفين دائما.

ورغم هذا كله، فيبقى هناك شيئان اثنان يساعدان في نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الأول: مقال ورد في مجلة المكتبة العراقية جاء فيه: «عثر ذ. إبراهيم الكتاني رحمه الله أثناء رحلته في الجزائر على مخطوطات عربية نادرة في المكتبات الخاصة بالصحراء، ومن بينها مخطوط مغربي هام هو المجلد الأول من كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ؛ من تصنيف الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عزفة اللخمي السبتي، وهو مجلد فريد له، ولم يسمع به من قبل»[1]، وهذه الحقيقة أكدها لي كذلك غير ما مرة كل من الشيخ أبي أويس محمد أبو خبزة الحسني حفظه الله، والأستاذ إسماعيل الخطيب، وكما نبه على ذلك في هامش من كتابه الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري، وهي شهادة نجدها كذلك في كتاب ألف عن حياة الأستاذ إبراهيم الكتاني، وجهاده العلمي والثقافي؛ حيث ذكر أنه زار في الجزائر الخزانة الوطنية، وخزانة زاوية طولقة، وعثر في خزانة خاصة بها على مخطوط مغربي سبتي لم يتحدث عنه أي مصدر، ويغلب على الظن أن المقصود به هو كتاب العزفي هذا[2].

الثاني: أسلوب الكتاب ولغته ومنهجه، والتطابق الملحوظ بين هذا الكتاب، وبين كتب العزفي الأخرى كدعامة اليقين مثلا؛ سواء في طريقة تفسير الآيات، وشرح الأحاديث، واستخلاص الأحكام منها، زيادة على أن الأسانيد، وأسماء الشيوخ المذكورة في هذا الكتاب؛ هي أسانيد وأسماء شيوخ العزفي.

ولا بد من الإشارة إلى الزركلي في الأعلام حينما ذكر كتاب منهاج الرسوخ أشار إليه بعلامة (خ) يعني مخطوط، وقال: في بغداد. وأحال على مجلة عراقية، ويبدو أن الزركلي واهم، لأنه أشار إلى مجلة عراقية إذ نشرت تعريفا بالجزء الوحيد الذي عثر عليه الكتّاني في زاوية الهامل[3].

ooooo

(1) مجلة المكتبة (العراقية) عدد 54 السنة السابعة رجب 1386هـ- تشرين الأول 1966م (ص: 62).

(2) الشيخ محمد إبراهيم الكتاني: حياة علم وجهاد (ص: 182).

(3) الأعلام للزركلي (1/ 218).

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية

بعد هذه الوقفات المنهجية والنقدية التي كانت لنا مع منهاج الرسوخ، يمكن الخروج بمجموعة من الخلاصات التي توضح لنا القيمة العلمية للكتاب، والمتمثلة في جودة التصنيف، وحسن التبويب، والاعتناء بالأسانيد والنقول، وعزوها إلى مصادرها وأصحابها، مع التدخل من حين لآخر للتعليق عليها، والتوفيق بين تلك التي ظاهرها التعارض، مع قدرة المؤلف على استنباط الأحكام من نصوصها، سواء كانت قرآنية أو حديثية.

وهذه بعض المميزات التي تحلى بها الكتاب:

1- اعتماده على طريقة فريدة في التصنيف لم يسبق إليها، ولا تعرف عند من أتوا بعده، ألا وهي الجمع بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث معا.

2- قسم كتابه إلى قسمين: أحدهما نظري ـ إن صح التعبير ـ تحدث فيه عن النسخ، وأركانه، وشروطه، وعن كل المباحث المتعلقة به من الناحية الأصولية، معتمدا في ذلك على ما سبقه من كتب الأصول؛ وخصوصا التقريب والإرشاد للباقلاني، والمستصفى للغزالي، ثم أعقب هذا القسم بقسم آخر تطبيقي وظف فيه المعلومات التي بسطها في المقدمة النظرية من خلال الوقوف على الآيات والأحاديث المدعى عليها النسخ.

3- اعتماده في تصنيف الكتاب على طريقة الكتب والأبواب الفقهية، وهي طريقة لم تعرف عند من سبقه حسب علمنا، إلا عند أبي عبيد القاسم بن سلام؛ حيث بدأ الجانب المتعلق بالقرآن بكتاب الوحي والإيمان، ثم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتاب التكليف، وكتاب الطهارة، ثم ختمه بكتاب الصلاة، والجانب الخاص بالحديث بكتاب الوحي والإيمان، ثم كتاب الطهارة، وفي كل كتاب يورد الآيات والأحاديث المدعى عليها النسخ ويناقشها، وإنما كانت هذه الطريقة أحسن من غيرها؛ لأن علم الناسخ والمنسوخ مجاله الأحكام، واعتماد المسلك الفقهي في معالجة قضايا النسخ أدعى إلى حصر النصوص محكمها ومنسوخها في الباب الواحد، فيحصل بذلك تيسير الانتفاع، وتسهيل الطلب.

4- حاول العزفي ـ كما أشرنا وبحكم تأخر الفترة الزمنية التي عاش فيها ـ أن يستفيد ممن سبقه من المؤلفين في هذا الفن، ومن طرائقهم، مع محاولة الجمع بين مميزاتها؛ كالحديث عن المكي والمدني من السور، وهذا ما نجده عند ابن العربي والنحاس، ولا يخفى على أحد إدراج هذا المبحث في ثنايا مباحث علم الناسخ والمنسوخ.

5- سلك طريقة جيدة في ترتيب الأقوال؛ بحيث يذكرها موجزة، ثم يبدي رأيه فيها تصحيحا أو تضعيفا، فإن ترجح لديه شيء منها أخذه واعتمده، وإلا رده، واختار مسلكا آخر وارتضاه.

6- إنه عندما يأخذ في ذكر الأقوال في الآية أو الحديث اللذين يتناولهما يكاد يستوفي جميع الأقوال؛ بحيث يذكر دعوى النسخ والإحكام فيهما مع ذكره أغلب الأقوال التفسيرية والفقهية المتعلقة بهما لمزيد الإيضاح والبيان؛ لأن في ذلك أكبر معين على الترجيح، وبيان القول الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح، مما يظهر قيمة الكتاب وأهميته كذلك في مناقشته لكثير من الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها.

7- ينسب جل ما ذكره من أقوال إلى أصحابها من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

8- يقدم أقوال الصحابة على غيرها، ويقدمها على ما عداها، خصوصا فيما يتعلق بأسباب النزول؛ لأنهم عايشوا فترة الوحي، وشاهدوا التنزيل.

9- يناقش الأقوال والأدلة ويفندها أحيانا، وأحيانا أخرى يطمح إلى الجمع بينها، لأن إعمال النص عنده أولى من إهماله ـ كما يقول علماء الأصول ـ.

10- اهتم أحيانا بذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، فوثقها بذلك، وقدم دراسة لكثير من هذه الأسانيد ومتونها في بيان الصحيح منها والضعيف، اعتمادا على الوقوف عند مكانة الراوي جرحا وتعديلا، مع التعريف ببعض الأعلام زيادة في التوضيح.

11- بأن المؤلف لا يكثر من القول بالنسخ كما هو الحال بالنسبة لبعض العلماء، بل يتوسط في هذا الأمر ويتبع الدليل؛ لأن القول بالنسخ عنده يتوقف على الدليل.

12- وفي مجال الرد على المخالفين نلمس فيه قوة الرد، وشدة المقارعة، ونعت الخصوم بالجهل، مع تصديه لبعض مطاعن أهل الأهواء والملحدين، وتفنيدها، وبيان فسادها وبطلانها.

13- يتعرض لفقه الحديث، وما يستنبط منه من أحكام ودلالات.

14- وأخيرا فإن المؤلف جمع لنا في كتابه مادة علمية غزيرة قلما نجدها في أي كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ تلك التي ألفت قبله أو بعده؛ فهو أشبه بموسوعة علمية لما احتواه من فوائد جمة من خلال مباحثه ومسائله النظرية والتطبيقية إن في القرآن أو الحديث، كما أنه يعد مصدرا مهما لعدد كبير من الأحاديث والآثار والأقوال، سواء تعلق الأمر بالناسخ والمنسوخ، أو التفسير والفقه، والأصول، والحديث ومصطلحه، والعقيدة، ومشكل الحديث وبيانه، وتأويل مختلفه، وعلوم القرآن، والأحكام الشرعية، والتاريخ، وعلم الرجال، والجرح والتعديل، وغيرها كثير؛ مما جعله إضافة نوعية جديدة تنضاف إلى المكتبة الإسلامية عموما، ومكتبة الغرب الإسلامي على وجه الخصوص، وفاتحة خير على الباحثين وطلبة العلم.

ooooo

المبحث الرابع: محتوى الكتاب ومضامينه

إن عرض الفصول التي تندرج تحتها موضوعات الكتاب تساعدنا أكثر على تفحص طريقة المؤلف في ترتيب مادته؛ فالكتب التي ألفت في الناسخ والمنسوخ اختلفت طريقة عرضها عن تلك التي عرضت بها فُصُولَ هذا الكتاب؛ مما يجعلنا نعرف ما إذا كان لهذا الكتاب خصوصية تميزه عن غيره من الكتب السابقة، والتزاما من العزفي في بيان طريقته في التأليف فقد سطر منهج كتابه قائلا: «علم الناسخ والمنسوخ له أصول وفروع، وإلى فروعه القصد بهذا المجموع، ولا بد في تحقيق الفروع من بنائها على الأصول؛ ففيه البلوغ إلى تحقيقها والوصول؛ فشرعنا في مقدمتين سابقتين على حقائق النسخ وشروطه»[1].

بعد المدخل الذي تحدث فيه عن دواعي تأليف الكتاب، والعراقيل التي واجهته، يدخل في صلب الموضوع من خلال الحديث عن أهمية علم الناسخ والمنسوخ، وموقعه من علوم الشريعة، كما ذكر آثارا تبرز حرص السلف على تعلمه وتعليمه.

ثم انتقل إلى تعريف النسخ في اللغة معتمدا على مجموعة من علماء اللغة، إلا أنه يناقش تلك التعاريف، ويختار منها ما ترجح لديه، داعما ذلك بشواهد من القرآن والحديث وأمثال العرب، ويخلص إلى تحديد مفهوم النسخ اصطلاحا من خلال الوقوف على تعاريف الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، مع مناقشتها وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، ليختار ما يراه مناسبا، وهكذا حكى حد المعتزلة الذي نقله عنهم أبو المعالي في البرهان بأنه اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي، مع التأخر عن مورده.

وهذا التعريف تعرض له العزفي بالنقد، وبين فساده، كما انتقد تعريف الأصوليين؛ لأنه يخرج الفحوى والمفهوم عن مصطلح النسخ، وقد يعتمد في هذه الردود على الباقلاني من غير أن يعزو ذلك إليه في غالب الأحيان، وحجته في هذا النقد أن الحكم لا يدخله النسخ إلا إذا كان ثابتا بنص، أما إذا كان الحكم مؤقتا فلا دخل للنسخ فيه،

(1) منهاج الرسوخ (ص: 406).

كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ مع قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا غربت الشمس من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»[1]، ثم ينتقل إلى التفصيل في هذا الحد، وشرح قيوده.

أما الفقهاء فيعرفون النسخ بأنه بيان انقطاع مدة العبادة، وحكي هذا القول عن الطبري، وعرفوه كذلك بأنه انقطاع العبادة الدالة على انتهاء أمد الحكم الشرعي، مع التأخر عن مورده، في حين يرى آخرون بأنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة، أو عن زمن انقطاع العبادة، ويعتمد المؤلف في هذه التعاريف كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، والمستصفى للغزالي.

كما نبه المؤلف على تعريف إمام الحرمين الذي يعرف النسخ بأنه اللفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول، إلا أن العزفي لا يسلم بهذا التعريف، بل يقف منه، ومن غيره من التعاريف الأخرى موقف الناقد المتبصر؛ من ذلك مثلا رده على من عرف النسخ بأنه انتهاء أمد العبادة، ويرى بأنه مدخول من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات، بل يعم المعاملات والعقوبات وغيرها، والحدود إنما يعتنى بها للجمع والاحتواء على آحاد المحدود من المعنى.

ومما يأخذه العزفي على تعاريف الفقهاء هو أنهم خلطوا بين تعريف النسخ، وتعريف التخصيص، وعرفوا هذا الأخير، وجعلوا تعريفه مماثلا لتعريف النسخ؛ يقول في هذا الإطار: «وإذا تأملت حدود الفقهاء رضوان الله عليهم تحققت أنهم حدوا التخصيص لا النسخ»[2]، ويرى المؤلف أن بينهما فرقا شاسعا، وأشار كذلك إلى أن تعريف الفقهاء هذا يشبه إلى حد ما ما ذهب إليه أبو المعالي الذي حاول أن يستدرك عليهم لكن دون جدوى؛ ودليله أن اللفظ الأول، أو الحكم الأول في المنسوخ يكون ظاهرا في الأزمان، ويحتاج إلى تأويل، كما يحتاج العام إلى تخصيص.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب وقت انقضاء وقت الصيام وخروج النهار (2/ 772) رقم 1155.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 417).

كما رد الغزالي هذا التعريف أيضا بحجة أن النسخ حقيقته الرفع، وليس كما ذهب إليه الفقهاء الذين أبدلوا الحكم الزائل بالساقط، أو بغير الثابت حذرا من القول بالرفع.

ويرى المؤلف بأن الوقوف على كل تعاريف النسخ عند أصحاب المذاهب الفقهية، وعلماء الكلام، يتطلب الوقوف على أصولهم العقدية والفكرية التي أنطلقوا منها في حدودهم، ويظهر هذا جليا عندما رأى بعضهم بأن كل ما يأمر به الله تعالى لا يخرج عن نطاق الحسن، وهذا مذهب فاسد كما يرى المؤلف، ولعل التبرير الذي استندوا إليه في هذا الأصل أن المأمور به إذا صار منهيا عنه، أفضى ذلك إلى تحول الحسن قبيحا، والمراد مكروها، والطاعة معصية، وهذا محال مفض إلى قلب الأجناس، وهذا من شأنه كذلك أن يفضي إلى القول بالبداء، وهو بعينه مذهب الذين ينكرون النسخ عقلا، ويترتب عن هذا كله أن النسخ ليس رفعا لعين ما ثبت في معلوم الله، وإنما هو من قبيل بيان ما أريد باللفظ الأول، وأن المراد بالنص المنسوخ؛ تثبيت حكمه إلى وقت ورود الناسخ، وليس المراد به ثبوت الحكم على التأبيد في ابتداء الورود، ونحا إلى هذا التعريف بعض الفقهاء الذين جعلوا النسخ تبيينا نازلا منزلة تخصيص الأزمان، لا رفعا.

كما يتعرض المؤلف للنقد لمن اعتبروا النسخ ليس رفعا للحكم وهم المعتزلة؛ لأن هذا قد يؤدي إلى إنكار وقوع النسخ، مما يفضي كذلك إلى القول بتثبيت حكمين في نفس الوقت، لا ينافي أحدهما الآخر، حيث يقول العزفي: «نراكم تصرحون بأن النسخ ليس برفع لحكم ثابت، وهذا إنكار لأصل النسخ... فآلت حقيقة الناسخ والمنسوخ على أصلهم إلى تثبيت حكمين في وقتين، لا ينافي أحدهما الثاني، ولا يناقضه بحال»[1].

وهكذا يمضي المؤلف في نقد أقوال من يرى أن النسخ تبيين، ويصرح بأن كلامهم فيه من التناقض ما لا يخفي، يقول: «فإنهم يقولون يتبين لنا أن المراد بالنص الأول

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 422).

ثبوت الحكم الأول الذي ثبت، ولم يرد بذلك النص إلا ذلك القدر، فهذا يناقض قولهم أن الحكم في مستقبل الزمان لم يندرج تحت اللفظ الأول إرادته، فكيف عبروا بقولهم لولا ورود النسخ»[1].

ومرة أخرى ينتقل العزفي إلى مناقشة تعريف الفقهاء الذين يرون بأن النسخ هو تبيين الوقت، ويرى أن هذا التعريف لا يختلف في شيء عما صرحت به المعتزلة واليهود من أن الثابت يستحيل رفعه، وهذا نفي للنسخ، كما يرد على من اعتبر النسخ تخصيصا، من خلال القول بأن الأشياء التي يجوز بها التخصيص لا يجوز بها النسخ.

إلا أن المؤلف في ردوده هاته لا يكاد يخرج عما قرره أسلافه من الأصوليين؛ وخصوصا الإمام الباقلاني في التقريب والإرشاد[1].

إلا أن العزفي يرد على بعض الاعتراضات التي أوردها المعتزلة حول الحكمة من النسخ؛ حيث يؤكد أن في هذا الأمر حكمة بالغة؛ وهي أن الحكم عندما يزول أو ينسخ، فذلك بالنظر إلى زوال شرطه وانقطاعه، وتعلقه بالسبب الذي لأجله شرع، أو علته؛ كما يقول أرباب الأصول؛ وعدم إدراك هذه الحكمة من وقوع النسخ هو الذي جعل الروافض واليهود ينكرونه ويسقطون في متاهة القول بالبداء ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ـ، والباقلاني ممن عارض فكرة البداء، ورد عليها في كتابه؛ إذ يرى أنه لا اعتراض، ولا إشكال على قدرة الله تعالى وإرادته ومشيئته.

وينبه المؤلف مرة أخرى إلى أن خطورة رفض فكرة النسخ تكمن في أنها قد تفضي إلى القول بعدم تأبيد شريعتنا، وهذا قد أجمع علماء الإسلام على رده، ويرى الغزالي بأن بناء الأحكام إلى أجل دون آخر مسألة مقبولة، ونلمسها كذلك في الصلاة، والبيع، وما إليها، فمتى انعدم التكليف الذي هو مناط الحكم انتفى الحكم عن المكلف.

وفي الفصل الثالث من الكتاب تحدث المؤلف عن إثبات النسخ، والرد على منكريه، وجمهور المسلمين يقولون به؛ باستثناء غلاة الروافض واليهود الذين منعوا وقوعه، وهؤلاء انقسموا إلى طوائف؛ إذ منعه بعضهم، ومنهم من منع وقوعه عقلا، وأن

---

(1) انظر: التقريب والإرشاد (3/ 76).

الشرائع لم تنسخ، ومنهم من جوزه عقلا، ومنعه سمعا، وزعم اليهود بأن موسى أخبر بأن شريعته مؤبدة، وهذا مردود عليهم، والذين جوزوا النسخ منعوا البداء على الله تعالى؛ خلافا للشيعة الذين اعتبروا القول به مذهبا يدينون به، وقد نسبوا ذلك لعلي رضي الله عنه، وهو منه بريء.

ثم شرع المؤلف في الرد على من أنكر النسخ جملة، ومن فصل في المسألة مفندا كل الشبهات التي ساقوها، وفي سياق حديثه عن الفرق بين النسخ والبداء تطرق المؤلف لتعريف هذا الأخير منزها الله تعالى عن فكرة البداء، مستفيدا من العلماء الذين سبقوه، وخصوصا الباقلاني، وأبي المعالي، والغزالي الذين يرون بأن القول بالنسخ لا يترتب عنه نسبة البداء إلى الله تعالى، كما يظهر من خلال نسخ العديد من أحكام الشرع.

وقد لا يكتفي المؤلف بردود هؤلاء العلماء، وإنما يسهم في إغناء ذلك بأفكار جديدة لم تطرح من ذي قبل، من خلال قوله بأن ادعاء اليهود بأن شريعتهم غير منسوخة هو مجرد كذب صراح، ولو سلمنا لهم بذلك لقلنا بتأبيد شريعة من سبق موسى من الأنبياء كذلك، خصوصا وأن الله تعالى أظهر المعجزات على أيديهم، ولو كان ذلك صحيحا لأظهره اليهود للرسول ﷺ؛ وقد كان بين ظهرانيهم، وحاجوه في ذلك، ولكن شيئا من هذا لم يكن، وهذه الشبهة مصدرها كما يرى المؤلف ابن الراوندي.

وبعد هذا كله يقرر المؤلف أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لما قبلها؛ معتمدا في ذلك كثيرا من الأدلة العقلية والنقلية.

ثم عقد المؤلف فصلا آخر تحدث فيه عن الفرق بين النسخ والتخصيص؛ وذلك من خلال تعريفهما معا، وذكر مجموعة من الأمور التي تحدد الفرق بينهما.

ومن الأمور المهمة في مبحث النسخ كذلك ما يتعلق بنسخ الفعل قبل دخول وقته، أو قبل التمكن من امتثاله؛ وهذا ما حظي باهتمام المؤلف؛ بحيث خصص له الفصل الرابع، ونقل الخلاف فيه بين المعتزلة، وأهل السنة؛ مبرزا صور الوفاق والاختلاف

فيها، مستشهدا على جواز ذلك بقصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ [1] في ذبح ولده إسماعيل، ورغم ما تدل عليه القصة من جواز نسخ الفعل قبل التمكن منه؛ فإن القدرية راحت تبحث لها عن مخارج وتأويلات بخصوص هذه القصة؛ في محاولة منهم لرفض ما تقرر من نسخ الفعل قبل التمكن منه، إلا أن المؤلف يرد على هذه الشبهات كلها، ويبين بطلانها.

وخصص الفصل الخامس للحديث عن أن نسخ بعض العبادة، أو شرط من شروطها هل يكون نسخا للعبادة أم لا؟ بحيث أشار إلى أن العلماء اختلفوا في هذا الأمر، فمنهم من قال بأن نسخ بعض العبادة، أو شرط من شرائطها يكون نسخا لها؛ من غير تفريق بين الشرط والبعض، ولا بين الشرط المتصل، والشرط المنفصل، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن نسخ بعض العبادة ليس نسخا لأصلها الذي يقدر بقاؤه، في حين فرق بعضهم بين نسخ الشرط وبعض العبادة، فقال: «نسخ الشرط ليس نسخا للأصل، أما نسخ البعض فهو نسخ لها»، كما أنهم فرقوا بين الشرط والبعض؛ والغزالي ممن يرى بأن نسخ بعض العبادة نسخ لها؛ لأن الله تعالى إذا أوجب أربع ركعات، ثم اقتصر الوجوب على ركعتين؛ فقد نسخ أصل العبادة؛ لأن حقيقة النسخ كما تقرر عنده هي الرفع.

وعقد العزفي مبحثا آخر تناول فيه نسخ سنة من سنن الصلاة كجلسة الاستراحة مثلا، أو ستر الرأس، أو قراءة السورة مع أم القرآن؛ مرجحا أن نسخ شيء من ذلك لا ينسخ أصل العبادة كلها؛ لأن تبعيض مقدار العبادة نسخ لها، وتبعيض السنة لا يتعرض للعبادة بالنسخ، وتبعيض الشرط فيه نظر، وإذا حقق ذلك كان إلحاقه بتبعيض قدر العبادة أولى، وهذا الرأي ينسب إلى الباقلاني.

أما الفصل السادس فتناول فيه حكم الزيادة على النص، وهل هي زيادة أم لا؟ مع ذكره لبعض أوجه الخلاف في المسألة؛ بحيث يرى أن أهل العراق يعتبرون الزيادة على النص نسخا من غير تفصيل، ثم ينقل عن الباقلاني توضيحا أكثر للمسألة؛ بحيث

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:448).

يرى بأن الزيادة إذا لم يكن لها تعلق بالنص السابق بوجه، فلا يكون نسخا إجماعا؛ كالصوم مع الصلاة؛ فكلتاهما عبادتان مستقلتان لا تعلق لأحدهما بالأخرى؛ لذا فإذا نسخت إحداهما فلا تنسخ الأخرى، فأما إذا كانت الزيادة متعلقة بالنص متضمنة تثبيت زيادة في الحكم المنصوص على وجه التعلق به والاختصاص؛ فقد أطلق أصحاب أبو حنيفة القول في مثل هذه الصورة بأن الزيادة على النص نسخ، أما الأشاعرة وبعض الأصوليين فيرون بأن الزيادة على النص لا تكون نسخا، من غير تفصيل.

ويقرر الباقلاني كذلك أنه إذا تضمنت الزيادة رفع حكم في المزيد عليه؛ فهو نسخ لما تضمنت رفعه، وإن لم تتضمن رفع حكم في المزيد عليه فلا يعد نسخا، ثم يذكر مجموعة من الأمثلة بهدف التوضيح كتشريع صلاة الظهر ركعتين، ثم زيد عليهما ركعتان أخريان، وعبر الغزالي عن هذا الاتجاه بقوله: «إن الزيادة على النص التي تكون نسخا؛ هي أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد؛ يرفع التعدد والانفصال؛ كما لو زيد في الصبح ركعتان، فهذا نسخ؛ إذ كانت الركعتان تجزئان وقد ارتفعا»؛ في حين أنكر معظم الفقهاء أن يكون ذلك نسخا.

ثم عقد المؤلف فصلا سابعا أبرز فيه أنه ليس من شرط النسخ إثبات بدل عن المنسوخ، وليس من شرطه أن يكون البدل أخف منه، وهذه مسألة اختلف حولها كذلك، ورد المؤلف على من منع ذلك؛ والصواب كما يرى جوازه، سواء كان البدل مصلحة أو غيرها؛ لأن الشريعة عند أهل الحق لا تنبني على المصالح، كما هو الحال بالنسبة للنهي عن ادخار لحوم الأضاحي، وتقديم الصدقة أمام المناجاة، وأمثال هذا نسخ من غير بدل، أما القبلة فقد نسخت إلى بدل.

وقد حكى هذا الرأي الباقلاني إلا أن المعتزلة منعت من وقوعه، وأصل المسألة يرجع إلى كون الأشاعرة يجوزون ارتفاع الشرائع جملة، فمن باب الأولى والأحرى أن يرفع حكم واحد أو آخر.

وينقل عن الباقلاني قوله بجواز نسخ عبادة بأخرى أشق منها؛ خلافا للمعتزلة؛ وفائدة ذلك تبدو واضحة في التدرج من الأخف إلى الأثقل، وقد دافع المؤلف

عن هذا الرأي معتمدا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

وحول ما إذا كان النسخ يتحقق في حق من لم يبلغه الناسخ؛ قرر المؤلف أن الحكم إذا ثبت مشتملا على الأمة، ثم ورد الناسخ؛ فمن بلغه الناسخ فقد تحقق النسخ في حقه، ومن لم يبلغه الناسخ أصلا؛ فقد اختلف فيه العلماء.

فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن ذلك يعد نسخا، وذهب البعض الآخر إلى إلحاق هذه المسألة بالمجتهدات حتى نقلوا فيها قولين مقربين؛ مثل الوكيل إذا عزل ولم يبلغه العزل، فهل ينفذ تصرفه إلى أن يبلغه العزل أم لا؟؛ فالصحيح الذي يجب القطع به أن التكليف لا ينقطع عمن لم يبلغه الناسخ، بل يبقى عليه الحكم الأول، ولا يثبت عليه الحكم الثاني؛ مع الجهل بالدال عليه؛ إذ لو جاز هذا لجاز تكليف السكران والمجنون، ومطالبة المكلف بالعمل بالناسخ قبل معرفته محال؛ لأنه تكليف مع الجهل، وهذا ما نحا إليه كل من الباقلاني والغزالي.

ومن المباحث المهمة المتعلقة بموضوع النسخ ما يتعلق بذكر أركانه وشروطه؛ وهو الذي خصص له المؤلف مبحثا مستقلا؛ حيث جعله في تمهيد للأركان، وتقديم للشروط، مع ذكر مسائل تتشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ، ويرى المؤلف أن النسخ له أركان أربعة كما قرر ذلك جمهور الأصوليين؛ وهي: النسخ، والناسخ، والمنسوخ عنه، والمنسوخ، كما عرف كل ركن على حدة؛ فالنسخ هو رفع الحكم، والناسخ هو الله تعالى أو الدليل؛ على سبيل المجاز، أو الحكم أيضا، وقد يطلق حتى على الفقيه المجتهد، وعلى الناظر المعتقد بالنسخ، لكن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، وقد يطلق على نفس الآية أو الخبر؛ أما المنسوخ عنه فهو المكلف المتعبد بالحكم الشرعي.

وعقد المؤلف تمهيدا أكد فيه أن الشرائع على مذهب أهل الحق لا تنبني على مصالح العباد، ولا يجب على الرب سبحانه استصلاح عباده؛ فيجوز أن يكون صلاحهم في

(1) البقرة: 185.

إثبات حكم في معلومه فينسخه، ويجوز أن يكون في نسخ حكم فينفيه ولا ينسخه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، إلا أن القدرية ترى خلاف هذا؛ حيث قسمت الأحكام تقسيما بعد أن اتفقت على أن ارتفاع التكليف لا يجوز، كما اتفقت على أنه يجب على الله وجوب حكمة أن يستصلح عباده؛ فالأشياء القبيحة عقلا كالزنى لا يجوز تقدير النسخ فيها، أما الأمور التي لا يدرك حسنها من قبحها، فيجوز تقدير النسخ فيها، وتعرض في حديثه عن هذه المسألة إلى ما يتعلق بالتحسين والتقبيح العقليين، تماشيا مع منحاه الكلامي من أن الحسن ما شهد له الشرع بذلك، وثيب فاعله، والقبيح ما شهد به الشرع، وعوقب عليه، خلافا للمعتزلة الذين يرون أن الحسن وصف للحسن هو في ذاته عليه يستدرك ذلك الوصف عقلا، وكذلك القبح، إلا أن المؤلف لا يهتم بمناقشة هذه الناحية، ويكتفي بالإحالة عليها في كتب علم الكلام.

وشروط النسخ عند العلماء هي:

- أن يكون حكمان شرعيان ثابتين بخطاب شرعي، إذ لا يدخل النسخ في الأحكام العقلية.
- أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ.
- أن يكون الناسخ رافعا لحكم ثابت.

وينتقد الغزالي حينما توسع في ذكر شروط النسخ؛ بحيث أوصلها إلى تسعة.

ثم تحدث في الفصل الثامن عن نسخ الأخبار؛ حيث أشار المؤلف إلى أهمية هذه المسألة، مذكرا بالاختلاف الذي وقع فيها بين العلماء؛ ومرد ذلك اختلافهم حول جواز ارتفاع الفعل بعد نسخه، أو قبل نسخه؛ حيث ذهب كل من سار إلى أن النسخ تبيين وليس برفع، إلى القول بجواز نسخ الأخبار على هذا التأويل؛ أما مذهب المؤلف فلا يقول بوقوع النسخ في الأخبار.

وفي فصل آخر تحدث عن أنواع النسخ؛ أي نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما، ويرى المؤلف نقلا عن الباقلاني جواز ذلك كله، خلافا لبعض العلماء الذين أورد المؤلف

اعتراضاتهم وناقشها وردها من خلال إيراده لمجموعة من الأمثلة التي تدل على وقوع نسخ السنة بالقرآن أو العكس.

ثم خصص الفصل الرابع ضمن المقدمة الثانية للحديث عن أحكام الناسخ، وما يقع به النسخ، كجواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة؛ وهذا محل إجماع بين العلماء.

إلا أنهم اختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة؛ حيث ذهب الأكثرون إلى جوازه عقلا وسمعا، وإليه سار معظم المتكلمين وابن سريج من الشافعية، وأنكر الشافعي ذلك، وذهب بعضهم إلى جوازه عقلا، وامتناعه سمعا، وكلا الحالتين جوزهما الباقلاني بدليل أن الرسول ﷺ هو مبلغ عن الله تعالى، وما استند إليه المانعون من أنه لو جوزنا ذلك لأفضى إلى القول بأن الرسول ﷺ يبدل كلام الله تعالى، ويفتري عليه؛ وهذه دعوى باطلة كما يرى المؤلف الذي دعم رأيه بمجموعة من الأحكام التي استقلت بها السنة عن القرآن الكريم؛ كتخصيص رهطه بالإمامة، وتوليه قبض الصدقات، وغيرها من الأمثلة، كما يفند شبهات الخصم.

وكما جوز المؤلف وقوع النسخ في هذه الصورة، جوز كذلك نسخ السنة بالقرآن، خلافا للشافعي في أحد قوليه، ومما يتصل بالموضوع كذلك نسخ السنة بالقرآن ومثل له بما جاء في شأن القبلة؛ حيث كان التوجه في البداية إلى المسجد الأقصى ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة بالقرآن، ونفس الشيء يقال بالنسبة لنسخ صيام عاشوراء الذي كان ثابتا بالسنة، ونسخ برمضان في القرآن الكريم.

أما ما يتعلق بنسخ حكم ثابت بالقرآن، أو سنة متواترة بخبر من أخبار الآحاد؛ فقد اختلف فيه العلماء بين مجوز ومانع، إلا أن المؤلف ينقل عن الباقلاني جوازه عقلا، ومادام أن خبر الآحاد يعتبر حجة؛ فكذلك يجوز الاعتماد عليه في نسخ الأحكام، ونسخ المقطوع بالمظنون، كان يجري على عهد الرسول ﷺ؛ كتحويل القبلة مثلا، وبعث الرسول ﷺ إلى الآفاق من يعلم الناس شؤون الدين، وهذا يصدق في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد موته فلا.

ومما يتصل بالموضوع كذلك إمكانية نسخ نص ثابت بالقياس عقلا أو سمعا، ويرى الباقلاني جواز ذلك عقلا، وعدم جوازه سمعا؛ خلافا لبعض العلماء، والدليل على ذلك من جهة السمع أن القائسين أجمعوا أن من شرط صحة القياس ألا يخالف نصا من النصوص، وقد نقل عن الصحابة تركهم القياس للنص الثابت، في حين يرى شذوذ من العلماء أن ما جاز التخصيص به، جاز به النسخ كذلك، وهذا مردود عليهم لأن هناك فرقا بين النسخ والتخصيص.

وأورد المؤلف إشكالا حول ما إذا تعارض قاطعان، وأشكل المتأخر، فهل يثبت تأخر أحدهما بقول الواحد حتى يكون هو الناسخ؟

فذهب البعض إلى جواز ذلك اعتمادا على نقل الآحاد في التاريخ، وإن كان الأصل مقطوعا به، ثم نقل عن أبي حامد الغزالي أن شرط التأخر قد يثبت بالواحد فقط؛ لأنه لا يحتاط للشرط كما يحتاط للمشروط.

وفي الفصل السابع تحدث المؤلف عن الإجماع، وأنه لا ينسخ، ولا ينسخ به؛ لأنه يكون حجة بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد اعتمد المؤلف في هذا الباب بالدرجة الأولى التقريب والإرشاد.

وعقد فصلا ثامنا أبرز من خلاله عدم جواز النسخ بقول الصحابي؛ لأن بعض الأصوليين لا يعتبره حجة؛ ومنهم الشافعي والباقلاني، في حين ترى طائفة من العلماء أن النسخ يقع بقول الصحابي، أما إذا نقل الصحابة عن الرسول ﷺ أنه نسخ الحكم الفلاني؛ فهذا جائز، ما عدا إذا كان فيه مجتهدا، فلا يقطع بظاهره حتى يتبين حقيقة الأمر.

كما تحدث المؤلف في مبحث مستقل عن نسخ الفعل للقول إذا صدر مصدر البيان أو العكس؛ حيث فرق بعضهم بين الحالتين، إلا أن الباقلاني يسوي بينهما، على اعتبار أن كلا من القول والفعل يقعان موقع البيان.

أما الفصل التاسع فقد خصصه المؤلف لما يعرف به تاريخ النسخ، حيث نقل عن التقريب أن العلماء مجمعون على أن شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ؛

وذلك بأن يتأرخ الناسخ والمنسوخ جميعا، أما إذا لم يثبت تاريخ أحدهما فلا يتبين أحدهما عن الآخر.

ويقرر كذلك أنه إذا تعارض قاطعان، وتناقض نصان؛ فالناسخ هو المتأخر، ويعرف ذلك عن طريق النقل وحده؛ أي نقل تاريخ الناسخ والمنسوخ، من خلال إضافة الخبر إلى زمنين معينين نصا وتصريحا، أو أن ينقل نصان ثابتان لا وجه لإمكانية الجمع بينهما.

وفي الفصل العاشر تحدث المؤلف عما إذا ثبت حكم من الأحكام بخبر، ثم استنبطنا منه علة، وألحقنا بالمنصوص عليه ما ليس بالمنصوص بطريق القياس، ثم نسخ الأصل الذي استنبطنا منه علة القياس، فيتداعى ذلك إلى ارتفاع القياس المستنبط منه.

أما المقدمة الثانية فقد خصصها للحديث عن قواعد الترجيح وطرقه، ومعرفة الفاسد من وجوهه والصحيح، ويرى المؤلف أن هذا الباب يعد أصلا من أصول الفقه في الدين، وعمدة من عمد المجتهدين، ومن خلاله يتمكن من دفع التعارض الذي يبدو في الظاهر بين بعض النصوص؛ سواء كانت قرآنية أو حديثية، والمدعى عليها النسخ، مع إمكانية الجمع بينها، أو ترجيح أحدها على الآخر، وذكر من ذلك ما يزيد على خمسين قاعدة من قواعد الترجيح؛ بعضها يتعلق بالسند، والآخر له تعلق بالمتن.

ثم خصص السابقة الأولى لحقيقة التعارض ومحله، وعرفه بأنه التناقض في الخبر، كما أن الترجيح لا يكون إلا بين ظَنِّيَيْنِ، ولا يكون كذلك بين علتين قاطعتين في القياس الذي تعبدنا به.

والسابقة الثانية تحدث فيها عن دليل وجوب الترجيح، ويقرر من خلالها أنه لا يوجد من أنكر القول بوجوب الترجيح على المجتهد؛ إلا ما حكي عن القاضي المصري، إلا أن إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك آخر هو وحده كاف للتدليل على وقوعه.

وفي اللاحقة الأولى تناول فيها المؤلف الأمور التي ترجح بها الأخبار؛ منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن كما سبقت الإشارة، وناقش بعض الأمور التي يظن بأنها ترجيح، وليست كذلك.

ولأهمية معرفة المكي والمدني بالنسبة لمبحث النسخ؛ فقد ساق المؤلف من السور ما قيل إنه مكي، وما قيل إنه مدني؛ مع بيان المختلف فيه، كما أشار إلى اهتمام المشتغلين بعلوم القرآن بإبراز هذا الجانب المهم في القرآن الكريم، إلا أن المؤلف يقتصر هنا على ما تدعو الضرورة إليه بمقال وجيز، واعتبر هذا الأمر من قبيل التاريخ الذي يعد شرطا من شروط النسخ، وذكر كل السور التي قيل إنها مكية، والتي قيل إنها مدنية؛ معتمدا في ذلك على القاضي أبي بكر بن العربي، وختم هذا المبحث بإبراز اختلاف العلماء حول آخر ما نزل من القرآن.

وهناك مبحث آخر سماه المؤلف مدرجة تناول فيه تنويع السور في الناسخ والمنسوخ؛ أي السور التي فيها ناسخ ومنسوخ، أو التي فيها الناسخ فقط، أو المنسوخ فقط، وما ليس فيها ناسخ أو منسوخ، إلا أن المؤلف يرى في ذلك تجوزا كبيرا بين العلماء، كما تحدث المؤلف عن أنواع النسخ في القرآن، ومثل لكل نوع؛ مع بيان مفهوم السلف لمصطلح النسخ؛ بحيث خلطوا بينه و بين بعض أوجه البيان الأخرى؛ كالتخصيص، والاستثناء، والتعليق، والتقييد بالوصف، واعتبروهما شيئا واحدا؛ لما يجمع بينهما من التغيير؛ إلا أن المؤلف يرد على هذا الخلط، ويفرق بين النسخ، وبين التخصيص.

وفي آخر هذه المقدمة النظرية ينتقل المؤلف إلى صلب الموضوع؛ وهو بيان الآيات والأحاديث المدعى بأنها ناسخة أو منسوخة، مرتبة حسب الأبواب الفقهية، مع ترجيح القول بالنسخ، أو الإحكام، أو ترك الترجيح، وسنتناول ما يتعلق بهذا الجانب في مبحث خاص يعقد لهذا الغرض ضمن فصول هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

○○○○○

الفصل الثاني

عوامل التأليف، والمصادر المعتمدة

تمهيد

في إسهام علماء الغرب الإسلامي في الدراسات القرآنية والحديثية

لم يعد إسهام علماء الغرب الإسلامي في شتى فروع المعرفة الإسلامية موضع جدل أو مناقشة بين الباحثين؛ فقد كشفت الدراسات التي أنجزت منذ عقود خلت غنى ذلكم التراث، وأهميته وطرافته، ولا يزال الدارسون إلى يوم الناس هذا يكشفون عن نصوص جليلة، ويديرون حولها دراسات وأبحاث تؤكد مدى سعة هذا التراث ووفرته.

ولقد كان حظ مدينة سبتة من هذا التراث وافرا منذ أن بسط الإسلام سلطانه عليها إلى أن سقطت في يد الاحتلال، ويضيق المجال لو أردنا أن نستعرض أسماء بعض من أنجبتهم تلك المدينة من أعلام طبقت شهرتهم الآفاق؛ لأنها كانت حاضرة من الحواضر العلمية التي لا تنقطع فيها مجالس الدرس وحلقات العلم، واحتضنت بيوتات علمية شهيرة؛ كان لها إسهام مهم في حركة التأليف التي شهدها القرن السابع الهجري في شتى أنواع المعرفة، ومنها على وجه الخصوص الدراسات القرآنية والحديثية.

ونظرا لسعة الموضوع وصعوبة الإحاطة به من جميع جوانبه، ارتأينا الاقتصار فقط على ذكر ما ألف في الناسخ والمنسوخ من قبل علماء الغرب الإسلامي، وبرجوعنا إلى مصادر تلكم المصنفات وجدناها متعددة، لذا نكتفي بذكر ما طبع منها، وذلك لمعرفة حجم الإسهام المغربي في هذا المجال، لا من حيث الكم، ولكن من حيث مكانة العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ:

× الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي بكر محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة 437هـ، طبع بتحقيق الدكتور أحمد فرحات حسن بالمملكة العربية السعودية.

× الناسخ والمنسوخ لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المتوفى 543هـ، طبع بتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري بالمملكة المغربية.

× نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه لأبي جعفر أحمد بن عبدالصمد ابن عبد الحق الخزرجي القرطبي الفاسي، المتوفى 582هـ، طبع بتحقيق الأستاذ محمد عز الدين المعيار الإدريسي بالمملكة المغربية بتاريخ 1414هـ-1994م.

دون أن ننسى منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي (موضوع هذه الرسالة)؛ الذي يأتي ضمن إسهامات علماء الغرب الإسلامي في تلكم الدراسات، كما أنه يحظى بأهمية خاصة؛ لأن صاحبه ينتمي إلى إحدى البيوتات العلمية الشهيرة في سبتة التي جمعت بين سلطان السياسة والعلم، وعرفت هذه المدينة في عهدها استقرارا سياسيا، ساعد على ظهور أمثال هذه الإنتاجات العلمية المهمة، وغيرها في مختلف التخصصات.

ooooo

المبحث الأول: عوامل التأليف

وفيما يلي بسط للعوامل الذاتية والموضوعية الداعية إلى تأليف الكتاب:

▫ المطلب الأول: العوامل الموضوعية

كعادة المؤلفين قبله، خصص العزفي لكتابه مقدمة طويلة أفصح فيها عن أهمية الموضوع وطبيعته، والدراسات السابقة فيه، ومواد الكتاب، هذا فضلا عن العوامل التي دفعته إلى الكتابة في هذا الفن؛ أي علم الناسخ والمنسوخ، وترجع هذه العوامل الموضوعية في نظر العزفي إلى المكانة التي يحتلها هذا العلم؛ بحيث يأتي في مقدمة العلوم التي يجب على المسلم معرفتها وتعلمها؛ إذ تتوقف معرفة المسلم لكثير من أمور دينه على الإلمام بعلم الناسخ والمنسوخ؛ لأنه إذا كان الكتاب والسنة يشتمل كل منهما على نصوص قد نسخت أحكامها، وبقيت نصوص، فإنه يتعذر أن يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمر دينه ما لم يعرف المحكم من المنسوخ من هذه النصوص؛ إذ كيف يكون موقفه وهو مكلف بالعمل حين يواجهه نصان ينفي أحدهما الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا العمل بهما جميعا؛ كأن يكون أحدهما يوجب، والآخر يرفع الوجوب، أو أحدهما يحرم، والآخر يبيح وهكذا، يقول العزفي مبرزا أهمية هذا العلم وفائدته: «لما كان الناسخ والمنسوخ من قواعد عقائد المسلمين ومما ادعى جحده كفرة... وعاند به جهلة الملحدين، ففضح أولئك بما تعاقب عليهم من النبيئين، واختلف بينهم من أحكام كتب المرسلين، وانقطع هؤلاء بباهرات الدلائل، وقاهرات البراهين، وكان علم الكتاب والسنة وناسخهما يلزم من تعرفهما المكلفين، ما يتعين عليهم من مثبت الأحكام... في تثبيت شرائع المسلمين»[1]، وفي هذا النص كذلك ما يشير إلى خطورة هذا الموضوع، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإنكار وقوع النسخ من طرف طوائف من المبتدعة، والجهلة، وأعداء الدين كاليهود ومن والاهم من أتباع الفرق والمذاهب؛ لذا احتاج الأمر في نظر العزفي إلى موقف حازم بهدف التصدي لهذه الظاهرة؛ لأنها تنال من العقيدة الإسلامية، ورسالة الرسول ﷺ بشكل عام.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 387).

كما لا تخفى أهمية التعرف على هذا العلم من طرف المسلم المؤمن إذا كان من المشتغلين بالفتوى، وهي مسألة أكد عليها علماء الأصول من غير العزفي؛ كالخطيب البغدادي مثلا الذي يروي نصا عن الشافعي يقول فيه: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن»[1]، وهي نفس الأهمية التي يفصح عنها العزفي؛ حيث يقول: «فتعرفهما من الوظائف الدينية للمجتهدين، والشرائط التي لا غنى عنها للمفتين، ووجب على كل من طمحت به همته إلى تلك النصب ... يتحمل ما دونها من مشاق ونصب... منها أفكاره ويواصل في البحث عنها غدوه وأبكاره، ويتفقد معاهده وأوكاره»[2].

ومن الأسباب الموضوعية كذلك ما يرجعه العزفي إلى ندرة المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ، ـ وهذا ما لا يسلم للعزفي ـ، ولعل مقصوده كونها لا ترقى إلى مستوى طموح القارئ، أو أنها تحتاج إلى تشذيب وتنقيح، وهو أمر تداركه من خلال عمله هذا، كما يتضح من ثنايا الكتاب، يقول في هذا الصدد: «وناسخ القرآن ومنسوخه وإن كثرت فيه التصانيف، ولعل عددها أن يربي...دليل، والتصنيف فيه قليل، بل أقل من القليل...»[2].

◘ المطلب الثاني: العوامل الذاتية

ويرجعها العزفي إلى بعض القصور الذي لمسه في مؤلفات هذا العلم من قبله، ويشير هنا إلى الاعتبار للحازمي؛ الذي اعتمد فيه صاحبه من سبقه، مكتفيا بما أورده أصحاب تلك المؤلفات من مسائل، وفاتته أمور أخرى استدركها عليه العزفي، كما أن هذا الأخير أراد بعمله أن يسلك طريقة جديدة في التصنيف تقوم على الجمع بين الناسخين والمنسوخين في القرآن والحديث، وهو مسلك لم يسبق إليه بحسب علمنا، ولا يخفى على أحد مدى الفائدة الكبرى التي يحققها الباحث وهو يقرأ الكتاب، ويشير

---

(1) الفقيه والمتفقه (1/ 157).

(2) منهاج الرسوخ (ص: 387).

العزفي كذلك إلى أنه يقصد إلى التيسير والتخفيف والاختصار؛ حيث يقول: «وتوكلت عليه، وحسبي الله ونعم الوكيل في جمع الناسخين والمنسوخين في مجموع واحد، لا مجموعين، على حكم ترتيب التصنيف، وتفصيل الأبواب، فيقع من كل مسلم حنيف موقع التوفيق والصواب؛ لما في جمعهما على المتعطش إليهما من التيسير والتخفيف»[1].

كما يأتي عمل العزفي هذا في سياق الرد على خصومه وحاسديه الذين رأوا في المؤلف الشخص غير المؤهل للخوض في غمار هذا العلم الخطير؛ لأنه أعجز العلماء الأكابر، فكيف يتعاطاه الأصاغر! لذلك عول على تأليف هذا الكتاب، وصمم على اقتحام هذا الميدان، وهو على ثقة بعدته الصناعية في تناول حدود المسائل وشروطها، ومناقشة آراء المخالفين، والانتصار لرأيه، من خلال وضع حد لذلك الخلط الذي طالما وقع فيه العلماء بين النسخ والتخصيص، والتقييد والبيان، ويقترح العزفي بهذا الخصوص ضابطا علميا يضبط من خلاله النسخ، ويميزه عن صور البيان الأخرى التي اتخذها البعض مطية للإكثار من القول بالنسخ، وهذا أمر يجلي لنا بوضوح موقف العزفي من تراث الماضين؛ إذ يرى أن ما مجاله الفهم يمكن أن يتقدم فيه المتأخرون، وما مجاله النقل؛ فالمعتمد فيه على المتقدمين.

ومن العوامل الذاتية كذلك، رغبة العزفي في اللحوق بزمرة العلماء الذين عقلوا عن الله تعالى شرفا، وأن يكون ممن يشملهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»[2].

ooooo

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 389).

(2) الضعفاء للعقيلي (1/ 9) والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد(1/ 140). وقال: عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع وذكره العراقي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص: 143).

المبحث الثاني: في بيان أهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في هذا الكتاب، وطريقة استفادته منها

اعتمد العزفي في جمع مادته العلمية في كتابه منهاج الرسوخ نوعين من المصادر هما:

أ- مصادر سماعية ب- مصادر نقلية.

▫المطلب الأول: المصادر السماعية

وتشمل الروايات عن شيوخه بأسانيدهم المتصلة، كالأحاديث، والآثار التي رواها في التفسير، والفقه، والأحكام الشرعية؛ من ذلك مثلا قوله: «حدثنا الشيخ الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن حميد، والشيخ الفقيه الحافظ أبو محمد بن عبيد الحجري المروي رضي الله عنه، قال: حدثنا الراوية المفسر أبو الحسن علي بن موهب، قال: حدثنا الفقيه الحافظ ـ بخاري الأندلس ـ أبو عمر بن عبد البر؛ فيما قرأت عليه في كتاب التمهيد لأبي عمر قال: كان ابن شهاب يذهب إلى أن الوضوء مما مست النار هو الناسخ، وغلط في ذلك، وقد ناظره أصحابه»[1].

ويقف المؤلف من هذه الروايات في الغالب موقف العالم البصير، مرتبا للأحاديث والآثار حسب صحتها، وللأقوال حسب منزلة قائليها، الصحابة ثم التابعون، مناقشا لأسانيدها ومتونها، ومبينا الصحيح منها والضعيف، وشارحا لغامضها، ومبينا وجه الدلالة منها، وموفقا بين ما قد يفهم منه التعارض، إلى غير ذلك مما سيأتي مفصلا في الكلام عن منهجية المؤلف إن شاء الله.

وتحتل هذه الناحية ـ وهي رواية الأحاديث والآثار عن شيوخه بالأسانيد المتصلة ـ جزءا لا بأس به من هذا الكتاب، ونقله عن شيوخه لا يقتصر على رواية الأحاديث والآثار، بل قد ينقل عنهم شيئا من كلامهم، وهذا قليل.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 394).

وبما أن العزفي قسم كتابه إلى قسمين: قسم نظري تحدث فيه عن المعلومات والمعارف الأصولية المتعلقة بالنسخ، وآخر عملي تطبيقي ناقش فيه الآيات والأحاديث المدعى عليها النسخ؛ لذا سنعمل على مراعاة هذه الأمور أثناء الحديث عن مصادر الكتاب.

◘المطلب الثاني: المصادر النقلية

وهي الكتب التي نقل عنها المؤلف، واستفاد منها كمؤلفات من سبقه، ونادرا ما يصرح بالمصدر الذي ينقل عنه، وتبقى المصادر التي صرح بها قليلة بالنظر إلى حجم الكتاب، ولعل مرد ذلك يعود إلى غلبة ما يرويه عن شيوخه، وكذا سعة ثقافته، وتمكنه من العلوم، كما أنه كثيرا ما يهمل الإشارة إلى أسماء الكتب التي ينقل عنها؛ كما هو الشأن بالنسبة لمستصفى الغزالي مثلا؛ لأنه ربما كان يرى أن ذلك غير لازم، أو أنه كان يعتمد محفوظه أثناء التأليف، ويبدو واضحا ـ وإن لم يصرح بذلك ـ أنه استفاد من كتب لا زالت مفقودة لحد الآن وخاصة في الناسخ والمنسوخ والآثار، ونذكر منها على سبيل المثال الجزء الثالث المتعلق بمبحث النسخ من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، وكتاب الأحكام لابن بكير، ومختصر ما ليس في المختصر[1].

وقد تنوعت المصادر النقلية التي استفاد منها المؤلف تبعا لتنوع المادة العلمية التي أودعها في هذا الكتاب، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ- مصادر في التفسير وعلوم القرآن:

ومن أهمها:

القرآن الكريم: وهو أشرف مصادره؛ حيث اعتمده في كتابه، واحتج به في مواضع كثيرة، ووظفه في مقامات مختلفة، بل يمكن القول بأنه يشكل مادة الكتاب الأساسية؛ من خلال تعرضه للآيات الناسخة والمنسوخة، ورد دعوى النسخ عن بعضها بالاعتماد أحيانا على القرآن نفسه كأصل من أصول الاحتجاج، ولا غرابة في ذلك،

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 419-770-795).

خصوصا إذا علمنا أن العلماء بمختلف تخصصاتهم قد اعتمدوا عليه بما فيه اللغوي، والنحوي، والأصولي، والمحدث، والفقيه، وغيرهم، لذا نجد العزفي قد ضمن كتابه عدة شواهد من القرآن الكريم[1].

1 - جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ: ويعد من المصادر المهمة التي ينقل عنها العزفي في التفسير، واستفاد منها رغم أنه لم يشر إليه، إلا أننا أدركنا ذلك من خلال المقابلة بين الروايات التي أوردها المؤلف، وتلك التي أوردها الطبري، وساعدتنا أكثر في ملء بعض الفراغات والخروم التي حفل بها المخطوط، ويبدو من نقوله عنه، وتعقيبه عليها احترامه لآراء الطبري واختياراته؛ نظرا للمكانة التي يحتلها هذا التفسير، إلا أن العزفي لا يسلم له في بعض الأمور، بل يناقشها ويبدي معارضته لها، ويرجح منها ما ترجح لديه.

وتتمثل نقول المؤلف عن هذا التفسير في نقل الأحاديث والآثار، وفي نقل كلام الطبري، وفي بيان معاني بعض الآيات، وذكر اختياراته، وترجيحاته، وحججه، وسائر مناقشاته.

ويختلف موقف المؤلف من هذه الاختيارات والترجيحات؛ فتارة يذكر اختياره فقط من غير تعقيب؛ كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرَىٰ وَالصَّٰبِيِينَ... ﴾[2]، فبعد أن ساق المؤلف نقلا عن الطبري كثيرا من أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين للآية، رجح أن المقصود بـ ﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أهل الحنيفية ممن لم يلحق محمدا ﷺ؛ كزيد بن عمرو، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفل؛ ﴿وَالذِينَ هَادُواْ﴾ كذلك ممن لم يلحق محمدا ﷺ، إلا من كفر بعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والنصارى كذلك ممن لم يلحق محمدا ﷺ، والصابين كذلك، وقال: إنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي في قصته الطويلة التي ذكرها ابن إسحاق والطبري[3].

(1) يمكن مراجعة فهرس الآيات المستشهد بها لمعرفة الحيز الذي شغله القرآن في هذا القسط من الكتاب.
(2) البقرة: 61.
(3) منهاج الرسوخ (ص: 608).

وتارة يذكر اختياره، ثم يعقب عليه بما يدعمه ويقويه؛ كما جاء عند كلامه على قوله تعالى في الآية السابقة، فبعد أن ساق قول ابن عباس والحسن بن أبي الحسن بأن المقصود بالآية هم أهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد ﷺ واستفتحوا به، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]، قال العزفي: «وفي رواية أخرى عنهم نزلت في اليهود والنصارى؛ شهدوا ببعث النبي ﷺ، وآمنوا به، فلما جاء من العرب حسدوه، وكفروا به، ورجح الطبري هذا القول»[2].

وتارة يذكر اختياره واحتجاجه، ويناقشه ويرد عليه، ويخالفه إلى غيره، كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3]؛ بعد أن نقل العزفي قول ابن أبزى الذي أورده ابن جرير عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ يعنى الفئة المسلمة التي كانت بمكة، فلما خرجوا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ يعني الكفار، ويورد إنكار ابن جرير لهذا التأويل؛ لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكني عنهم، ويعقب عليه المؤلف قائلا: «هذا غلط بين؛ لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة»[4].

ومما نقله المؤلف عن هذا التفسير مع نسبة ذلك إلى الطبري بعض المعارضات، وكما اختلف موقفه من اختيارات الطبري وترجيحاته، اختلف موقفه أيضا من هذه المعارضات؛ فتارة يوردها من غير أن يناقشها، أو يعترض عليها، كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[5]؛ فبعد أن ساق المؤلف نقلا عن العلماء قول الجمهور بأن الآية محكمة، وقول الضحاك بأنها منسوخة، وأن معنى الظلم عنده هو الشرك، وأن الآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(1) البقرة، الآية: 88.
(2) منهاج الرسوخ (ص: 620).
(3) الأنفال، الآية: 33-34.
(4) منهاج الرسوخ (ص: 895).
(5) الرعد، الآية: 7.

ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾[1]، حيث يذكر العزفي قول الطبري بأن معنى الآية في الآخرة، لكن من غير أن يعلق عليه[2].

وتارة يعتمده في ذكر القراءات القرآنية؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمُۥٓ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[3]؛ فبعد أن ساق العزفي قراءة النصب والجر وأصحابهما وتوجيههما، أورد قول الطبري بأن القراءتين كالخبرين يعمل بهما جميعا، ثم استدرك عليه قائلا: «وتلاه على ذلك هذا الأندلسي أبو محمد ابن حزم، وسبقهما إليه الشيع»[4].

ومما نقله المؤلف أيضا عن هذا التفسير مع نسبته إلى الطبري شيء من كلامه في بيان بعض المفردات، وإعرابها، والاعتماد عليها في ترجيح معنى على آخر؛ كما هو الحال عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً ﴾[5]، قائلا: «وإما أن تقع اللعنة في الدنيا من جميع الناس على من هذه صفته، وكل من أغواه الشيطان يلعن صاحب هذه الصفات، ولا يشعر بنفسه أنه متصف بها، فيجيء من هذا أنه يلعنهم جميع الناس في الدنيا حتى أنهم ليلعنون أنفسهم، ولكن لا يشعرون، لكن على تعيين، وقوله ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾؛ الضمير المؤنث عائد على العقوبة التي دلت عليها اللعنة، وهذا قول الطبري[6].

ونشير إلى أن المؤلف أثناء نقله عن الطبري لا يلتزم غالبا بالنص الحرفي، بل إنه يتصرف في جميع ما ينقل بالاختصار، ويذكر أكثر هذه النقول بالمعنى.

ونظرا لكون المؤلف يورد كثيرا من الأحاديث والآثار والأقوال ونحوها، دون عزو إلى مؤلف بعينه، فإنه يصعب علينا القول بأنه نقل هذا الحديث، أو هذا الأثر، أو هذا

---

(1) النساء، الآية: 47.
(2) منهاج الرسوخ (ص: 628).
(3) المائدة، الآية: 7.
(4) منهاج الرسوخ (ص: 931).
(5) النساء: 92.
(6) منهاج الرسوخ (ص: 624).

القول من هذا المصدر أو ذاك، خاصة إذا عرفنا أن المؤلف يتصرف دائما فيما ينقل؛ فنراه مثلا عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1]، ينقل عن عروة والسدي معنى العرف بأنه المعروف؛ وذلك معروف في اللغة؛ يقال أولاني فلان عرفا ومعروفا وعارفة، وفي الحديث: «العرف أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك»[2]، وهذا من كلام العرب، ومن اختصار القرآن المعجز؛ لأنه قد اجتمع في قوله: ﴿وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾ هذه الخصال كلها، ويدخل الأمر بالمعروف والقبول له عن الله ﷻ ما أمر الله به وندب إليه، وهذا كله من العرف، ونقول بأن هذا الأثر وإن كان ابن جرير قد أخرجه بهذا الإسناد، فمن الصعب أن يقال نقله عنه.

وتارة ينقل عن الطبري بعض اختياراته من غير مناقشتها والرد عليها؛ من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3]؛ فبعد أن ساق العزفي أقوال العلماء في تفسير الآية، وشروط قصر الصلاة في السفر والخوف، وأن الآية لا مدخل فيها للنسخ، بل تحمل على أن القصر يكون في حالة الخوف من حدودها من ركوعها وسجودها، وأدائها كيف تمكن مستقبلي القبلة ومستدبريها، وماشيا وراكبا، في حالة الحرب، وساعة الظعن والضرب، وهذا يروى عن ابن عباس، واختاره أبو جعفر الطبري، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[4]، قال: فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها، وترك إقامتها في غير الطمانينة، وترك إقامة هذه الأشياء[5]، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝ وَمِنَ الَّيْلِ فَسَبِّحْهُ

---

(1) الأعراف، الآية: 199.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 235). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 189).
(3) النساء، الآية: 100.
(4) النساء، الآية: 102.
(5) منهاج الرسوخ (ص: 1068).

وَإِدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، قال المؤلف: «وفيه قول ثان عن أبي الجوزاء» حين تقوم من الليل[2]، واختاره محمد بن جرير، قال: يكون هذا التسبيح فرضا، ويكون النوم للقائلة، وذلك الفرض صلاة الظهر؛ لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية، وكل هذا من أجل رد دعوى النسخ في الآية[3].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف أيضا عن هذا التفسير بلا نسبة كلام الطبري في تفسير وبيان معاني بعض الآيات، كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[4]؛ حيث ينقل العزفي عن الطبري قوله من غير نسبة: «وقيل لما افتتح مكة أتى أبويه أحدث به عهدا، فقيل أمك آمنة فزار قبرها بالأبواء، ثم قام مستعبرا، فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي»، ورجح العزفي هذا القول قائلا: «وهذا أصح؛ فإن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة»[5].

ومن الجوانب التي استفاد فيها المؤلف من تفسير الطبري من غير أن ينسب ذلك إليه الاهتداء والأخذ بترجيحات الطبري، والاعتماد عليها؛ من ذلك مثلا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ اِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِ﴾[6]؛ فبعد أن ساق أقوال المفسرين في الآية، رجح اختيار الطبري قائلا: «فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه أنه الصواب، ثم ينبهه الله ﷻ على ذلك»[7].

وخلاصة القول في هذا أن المؤلف نقل عن تفسير الطبري الشيء الكثير، واعتمده اعتمادا كبيرا فيما يخص نقل الأحاديث والآثار والأقوال، أو فيما يتعلق بكلامه على

---

(1) ق، الآيتان: 39-40.

(2) جامع البيان (ص: 28 – 38-39).

(3) منهاج الرسوخ (ص: 1085-1086).

(4) الأنعام، الآية: 16.

(5) منهاج الرسوخ (ص: 718).

(6) الحج، الآية: 50.

(7) منهاج الرسوخ (ص: 668).

بعض الآيات، وكذا الاختيارات والردود والمناقشات، ونحو ذلك، إلا أنه غالبا ما كان يهمل نسبتها إليه، وهذا إنما يدل على أهمية هذا التفسير الذي جمع فيه صاحبه بين الرواية والدراية، وعليه اعتمد من جاء بعده من المفسرين كابن كثير والسيوطي وغيرهما.

إلا أن اعتماد العزفي لم يتوقف عند تفسير الطبري، بل امتد ليشمل تفاسير أخرى، إما مشرقية أو مغربية، فمن التفاسير المشرقية كذلك؛ نجد تفسير:

2- **عين التفسير لأبي الفضل طيفور الغزنوي السيجاوندي**: الذي أشار العزفي في بداية الكتاب إلى أنه سيعتمد مقدمة تفسيره، وفي مناقشة بعض الآيات المدعى عليها النسخ، وقد ساعدنا تفسير الغزنوي على ملء بعض الخروم، وخصوصا في مقدمة الكتاب، وبالرغم من أن الكتاب قد طبع، فقد اعتمدنا نسخته المخطوطة.

ومن الأمور التي نقلها العزفي عن هذا المؤلف ما يتعلق بمعرفة السور المكية والمدنية، وكذا الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن، إلا أن المؤلف لا يصرح دائما باسم الكتاب أثناء النقل منه؛ كما اعتمده أثناء حديثه عن مفهوم النسخ عند السلف؛ ونقل عنه توسعهم في معناه؛ بحيث عدوا الاستثناء، والتخصيص، والتعليق، والتقييد بالوصف نسخا؛ لما يجمع بين الكل من التغيير، إلا أن الغزنوي يفرق بين النسخ وبين أوجه البيان هاته؛ حيث يقول: «وبين كل اثنين منهما فرقان مبين، وعلى أصل كل واحد برهان متين»[1]، كما يعرف النسخ بقوله: «وأقل ذلك أن النسخ رفع الحكم بعد التمكن من الفعل، فلا يكون إلا متراخيا، والتخصيص يصح متصلا، والاستثناء والتعليق والتقييد، تغييرات يدخل الكلام قبل التمام، فلا يصح إلا متصلا»[1].

كما اعتمده العزفي في تفسير بعض الآيات القرآنية؛ من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

(1) منهاج الرسوخ (ص: 167).

﴿ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[1]؛ حيث نقل عنه أقوال المفسرين قبله في معنى هادوا، والنصارى، والصابين، ثم انتقل إلى مناقشة هذه التعاريف، وترجيح بعضها على الآخر[2].

وفي موضع آخر ينقل عنه تعريف الفطرة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[3]؛ أي لا تغيير للقضاء بسعادتهم، أو بشقاوتهم[4].

أما التفاسير المغربية فقد اعتمد العزفي تفسير ابن عطية، إلا أنه لم يكثر عنه النقل كما هو الحال بالنسبة لتفسير الطبري؛ مع الإشارة إلى أن المؤلف ينسب ما ينقله إلى ابن عطية، من ذلك مثلا ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[5]؛ بحيث يرى أن الوعيد هنا مخصوص بمن لم يتب في الدنيا، ومن غير أن يقام عليه الحد، فهذا لا توبة له، وأنه لا يعفى من العقاب في الآخرة، ونسبه إلى ابن عباس، وأبي مجلز، وأبي صالح، وعليه أهل السنة والجماعة، وفقهاء الأمصار، خلافا للمعتزلة الذين حملوا الآية على عمومها، وأنها مخصصة لعمومها، ويرون هذا الوعيد للقاتل نافذا حتما لعموم الآية الأخرى، فكأنه قال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ ﴾[6]، إلا من قتل عمدا؛ والسند في ذلك إلى رواية زيد بن ثابت، والتي فيها أن الشديدة؛ أي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً ﴾ نزلت بعد اللينة: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ ﴾، وهذه دعوى يرفضها ابن عطية، ويرد عليها؛ لأنها مخالفة لما عليه أهل السنة، ومذهب أهل الحق من الأشاعرة، وهنا نجد العزفي يتبنى هذا الرأي، ويدافع عنه، ويرجحه؛ لمجموعة من الأدلة التي تشهد بصحته، ومنها حديث عبادة بن الصامت الذي فيه أن الحدود جوابر وزواجر في نفس الوقت[7].

---

(1) البقرة، الآية: 61.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 599).

(3) الروم، الآية: 29.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 782).

(5) النساء، الآية: 92.

(6) النساء، الآية: 47.

(7) منهاج الرسوخ (ص: 223).

وفي موضع آخر ينقل عنه رواية عن أبيه سمعها من أحد العلماء بالمشرق تتعلق بإبطال قصة الغرانيق وتوهينها[1]، كما اعتمده في تفسير معنى الفطرة، وأنها تنصرف في كلام العرب على وجوه منها الخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2].

تبقى الإشارة إلا أن العزفي قد اعتمد تفاسير أخرى من غير أن يذكرها بالاسم، وهذا ما يتضح أثناء مقابلة النصوص التفسيرية بما ورد في تلك التفاسير، كأحكام القران لإبن العربي، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي، وتفسير ابن عطية.

➢ **كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن:**

استفاد العزفي من عدة كتب في هذا العلم وبنسب متفاوتة، يظهر ذلك من خلال ما يورده من أقوال، ومناقشات، ومزاعم، ومعارضات مما يتعلق بموضوع النسخ، كما نجد أن المؤلف قد رجع ـ ولا شك ـ إلى أغلب الكتب التي سبقته بخصوص هذا المبحث من مباحث علوم القرآن، إلا أننا سنكتفي بالإشارة إلى الأهم منها، ومن هذه الكتب:

1 - **الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي:** حيث استفاد منه المؤلف كثيرا، ونقل عنه العديد من الآثار، وبعض أقواله واختياراته في عدة مواضع، إلا أنه أحيانا يصرح بذلك، وأحيانا يتجاهل الأمر؛ من ذلك مثلا الاعتماد عليه في معرفة ما نزل بمكة، وما نزل بالمدينة من القرآن؛ نظرا لأهمية هذا المبحث في الوقوف على الآيات الناسخة والمنسوخة، كما يعتمده في نقل فضائل بعض سور القرآن كالفاتحة والبقرة، وفي أثناء تفسير بعض الآيات القرآنية؛ إذ يرجح ما ذهب إليه ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾؛ فبعد أن نقل العزفي جملة من الأقوال، مال إلى اختيار ابن العربي، وهو أن المقصود بالنصارى اسم علم لأمة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال القاضي بن العربي: «وهو أصحها»[3].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 666).

(2) الأنعام، الآية: 15.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 600).

وعند كلامه على قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[1]؛ إذ يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه أن الباري تعالى يقلب الأفئدة والأبصار كما يقلب الليل والنهار، ويغير الحالات، ولا يتغير في الذات، ولا في الصفات، ولا ثبات إلا لكل ما ثبت، ولهذا كان يدعو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يهدى لما اختلفوا فيه من الحق، ويقول في يمينه:(«لا ومقلب القلوب»)[2].

كما يعتمد المؤلف على ابن العربي في توهين بعض التفاسير كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[3]، بعد أن ساق المؤلف مختلف التفاسير حول الآية، كقول بعضهم فيها: «أراد بالناس أهل مكة»، يعقب على هذا التفسير قائلا: «أوقعه في هذا أنه فسر الظلم بالشرك، وفسر الناس بأهل مكة؛ لأنهم كفار، ولو أتبع كلامه أصله لفسره بأنهم الكفار، وما قاله محتمل، ويحتمل أن يريد بالناس المذنبين، أو يريد بالمغفرة الإمهال بالعقوبة، أو يريد ما مضى بإصلاح فيما يأتي»، ويرد احتمال تخصيص الآية، وما احتملته الآية يمكن أن تخصصه أحاديث الشفاعة، وغيرها من أخبار المغفرة[4].

كما يعتمده في ذكر أقوال المفسرين للآية؛ من ذلك مثلا ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾[5].

ومن صور هذا النقل كذلك ما يتعلق ببعض اختيارات ابن العربي التفسيرية، وكذا في ذكر أسباب نزول بعض الآيات، مع الوقوف عند ما صح منها فقط، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوَ انَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[6]؛ حيث يفرق بين أحاديث المفسرين،

---

(1) آل عمران، الآية: 85.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 626). والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (6/ 2440) رقم 6243 ومالك في الموطأ (2/ 480).

(3) الرعد، الآية: 7.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 629).

(5) النساء، الآية: 18.

(6) النساء، الآية: 63.

والأحاديث الصحيحة المسندة، إذ يعتمد هذه الأخيرة، ويترك ما عداها، وعليها يعتمد في رد الكثير من دعاوى النسخ، ومثل هذا يقال عن الآيات التي فيها خوف العذاب بالمعصية؛ لأنه في معنى الحكمة، وفائدة التكليف، وركن من أركان الشريعة التي لا تزعزع، كما أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله، فهذان أصلان في طريق التقابل لا يتزعزعان، ولا يرتفعان أبدا[1].

كما يعتمده في ترجيح نسخ بعض الآيات، من ذلك مثلا قوله تعالى: ﴿ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّے عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[2]، حيث ينقل عن ابن العربي قوله: «نسخها صحيح ثابت معلوم محكم»، ثم يبين وجه نسخها[3]، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمُۥٓ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اِ۬للَّهُ ﴾[4]، قال ابن العربي بعد أن ساق أقوال المفسرين في الآية: «قول ابن عباس في النسخ هو الصحيح اعتمادا على سبب نزول الآية، واعتمادا كذلك على اللغة قائلا: والصحيح في الاعتقاد من ذلك كله أن للخواطر على القلب؛ وهي الوسوسة»[5]، كما يعتمده أحيانا في رد بعض دعاوى النسخ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ ﴾[6]؛ إذ يعتبر القول بنسخ الآية غفلة عظيمة[7].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف عن هذا الكتاب بلا نسبة ردود ابن العربي ومعارضته لبعض الأقوال، كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ اُ۬لصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[8]؛ حيث يرد المؤلف دعوى النسخ في هذه الآية لعدم تحقق شرط التكليف فيها؛ إذ يقول: «أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل، والصلاة من

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 720).
(2) الأنعام، الآية: 16.
(3) منهاج الرسوخ (ص: 720).
(4) البقرة، الآية: 283.
(5) منهاج الرسوخ (ص: 879).
(6) الطور، الآية: 19.
(7) منهاج الرسوخ (ص: 914).
(8) النساء، الآية: 43.

أجل فضائل الدين، فلا تمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي ترتبط معه الأقوال والأفعال، وتنعقد معه النيات، وتتصور المقاصد»[1].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف عن هذا الكتاب بلا نسبة تعقيب ابن العربي على بعض الأحاديث والآثار ببيان معناها، أو بيان معنى بعض مفرداتها، وغير ذلك، كما جاء عند كلام المؤلف على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[2]، فبعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآية، أورد كلام ابن العربي حول أصل كلمة التقوى، وحقيقة التوقي؛ وأنه من وقى يقي؛ أي جعل بين نفسه وبين المعاصي حاجزا، وهي الوقاية، ويشهد لهذا المعنى ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأسنده بعضهم إلى النبي ﷺ ولم يصح[3].

هذه نماذج مما نقله المؤلف عن كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي، منها ما نسبه إليه، ومنها ما لم ينسبه، مع احترامه له، ولآرائه وأقواله، نظرا للمكانة التي يحتلها هذا العالم وكتبه سواء في الناسخ والمنسوخ أو غيرها؛ وقد حلاه العزفي بمجموعة من النعوت التي تعلي من شأنه، فأحيانا يصفه بالقاضي العالم، وأحيانا يصفه بالعالم الجليل.

ونشير بالمناسبة كذلك إلى أن العزفي نقل عن ابن العربي نصا آخر من القبس في شرح موطأ مالك بن أنس في تفضيل الموطأ على كتب الحديث الأخرى، وكذا في إبراز مكانة الإمام مالك.

ومن الكتب الأخرى التي استفاد منها العزفي في الناسخ والمنسوخ نجد كذلك:

2- **الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد**: نقل المؤلف عن هذا الكتاب نقولا كثيرة تتعلق بأقوال المؤلف ومناقشاته، وكذا بعض المزاعم والمعارضات المتعلقة بموضوع النسخ في

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1074).

(2) آل عمران، الآية: 102.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 881).

القرآن، كما نقل عنه كثيرا من الآثار وأقوال العلماء؛ أحيانا ينسبها إلى أبي عبيد، وأحيانا يذكرها من غير نسبة، ولم ترد الإشارة إلى اسم الكتاب إلا مرة واحدة؛ وخصوصا أثناء ذكر المؤلف للمصنفات في علم الناسخ والمنسوخ[1]، وفيما عدا ذلك يكتفي بذكر اسم أبي عبيد فقط، وأحيانا لا نعرف بالضبط من أي كتب أبي عبيد ينقل المؤلف، كما يصعب علينا حصر عدد المرات التي نقل فيها العزفي عن أبي عبيد، ويكفي أن نشير إلى أن كتابه هذا شكل مصدرا مهما استقى منه مادته العلمية.

من تلك النقول نذكر مثلا نصوصا وروايات تتعلق بإبراز أهمية علم الناسخ والمنسوخ منسوبة إلى علي بن أبي طالب، وقد ذكرها المؤلف في مقدمة الكتاب[1]، كما ينقل عنه بعض الروايات المتعلقة بسبب نزول الآيات كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾[2]؛ حيث ذكر أبو عبيد بسنده عن سعيد بن جبير قال: قال سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى: سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في الفرقان أو التي في النساء، قال: نزلت هذه التي في الفرقان بمكة، وكان المشركون قالوا: ما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله، وآتينا الفواحش، فنزلت ﴿اِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً﴾[3]، فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له»[4].

كما يعتمد العزفي على أبي عبيد في رد بعض الروايات وبيان بطلانها؛ من ذلك مثلا الرواية التي أوردها الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله تتعلق بقصة الغرانيق، حيث ينقل عنه قوله: «فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة؛ فإنه أخذ ترابا من الأرض إلى وجهه، ويقال: إنه أبو أحيحة بن سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقرأ عليه النبي ﷺ هذا، فقال: ما جئتك

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 388).

(2) النساء، الآية: 92.

(3) الفرقان، الآية: 70.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 648).

بـه»، وأنـزل الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً﴾[1]، ويحكم على الحديث بأنه منكر منقطع[2].

ولم يكن العزفي في نقله يلتزم دائما بألفاظ أبي عبيد، بل أحيانا كان ينقل عنه بالمعنى، من ذلك مثلا قول المؤلف: «وذكره أبو عبيد عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[3]، قال: هي جزاؤه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[4].

كما يعتمد المؤلف على أبي عبيد في ترجيح رواية أو رأي على آخر، من ذلك مثلا ما جاء في قوله: «والذي عندي أنه ليس هذا مما يحتج بمثله عندما ذكرنا من الآثار؛ لأن عاصما لا نعلم سمع من ابن عباس ولا رآه»، حيث نجد العزفي قد استفاد من أبي عبيد فيما يتعلق بشروط قبول الحديث، كما يعتمده أحيانا في جانب اللغة، وشرح بعض الألفاظ الغريبة؛ من ذلك قوله مثلا: «ومع هذا فلفظ آخر الآية لا يدل على ذلك في مذهب العربية، والله أعلم بما أراد من أجل أنه لم يقل جزاؤه جهنم، وأن يغضب عليه ويلعنه، ولكنه جعله حتما واقعا فقال: ﴿وَغَضِبَ أَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾[5].

3 - **الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس**: ويعد من المصادر المهمة التي رجع إليها العزفي، إلا أنه يصعب علينا أن نعرف بدقة عدد المرات التي نقل فيها العزفي عن النحاس؛ ومرد هذا إلى أن المؤلف أحيانا يلتزم باللفظ أثناء العزو إليه، وأحيانا ينقل عنه بالمعنى، كما أنه قد يذكر المصدر وينص عليه، وأحيانا يهمل ذلك، إلا أن العزفي لا يسلم دائما بالأقوال التي ينقلها، وإنما يستعمل حاسته النقدية، ويعقب على النحاس ويناقشه، وقد يقبل بعض آرائه، وقد يرفض بعضها، ومن جملة الأمور التي اعتمد فيها

(1) الإسراء، الآية: 74.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 667).

(3) النساء، الآية: 92.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 657).

(5) النساء، الآية: 92. المصدر نفسه (ص: 658).

العزفي على النحاس ذكر أقوال المفسرين، وآثار الصحابة والتابعين، وسبب نزول بعض الآيات، ومناقشة دعاوى النسخ أو الإحكام فيها، مع محاولة استقصاء جميع الأقوال في المسألة الواحدة، كما اعتمده في ذكر مذاهب الفقهاء، وشرح الغريب؛ لأن النحاس يعد عمدة في هذا الفن.

ففيما يتعلق بتفسير بعض الآيات، ننقل ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1]؛ حيث يروي بسنده إلى الضحاك عن ابن عباس في معنى الآية؛ من كان يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها، قال: أي ثواب الحياة الدنيا، قال: وزينتها مالها، ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾، قال: نوف لهم ثواب أعمالهم من الصحة والسرور في الأهل والمال والولد، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[2]؛ لا ينقصون[3].

أما من ناحية إثبات النسخ لبعض الآيات؛ فينقل عن ابن عباس قوله بأن الآية منسوخة، إلا أن النحاس يرد هذا من خلال الوقوف على تفاسير أخرى للآية، وقد سار العزفي في هذا المنحى موافقا رأي الجمهور من العلماء الذي يقول بأن الآية محكمة، يقول النحاس: «عن الضحاك عن ابن عباس: من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة نزد له في حرثه؛ أي في حسناته، ومن كان من الفجار يريد حرث الدنيا بعمله الحسن نوته منها، ثم نسخ ذلك»[4]، وقالت الجماعة هي من المحكم، وحملوها على أنها خصوص، ولفظها عموم، وهذا اختيار النحاس، وبه يقول العزفي.

ومثلها في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ

(1) الشورى، الآية: 18.

(2) هود، الآية: 15.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 631).

(4) منهاج الرسوخ (ص: 631)، والأثر في جامع البيان (25/ 21) من طريق عطية العوفي وذكره عن ابن عباس السيوطي في الدر المنثور (6/ 5) وليس فيه ذكر النسخ.

إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾[1]؛ فبعد أن ناقش النحاس دعوى النسخ في الآية، وما جاء في تفسيرها، رجح بأنها محكمة؛ حيث يقول: «من قال إن الآية محكمة فهو الذي لا يجوز غيره؛ لأنها هذا خبر؛ والأشياء كلها بإرادة الله ﷻ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم ارحمني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»[2]، ويعقب النحاس على من قال بأن الآية منسوخة يكون صحيحا إذا أخذنا بالمعنى اللغوي للنسخ؛ أي هذه على نسخة هذه، وفي هذا الإطار يشنع النحاس على من يقول بأن الأخبار يدخلها النسخ كذلك.

والملاحظ أن العزفي لا يكتفي بهذه الأدلة التي أوردها النحاس من أجل القول بأن الآية محكمة، وكأنها لم تشف غليله، بل يقدم لنا مجموعة من الاستدلالات الأخرى، ومنها الاعتماد على اللغة؛ كقوله بأن «من» هي من أسماء الشرط، كما أنها تفيد العموم، والشمول، والإحاطة، والضبط، ويذكر مجموعة من الأدلة الأخرى لتدعيم موقفه بأن الآية محكمة.

كما يعتمد العزفي على النحاس في القول بعدم دخول النسخ في الأخبار، وهذا شرط مهم من شروط النسخ يكاد يتفق حوله العلماء، ونمثل لهذه المسألة بالآية السابقة التي هي خبر، يقول النحاس: «محال أن يكون هاهنا ناسخ أو منسوخ؛ لأنه خبر؛ والنسخ في الأخبار محال، ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا، ثم يقول: نسخته[3].

وبخصوص المواضع التي لا يحيل فيها العزفي على النحاس ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[4]؛ حيث

---

(1) هود، الآيتان: 15-16.

(2) منهاج الرسوخ(ص: 632)، والأثر أورده الطبري في جامع البيان (1/ 252).

(3) منهاج الرسوخ (ص: 638).

(4) النساء، الآية: 92.

اعتمده في نقل أقوال العلماء حول الآية من غير أن ينبه على ذلك، واكتفى بالقول للعلماء فيها ثلاثة أقوال، ثم يشرع في ذكر الأقوال، وعند رجوعنا إلى الأصل للمقابلة بين النصين للتأكد من هذا الأمر، وجدناهما متطابقين تماما[1].

أما من حيث الاعتماد عليه في ذكر أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي، نجد ما يتعلق بتوبة القاتل عمدا هل تقبل أم لا؛ حيث يقول: «وعلى هذا الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أيضا يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أو معنى هذا»[1].

ويعتمده كذلك في ذكر بعض الفوائد الحديثية، كالحكم على حديث ما بالصحة أو الضعف، كما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[2]، بعد أن ساق النحاس رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله: قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[3] فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[4]، قال: وهذا حديث منقطع، وفيه هذا الأمر العظيم، ورواه كذلك قتادة، وزاد فيهن: وإنهن لمن الغرانيق العلا، ثم قال: ولو صح هذا لكان له تأويل[5]، ويستدرك العزفي على النحاس قائلا: «بل وتأويلات».

كما استفاد المؤلف من هذا الكتاب اختيارات النحاس، وترجيحاته لبعض التفاسير؛ كما هو الشأن بالنسبة للآية السابقة عندما أورد من بين التفاسير في ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ، وإن شفاعتهم ترتجى، فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا، وأنكر ذلك المسلمون، ولم يسمعوه، واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة، وأن الجماعة قد تبعت النبي ﷺ فقدموا، وقد نسخ الله ﷻ ما ألقاه

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 657).
(2) الحج، الآية: 50.
(3) النجم، الآية: 1.
(4) النجم، الآيتان: 19-20.
(5) منهاج الرسوخ (ص: 666).

الشيطان، فلحقهم الأذى والعنت، وقد رجح النحاس هذا التفسير قائلا: «وهذا قول بين»[1]، ومن هذا القبيل كذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِے مَا يُفْعَلُ بِے وَلاَ بِكُمْ﴾[2]؛ فبعد أن ذكر أقوال المفسرين للآية، وذكر منها رواية محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده قال: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه؛ كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد، وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب، وآمن الناس فتلاقوا، ولم يكلم أحد يعقل الإسلام إلا دخل فيه، قال أبو جعفر: «وهذا قول حسن بين»[3].

4- **الناسخ والمنسوخ لهبة الله**: ويعد هذا المصدر من الكتب التي لم يكثر عنها العزفي من النقل، إذ لم يتجاوز ذلك مرة أو ثلاث مرات، مع التصريح دائما باسم مؤلف الكتاب، وكذا التزام اللفظ كما جاء في الأصل، من ذلك مثلا القول بأن القبلة قد نسخت مرتين؛ لأن اليهود قالوا حين نسخ القبلة إن كان على ضلالة فما ينبغي أن يكون عليها، وإن كان على حق فقد رجع عنه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلهِ اِ۬لْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اُ۬للَّهِ﴾[4]، ثم نسخت بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[5]، وفي موضع آخر يعتمده في القول بنسخ بعض الآيات، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ اِ۬لَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[6]، يقول هبة الله: «حيث أمر رسول الله ﷺ في هذه الأيام بقيام الليل فرضا، فقام رسول الله ﷺ طاعة للأمر، وقام هو وأصحابه تطوعا، ثم قال: نصفه، فنسخ الجملة بالنصف، ثم قال: ﴿أَوُ اُ۟نقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾[6]؛ أي من النصف إلى الثلث، ثم شدد تعالى بالزيادة فقال: أو زد عليه، تعود الهاء على النصف، لا إلى الثلثين إلى هذا الموضع»[7].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 670).

(2) الأحقاف، الآية: 8.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 710).

(4) البقرة، الآية: 114.

(5) البقرة، الآية: 143. منهاج الرسوخ(ص: 1053).

(6) المزمل، الآية:1-2.

(7) منهاج الرسوخ (ص: 1091).

كما يغلب على الظن أن العزفي رجع إلى الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله بن حزم، واستفاد منه كثيرا، وخصوصا ما يتعلق بمقدمة الكتاب، وهو شديد التأثر بمنهجيته وأسلوبه في التناول وطريقته في التحليل، وإن كان المؤلف لم يشر إلى هذا الأمر.

ب- كتب الحديث وعلومه:

اعتمد العزفي مجموعة من مصادر السنة في رواية الحديث، وآثار الصحابة والتابعين، مما يعني أنه استشهد بمجموعة من النصوص الحديثية، سواء أثناء الشرح باعتبارها شواهد، أو أثناء مناقشته لدعاوى النسخ في الحديث، واعتمد كذلك مجموعة من كتب شروح الحديث، وفقهه، وناسخه ومنسوخه، وتأويل مختلفه، وكذا بعض كتب المصطلح، وعلم الرجال، وكتب الجرح والتعديل، وسوف نعرض لكل واحد منها، مع بيان المواضع التي استفاد في كتابه منها، وطريقته في ذلك.

ولقد تتبعت قدر الإمكان شواهده الحديثية، فوجدت أنه أعمل الحديث أداة لشرح الحديث، ويعد هذا العمل من أحسن الطرق في شرح الحديث، وقد يورد الحديث المعارض، ويحاول الجمع بينهما قدر الإمكان، بهدف رد دعوى النسخ، أو الحكم على الحديث بأنه من قبيل المحكم.

أما كتب الشروح الحديثية، فقد اعتمدها بكثرة، وخصوصا في ذكر أقوال الأئمة الأعلام، ومذاهب الفقهاء، وما يستنبط من الحديث من أحكام، أما عن كتب المصطلح والجرح والتعديل فقد اعتمدها في نقد بعض الأحاديث سندا ومتنا بهدف قبولها أو ردها؛ اعتمادا على ما قاله العلماء في رواتها وأسانيدها، وبهدف ترجيح حديث على آخر، مع الإشارة كذلك إلى أنه أهمل أسماء بعضها الآخر.

وفيما يلي جرد لأهم الكتب التي اعتمدها:

1- **صحيح مسلم**: يعد صحيح مسلم من بين المصنفات الحديثية التي أكثر العزفي النقل منها، وورد اسم الكتاب أزيد من عشر مرات، ومرات أخرى عديدة أهمل فيها المؤلف ذكر الكتاب، والسبب يعود ـ والله أعلم ـ في هذا الإكثار من النقل عن صحيح مسلم إلى كونه يعد من الكتب التي درسها العزفي، وسمعها عن شيوخه من عدة طرق،

وأحيانا ينقل عنه بالواسطة، أو بغير واسطة.

فبخصوص النقل بالواسطة، يعتمد العزفي كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي؛ بحيث ينقل عنه ما جاء في فضل الفاتحة والبقرة من غير إسناد قائلا: «ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: بينا جبريل قاعد عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه، فقال:...»، الحديث»[1].

كما يحكم العزفي على بطلان بعض الأحاديث اعتمادا على القول بأنها غير مخرجة في كتب الصحيح كالبخاري ومسلم، من ذلك مثلا ما جاء في قصة الغرانيق: «وقالت في سبب إلقاء الشيطان في أمنيته في تلاوة النبي ﷺ، وهذا الحديث الذي فيه ذكر الغرانقة وقع في كتب التفسير، وكم وقع فيها مما هو على حماة الشريعة وأرباب البصيرة غير يسير، ولم يخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم»[1].

وأحيانا ينقل عنه بالمعنى؛ من ذلك ما جاء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن يكن من الشؤم شيء حقا فهذه الثلاثة أحق بها»؛ بحيث نجد نفس الحديث يتكرر ذكره في موضع آخر بألفاظ مغايرة، بعد أن تصرف فيها المؤلف[1].

كما اعتمد المؤلف صحيح مسلم في ذكر جميع الألفاظ التي روي بها الحديث الواحد، وهذه طريقة تميز بها صحيح مسلم ليسهل على القارئ عملية المقارنة بين الروايات، واستخلاص علة الحديث، أو ترجيح رواية على أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر» قال: «وفي بعضها: «ولا نوء، وفي بعضها: ولا غول، ولا هامة»»[1].

وما يلاحظ على العزفي في نقله من صحيح مسلم، أنه لم يكن يلتزم بالإسناد، وإنما يتجاوز ذلك، ويكتفي بذكر ألفاظ الحديث بهدف الاختصار، كما أنه يقدم صحيح مسلم، ويجعله في المرتبة الأولى على حساب صحيح البخاري، وكتب الحديث الأخرى.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 574، 671، 721، 722).

وأحيانا يعتمد صحيح مسلم في تفسير بعض الآيات القرآنية، من ذلك مثلا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾(1)، فبعد أن ساق حديثا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في تفسير الآية، فإنه يميل إلى الرواية الصحيحة التي أخرجها مسلم ويرجحها، وهو ما جاء عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام...» الحديث(2).

وأحيانا نجد العزفي يقدم رواية مسلم على البخاري مكتفيا بتعليق الحديث؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسكنوا في الصلاة»، قدم هذا الحديث على حديث عائشة في البخاري قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(2).

كما يعتمده أثناء رد دعوى النسخ في الآية أو الحديث؛ كما جاء في حديث أبي هريرة أنه قال: لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ؛ فكان يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، والصبح، ويلعن الكفرة، ويدعو للمؤمنين(2).

2- **صحيح البخاري**: بما أن العزفي كان يتحرى الصحة في أغلب الأحاديث التي أوردها في منهاج الرسوخ، فقد جعل من صحيح البخاري مصدرا مهما يعود إليه عند الحاجة، ويجعله مع صحيح مسلم في مقدمة كتب الحديث المعتمدة، وقد أكثر المؤلف من ذكر صحيح البخاري، إلا أن طريقة استفادته من هذا المصنف تتنوع؛ فتارة يقرنه مع صحيح مسلم من حيث الدرجة؛ كما جاء في الكثير من المواضع؛ منها ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة، ولا عدوى»(2)، وكما جاء في قصة الغرانيق: «وقالت في سبب إلقاء الشيطان في أمنيته؛ في تلاوة النبي ﷺ، وهذا الحديث الذي فيه

---

(1) آل عمران، آية: 128.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 728، 1060، 1067، 1080).

ذكر الغرانقة وقع في كتب التفسير، وكم وقع فيها مما هو على حماة الشريعة وأرباب البصيرة غير يسير، ولم يخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم»[1].

وأحيانا يعتمده في ذكر الشواهد للحديث المخرج في صحيح مسلم، من ذلك ما جاء في حديث أنس الذي أخرجه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ قال: «يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ما من عبد يشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»، قال المؤلف: «وخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، قال: «ما من أحد يشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»[1].

والعزفي أثناء نقله عن صحيح البخاري يكتفي بتعليق الحديث وتخريجه من غير إسناد، ويكتفي فقط بذكر الصحابي الذي سمع الحديث؛ من ذلك ما جاء مثلا في قوله: «وفي صحيح البخاري أيضا أن أبا موسى قال: ـ يعني أبا عامر الأشعري حين قتل يوم أوطاس ـ يا ابن أخي اقرأ على النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي، قال: فجئت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا بماء ثم توضأ، ثم رفع يديه إلى السماء فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر»[1].

وفي بعض الحالات يقدم العزفي صحيح البخاري على صحيح مسلم، كما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»، قال المؤلف: «وخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني «أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل أهله ولم يمن، قال عثمان بن عفان: يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»[1].

وإذا كان الحديث مخرجا في صحيح البخاري، فإنه لا يعدل عنه إلى غيره، بل يعتمده في ترجيح رواية على أخرى، أو قول على آخر، أو بهدف رد دعوى النسخ، كما يرى أن إعمال الحديث أولى من إهماله؛ من ذلك قوله: «أخرج البخاري في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ ولفظه: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 671، 852، 923، 940).

يعلم ما يقرأ»»[1].

وأحيانا ينقل الحديث بالمعنى، من ذلك قوله: «وقال البخاري في الصحيح أيضا، «وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد»، فذكره[1].

3- **صحيح ابن حبان**: بالرغم من اعتماد العزفي على هذا المصنف الحديثي، إلا أنه لم يصرح به إلا مرة واحدة، وذلك في حديث عروة مرفوعا أن الزهري سأله عن الذي يجامع ولا ينزل، قال: «على الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، ما حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل»[1].

وكعادة المؤلف فقد أورد الحديث هنا من غير إسناد، وإذا وجد الحديث في صحيح البخاري ومسلم، فإنه يعدل عن صحيح ابن حبان، ولا يعرج عليه إلا عندما ينفرد هذا الأخير بتخريج الحديث.

4- **الموطأ لمالك بن أنس**: أشاد المؤلف بهذا الكتاب الذي يعد من المؤلفات التي درسها العزفي، وتلقاها عن شيوخه في الحديث، كما نوه بصاحبه الإمام مالك، وأحيانا كان يعود إليه مباشرة، وأحيانا أخرى ينقل عنه بواسطة ابن عبد البر الذي شرح الكتاب شرحين هما: التمهيد والاستذكار؛ من ذلك قوله: «قال أبو عمر بن عبد البر: ما رسمه مالك في الموطأ، وذكره في أبواب القدر فيه ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا»[1].

وأحيانا يعتمده في ذكر أقوال الإمام مالك وفتاواه، وآراء بعض تلامذته؛ من ذلك قوله: «التوقف في الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين كلهم، فلم يقض فيهم بجنة ولا نار، وإليه ذهب الحمادان، وابن المبارك، وإسحاق، ويشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك شيء مخصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المشركين هم الذين في المشيئة»[1].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 776، 945، 1027، 1047).

ويعتمده في بعض اختيارات مالك، واجتهاداته المتعلقة بتفسير آيات من القرآن الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] من المضاجع؛ يعني النوم[2].

وأحيانا يسوي العزفي بين الموطأ، وكتب الصحيح الأخرى، ويجعله في مرتبة واحدة مع صحيح البخاري ومسلم؛ من ذلك قوله: «وقد قال في الصحيح في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها»[2].

كما يقدم الموطأ في بعض الحالات، وينقل عنه بطريق مباشر كقوله: «وما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين»[2].

ونشير كذلك إلى أن العزفي كثيرا ما ينقل عن الموطأ من غير أن يحيل عليه.

5- **مصنف عبد الرزاق:** يبدو أن العزفي اعتمد هذا المصدر في عدة أماكن؛ من حيث ذكر الأحاديث المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة على الصحابة، وبالرغم من هذا كله، فلم ينبه عليه إلا مرة واحدة، كما في حديث موقوف على أبي ظبيان الجنبي، والذي فيه: «رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، وجعلهما في كمه، ثم صلى»، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق[2].

6- **المراسيل لأبي داود:** اعتمده المؤلف، وذكر اسمه مرة واحدة في معرض حديث أخرجه أبو داود عن خالد بن معدان جاء فيه: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن أسكت، فسكت... الحديث»[2].

7- **كتب شرح الحديث:**

× **الاستذكار لابن عبد البر:** نقل عنه العزفي في موضعين: الأول يتعلق بكلام ابن عبدالبر على حديث: «وكاء السه العينان»، والذي عده منكرا؛ لأنه جاء من طريق أبي خالد الدالاني الذي لم يسمع من قتادة، وهذا يدل على أن المؤلف قد اعتمد على ابن

---

(1) المائدة، الآية: 6.

(2) منهاج الرسوخ (ص:995، 1031، 1051، 1065).

عبد البر في حكمه على بعض الأحاديث بهدف ردها وإخراجها من دائرة النسخ، أو بهدف قبولها والترجيح بناء على ذلك، وفي موضع آخر ينقل عن الكتاب مع التصريح بذلك، وخصوصا فيما يتعلق بالإجماع حول تاريخ تحويل القبلة[1].

وهناك حالات أخرى كثيرة اعتمد فيها العزفي الاستذكار من غير أن ينبه على ذلك.

× **المعلم للمازري**: اعتمده المؤلف في عدة مواضع، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتأكيد دعوى النسخ في بعض الأحاديث، كما يشيد العزفي بالمازري، وينعته بالفقيه؛ حيث يقول أثناء شرحه لحديث: «لا عدوى»، «ونقل الفقيه أبو عبد الله المازري المهدوي النسخ فيه عن بعض أصحابنا فقال: إن قول النبي ﷺ: «لا عدوى» ناسخ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يوردن ممرض على مصح»، على أنه قد قال بعض العلماء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاعدوى»؛ أنه نهي منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقال ذلك أو يعتقد؛ فهو على هذا من الأحكام، فيحتمل أن يخرج ذلك الخلاف في قوله: «لا شؤم»، فعلى هذا لا يصح دخول النسخ فيه، وأن يكون ناسخا لقوله: «الشؤم في ثلاثة»، وهكذا نلاحظ كيف أن العزفي اعتمد المازري في التوفيق بين الحديثين المتعارضين بهدف رد دعوى النسخ[1].

وتارة يصفه بالعالم، ويعتمده في ذكر بعض الاعتراضات، والرد عليها، والجمع بين الأحاديث المشكلة، من ذلك ما جاء مثلا في نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفرار من الطاعون، مع إباحته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرار من دار الشؤم، ويحاول المازري أن يوفق بين الحالتين بعد أن يورد أقوال العلماء في المسألة قائلا: «فقال بعض أهل العلم مجيبا عن ذلك: الجامع لهذه الفصول ثلاثة أقسام:

> **أحدها**: ما لم يقع التأذي به، ولا اطردت عادتهم فيه خاصة ولا عامة، نادرة ولا متكررة، فهذا لا يصغى إليه، والشرع أنكر الإلتفات إليه، وهو الطيرة؛ لأن لقيا الغراب في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار لما يكره أو يختار لا على جهة الندور، ولا على جهة التكرار، فلهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة» .

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 721، 1049).

> **القسم الثاني**: مما يقع به الضرر، ولكنه يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر كالوباء؛ فإن هذا لا يقدم عليه احتياطا، ولا يفر منه لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الفار على الندور أو التكرار.

> **القسم الثالث**: سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر كالديار، فإن ضررها مختص بساكنها، وقد ذهب فيها أهله وماله على حسب ما ذكر الشاكي للنبي ﷺ، فهذا يباح له الفرار.

فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء، يشير إلى الفروق بين هذه المعاني التي وقع السؤال عنها»[1].

وتارة يعتمده في رد بعض الأقوال، وتوجيهها، ومناقشتها، وبيان اختياره فيها، من ذلك ما جاء مثلا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»، فبعد أن ساق المؤلف أقوال ابن عبد البر وبعض العلماء الآخرين في معنى الفطرة التي منها السلامة، والاستقامة، والبدأة، توقف المؤلف عند هذا المعنى الأخير، مستدلا عليه بكلام المازري بهدف توجيهه وبيان صحته قائلا: «وهذا التأويل إنما يليق في بعض الطرق، وهو قوله على الفطرة مطلقا، اعتمادا على ما جاء في أحاديث أخرى، فأما على رواية من رواه: «على هذه الفطرة»، وفي الرواية الأخرى: «على هذه الملة»، فإن هذه الإشارة فيها إلى معنى، وقد يتعلق هؤلاء بحديث الغلام الذي طبع كافرا، وظاهره يمنع أن كل مولود يولد على الفطرة، وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة أخرى ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر، وقبوله غير الفطرة التي ولد عليها[1].

كما يعتمده في معرض استدراكه على بعض العلماء، مع مناقشة تلك الاستدراكات؛ كما جاء في حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، بعد أن ذكر المؤلف أقوال العلماء في شرح الحديث قال: «زاد العالم أبو عبد الله المازري في هذه المقالة: وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغير بالأبوين، ثم عقب العزفي على هذا المعنى قائلا:

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 730، 762).

ومطابقة هذا التأويل للفظ الحديث بهذه الزيادة أوضح، والله أعلم[1].

كما يعتمده في رد دعوى النسخ عن بعض الأحاديث من خلال الجمع بينها، من ذلك ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وما جاء في معناه، بعد أن ذكر المؤلف الأحاديث التي قيل بأنها ناسخة لما سبقها يرجح أنه لا نسخ بينها؛ لأنها من قبيل الأخبار، والنسخ لا يدخل الأخبار كما قرر العلماء، وزكى موقفه هذا اعتمادا على ما أورده الطحاوي، والمازري الذي يقول: «ليس فيه حجة لمن يقول إن العاصي خرج من الإيمان، لأنه يحتمل أن يريد من فعل ذلك مستحلا، أو ليس منا؛ بمعنى ليس على هدينا وسنتنا؛ كما يقول الرجل لولده لست مني إذا سلك غير أسلوبه»[1].

وأحيانا يعتمده في القول بنسخ بعض الأحاديث؛ كما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الماء من الماء»، بعد أن أورد المؤلف الأحاديث الناسخة، وناقشها اعتمادا على أقوال العلماء التي توجب الغسل من التقاء الختانين، وأن الحديث الأول كان رخصة في بداية الإسلام، ينقل عن المازري اختلاف العلماء حول هذه المسألة بناء على دليل الخطاب الذي اختلف الأصوليون في القول بحجيته، إلا أنه رجح القول بنسخ الحديث قائلا: «قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الماء من الماء»، يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين، والحجة به من دليل الخطاب؛ وقد اختلف أرباب الأصول في القول به؛ فمن لم يره لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه:

أحدها: أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

الثاني: أن يكون محمولا على المنام؛ لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء.

وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للذي خرج إليه ورأسه يقطر ماء: «لعله أعجلناك»، فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج، فيحمل على أنه منسوخ[1].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:749، 779، 853).

وأحيانا يعتمده في ذكر أقوال بعض أئمة الفقه من غير أن ينبه إلى المصدر الذي ينقل عنه، من ذلك قوله في الانتفاع بجلود الميتة: «واختلفوا في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ؛ فعند أبي يوسف وداود يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير، واستثنى جماهير العلماء الخنزير، وألحق به الشافعي الكلب، وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهما جلد ما لا يؤكل لحمه، واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه مؤثر في إثبات الطهارة الكاملة، سوى مالك في إحدى الروايتين عنه؛ فإنه منع أن تؤثر الطهارة»[1]، وهكذا يمضي المؤلف في عرض أقوال العلماء، وعند المقارنة اتضح لنا أن صاحب النص هو الإمام المازري.

× **التمهيد لابن عبد البر**: ويعد من المصادر الأساسية والمهمة التي اعتمدها المؤلف بشكل واضح، وخصوصا في القسم المخصص لدراسة النسخ في الحديث، ومن الجوانب التي نقل عنه فيها ما يتعلق بشرح الأحاديث، وما فيها من الغريب، وبعض الأحكام التي صدرت عن ابن عبد البر حول بعض الرواة، وتصحيح الأحاديث، أو تضعيفها اعتمادا على ذكر أسانيدها وطرقها، كما اعتمده أيضا في فقه الحديث، وما يستنبط منه من أحكام، وقد التزم المؤلف في الغالب بالإحالة على الكتاب ونادرا ما يهمل ذلك، ونجده في بعض الأحيان ينسب القول لابن عبد البر، دون أن يحدد أي كتاب من كتبه التي ينقل عنها، وطريقة استفادة العزفي من التمهيد تختلف بين النقل بالمعنى، والالتزام باللفظ؛ كما جاء في أصل الكتاب.

إلا أنه لا يسلم دائما بتلك الآراء التي ينقلها عن ابن عبد البر، بل يناقشه فيها، ويعترض عليه، ويرد بعضها اعتمادا على ما يتقوى له من الأدلة، وعموما فقد ساعدنا هذا المؤلف كثيرا في الوقوف على أقوال مجموعة من الفقهاء المشهورين كالمروزي محمد بن نصر، وإسحاق بن راهوية، والأوزاعي، وغيرهم، وبفضل هذا المؤلف استطعنا أن نملأ مجموعة من الخروم التي حفل بها المخطوط، ونشير كذلك إلى أن التمهيد يعتبر من المصادر المهمة التي درسها العزفي، ونقلها عن شيوخه بالإسناد المتصل، ولعل السبب يكمن أساسا في مكانة ابن عبد البر، وثقافته الموسوعية، مما

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 980).

جعل العزفي يحليه بمجموعة من النعوت؛ منها وصفه ببخاري الأندلس.

حيث يقول في معرض حديثه عن أهمية علم الناسخ والمنسوخ: روينا من طريق الشيخ الفقيه الخطيب أبي عبد الله محمد بن حميد، والشيخ الفقيه الحافظ أبو محمد بن عبيد الله الحجري المروي قال: حدثنا الراوية أبي الحسن علي بن موهب، حدثنا الفقيه الحافظ ـ بخاري الأندلس ـ أبو عمر بن عبد البر ـ فيما قرأت عليه في كتاب التمهيد لأبي عمر ـ قال: «كان ابن شهاب يذهب إلى أن الوضوء مما مست النار هو الناسخ»، ويعتمد العزفي هنا على ابن عبد البر في رد هذه الدعوى قائلا: «وغلط في ذلك، وقد ناظره أصحابه، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون، والبطانة الناصحة؟ فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»[1].

ويعتمده كذلك في بيان أهمية الموطأ، وإبراز قيمته العلمية؛ من ذلك قوله: «وقد روينا عنه بالأسانيد، وأقربها ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد من طريق يونس ابن عبد الأعلى؛ ولفظه: «ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صوابا من موطأ مالك ابن أنس رحمه الله»»[1].

كما يعتمده في ذكر طرق الحديث وألفاظه المختلفة التي روي بها، كما هو الشأن في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في ثلاثة في المرأة، والدار، والفرس»، حيث أسند الحديث إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر قائلا: «مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار»، ثم يورده بلفظ آخر عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار»[1].

كما يعتمد المؤلف على ابن عبد البر في تصحيحه لبعض الأحاديث، وترجيحها على أخرى؛ من ذلك ما ذكره عن الحديث السابق: «هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى»[1].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 349، 398، 722، 732).

وتارة ينسب له القول بنسخ بعض الأحاديث؛ كما هو الشأن بالنسبة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في ثلاثة في الدار، والمرأة، والفرس»، قال المؤلف: «وقد نص على النسخ فيه الفقيه المحدث الحافظ أبو عمر بن عبد البر»، إلا أن العزفي يتعقب ابن عبد البر هنا، ويرد دعوى النسخ في الحديث؛ على اعتبار أنه خبر عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها، ثم أبطل القرآن ذلك، ولا تعلق للحديث بالأحكام، والنسخ لا يدخل الأخبار، إضافة إلى أن الحديث خال من أحد شروط النسخ الذي هو التعارض[1].

وبخصوص اعتماده عليه في شرح بعض الألفاظ الغريبة، ما جاء في معنى التطير من غير أن ينسب له ذلك: «أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار من زجر الطير، ومروره سانحا وبارحا؛ منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان؛ فتطيروا من الأعور والأعضب»، وهكذا يسترسل مع ابن عبد البر في ذكر أخبار وحوادث ونوادر وطرائف تتعلق بتطير العرب، مدعما ذلك ببعض الأشعار[1].

ومن نماذج مناقشة العزفي لابن عبد البر ورده على بعض آرائه ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في ثلاثة»، بعد أن ذكر المؤلف تعليق ابن عبد البر على الحديث انطلاقا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة»، بحيث نجد هنا نفي التطير والتشاؤم عن شيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بشريعته من حديث الشؤم في ثلاثة، ثم قال: «فإن قيل قد روى زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال: نا عبد الله بن أبي بكرة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة، وفي الدار، والفرس»، قال: وهذا يوجب، إلا أن المؤلف يعلق عليه قائلا: هكذا قال: وليس هذا من اللفظ بموجب، وغايته أن يكون مجوزا، والأمر من أجله ممكن، قيل له: لو كان كما ظننت لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة»؛ نفي لها[1].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 725، 731).

× **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: اعتمده المؤلف في شرح بعض الأحاديث، وذكر أقوال مالك، وغيره من فقهاء المالكية في مختلف القضايا التي يعرض لها الكتاب، وكذا في بعض جوانب علم مصطلح الحديث، وبيان أحوال الرواة، والترجيح بين الروايات؛ لأن هذا الكتاب يعد مصدرا مهما في الفقه المالكي.

فبخصوص الصناعة الحديثة، والترجيح بين الروايات اعتمادا على حال رواتها، ينقل العزفي عن ابن بطال قوله: «فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر أن رواية من روى عن النبي ﷺ المسح على النعلين كان وهما، وإنما كان عملا بدليل هذا الحديث، ولم يصح عند البخاري في حديث المسح على النعلين، وأوس بن أوس لا يوازى بعبيد بن جريج عن ابن عمر، وبترك المسح قال أئمة الفتوى بالأمصار، وفي غسل رسول الله ﷺ رجليه في الوضوء رد على من قال بالمسح على النعلين»[1].

كما يعتمده في التوفيق بين الأحاديث التي يبدو عليها التعارض، إلا أنه قلما ينبه إلى المصدر الذي ينقل عنه، من ذلك مثلا قوله: «قال بعض علمائنا في الأمر بالوضوء مما مست النار، إنما كان ذلك لما كان عليه أهل الجاهلية من قلة التنظيف، وسوء الآداب، فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك، وعلق بشريعة الوضوء، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له، نسخ ذلك برفع الحرج وإلزامهم إياه»[1]، وحسب هذا النص، فإن العزفي اعتمد كذلك على ابن بطال في القول بنسخ بعض الأحاديث.

وطريقة استفادة العزفي من هذا الشرح أنه كان دائما يلتزم ألفاظ النص كما جاءت في الأصل، ويذكر اسم المؤلف دون الكتاب، وقد أفاد هذا الشرح كثيرا في بعض الفوائد الفقهية، من ذلك قوله مثلا: «فإن قيل الخشوع فرض في الصلاة أم لا؟ قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله ﷻ، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر[1].

× **معالم السنن للخطابي**: نقل عنه العزفي فيما يبدو مرة واحدة، كما صرح بذلك

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 995، 1037، 1078).

في معرض رده لدعوى النسخ عن حديث بول الرسول ﷺ قائما، حيث أورد الخطابي حديثا مسندا من طريق أبي هريرة بين فيه دواعي فعل ذلك من قبل الرسول ﷺ؛ وهو أنه أصيب بجرح في مابظه، ويشرح الخطابي الحديث قائلا: «يعني لعلة لم يتمكن من أجلها بالجلوس»، وهكذا جمع بين حديث المنع، وفعله ﷺ ليدفع النسخ عن الحديثين[1].

ومن خلال وقوفنا على أحد النصوص يتضح أن العزفي نقل عنه مرة أخرى تعليقه على قوله ﷺ: «لا طيرة»، يقول الخطابي: «معنى هذا الحديث إبطال مذهبهم في السوانح والبوارح»، ويزيد هذا الحديث بيانا حيث يقول: «إن كانت لأحدكم دار يسكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه؛ فليفارقه بأن ينتقل من الدار، ويبيع الفرس، ويفارق المرأة، ومناسبة هذا الكلام استثناء الشيء من غير جنسه وتسهيل الخروج من كلام إلى غيره»[1].

× **إكمال المعلم للقاضي عياض**: اعتمده العزفي في بعض المواضع من قسم ناسخ الحديث ومنسوخه، في معرض شرحه لبعض أحاديث الباب والجمع بينها، إلا أن المؤلف لم ينبه على اسم الكتاب، وإنما نبه فقط على مؤلفه، ونعته بالقاضي.

8- كتب تأويل مختلف الحديث:

× **شرح مشكل الآثار للطحاوي**: نقل المؤلف عن هذا المصدر في مواضع عدة في معرض شرحه للأحاديث والآثار، والتوفيق بينها إذا كانت متعارضة؛ وذلك بهدف إثبات دعوى النسخ أو ردها، وكثيرا ما كان يهمل الإشارة إلى المصدر الذي ينقل عنه؛ مما جعلنا نتأكد من المصدر المنقول عنه من خلال العودة إلى كتابي المؤلف معا؛ أي شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار.

ومن أمثلة هذا النقل شرحه لقوله ﷺ: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية، ألا لا تقتلن ذرية، قيل: لِمَ يا رسول الله؛ أليسوا أولاد المشركين، قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين؟»، ينقل العزفي هذا الحديث بسند الطحاوي

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:731، 988).

وتعليقه عليه قائلا: «فتأولنا بذلك أن الحسن حدثنا به عن الأسود بن سريع؛ إذ ليس في الحديث الأول إلا قول الحسن: حدثنا الأسود بن سريع، وكان أول من قص في هذا المسجد»[1].

واعتمده كذلك في رد بعض المفاهيم المستفادة من الحديث؛ كما هو الحال بالنسبة لحديث عمرو بن العاص الذي احتلم في ليلة باردة، وأَمَّ أصحابه بالتيمم، وأقره الرسول ﷺ على صنيعه هذا؛ حيث يشير إلى أن بعض منتحلي الحديث اعتمدوا عليه في القول بجواز استعمال الوضوء مكان التيمم بدعوى أنه طهارة أقوى من التيمم، ونسب هذا القول إلى أحمد بن صالح، وهكذا ينبري الطحاوي للرد على هذا الاستنباط قائلا: «فتأملنا هذا الحديث وقولهم فيه، فألفيناه غير صحيح؛ لأن الله جعل الوضوء طهارة من الأحداث التي لم يوجب الاغتسال منها، وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال، وجعل الله التيمم عند عدم الماء بدلا من الوضوء للصلوات عند الحاجة إلى ذلك، وبدلا من الاغتسال من الجنابات»[1].

× **شرح معاني الآثار للطحاوي**: اعتمد المؤلف ـ فيما يبدو ـ هذا الكتاب كثيرا، وخاصة في ذكر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه، واحتجاجاتهم، من غير أن ينسب ما ينقل إلى مصدره، وكمثال على ذلك ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2]؛ حيث ينقل مذهب القائلين بأن الفرض في الرجلين هو المسح قائلا: «وقد ذهب قوم من السلف إلى هذا، وقالوا الفرض في الرجلين هو المسح، لا الغسل، وقرأوا وأرجلِكم بالخفض، روي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد وعكرمة والشعبي»[3]، كما يعتمده في ترجيح قراءة على أخرى؛ كما هو الحال في هذه الآية، اعتمادا على أساليب العرب في التخيير؛ بحيث تقول: تمسحت للصلاة؛ أي تطهرت، قال الطحاوي: «وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واحتجوا بحديث هذا الباب؛ يعني ما روي عن ابن عمر،

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 767-768).

(2) المائدة، الآية: 7.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 998).

وقالوا: لما توعدهم النبي ﷺ على مسح أرجلهم أن الوعيد لا يكون إلا في ترك مفروض عليهم، وأن المسح الذي كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية على ما قاله الشعبي، لكان منسوخا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويل للأعقاب من النار»[1].

× **تهذيب الآثار للطبري**: من المؤلفات التي أكثر العزفي النقل عنها، وخصوصا في ذكر الأحاديث، وآثار الصحابة، وأقوال التابعين، إلا أنه لم يصرح بذلك إلا مرة واحدة فقط، حيث يذكر حديثا لابن عمر في المكان الذي كان الرسول ﷺ يرتاده لقضاء حاجته وهو المغمس؛ والذي يوجد نحو ميلين من مكة[1].

كما ينقل المؤلف كذلك عن الجزء المفقود من تهذيب الآثار، وذلك في باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة»، واستفاد منه طريقة الجمع بين حديث نفي العدوى، وبين أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرار من المجذوم؛ حيث يقول: «لا معارضة بينهما؛ وذلك أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى»، إعلام منه أمته ألا يكون ذلك حقيقة، وقوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، نهي منه أمته أن يورد الممرض ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحاح، لئلا يتوهم المصح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها، فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي ﷺ من أمر العدوى، والممرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشية الصحيحة[1].

× **تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة**: اعتمده العزفي في عدة أماكن تتعلق بشرح بعض الأحاديث، والجمع بين تلك التي يبدو عليها التعارض؛ من ذلك مثلا ما ذكره في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة»، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن يكن من الشؤم حق ففي هذه الثلاثة»، وقد التزم المؤلف بنسبة ما ينقله إلى ابن قتيبة بنص صاحبه.

ففيما يتعلق بشرح الحديث نشير إلى ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى»؛ حيث ينقل العزفي عن ابن قتيبة تقسيمه للعدوى قائلا: «العدوى جنسان: ــ أحدهما عدوى الجذام، وعدوى الطاعون...»، وهكذا يمضي في بيان معنى كل واحدة منها،

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:844، 986، 999).

وبيان أضرارها، وأحكامها عند الفقهاء[1]، ومن هذا القبيل كذلك ما جاء في شرحه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»؛ حيث يعرف الفطرة قائلا: الفطرة الإقرار بالله، والمعرفة به، لا الإسلام[1].

كما يعتمده في شرح بعض الألفاظ، وترجيح معنى على آخر اعتمادا على علماء آخرين كحماد بن سلمة والأوزاعي، كما هو الشأن بالنسبة لمعنى الفطرة التي فسرت عند هؤلاء بأنها العهد والإقرار، وقد اختار هذا المعنى ابن قتيبة كذلك، وعليه سار العزفي[1].

9- كتب ناسخ الحديث ومنسوخه:

× **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي**: ويعد من الكتب المهمة التي درسها العزفي، واعتمدها كثيرا في مقدمة كتابه، وقد نوه بهذا الكتاب، ونقل عنه نصوصا تتعلق بإبراز أهمية علم الناسخ والمنسوخ، كما اعتمده كذلك في ذكر طرق الترجيح ومراتبه، إلا أن العزفي لم يكن يسلم للحازمي بكل ما ينقل عنه، بل نجده أحيانا يناقشه، ويعترض عليه في بعض المسائل، ولم يلتزم المؤلف بالإحالة على الكتاب أثناء نقله، وكثيرا ما أهمل ذلك.

وفي معرض حديثه عن فوائد معرفة علم الناسخ والمنسوخ، وموقعه في الاجتهاد، يقول الحازمي: «إن هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ»[1].

وفي مبحث التعارض والترجيح، اعتمد المؤلف على الحازمي كثيرا؛ بحيث ذكر تقريبا نفس الحالات التي يتم الترجيح بها كما جاءت في الاعتبار؛ مما ساعدنا على ملء تلك الخروم الموجودة في المخطوط، إلا أنه كان يتحاشى دائما ذكر اسم الكتاب أو صاحبه، ويكتفي بقوله: «قال بعض العلماء»، وعند المقابلة والبحث تبين أنه ينقل عن هذا المصدر.

× **الناسخ والمنسوخ لابن شاهين**: لم يكثر العزفي من النقل عن هذا المصدر، واكتفى

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 753، 770، 397).

بذلك مرة واحدة عندما تعقبه في أحد الأحاديث المدعى بأنها منسوخة، وهو ما تفرد به ابن شاهين من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حرك عمامته أو خاتمه، أو علق خيطا في أصبعه ليذكره فقد أشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، إن الله يذكر الحاجات»، وقد عاب العزفي على المؤلف إدراج هذا الحديث ضمن مبحث الناسخ والمنسوخ؛ لأن أحد شروط النسخ هنا غير متوفرة فيه؛ حيث يقول: «فيه شرط من شروط النسخ، وهو التعارض عند من رآه، وليس فيه الشرط المتفق عليه، وهو سبق المنسوخ، وتراخي الناسخ»، ويمضي المؤلف في رد دعوى النسخ عن الحديث، مؤكدا إمكانية الجمع بين الحديثين المتعارضين من خلال حمل الحديث على مجموعة من الاحتمالات[1].

10- **كتب الرجال:**

* **الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي:** ويعد من الكتب المهمة التي رواها العزفي، واعتمده خصوصا في الحكم على بعض الرواة جرحا، ولم يصرح بذلك إلا مرة واحدة، وذلك في معرض حديثه عن بشر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي؛ حيث يعقب على ابن أبي حاتم الذي كناه بأبي عمرو، وذكر له حديث: «الأرواح جنود مجندة»، وهناك أماكن أخرى اعتمد فيها على هذا المؤلف من غير أن ينبه على ذلك[1].

* **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي:** اعتمده في بيان حال بعض الرواة، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيهم، وذلك في معرض ترجيحه بين الروايات اعتمادا على صحة إسنادها أو ضعفه، وهذا الأمر يتطلب الوقوف على كتب الرجال من قبيل هذا المصنف.

11- **كتب مصطلح الحديث:**

* **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي:** نقل عنه العزفي في موضع واحد أثناء ترجيحه لسند على آخر، مصرحا باسم الكتاب ومؤلفه؛ حيث يقول: قال لنا وكيع: «أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:843-844).

منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ»[1].

12- كتب الفقه والأصول:

تناول المؤلف في كتابه كثيرا من المسائل والأحكام الفقهية والأصولية، وخرج من ذلك إلى حد الاستطراد في ذكر المسائل والتفريعات والجزئيات، وقد التزم في كثير من المواضع بذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم كالأئمة الأربعة، وغيرهم.

وقد اقتضاه هذا الاتجاه أن يرجع للكثير من كتب الفقه والأحكام والأصول، وفي شتى المذاهب، لكنه نادرا ما يشير إلى أي مصدر يعتمد في هذا الخصوص.

ومن أهم المصادر التي تبين لنا أن المؤلف نقل عنها، واستفاد منها، سواء صرح بذلك أم لا ما يلي:

× **التقريب والإرشاد للباقلاني** (التلخيص لإمام الحرمين): اعتمد العزفي هذا المصدر بشكل كبير، وخصوصا في مقدمة الكتاب التي خصصها للحديث عن النسخ من الناحية الأصولية، وبما أن التقريب والإرشاد لم يصلنا كاملا، بحيث ينقص منه الجزء المتضمن لمبحث النسخ، فإننا اضطررنا للتعامل مع التلخيص الذي لخص الكتاب الأصل، وذلك بهدف ملء عدد من الفراغات والخروم، ومع ذلك كانت تعترضنا بعض الصعوبات أثناء المقابلة؛ لأن الأصل دائما يختلف عن الاختصار؛ مما جعلنا أحيانا نتجاوز عن بعض الألفاظ والعبارات غير الواردة في التلخيص.

وإذا اعتبرنا بأن كتاب الباقلاني يعد في قائمة المصادر المعتمدة، فإن هذا لم يمنع العزفي من الالتزام دائما بالإحالة على المؤلف، بل كثيرا ما كان يهمل هذا الأمر، كما هي عادته في التعامل مع المصادر الأخرى التي ينقل منها، ولم نجد لحد الآن

(1) منهاج الرسوخ (ص: 552).

تفسيرا موضوعيا لهذه الظاهرة.

ومن الجوانب التي ينقل فيها العزفي عن المؤلف مذهب الباقلاني في العقيدة التي تنطلق أساسا من الاتجاه الأشعري؛ خصوصا ما يتعلق بصفات الله تعالى، ومسألة خلق القرآن، والتحسين والتقبيح العقليين، وتكليف ما لا يطاق...

كما اعتمده في جل المباحث المتعلقة بالنسخ من حيث تعريفه، وذكر أركانه، وشروطه والفرق بينه وبين التخصيص، وما يقع به النسخ، وغيرها من المباحث، كما اعتمده في اللاحقة الأولى التي درس فيها قواعد الترجيح.

ومما استفاده المؤلف كذلك من هذا المصدر ردود الباقلاني على الفرق الضالة من المعتزلة والقدرية والجبرية، أو كما يسميهم بأهل البدع، وكثيرا ما ناقشهم وفند مزاعمهم، وبين خطأ منحاهم العقدي، وفي مقابل ذلك أثبت أن الأشاعرة هم أهل الحق، كما يحلو له أن يصفهم دائما.

كما اعتمده في بيان آراء القوم، ومذاهبهم، وموقفهم من النسخ، وتعاريفهم له، مع مناقشتها، والتعليق عليها، إلا أنه لم يلتزم دائما النقل باللفظ، وإنما كان يتصرف، وينقل أحيانا بالمعنى، مع المناقشة بطبيعة الحال لكل الأقوال عندما تخالف قناعات المؤلف(1).

× **البرهان للجويني**: اعتمد العزفي هذا المصدر الأصولي المهم، خصوصا في المقدمة النظرية للكتاب أثناء تعريفه للنسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وغيرها من المباحث، ولم ينبه عليه إلا مرة واحدة في معرض بيانه للفرق بين تعريف الأصولين والفقهاء لمصطلح النسخ، حيث يؤاخذ العزفي على الجويني كونه لم يفرق بين التعريفين، وعدهما شيئا واحدا، كما يعترض عليه في كونه قد سوى بين معنى النسخ والتخصيص، ويرى أن اللفظ العام في وضعه ليس نصا في استغراق الزمان مطلقا مع ورود الناسخ بعده، وليس ذلك من جهة تأويل اللفظ في وضعه، وإنما هو من جهة

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 413).

تقدير شرط مسكوت عنه، وهو متضمن تجويز نسخه[1].

× **المستصفى للغزالي**: يمكن القول بأن هذا المصدر يأتي في المرتبة الثانية بعد التقريب والإرشاد من حيث المادة العلمية التي تتكون منها مقدمة الكتاب، ومع هذا كله تحاشى العزفي أن ينسب الفضل لأهله، مكتفيا بالقول: «قال بعض العلماء»، إلا أن العزفي كان ذكيا في النقل، ولم يكن يسلم للغزالي بكل الآراء، بل يقف عندها ويناقشها، ويعترض على بعضها، ويرجح البعض الآخر بناء على الدليل الذي يظهر للمؤلف، وكعادته ينقل عنه باللفظ، وأحيانا بالمعنى[1].

× **الرسالة للشافعي**: ويعد من المؤلفات التي درسها العزفي، واستفاد منها في هذا المؤلف، وخصوصا فيما يتعلق بتعريف النسخ، وجل المباحث المتصلة به، وقد أشاد بالرسالة في مقدمة كتابه، وعدها من أوائل الكتب التي ألفت في علم أصول الفقه، من غير أن يبخس مساهمة الإمام مالك إلى جانب الشافعي بخصوص التأليف في هذا العلم، مشيرا إلى فضل الإمام مالك على الشافعي، وأنه تتلمذ عليه، ولتأكيد هذا الأمر ينقل العزفي مناظرة وقعت بين الشافعي ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة في المفاضلة بين الإمامين مالك وأبي حنيفة، تثبت مكانة الإمام مالك، ورسوخ قدمه في علوم الشريعة[1].

× **الأم للشافعي**: اعتمده المؤلف كثيرا في نقل آراء الشافعي وأقواله، وشيء من كلامه؛ من غير أن ينص على الكتاب، فعند كلامه على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]، يورد الحكم الشرعي الذي استنبطه الشافعي من الآية؛ حيث يقول: «على كل من نام الوضوء، إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء، وسواء نام قاعدا، أو ساجدا، أو قائما، أو راكعا، أو مضطجعا[3].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 417، 445، 398).

(2) المائدة، الآية: 7.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 1031).

× **مختصر المزني**: نقل المؤلف عن هذا الكتاب، ونسب ذلك إلى المزني، كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾[1]؛ بحيث ينقل قول الشافعي في الآية، وما تدل عليه من أحكام، كما اعتمده في ذكر آراء الشافعي في مسائل الفقه، إلى جانب أقوال تلامذته[2].

× **المدونة الكبرى لمالك**: اعتمد المؤلف المدونة في ذكر كثير من أقوال الإمام مالك وتلامذته؛ من ذلك ما جاء في جواز استقبال القبلة في المدائن والقرى، واستدبارها من غير ضرورة عند قضاء الحاجة، وهناك أماكن أخرى نقل فيها العزفي عن المدونة من غير أن ينبه على ذلك، كما أنه يتصرف في النقل، ويختصر كلام المدونة في المسائل الفقهية التي تعرض لها؛ من ذلك ما جاء في قضية مس الذكر، وهل ينقض الوضوء أم لا؛ بحيث نقل قول المالكية في التفريق بين أن يمسه بباطن الكف والأصابع، وهذا مما ينتقض به الوضوء، يقول: «تخصيصه بباطن الكف والأصابع من ظاهرها تنبيه منه على مراعاة اللذة»[2].

× **النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني**: اعتمده المؤلف في كثير من مسائل الفقه والأحكام؛ وخصوصا ما يتعلق بآراء فقهاء المذهب المالكي كابن حبيب ومطرف وابن الماجشون ومالك نفسه؛ من ذلك ما جاء مثلا في الوضوء على من نام ساجدا؛ حيث ينقل عن ابن حبيب وابن وهب قولهما: «إن كان قائما، أو راكبا، أو راكعا، أو جالسا غير مستند كان على طهارة، وإن كان ساجدا، أو جالسا مستندا، أو مضطجعا، فعليه الوضوء إذا خالط النوم قلبه، وذهب عقله، ولم يدر ما فعل، وللمحتبي ثلاث حالات»، وهكذا يمضي المؤلف في ذكر الجزئيات والاستطرادات، وما يتفرع عن ذلك، إلا أن هذه النقول لا يوجد في منهاج الرسوخ ما يثبت أنها من النوادر والزيادات صراحة، إلا أن رجوعنا للأصل ومقابلته يتبين منه أن مصدر النقل هو المؤلف السالف الذكر[2].

---

(1) النساء، الآية: 15.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 492، 961).

× **البيان والتحصيل (شرح العتبية)**: كثيرا ما ينقل العزفي عن هذا المصدر، وخصوصا ما يتعلق بفتاوى الإمام مالك، وبعض تلامذة المذهب كابن القاسم وابن وهب وابن حبيب وابن يونس وغيرهم؛ من ذلك مثلا ما جاء أثناء مناقشته لدعوى النسخ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب دار سكنها قوم فهلكوا، وآخرون بعدهم فهلكوا»؛ حيث ينقل عنه اختلاف علماء المذهب الذين لم يروا في هذا الحديث مدخلا للنسخ، ومنهم الإمام مالك الذي حمل الحديث على ظاهره، ولم يتأوله[1].

× **التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي**: نقل عنه المؤلف بعض مسائل الفقه عند المالكية؛ من ذلك ما جاء في الوضوء على من نام ساجدا، حيث ينقل عن القاضي عبد الوهاب قوله في الجنون والإغماء أنهما أسباب للحدث، فعلى هذا لا يجب على من خر نائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا فحضره قوم، ولم يظهر منه شيء[1].

× **عيون الأدلة لابن القصار**: استفاد العزفي من هذا المصدر الذي لا زال مخطوطا[2] لحد الآن بحسب علمنا، وقد كان المؤلف ـ وإن لم يصرح بذلك ـ ملتزما بعبارات المؤلف كما جاءت في الأصل مع بعض التصرف اليسير، ومن الأمور التي اعتمد عليه فيها ذكر أقوال أئمة الفقه وآرائهم حول بعض مسائل الفقه، إلى جانب أقوال الصحابة والتابعين؛ من ذلك مثلا ما جاء في الغسل من التقاء الختانين؛ حيث يقول: «أجمع التابعون ومن بعدهم على القول بحديث الغسل من التقاء الختانين بعد خلاف تقدم فيه عن بعض الصحابة، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين»[3].

كما اعتمده في ذكر بعض الاختيارات الفقهية لابن القصار كما جاء في إمامة المتيمم للمتوضئين؛ إذ قال: «لا يؤمهم»، ومن هذا القبيل أيضا الوضوء على من نام

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 729، 962).

(2) وقد طبع منه جزء العبادات بجامعة محمد بن سعود سنة: 1426هـ/ 2006م.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 946، 1029).

قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو مضطجعا، ويراه واجبا في كل الحالات[3].

وقد التزم المؤلف بنسبة ما ينقل إلى ابن القصار من غير أن يشير إلى المصدر، كما أنه أبدى بعض الاعتراضات على ما ينقله؛ من ذلك مثلا ما جاء في تفريق العزفي بين النوم الثقيل والخفيف، من حيث إيجاب الوضوء؛ خلافا لما ذهب إليه ابن القصار من عدم التفريق بين حالتي النوم[1].

13- كتب اللغة:

× **العين للخليل بن أحمد الفراهيدي**: صرح بالنقل عنه في موضعين؛ ويتعلق الأمر بالتعريف اللغوي للنسخ، والموضع الثاني أثناء شرحه لكلمة نصارى، إلا أنه يناقش هذين التعريفين، ويعلق عليهما، ويوازن بينهما وبين التعاريف الأخرى اعتمادا على كتب اللغة[1].

× **الصحاح للجوهري**: اعتمده المؤلف أثناء تعريفه لمصطلح النسخ؛ حيث يقول: «نسخت الشمس الظل، واستنسخته كله بمعنى، والنُسخة بالضم اسم المنتسخ منه، ونسخ الآية إزالة مثل حكمها بالثانية»، وهذا التعريف يختلف عما أورده أبو حاتم الذي يرى بأن النسخ هو التحويل[1].

× **الزينة لأبي حاتم السجستاني**: لم يصرح المؤلف بهذا المصدر أثناء تعريفه لمصطلح النسخ لغة، كما أن هذا المؤلف يوجد غير تام، وينقص منه الجزء المتعلق بمادة نسخ، مما جعلنا نعتمد في مقابلة النص على الكتب الأخرى التي نقلت عنه[1].

× **الكتاب لسيبويه**: نقل عنه المؤلف في عدة أماكن، وأحيانا ينبه على ذلك، وغالبا ما يهمل هذا الأمر؛ من ذلك مثلا ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾[2]؛ حيث تجمع كلمة نصارى على نصران، ونصرانة؛ كندمان، وندمانة، وندامى، وأورد لهذا المعنى شواهد من الشعر العربي، وفي نفس

---

(1) منهاج الرسوخ (1028، 602، 665).

(2) البقرة، الآية: 61.

السياق يذكر المؤلف نصا لسيبويه جاء فيه: «ألا ترى أنه لا يستعمل في الكلام إلا بياء النسب، والياء في نصراني زائدة كلحياني»[1]، ومن الطبيعي جدا أن يعتمد العزفي كتب اللغة من أجل تأكيد أو رفض دعاوى النسخ.

× **كتب غريب القرآن والحديث**: اعتمد المؤلف هذا النوع من التآليف بكثرة، وذلك في معرض شرحه لمفردات القرآن والحديث، وما فيهما من غريب؛ لأن معالجة مسألة النسخ، ومحاولة الجمع والترجيح بين النصوص، يتطلب الاعتماد على معرفة معاني الألفاظ ودلالاتها، وبالرغم من عدم إشارة المؤلف إلى مؤلف بعينه، إلا أننا وأثناء توثيق النصوص ومقابلتها، تبين لنا بشكل جلي أنه اعتمد كثيرا من كتب هذا الفن كغريب الحديث للخطابي، ومشارق الأنوار للقاضي عياض، وغريب الحديث لابن قتيبة، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، وينقل عنه ما يتعلق بتعريف النسخ[1]، كما اعتمد كتاب الغريبين للهروي صاحب الأزهري، ونقل عنهم ما يتعلق بتعريف مصطلح النسخ كذلك.

14- **كتب السيرة النبوية:**

× **سيرة ابن إسحاق**: ويعد من الكتب المهمة التي درسها العزفي، واستفاد منها في هذا المؤلف، وفي مؤلفات أخرى كالدُّر المنظم، ونفس الطريقة التي يعتمدها في النقل عن المصادر الأخرى نجدها مع هذا المؤلف؛ فأحيانا ينقل عنه باللفظ، وأحيانا بالمعنى، وقد يصرح باسم الكتاب، وقد لا يفعل ذلك، من ذلك مثلا اعتماده عليه في تحديد الصلاة التي صرف فيها الرسول ﷺ من قبلته الأولى ببيت المقدس إلى الكعبة، وكذا بعض الروايات المتعلقة بقصة الغرانيق، وغيرها من المواضيع[1].

كما اعتمده في ذكر بعض الوقائع والأخبار التاريخية التي تمثل سبب نزول بعض الآيات القرآنية، كما جاء في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾[2]؛ بحيث ذكر في شأن نزولها قصة أصحاب سلمان

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 710، 1046، 1050).

(2) البقرة، الآية: 64.

الفارسي[1]، وأحيانا ينقل المؤلف عن هذا المصدر بواسطة النحاس كما جاء في قوله: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد، وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح، وضعت الحرب، وأمن الناس فتلاقوا، ولم يكلم أحد يعقل الإسلام إلا دخل فيه»[1].

وأحيانا يعتمده في ذكر أقوال التابعين كقتادة، وخصوصا في تفسير الآيات القرآنية، من ذلك قوله: «وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عمن لا يتهم عنده عن قتادة، فقال فيه: «ألا وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم»[1].

* **كتب الدواوين الشعرية**: استعان العزفي في مؤلفه بمجموعة من الدواوين الشعرية بهدف إقامة الشواهد على معاني بعض الألفاظ، أو بهدف الوقوف على ظاهرة ما، ومن هذه الدواوين نجد ديوان ابن المعتز، وأبي نواس، والأعشى، والحارث بن حلزة، والمرقش السدوسي، والراعي النميري.

والمؤلف قد ينص على الديوان الذي ينقل عنه، وأحيانا يهمل ذلك، كما أنه يتصرف في الأبيات من خلال نقلها بالمعنى، كما أنه تعذر علينا نسبة بعض الأشعار إلى قائليها، ولعلها تكون من مسموعاته عن شيوخه، من ذلك مثلا قول الشاعر:

قُلْ لِلْحَسُودِ إِذَا تَنَفَّسَ طَعْنَةً ... يَا ظَالِمًا وَكَأَنَّهُ مَظْلُومُ[1]

وقد يروي لنا بسنده بعض الأشعار، كما هو الشأن بالنسبة لأبيات تتعلق بموضوع الحسد، كما جاءت في ديوان ابن المعتز؛ حيث يقول:

مَا عَاتِبِي إِلاَّ الحَسُو ... دُ وَذَاكَ مِنْ خَيْرِ المَصَائِبِ[1]

وتارة يكتفي بشطر البيت فقط؛ لأنه محل الشاهد، من ذلك قول الشاعر:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ مِدْحَتِي هَايِدُ[1]

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 608، 710، 783، 599).

وكثيرا ما نجد المؤلف لا يهتم بشكل الأبيات وضبطها؛ مما كان يضطرنا إلى تقطيعها عروضيا بهدف ضبطها ضبطا سليما.

وهناك أبيات شعرية أخرى كان مصدره فيها بعض كتب اللغة والنحو والأدب ككتاب سيبويه والأغاني.

ooooo

الفصل الثالث:

بيان منهجه في الكتاب

المبحث الأول: المنهج العام

بسط العزفي جوانب من منهجه العام في تأليف الكتاب من خلال تلك المقدمة النظرية التي جعلها للكتاب، وتحدث في بدايتها عن دواعي تأليفه لمنهاج الرسوخ؛ ويرجع سبب ذلك إلى أهمية علم الناسخ والمنسوخ وخطورته، إلى جانب ما لاحظه على البعض من تقاعس في طلب هذا العلم؛ بدعوى أن السلف قد استنفذوا جهودهم فيه؛ بحيث لم يبق للخلف ما يضيفه في هذا الباب، كما أن بعض حاسديه حاولوا ثني عزيمته عن المضي قدما في تصنيف هذا الكتاب، إلا أن المؤلف تحدى كل هذه الصعاب، واقتحم هذا الميدان اقتحام الشجعان، متسلحا بعدته العلمية التي اكتسبها في حياته على يد مجموعة من شيوخ العلم؛ حيث يقول: «اعلم وفقك الله أن هذا الباب أصل من أصول الفقه في الدين، وعمدة من عمد المجتهدين، إلا أنه ببادي الرأي ليس من هذا القبيل، ولا يضطر إليه سالك هذا السبيل، ولكنا لما عزمنا بمشيئة الله على أن نجعل هذا الكتاب جامعا لما ذكر أنه ناسخ أو منسوخ من الكتاب والسنة، كان نسخه خالصا عند الاعتبار، أو زائغا في محك الاختبار، ثم نعتمد البيان للقبيلين بمبلغ الجهد، ونتأيد في الوفاء بما أخذ علينا في ذلك من العهد؛ فما كان من قبيل الناسخ والمنسوخ إلى جمعه قصدنا، وإلى تحقيقه بمعونة الله اعتمدنا، بيناه وأوضحناه، وما لم يكن من قبيله أزحناه، وإن كان ظاهره التعارض، ومما يدعى فيه التناقض جمعناه ورجحناه، فكان من المذهب السديد والرأي النجيح إثباتنا هذه المقدمة اللاحقة في الترجيح مستعينين بالله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت»[1].

يظهر من هذا النص عدة جوانب متعلقة بمنهجية الكتاب؛ منها أنه لم يقتصر فيه على الحديث عن موضوع الناسخ والمنسوخ من الناحية النظرية فقط، بل ذكر فيه كذلك ما يتعلق بالنسخ من الناحية العملية سواء في القرآن أو الحديث، كما أنه لم يكن ينساق بسهولة مع الإكثار من القول بالنسخ، وإنما كان يتريث دائما، ويحاول الجمع بين النصوص إن كان ظاهرها التناقض، أو الترجيح بينها إن كان ظاهرها التعارض، مع إعمال النصوص بدل إهمالها، وإذا توفرت شروط النسخ التي وضعها العلماء، فإن

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 522).

المؤلف كان يقول بنسخ الآية أو الحديث من غير غلو أو إسراف، كما هو حال بعض العلماء الذين ألفوا في هذا العلم.

كما أن هذه المقدمة النظرية خصصها للحديث عن جل المباحث المرتبطة بالنسخ؛ من حيث تعريفه، وذكر أركانه وشروطه، وما يعرف به، والفرق بينه وبين التخصيص، وما يقع النسخ به، وغيرها من المباحث، وأردف ذلك كله بمبحث ذكر فيه أوجه الترجيح وقواعده؛ لأن ذلك ضروري في خوض غمار هذا العلم.

ونشير كذلك إلى أن المؤلف اعتمد طريقة لم يسبق إليها في التأليف، ألا وهي الجمع بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث، إلى جانب اعتماده طريقة التبويب، مع محاولة الإتيان على كل الأبواب الفقهية، وبما أن الكتاب لم يصلنا منه إلا الجزء الأول فإنه قد توقف عند كتاب الصلاة.

وبالرغم من الاستطرادات التي نجدها عند المؤلف، فإنه يعتبر كتابه قد جاء مختصرا؛ والسبب في نظره يعود إلى ضعف الهمم؛ حيث يقول: «لما أنست من أهل هذه الأعصار في طلب العلوم الهمم القصار، أودعت مطولات مجموعاتي نبذا مؤلفة في معناها على حكم الاختصار، إما من جمعي، وإما من جمع من انتهى إلى جمعه من علماء الأمصار، فألفت في ناسخ الكتاب العزيز ومنسوخه ما يحسب من أثر الاكتفاء به والاقتصار»[1].

كما أن المؤلف بعمله هذا قد تحدى جميع العراقيل التي وضعت أمامه، وخصوصا من طرف بعض الحاقدين عليه كما يسميهم، ويرى بأن موقفهم هذا لا ينبغي أن يكون عائقا أمامه في تعلم العلم وتعليمه، وبذله؛ لأن هذا الأمر يعد إخلالا بوظيفته ومهمته المتمثلة في ضرورة إظهار الحق، وعدم كتمان العلم، وأن الكتابة والتصنيف في نظره هو عمل مهم، وواجب يجب المبادرة إليه، ولا اعتبار لما يقوله الغير، مرتكزا في هذا كله على بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وبعض الأشعار التي تذم الحسد؛ حيث يقول ﷺ: «لا جرم أني رأيت ترك أفضل عمل؛ وهو تعلم العلم وتعليمه، وشروع في علم من علوم الشريعة لم يشف الغلة قديمه لقول عالم عجز عن مثله؛ فلم ينصح، ولم

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 575).

ينصف، أو جاهل هجوم يمنع العلماء عن إيضاح ما أشكل من علوم الدين، أو يزع الحكماء عن منهج لاحب لخلفنا المهتدين»[1].

فالمؤلف بين خصمين اثنين: إما عالم متقاعس متخاذل لا يقوم بواجبه، وغير آبه بالأمر، ولا يبدل النصيحة لمن يطلبها، وبين جاهل حسود لا يعرف من الأمر شيئا، ولا يقدره حق قدره.

ولقد سار أبو العباس العزفي في معالجة قضايا هذا الكتاب على منهج محدد المعالم، مميز السمات يمكن الإشارة إليه من خلال النقط التالية:

أولا: اعتناؤه بالإسناد في بعض الأحيان؛ بحيث إن نسبة كبيرة من الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب أسندها إلى قائليها.

ثانيا: تقسيم أبواب الكتاب تدرجا على نمط أبواب الكتب الفقهية، وكل كتاب تندرج تحته أبواب؛ حيث جاءت كتبه كما يلي: كتاب الوحي والإيمان وآياته. كتاب الوحي والإيمان وأحاديثه. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآياته. كتاب التكليف وآياته. كتاب الطهارة وآياته. كتاب الطهارة وأحاديثه. كتاب الصلاة وآياته، وهكذا يظهر أن مجموع الكتب خمسة، وكل كتاب منها تندرج تحته مجموعة آيات وأحاديث في مختلف أبواب الفقه ادعي بأنها ناسخة أو منسوخة.

ثالثا: يعرض في الغالب مسائل الخلاف عرضا علميا يورد فيه قول كل فريق وأدلته، مع مناقشة أدلة الخصوم في الغالب، والاعتماد على الأدلة الثابتة في ترجيح ما يرى أنه المختار؛ يظهر ذلك بشكل جلي من خلال تكرر عبارة (قال المؤلف) بعد كل رأي يدلي به اعتمادا على من سبقه من العلماء، كما نجده يستعمل عبارة (التحقيق)، بهدف المناقشة، والتمحيص، واختيار ما يراه مناسبا من بين الأقوال.

رابعا: سار في مفهوم النسخ على منهج الخلف، واعتمده في الحكم على النصوص، وقد أوضحنا ذلك في مبحث مستقل لهذا الغرض، وهو مفهوم العزفي لمصطلح النسخ، كما يستشف من أقواله وطريقته في مناقشة دعاوى النسخ.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 390، 391).

خامسا: لم يقتصر المؤلف على الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، بل ناقش النسخ في السنة كذلك، كما تحدث عن عدد من الفرائض والأحكام في الآيات التي أوردها ضمن الكتاب، ويصرح بذلك قائلا: «وتوكلت عليه، وحسبي الله ونعم الوكيل في جمع الناسخين والمنسوخين في مجموع واحد، لا مجموعين، على حكم ترتيب التصنيف، وتفصيل الأبواب»[1].

سادسا: الأسلوب الذي نجده لأبي العباس العزفي في كتابه هذا هو الأسلوب الذي نقرأه له في الدر المنظم، ودعامة اليقين، وإثبات ما ليس منه بد، كما نجده كذلك عند علماء سبتة في القرن السابع الهجري في مؤلفاتهم؛ وهو أسلوب يجمع بين البساطة في العرض حتى يصل المعنى إلى القارئ بكل سهولة، وأحيانا ينحو المؤلف إلى التكلف في العبارة، وسلوك مسلك السجع، وإيراد المحسنات اللغوية كما يظهر ذلك واضحا في مقدمة الكتاب.

وقد حدثنا هو نفسه عن أسلوبه قائلا: «وربما مر القارئ في أثناء كتابي، وخلال نظمي ما سمحت به القريحة، وتدفق به الطبع من سهل مستحسن من السجع يصغي له اللبيب، ويلقي له السمع؛ فحسن السجع إذا تخلل الكلام زين سذاجته، وحسن ديباجته، ويسر على مريد الوعي بميسور السمع حاجته، وحصر السجع إلى الفقرتين، وربطه به يسهل حفظه، وييسر ضبطه، ولا يفوقه في ذلك إلا الشعر»[2].

سابعا: اهتمامه بضرب الأمثال؛ لما لهذا الأسلوب من أهمية قصوى في تسهيل الفهم، وتقريب المعنى للقارئ والمتلقي، وهو أسلوب اعتمده القرآن الكريم في غير ما موضع؛ حيث يقول المؤلف في هذا الصدد: «وربما عززته بمثل حكمي، فيه معاني للذكي والغبي، وقد امتن الله سبحانه على عباده بأن ضرب لهم الأمثال، وجعلها تتكرر في سوره المعجزة وتنثال، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3]»[4].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 389).

(2) المصدر نفسه (ص: 389).

(3) الرعد، الآية: 19.

(4) منهاج الرسوخ(ص: 390).

ثامنـا: يورد شبه الخصم، ويبين بطلانها على طريقة الفنقلة، مع اتـصافه بجـرأة كبـيرة أثناء المناقشة، كمـا أنه يبدي رأيـه بـصراحة ووضـوح، ويـصدر أحكامـا مناسـبة عـلى خصمه، بل يذهب أحيانا إلى حد اتهام مخالفيه في الـرأي بالكـذب، وخـصوصا عندمـا يتعلق الأمر باعتقادات اليهود، وبعض الفرق الكلامية الـضالة، وينظـر إليهـا عـلى أنهـا مبتدعة، من ذلك مثلا قوله: «ومـا تقولته اليهود على موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من إخبـاره إيـاهم بتأبيد شريعته، فهذا كذب صراح منهم، وأول مـا يقابلون به أن يدعى عليهم مثل ذلـك في تأبد شريعة من قبل موسى»[1].

وكمثال نورده لطريقـة الفنقلـة قولـه: «فإن قيل: فقـد قـال الله تعـالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنَ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[2]، والخير مـا هو خـير لنـا وأولى؛ فالقرآن كله خير، والخير لنا مـا هو أخف علينا، قلنا: لا، بل الخير مـا هـو أجـزل ثوابـا، وأصلح في المـال، وإن كان أثقل في الحال[3].

تاسعـا: يتطرق إلى كل الاحتمـالات التي قد يعترض بها الخصم، ويحاول توجيههـا، وتفنيدها، والرد عليها بمـا يتناسب من الأدلـة، ويـذهب أحيانـا إلى حـد التـشنيع عـلى مخالفيه؛ من ذلك مثلا مـا قاله في حق المعتزلة: «وقد أنكر ذلك شرذمة من المعتزلة»[3].

عاشـرا: له موقف واضح ومتميز من بعض القضايا التي يرى أن لها علاقة بالموضوع الرئيسي الذي يتناوله؛ كمسألة الحسن والقبح العقليين، وتكليف مـا لا يطاق، وفي هـذه الحالة يكتفي بالإحالة عليها في كتب علم الكلام؛ مـمـا يدل على تـمكن المؤلف من عدة معارف وعلوم؛ حيث يقول: «والخوض في أحكام الإيرادات والقبح والحسن يأتي عـلى معظم فن الكلام، ويـخرجنا عن تيسيير المرام، وذلك من طمحت به هــمته إلى معرفتـه من ذوي الأفهام موجود في كتب الكلام»[3].

حادي عشر: يبدو المؤلف واثقا من نفسه بامتلاكه العدة اللغوية والمعرفيـة الكـافيتين لخوض غمـار البحث في بعض القضايا الخلقية التي تتصل بالآداب العامة كالحسد مثلا

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 434).
(2) البقرة، الآية: 105.
(3) منهاج الرسوخ (ص: 421).

والتطير... ويتلمس من نفسه مقدرة كبيرة على هذا الأمر قد يصل بها إلى منافسته كبار الأدباء والمبدعين كالجاحظ مثلا؛ حيث يقول: «ولو لا أن هذا من فنون الآداب، ولم يكن لها الانتداب، لزاحمنا فيه ابن بحر وابن دأب»[1].

وقد التزم المؤلف بما وعد به في المقدمة من ذكر مكان نزول السورة أو الآية بمكة أو المدينة، وقد تسنى له ذلك من خلال تعرضه لذكر أسباب نزول الآيات، كما أنه جعل في الفصول الأولى للكتاب مبحثا يتعلق بذكر السور المكية والمدنية، مع الإشارة إلى أهمية ذلك في دراسة النسخ، وأشار كذلك إلى أول ما نزل من القرآن وآخره، والسور التي اشتملت على الناسخ والمنسوخ، والسور المشتملة على الآيات الناسخة فقط، والسور المشتملة على الآيات المنسوخة فقط، والسور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، يقول رحمه الله: «ومما يحق تقديمه، ويجب على من شرع في هذا العلم تعلمه وتعليمه، وينبغي له تفهم موقعه منه وتفهمته؛ معرفة المكي والمدني، والسفري والحضري من الكتاب العزيز، وقد أكثر في ذلك من المشتغلين بعلوم القرآن أهل الله وخاصته، فمنهم مقتصد، ومنهم سابق ذو تبريز، فأوردنا منه ما تدعو الضرورة إليه بمقال وجيز؛ إذ هو من التاريخ، والتاريخ من مصحح شروط النسخ»[1].

وهكذا يشرع المؤلف في سرد السور المكية، ثم المدنية، مع ذكر خلاف العلماء حول إلحاق بعض السور بالقرآن المكي أو المدني، وكذا بعض الآيات المدنية التي تتخلل السور المكية، والآيات المكية التي تتخلل السور المدنية، وقد بين الغرض من ذكر المكي والمدني في هذا الكتاب، وذلك لمعرفة الناسخ من المنسوخ؛ لأن المدني ينسخ المكي، لا العكس.

غير أن المؤلف لم يلتزم دائما بذكر مكان نزول السورة أثناء مناقشة دعاوى النسخ فيها، بل كثيرا ما يغفل هذا الجانب، وبحكم أنه تطرق له في مقدمة الكتاب كما أسلفنا.

وبما أن العزفي قد عاش في فترة متأخرة فهذا عامل أتاح له أن يقف على مجموعة من المؤلفات التي سبقته في هذا الفن، واستفاد منها كثيرا، وخصوصا كتاب أبي عبيد

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:393، 563).

والنحاس وابن العربي وغيرهم، يبدو ذلك بشكل واضح من خلال كثرة النقول عنهم، واعتماده عليهم في أغلب القضايا التي تعرض لها؛ إن في القرآن أو الحديث.

يهتم كثيرا بالردود، ومناقشة الأقوال؛ من ذلك ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمُۥٓ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1]، فبعد أن ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية أو إحكامها، انتقل إلى مناقشة تلك الآراء واحدا تلو الآخر؛ حيث يقول: «فأما من قال بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[2]، فسيأتي الكلام عليه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

وأما من قال إنها ناسخة لما كانوا عليه من أن أحدهم إذا أحدث،لا يتكلم حتى يتوضأ؛ فدعوى منكرة، لا تعرف في الدين، ولا نقلت عن مشاهير علمائنا المهتدين، بل قد ثبت عن النبي ﷺ إنكاره على من دعاه إلى الوضوء لغير صلاة، بل ظاهره أنه دعاه إلى الوضوء للطعام»[3]، وساق مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي تثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتوضأ إلا إذا أراد الصلاة، وأن الآية ليست ناسخة لما كانوا عليه.

أما منهجه في الكلام على الآيات والأحاديث؛ فإنه يبتدئ غالبا كلامه على كل آية أو حديث بذكر اسم الكتاب والباب الذين تندرج فيهما الآية أو الحديث بالنظر إلى الموضوع الذي يتحدثان عنه، ثم يعقب ذلك بذكر مواقف العلماء من الصحابة والتابعين في الحكم على الآية أو الحديث من حيث النسخ أو الإحكام، مع بيان الآية الناسخة أو الحديث الناسخ إن وجدا؛ من ذلك قوله مثلا: «كتاب الوحي والإيمان من قسم الناسخ والمنسوخ من أقسام علوم الإسلام. ذكر ما جاء من ذلك في كتاب الله العزيز. قال الله سبحانه:﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالصَّٰبُونَ وَالنَّصَٰرَىٰ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

(1) المائدة:7.

(2) النساء، الآية: 43.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 920).

يَحْزَنُونَ ﴾[1]، من غير أن يذكر اسم السورة أو رقمها، أما بالنسبة للحديث الشريف، فيورد اسم الكتاب، ثم الباب، ثم الحديث الذي يندرج فيه؛ قائلا مثلا: ذكر ما في سنة النبي ﷺ من الناسخ والمنسوخ من كتاب الطهارة. ذكر ما جاء من ذلك في أن الماء من الماء منسوخ، إلا أنه في هذه الحالة يذكر من خرج الحديث المنسوخ، والمدعى بأنه ناسخ، ويعزوه إلى مصادره من كتب الحديث.

وبعد هذا كله، يشرع في التحقيق ومناقشة دعوى النسخ، مستحضرا كل الآليات المساعدة؛ كسبب نزول الآية، وما جاء فيها من روايات؛ صحيحة كانت أو ضعيفة، مع التنبيه على ذلك، وترجيح رواية على أخرى؛ ثم ينتقل إلى تفسير الألفاظ الغريبة إن وجدت في الآية أو الحديث اعتمادا على كتب الغريب، والتفسير، وشروح الحديث، وأحيانا يستعين ببعض الشواهد من الشعر العربي، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على المعاني، ويرجح منها، ويختار ما تقوى لديه، كما يتعرض لمختلف روايات الحديث، وطرقه، وألفاظه، ثم يشرع في ذكر أقوال العلماء والمفسرين، وآثار الصحابة والتابعين، ومن بعدهم بخصوص معنى الآية أو الحديث بشكل مجمل، كما يتعرض في أثناء هذا كله إلى الكثير من المسائل الفقهية والأصولية، والنكت، والفوائد العلمية الأخرى مما له أدنى علاقة بالموضوع الذي يعالجه ألا وهو مناقشة دعاوى النسخ في الآية أو الحديث، متسلحا في هذا كله بأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها، مع الاستعانة بأقوال الصحابة، وباللغة، وسياق الآيات والأحاديث ومناسباتها، ملتزما في غالب الأحيان بإسناد تلك الآراء والأقوال إلى أصحابها، ومناقشتها سندا ومتنا؛ بهدف بيان الصحيح منها من الضعيف، والراجح من المرجوح، دون أن ينسى مناقشة ما قد يرد على بعض الأقوال من اعتراضات وردود.

ويختم كلامه على الآية أو الحديث بالرأي الذي يراه أولى بالاتباع إما من خلال الجمع بين الآيتين أو الحديثين، أو توجيههما بما يتفق والأدلة التي تقوت لديه؛ ليخلص إلى القول بأن الآية أو الحديث من قبيل المحكم أو المنسوخ، وإما بإخراجهما من دائرة هذا البحث لعدم توفر أحد شروط النسخ فيهما؛ إلا أن المؤلف نادرا ما كان

(1) المائدة، الآية: 71.

يفصح عن رأيه صراحة في الحكم على الآيات أو الأحاديث بالنسخ أو الإحكام، تاركا معرفة ذلك للقارئ بعد أن يعرض أمامه جملة من أدلة الطرفين معا، سواء القائلين بالنسخ أو بالإحكام، وفي حالات أخرى يصرح المؤلف بالقول المختار لديه، مع تقديم الدليل الذي يشهد بصحة منزعه واختياره؛ من ذلك مثلا ما جاء في خاتمة الكلام على قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]؛ حيث يقول: «ظاهر ما نقله عن أهل التفسير أن الآية في أولئك، فهي مخصوصة بواحد حسب ما قاله بعضهم، أو بآحاد حسبما قاله غيره، فالمراد بها أولئك الذين خصوا بسوء السابقة، وحقت عليهم كلمة العذاب في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[2]، فلا يكون هذا إلا فيمن مات على كفره منهم»[3].

ومما هو جدير بالتنبيه عليه في هذا المقام أن المؤلف استطرد، وأطال الحديث عن بعض الجوانب التي قد لا تتصل بعلم الناسخ والمنسوخ، وهذه الخاصية نلمسها في قسم القرآن والحديث على حد سواء، ومن أهم الجوانب التي أكثر الحديث فيها وأطال، حتى كاد يخرج عن موضوع الكتاب ما يتعلق بالآراء الفقهية والأحكام؛ حيث ذكر كثيرا من المسائل الفقهية، وخلاف العلماء، وذكر أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، كما تعرض لفقه الحديث، وما يستنبط من أحكام اشتملت عليها الآيات أو الأحاديث التي هي قيد الدرس عند المؤلف، وقد شغل هذا الجانب حيزا كبيرا من الكتاب، حتى ليخيل للمرء أنه مؤلف في الفقه أو الخلاف العالي.

ففيما يتعلق بالقرآن مثلا، تعرض عند حديثه على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[4]؛ ذكر ما جاء في توبة القاتل عمدا، ومذاهب العلماء في المسألة، مما قد

---

(1) آل عمران: 86.

(2) يونس: 96-97.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 672).

(4) النساء: 92.

ينسى معه القارئ بأن موضوع الكتاب هو الناسخ والمنسوخ، ومن هذا القبيل ما نجده في قصة الغرانيق؛ حيث خصص لها المؤلف جانبا مهما في الكتاب، من غير أن يصرح في النهاية هل الآية منسوخة أو لا، كما استطرد كذلك في ذكر مذاهب القراء في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وما يترتب عن اختلاف القراءة من اختلاف فقهي بين العلماء، بخصوص الواجب في الرجلين هل هو غسلهما أو مسحهما، ونفس الشيء يقال عند حديثه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ﴾[1]؛ بحيث توقف طويلا عند معنى هادوا، والنصارى، والصابين، هو ما يقال كذلك عند قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[2]؛ بحيث ذكر ما يتعلق بذنوب الأنبياء عند شرحه كذلك لقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[3][4].

وهذه السمة نجدها كذلك في قسم السنة؛ من ذلك مثلا ما جاء عند شرحه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موضوع الطيرة، والشؤم، والعدوى؛ بحيث أطال النفس في ذكر ما جاء في هذا الموضوع، وكذا ما ذكره في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»؛ بحيث خصص مباحث مستقلة ذكر فيها أدلة العلماء حول مصير أطفال المسلمين والمشركين هل يدخلون الجنة أم النار[4].

ومن الجوانب التي استطرد فيها كذلك ما يتعلق بفقه الحديث، من ذلك مثلا ما جاء عند كلامه على مسألة الوضوء مما مسته النار؛ فبعد الانتهاء من شرح الحديث، ومناقشة دعوى النسخ فيه، يذكر ما في الحديث من فوائد؛ إذ يقول: «أما حديث عائشة ففيه من محاسن الشريعة، ونظافتها الرفيعة ما تنقاد له النفوس الأبية، على ما فيها من أنفة، ولها من عصبية، بأنه من الحكمة الإلهية والإيالة النبوية... والحكمة في تقديم اليمنى منهما بصب اليسرى»[4].

---

(1) البقرة، الآية: 61.
(2) الأنفال، الآية: 17.
(3) الفتح، الآية: 2.
(4) منهاج الرسوخ (ص: 1006).

ومن الجوانب التي استطرد فيها كذلك ما يتعلق بتفسير الآيات، وبيان معانيها ودلالاتها؛ ولهذا أمثلة كثيرة، منها ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[1]؛ فبعد أن تحدث عن سبب نزول الآية، وما جاء في تفسيرها، ومناقشة دعوى النسخ فيها، وكذا اختيار المؤلف، انتقل إلى ذكر مجموعة من النقول عن ابن العربي بخصوص تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾، وأورد في تفسيرها ما يزيد على سبعة أقوال، ونفس العمل قام به في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2]؛ حيث يقول: «ففيه للعلماء ثمانية أقوال»، وبعد أن ذكر تلك الأقوال، يضيف معلقا عليها: وهذه الأقوال إنما تتركب على ما يحتمله لفظ التقدم والتأخر؛ فإن التقدم يقتضي القبلية، والتأخر يقتضي البعدية، فلأجل ذلك كان أحد قوليه على مقتضى قبل وبعد، وانقسم إلى حقيقة ومجاز؛ فالحقيقة هي أن يغفر له ذنبه، والمجاز أن يغفر ذنب غيره في حرمته...»[3]، وفي نفس الإطار يضيف قائلا: «وفي تسمية فتح الحديبية فتحا أقوال بينة لو لم يكن فيها إلا أن الله ﷻ أنزل على نبيه ﷺ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[4]، بعد أن عرفه المغفرة لهم، ثم لم ينزل بعد ذلك سخطا على من رضي عنه، وأيضا فإن الحديبية بئر ورد عليها المسلمون، وقد غاض ماؤها، فتفل رسول الله ﷺ فيها، فجاش الماء حتى عمهم»[5].

هذه بعض أهم الجوانب التي استطرد فيها المؤلف، وهي مفيدة في موضوعها، بل تعد ما زاد في قيمة الكتاب؛ لأن العزفي حفظ لنا أقوال كثير من علماء السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء في مختلف القضايا التي عالجها؛ فأصبح الكتاب بذلك مصدرا مهما في هذا المجال.

---

(1) الأحقاف: 8.
(2) الفتح: 2.
(3) منهاج الرسوخ (ص: 705).
(4) الفتح: 18.
(5) منهاج الرسوخ (ص: 709).

وقد حاول المؤلف غير ما مرة تفادي هذا الاستطراد، والعمل على التقليل منه؛ من خلال الإحالة في بعض المسائل على الكتب التي تناولت ذلك، إذ كثيرا ما تصادفنا عبارته التي يقول فيها: «ويتضح ذلك مبسوطا في أحكام الأقيسة إن شاء الله تعالى». «...وهذا ممهد في أصول التكليف، مبسوط في أصول الفقه». «...مبسوط في علم الكلام، والشغل به يخرجنا عن تيسير المرام»[1].

ولم يخل القسم الذي خصصه للحديث الشريف من مثل هذه الاستطرادات؛ سواء في جانب شرحها، أو في ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء حول العديد من القضايا الفقهية؛ من ذلك مثلا ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام ساجدا فعليه الوضوء»؛ فبعد أن خرج الحديث، وساق مختلف ألفاظه، ورواياته، وطرقه، مع مناقشة دعوى النسخ فيه من خلال ردها، والجمع بين الحديثين المتعارضين على اعتبار أن أحدهما ضعيف، والآخر صحيح؛ لذا فالعمل يكون بالصحيح فقط؛ حيث يقول: «ذكر الأحاديث الضعيفة، والآثار الواهية في الناسخ والمنسوخ، أو في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وغير ذلك في الأصول مما لا يبني عليه علماء الإسلام فنون الأحكام، والشغل بها من تضييع الأعمار[1]؛ إلا أن المؤلف لا يقف عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى الحديث عن مواقف العلماء من وضوء النائم، وحالات النوم، وأنواعه، والهيئة التي يكون عليها النائم، وكيف نميز بين النوم الثقيل والخفيف، وغيرها من الجزئيات التي تكفلت بذكرها كتب الفروع الفقهية؛ حيث يقول: «وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء، إلا المزني وحده، فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثا، وخرق الإجماع»، ويضيف قائلا: «وقد اختلف الفقهاء في هيئات النائمين، ولخص بعض المتأخرين من أصحاب مالك فقال: النوم على ضربين: خفيف، وثقيل؛ والخفيف على ضربين: قصير، وطويل»[1] وهكذا يمضي المؤلف في ذكر التفريعات، والتفاصيل، والجزئيات، وقد استغرق منه ذلك مجهودا.

ومن قبيل ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى»؛ حيث يعرف

---

(1) منهاج الرسوخ(ص: 521، 476، 421، 1025، 1028).

العدوى، ويبين نوعها قائلا: «العدوى جنسان: أحدهما عدوى الجذام، وعدوى الطاعون؛ فأما عدوى الجذام فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مالسته ومؤاكلته، وربما جذمت امرأته بطول مضاجعته لها، وربما نزع أولاده في الكبر إليه»[1].

يهتم المؤلف كثيرا بالاستنباطات الفقهية من الحديث؛ من ذلك مثلا ما ذكره في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾[2]، فبعد أن أسند عن علي ابن عمر الدارقطني عن أنس قال: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، قال المؤلف: «فبين أنس بهذين الحديثين أن الذي تركه النبي ﷺ الدعاء في لعن كفرة معينين، أو الدعاء في لعن كفرة غير معينين؛ وأما الدعاء بالمغفرة والعون الاستسلام والاعتراف لله تعالى، والذل والعبودية، وخلع الأنداد، وترك من يكفر بالله؛ فلم يزل النبي ﷺ يدعو به حتى فارق الدنيا»[3].

وما استنبطه المؤلف من حديث البراء بن عازب أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في الصبح والمغرب؛ حيث يقول المؤلف: «فهذا تجويز للعنه الكفرة في الجملة، ودعاء للمؤمنين، وحجة للذين يجيزون الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن، وبيان أن ما كان عن قوم معين، وأن المتروك بالنهي حين نزوله كان ذلك المعين المخصوص، والله أعلم»[3].

كما يورد الحديث من طرق مختلفة، وبألفاظه كلها، كما يتكلم عليه من حيث درجته صحة وضعفا؛ اعتمادا على رجال إسناده؛ كما هو الحال بالنسبة لأحاديث الفطرة بحيث ذكر سبعة طرق وألفاظ روي بها هذا الحديث[3].

لا يتورع المؤلف عن نعت بعض مخالفيه بالجهل وعدم التثبت في المعرفة؛ كما جاء في معرض كلامه على التيمم؛ فبعد أن ذكر الأحاديث المنسوخة والناسخة انتقل إلى القول: «من ذكر هذا الباب في الناسخ والمنسوخ فما حصل علمه، ولا حققه»[3].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 753).
(2) آل عمران، الآية: 128.
(3) منهاج الرسوخ (ص: 1064، 1067، 761، 1013).

▫المطلب الأول: منهجه في عرض الأقوال، وترتيبها، وذكر القائلين بها، وترتيبهم

تختلف طريقة المؤلف في عرضه للأقوال؛ فتارة يذكر الأقوال في الآية أو في المسألة موجزة، ثم يتبع ذلك بتفصيلها، وذكر القائلين بها، وأدلتهم مع مناقشتها، وهذا هو الغالب.

ومن أمثلة هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

فقد افتتح الكلام على الآية بقوله: «فيها للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدها** أنها محكمة، وقالوا هذا ما لا ناسخ فيه، ولا منسوخ؛ لأنه خبر ووعيد، وجعل هذا قولا لابن عباس؛ إذ نقل عنه أيضا أن الآية في أهل الشرك، وحكي عن ابن عمر قوله: «ليس للقاتل عمدا توبة»، وتأولوا ما جاء عن ابن عباس قوله: «نسختها التي في النساء»؛ معناه نزلت بنسختها، وقال بعضهم: لا يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان، كما روي عن زيد وابن عباس، على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها، أو تكون آية الفرقان نزلت بعد آية النساء كما روي عن زيد، أو تكون الآيتان نزلتا معا، وليس ثم قسم رابع، فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان، فهي مبنية عليها، كما أن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اِلْجَنَّةَ وَمَأْوِيهُ اُلنَّارُ﴾[2]؛ مبني على قوله تعالى: ﴿قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في سورة النساء فهي مبينة لها، وإن كانتا نزلتا معا؛ فإحداهما محمولة على الأخرى.

القول الثاني: إنها ناسخة لآية الفرقان؛ لأنها نزلت بعدها، وأن القاتل لا توبة له، روي هذا عن زيد بن ثابت وابن عباس.

---

(1) النساء: 92.

(2) المائدة: 74.

(3) الأنفال: 38.

كما ينقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده عن خارجة بن زيد قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1] إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، فنزلت في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا﴾.

وأسند أيضا عن سعيد بن جبير قال: قال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في الفرقان والتي في النساء: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾، قال: نزلت هذه التي في الفرقان بمكة، وكان المشركون قالوا ما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله، وآتينا الفواحش، فنزلت: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً﴾[2]، فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له.

القول الثالث: إنها منسوخة، واختلف في ناسخها على قولين:

× **أحدهما** أن عليا ناظر ابن عباس رضي الله عنهما فيها، فقال له علي: «من أين لك أنها محكمة؟ فقال: لتكاثف الوعيد فيها، وقال علي: نسختها آية قبلها وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾[3]».

× **ثانيها**: أن ناسخها آية الفرقان؛ قوله سبحانه: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[4] إلى قوله: ﴿مُهَانا﴾، وحبست خاتمتها في السماء سنة، وفي رواية ستة أشهر، ثم نزلت ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً﴾[5] إلى قوله: ﴿غَفُوراً رَّحِيماً﴾[6].

---

(1) النساء: 92.
(2) الفرقان: 70.
(3) النساء، الآية: 47.
(4) الفرقان، الآية: 68.
(5) الفرقان، الآية: 70.
(6) منهاج الرسوخ (ص: 650).

وبعد أن ذكر هذه الأقوال على هذه الطريقة من التفصيل والبيان، يخلص إلى القول: «وخلاف العلماء في توبة القاتل عمدا مبني على هذا الحرف؛ فمن قال إن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، أو قال إن آية الفرقان في أهل الشرك حسب ما تقدم، قال: لا توبة له، وهو قول مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس»[1].

ومن هذا القبيل ما جاء في كلامه على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو يمجسانه، أو ينصرانه»[2]؛ فبعد أن توقف عند أقوال العلماء في معنى الفطرة؛ إذ يقول: «اختلف علماء الإسلام في تأويل هذا الحديث فيما انتهى إلينا إلى خمسة عشر قولا، وما تقدم عن أبي الحسن يوفي ستة عشر:

فقالت طائفة لم يرد النبي ﷺ بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة»، كفرا، ولا إيمانا، ولا معرفة، ولا إنكارا، وإنما أراد أن كل مولود يولد على خلقة الله طبعا وبنية، ليس معها كفر ولا إيمان، حتى يكون أبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه؛ كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جذعاء.

ثم نقل عن ابن عبد البر قوله: «قالت جماعة من أهل الفقه والنظر أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه؛ فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها لمعرفة ذلك.

وعلى هذه الطريقة سار المؤلف في ذكر الأقوال التي أشار إليها الواحد تلو الآخر؛ مع ذكر قائليها، دون أن يغفل مناقشتها والتعليق عليها؛ من ذلك ما ذكره المؤلف تعليقا على القول الرابع: «إن معنى قوله على الفطرة في المولودين؛ ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم ألست بربكم؟ قالوا بلى، فأقروا جميعا بالربوبية عن معرفة، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 650).

(2) رواه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين (1/ 465 – 1319) ومسلم في الصحيح كتاب القدر (4/ 2047) رقم 2658.

مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار، وفي نفس المعنى ينقل عن العالم أبو عبد الله المازري قوله: «وإن الولادة تقع عليها حتى يقع التغير بالأبوين»، وهنا يتوقف المؤلف لتوضيح هذين المعنيين قائلا: «ومطابقة هذا التأويل للفظ الحديث بهذه الزيادة أوضح، والله أعلم، وقالوا: وليست تلك المعرفة بدين ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، وقد عادوا بهذه الزيادة إلى معنى القول الثاني، ثم أرسل إليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف بالربوبية والخضوع؛ تصديقا لما جاءت به الرسل؛ فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة، وهو به عارف؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان به وهو لم يعرفهم نفسه؛ لئلا يكلفهم الإيمان بما لا يعرفون، قالوا: وتصديق ذلك من قول الله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[1].

إلا أن المؤلف نلقاه يعترض على هذا المعنى قائلا: «هذا كلام غير معقول، ولا محقق؛ وحسبك من فساده صحة عكسه، فيقول: ولم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان بما عرفوه؛ إذ الإيمان التصديق، ومن عرف شيئا فمن ضرورته أن يصدق به؛ وهو الإيمان، وقوله: لئلا يكلفهم الإيمان بما لا يعرفون، وهذا كذلك، إلا أنه أضيف إليه، ولم يجعل له سبيل إلى معرفته، ويكون هذا سديدا في معرفة الله تعالى، إذا أدركت بالنظر وبالرسل وبما جاءت به على الإطلاق، وهذا قول يشبه ما ذكر من أنه لئلا يكلفهم الإيمان بما لا يعرفون»[2].

ويزيد المؤلف هذه المسألة إيضاحا؛ حيث يعقد مباحث ذكر فيها اختلاف العلماء في مصير الأطفال، وأدلة كل واحد منهم؛ حيث يقول: «اختلف العلماء في الأطفال؛ فقالت طائفة أولاد الناس كلهم في الجنة المؤمنون منهم والكافرون إذا ماتوا صغارا، وقالت طائفة أولاد الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم إذا ماتوا صغارا في المشيئة؛ يصيرهم سبحانه إلى ما شاء من رحمة أو عذاب؛ وهو عدل منه سبحانه، وهو أعلم بما كانوا عاملين، وقالت طائفة ـ وهم الأكثر ـ أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في المشيئة؛ وقالت

---

(1) الزخرف: 87.
(2) منهاج الرسوخ (ص: 779-780).

طائفة: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة؛ هم مؤمنون بإيمان آبائهم، كافرون بكفرهم؛ فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار، وقالت طائفة: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وقالت طائفة يمتحنون في الآخرة.

وبعد أن ذكر المؤلف هذه الآراء وأدلتها، يرجح رأي من يقول بأن الأطفال كلهم في الجنة مؤمنهم وكافرهم إذا ماتوا صغارا؛ حيث يقول: «هذا تقرير لآراء العلماء فيهم في الآخرة، ويكمل ما بين لنا من هذه النعمة الفاخرة بذكر مذاهب علماء الإسلام فيهم في الدنيا»، ثم يشرع في بيان حكم الأطفال عند السبي، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين عند الموت[1].

وتارة يبتدئ بذكر الخلاف في الآية أو في الحديث، أو أية مسألة أخرى بذكر القول وقائله من غير أن يقدم موجزا للأقوال فيها؛ من ذلك مثلا ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، فبعد أن ذكر المؤلف أقوال المفسرين في الآية؛ ومنها ما روي عن الربيع من كونها في المؤمنين، وأنها نزلت في أهل الشرك، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿اِنَّ أَللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾[3]، توقف عند هذه الآية، وأن معناها عدم قبول المغفرة للكافر، وإرجاء أمر المؤمنين إلى مشيئته، ولم يأيسهم من المغفرة، ويذكر عن بعضهم قولهم بأن الآية خبر؛ والأخبار لا يدخلها النسخ، ويعترض المؤلف على هذا الرأي، ويعتبره غير لازم؛ لأن الآية لفظها الخبر بحسب الظاهر، إلى أن معناها تقرير حكم شرعي؛ فهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[4][5].

وكمثال آخر على ما نحن بصدده من خلال الحديث النبوي الشريف، نذكر ما يلي: لقد أورد المؤلف في المبحث الذي خصصه لذكر ما احتج به من وقف عن الشهادة

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 799، 821).

(2) النساء: 18.

(3) النساء: 115.

(4) الأنفال، الآية: 65.

(5) منهاج الرسوخ (ص: 639).

لأطفال المشركين بجنة أو نار؛ حيث ينقل ما احتجوا به، ويتعلق الأمر بحديث ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وإذا كان الحديث واحدا فهو من باب المطلق، فيرجع إلى أطفال المشركين، والله أعلم، أو يكون من زيادة الحافظ؛ وهي مقبولة، وقال عمار عن ابن عباس: «كنت أقول في أولاد المشركين هم مع آباءهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، وبما كانوا عاملين»[1].

◘المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال وترتيب الأدلة:

اهتم المؤلف بالاستدلال والتعليل لما يذكره من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، كما التزم بذلك غالبا أثناء المناقشة والترجيح.

ويأتي في مقدمة ما يستدل به الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس مرتبا لها على هذا النحو حينما يستدل بها جميعا، أو بعضها، كما يستدل أيضا بأقوال الصحابة والتابعين، واللغة، والسياق؛ وغير ذلك، ولا يلتزم المؤلف بالاستدلال لجميع الأقوال، بل قد يستدل لبعضها دون بعض، وقد يذكر الاستدلال لبعض الأقوال الضعيفة بهدف مناقشة تلك الأدلة، وبيان ضعفها، أو ضعف الاستدلال بها.

ونشير إلى أن المؤلف غالبا ما يلتزم بتقديم الكتاب والسنة والإجماع في الاحتجاج، ويصرح بأنه لا يلتفت إلى ما خالف ذلك من أقوال الصحابة وغيرها.

فإذا كان الحديث صحيحا؛ فإن المؤلف يتمسك به، ولا يلتفت إلى ما عداه من أقوال الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ من ذلك ما ذكره المؤلف في معرض حديثه عن الوضوء بفضل طهور المرأة؛ حيث يقول: «اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة، وتوضؤهما معا من إناء واحد لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة، إلا شيئا روي في كراهيته عنه عن أبي هريرة؛ والأحاديث الصحيحة ترد ما روي عنه»[1].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 816، 984).

ويختار من الأقوال أحسنها وأقربها إلى الصواب؛ كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[1] الآية، فبعد أن ذكر مجموعة من الأقوال في تفسير الآية؛ ومنها قول ابن عباس بأن المعنى فيها وما كان الله ليعذبهم في الدنيا وهم يستغفرون؛ كانوا يقولون غفرانك، غفرانك. وما لهم ألا يعذبهم الله في الآخرة، وقد عقب المؤلف على هذا المعنى بقوله: «وظاهر هذا القول حسن»[2]، وهي نفس العبارة التي كررها عند ذكره تفسير الضحاك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3]، قال: المؤمنون من أهل مكة، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: الكفار من أهل مكة؛ فجعل الضميرين مختلفين.

كما نجده يعرض أقوال الصحابة والتابعين على القرآن والسنة؛ فما شهد لصحتها قبله، وما تعارض منها رده؛ من ذلك مثلا ما ذكره المؤلف في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[4]، فبعد أن بين أقوال العلماء فيما يتعلق بنسخ الآية أو إحكامها؛ حيث ذكر ضمن هذه الأقوال قول ابن عباس بأنها مخصوصة في كتمان الشهادة، وقول عائشة بأنها فيما يصيب الإنسان من نكبة أو مصيبة في الدنيا، وقول مجاهد بأنها في الشك واليقين، ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى مناقشة كل قول وعرضه على ما جاء في القرآن وما صح في السنة؛ حيث يقول: «والقول المروي عن ابن عباس أيضا أنها مخصوصة في كتمان الشهادة يشهد له قوله تعالى من قبل: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[4]، ثم قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها ـ إن صح نقله ـ حسن، وفيه ضرب من الخصوص؛ لما دل عليه التفسير من أنه في المؤمنين.

وقول مجاهد في الشك واليقين؛ محمول على أن ذلك في الإيمان؛ فمن أبدى الشك وأخفاه سواء؛ والمؤاخذة بحالتيه ليس عليها خفاء، واليقين ما خفي منه، وما بدا توفيق من الله وهُدى، وثوابه الكريم دائم أبدا»[5].

---

(1) الأنفال: 33.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 894).

(3) الأنفال: 33.

(4) البقرة: (282-283).

(5) منهاج الرسوخ (ص: 876).

ويعتمد القرآن في رد بعض المعاني المحتملة في الحديث؛ من ذلك ما ذكره في معاني الفطرة، وأنها يقصد بها عند بعضهم أن حكم الأطفال حكم الأباء في الإسلام، والكفر في الدنيا والآخرة، وإن لم يكن منهم كفر ظاهر، ولا إيمان ظاهر، فهم كفار بكفر آبائهم ومؤمنون بإيمان آبائهم؛ وهذا حكمهم في الدنيا والآخرة؛ وقد احتجوا لهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا فَلَمۡ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارٗا﴾[1]، قال المؤلف: «هذا ينكسر على قائله بقوله سبحانه: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ﴾؛ وأبناؤهم لا خطيئة لهم؛ فعمومه في من له خطيئة»[2]، وهذا على غرار حديث عائشة :«أنهلك وفينا الصالحون...»، كما أنه يتحرى الدليل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، ولا يهتم بما يخالف هذا؛ حيث يقول: فمن ادعى أن ذرية الكفار مع آبائهم في النار، فلا بد لهم من إثبات ذلك من الآي والآثار[2].

كما يقدم الحديث المسند عند تفسيره للآية، على حساب الرأي والقياس؛ كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]؛ فعند كلامه على اختلاف مواقف العلماء من الآية هل هي محكمة أو منسوخة، واختلاف العلماء الذين قالوا بأنها محكمة، وذكر من ذلك أوجها ثلاثة: ومنها إثنان مخصوصان؛ أي حملها على من قام من النوم، وهذا رأي مالك في الموطأ، وإليه ذهب زيد بن أسلم، ثم يقول المؤلف: «ويشهد لهذا المعنى التفسير المسند، وهو قوله: إن معنى قول الله سبحانه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من المضاجع؛ يعني النوم»، ثم يضيف قائلا: «ويعتضد هذا ويترجح على غيره بأنه من التفسير المسند؛ فإن مثله لا يقال بالرأي، ولا يدرك بالقياس»[4].

---

(1) نوح: 26-27.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 790).

(3) المائدة: 7.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 923).

وتأتي الأدلة من السنة والأثر في المقام الأول بالنسبة لكثرة الاستدلال بهما، وكما حرص أن يسند كثيرا من أقوال السلف، فقد حرص كذلك أن يسند ما يذكره من الأدلة من السنة والأثر، وقد يطيل في ذكرها على بعض الأحكام، فنراه يرتبها حسب صحة أسانيدها.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، إذ قدم في الاحتجاج على سبب نزول الآية الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أمية فقال: «يا عم قل لا إله إلا الله؛ كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب، فكان آخر ما كلمهم به: على ملة عبد المطلب»، الحديث.

وما ذكره في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2]؛ فعند كلام المؤلف على سبب نزول الآية، نقل حديثا صحيحا، وهو أنه «لما افتتح مكة أتى أبويه أحدث به عهدا، فقيل أمك آمنة فزار قبرها بالأبواء، ثم قام مستعبرا، فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي»، قال المؤلف: وهذا أصح[3].

ولا يكتفي المؤلف بإيراد الأدلة، بل إنه كثيرا ما يبين ما يستنبط منها من أحكام؛ من ذلك مثلا ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[4]؛ فبعد أن ناقش المؤلف دعوى النسخ في الآية والرد عليها، توقف عند تفاسير العلماء للآية، محاولا توجيهها، والجمع بينها وبين ما جاء في تفسير الآية المدعى بأنها ناسخة، ويتعلق الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ

---

(1) التوبة: 114.

(2) الأنعام: 16 ـ يونس: 15.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 718).

(4) الأنفال: 33-34.

أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[1]، ثم تطرق إلى استنباط مسألة أصولية من الآية؛ ألا وهي مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، كما وردت أمثلة كثيرة لهذا المنحى في أماكن أخرى من هذا الكتاب[2].

وهذا مسلك نجده كذلك في قسم الحديث النبوي، وخصوصا عند قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد، ولا تكلمه إلا وبينك وبينه قيد رمح»، باعتباره من الأحاديث المنسوخة، وناسخه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى»؛ فبعد أن تحدث المؤلف كثيرا عن طرق الحديث، ومصادره في كتب الحديث، وألفاظه، وصيغه، انتقل إلى مناقشة دعوى النسخ في الحديثين مرجحا طريقة الجمع بينهما، وخلص إلى استنباط بعض الأمور الفقهية من الحديث؛ حيث يقول: «في الحديث أنه من قدم بلدة، ولم يوافقه هواؤها أنه مباح له الخروج منها، والتماس أفضل من هوائها؛ ليس ذلك بفرار من الطاعون، وإنما الفرار منه إذا عم الموت في البلدة الساكنين فيها والطارئين عليها، وفي ذلك جاء النهي، والله أعلم»، وقال أيضا: «فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل وقوعها»[2]، وفي الكتاب أمثلة أخرى كثيرة من هذا القبيل.

ويفسر المؤلف أيضا ما في بعض الأدلة التي يوردها من ألفاظ غريبة؛ كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[3]، قبل أن يتعرض المؤلف لمناقشة دعوى النسخ في الآية والرد عليها، توقف عند تفاسير العلماء لها، ثم نقل عن النحاس قوله بأنها محكمة؛ لأنها من قبيل الأخبار التي لا تقبل النسخ، وبعد ذلك انتقل إلى الترجيح من خلال وقوفه على معنى كلمة الحرث، وأنها تطلق لغة على شق الأرض للزراعة، ثم اتسع استعمالها ليدل على أعمال الآخرة

---

(1) الأنفال: 34.
(2) منهاج الرسوخ (ص: 754).
(3) الشورى: 18.

وعبادات الديانة، ودعم هذا المعنى بشواهد من الحديث النبوي وبعض الأشعار، وهذه طريقة كثيرا ما تكاد تتكرر في جل أبواب الكتاب[1].

ولا بأس أن نمثل لهذا المنحى كذلك من الحديث النبوي الشريف، إذ من الصعب الإحاطة بجل الأمثلة، وتكفي الإشارة إلى واحد منها، وهي ما ورد من ذلك في مسح الرجلين في الوضوء عند كلامه على حديث أوس بن أوس الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم»؛ حيث توقف المؤلف عند هذه الكلمة وشرحها؛ وأنها بمعنى الميضأة، فمسح على نعليه وقدميه، ونفس الشيء فعله عند كلامه على قوله: «أتى سباطة قوم»؛ بحيث شرح هذه الكلمة، وكذلك فعل مع كلمة إهاب في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وكما جاء في قوله: انتبذت؛ أي تنحيت[1].

▫المطلب الثالث: منهجه في دراسة الأسانيد والمتون، ومناقشتها:

بما أن المؤلف يهتم كثيرا بذكر الأسانيد في أغلب الأحيان؛ فإنه مع ذلك يهتم بدراستها، ومناقشتها، ونقدها، وبيان الصحيح منها والضعيف، كما اهتم أيضا بمناقشة المتون، وهذا من شأنه أن يعطي قيمة علمية للكتاب.

وهذه أمثلة لمناقشاته، ونقده للأسانيد والمتون: ذكر أمثلة من مناقشاته ونقده للأسانيد تصحيحا وتضعيفا.

من ذلك ما جاء عند حديثه على قوله تعالى: ﴿ قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَ ۝ اَلذِينَ هُمْ فِے صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[2]؛ حيث نبه المؤلف إلى ضعف مجموعة من الروايات التي أوردها العلماء عند تفسيرهم للآية، منها ما ذكر في سبب نزولها من أن المسلمين كانوا يلتفتون في صلاتهم، وهو ما حكاه بشير، وزاد بعضهم كانوا يلتفتون يمنة ويسرة فنزلت الآية، وهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل، وبإرساله قال الدارقطني، كما نبه المؤلف على ضعف أحاديث أخرى حديث آخر في الباب خرجه الإمام الترمذي عن أنس في النهي عن الالتفات في الصلاة، كما نبه على ضعف أحاديث أخرى مصححا

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 633، 994، 989، 557).
(2) المومنون: 1-2.

بعضها فقط، وكمثال آخر نذكر ما جاء في توبة القاتل عمدا؛ حيث يشهد لقبول توبته الحديث الصحيح المتعلق بالرجل الذي قتل مائة نفس، وبه تمسك المؤلف في القول بتوبة القاتل، معرضا عن الأحاديث الضعيفة الأخرى.

وهذه الطريقة في مناقشة الأسانيد ونقدها، تصحيحا، وتضعيفا، تبرز بشكل جلي في قسم الحديث النبوي، وتكفي الإشارة لذلك فيما جاء في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم؛ بحيث حكم المؤلف بالضعف على حديث عمرو بن العاص نظرا لضعف أحد رواة إسناده؛ ويتعلق الأمر بابن لهيعة الذي اختلط في آخره، واحترقت كتبه، كما اعتمد نفس الطريقة عند كلامه على الحديث المدعى بأنه ناسخ لحديث الوضوء بعد الغسل؛ وهو مروي عن علي بن أبي طالب من طريق أبي البختري الطائي؛ وهو مجمع على تضعيفه، وينقل في حديثه هذا أن عليا بن أبي طالب كان يتوضأ بعد الغسل، وسبب ضعف الحديث أن أبا البختري لم يثبت عنه أنه سمع من علي رضي الله عنه، كما أن الحديث يُحْمَلُ على احتمال انتقاض وضوء علي[1].

كما يعرف ببعض الرجال الذين أبهموا في السند؛ كما في حديث الرجل الذي مر بالناس وهم يصلون إلى بيت المقدس، ونادى فيهم: ألا إن القبلة قد حولت؛ فقد ذكر المؤلف أن الرجل هنا هو عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك الخطمي[1].

وإذا كان سند الحديث ضعيفا، ومعناه صحيحا؛ فإنه يذكر شاهدا آخر من الحديث الصحيح على صحة هذا المعنى؛ كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[2]، فقد روى في معنى الآية حديثا عن أبي موسى الأشعري يرفعه إلى الرسول ﷺ: «أنزل الله علي أمانين لأمتي ...»، قال معقبا على معنى هذا الحديث: «وهذا معنى صحيح، في سند ضعيف يحققه الحديث الصحيح؛ وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لم تذنبوا، لجاء الله بقوم يذنبون، فيستغفرون، فيغفر لهم»»[3].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1007، 1048).

(2) الأنفال، الآية: 33.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 897).

كما نجده ينبه إلى ضعف بعض الأحاديث؛ كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَلِله ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾[1]، فقد نقل حديثا عن أبي بشر الدولابي؛ وفيه أن النبي ﷺ زار أم مبشر في بني سلمة، وصلى الظهر في مسجد القبلتين، وركعتين إلى الشام، ثم إنه أمر أن يستقبل الكعبة، فاستدار، ودارت الصفوف، فصلى البقية إلى مكة، حيث ذكر المؤلف أن هذا الحديث لا يصح[2].

ومن نماذج مناقشته للأسانيد، وحكمه على بعض الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف؛ ما ذكره المؤلف في قوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾، فبعد أن ذكر قول من يرى بأن الآية محكمة ودليله في ذلك؛ حيث استند إلى كونها نزلت في الدعاء، أو في الصلاة على الراحلة في السفر، أو في الصلاة على النجاشي، أو فيمن صلى في ظلمة الليل مع المطر، انتقل إلى مناقشة هذه الأقوال، وذلك بعرضها على الأحاديث؛ حيث يقول المؤلف: «أما قول النخعي فذكره الترمذي عن عامر بن ربيعة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبح ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[3]، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، ثم نقل حديثا آخرا عن ابن عمر أنها نزلت في التطوع خاصة؛ حيث توجه به بعيره؛ وإسناده ضعيف، كما أشار إلى ذلك المؤلف[4].

ولتمكنه من معرفة الأسانيد والرجال؛ نراه يختار من طرق الأحاديث أصحها، ويعدل عن الضعيف؛ كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[5]؛ فعند حديثه عن التوبة وآمادها استشهد بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن حد التائب قال: «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم

(1) البقرة، الآية: 114.
(2) منهاج الرسوخ (ص: 1049).
(3) البقرة: 114.
(4) منهاج الرسوخ (ص: 1057).
(5) النساء: 18.

قال: ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بنصف سنة تاب الله عليه، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»، إلا أنه يصرح في موضع لاحق بأن هذا الحديث ضعيف، لذا يعدل عنه إلى حديث آخر صحيح، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها»، والحديث صحيح خرجه الإمام مسلم من طريق أبي حازم، كما يصرح بذلك المؤلف[1].

ومن ذلك ما ذكره في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في ثلاث»؛ فبعد أن ذكر الحديث المدعى أنه ناسخ، انتقل إلى الجمع بين الأحاديث على اعتبار أنه لا يوجد بينها ناسخ ومنسوخ، وأن الحديث المنسوخ إنما هو إخبار عن أهل الجاهلية، ثم نقل عن الطحاوي حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ في نفي الشؤم من طريق إسماعيل بن عياش؛ مبينا أن أحاديث هذا الأخير ـ وإن كانت من طرق أخرى ضعيفة ـ فإنها من طريق الشاميين تكون صحيحة؛ حيث يقول المؤلف: «والذي كتبناه عن الطحاوي، وإن كان فيه إسماعيل بن عياش؛ فحديثه عن الشاميين صحيح، كما قال ابن معين، والمحدث عنه شامي، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «لا شؤم»، من غير طريق، وأشهر منه في الصحة: «لا طيرة»[1].

كما يرد ما قد يرد من اعتراضات على بعض الأسانيد؛ كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[2]؛ فبعد أن نقل عن ابن العربي في تفسير الآية قول ابن مسعود: «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، قال ابن العربي: «وأسنده بعضهم إلى النبي ﷺ، ولم يصح»، ثم زكى العزفي رأي ابن العربي هذا بخصوص عدم صحة الحديث، وأنه كلام صحيح[3].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 643).

(2) آل عمران: 102.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 883).

كما يعرض أقوال المفسرين في تفسير الآية على الأحاديث الصحيحة، فما وافقها منه رجحه وأخذ به، وما خالفها تركه؛ من ذلك ما ذكره عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[1]؛ حيث نقل عن العلماء في معنى الآية سبعة أقوال، ثم بدأ يناقشها، ويعرضها على الأحاديث الصحيحة، فما جاء موافقا للحديث تمسك به، وما عارضه منها طرحه، كما في قوله في المعنى الأول للآية: أخرج أم لا؟ قال المؤلف في رد هذا المعنى: «أما قوله أخرج أم لا؟ فقد أضعف هذا كلامه في الصحيح مع ورقة حين قال له: يا ليتني فيها جذع، يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي وأخرج، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا[2].

ثم انتقل المؤلف إلى مناقشة القول الثاني، وهو قولهم في تفسير الآية هل أقتل أم لا؟ حيث يرجح هذا المعنى؛ لأنه جاء موافقا لما في القرآن؛ حيث يقول: «أما قوله هل أقتل أم لا؟ فمحمل قوي يعضده القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[3]، بالنسبة للأقوال التي عرضها على الحديث الصحيح، يقول في معنى آخر أورده للآية: وأما قوله أصدق أم أكذب؟ فمحمل صحيح؛ لأن من تقدمه من الأنبياء ربما أتى يوم القيامة معه الرهط، ومعه الرجل والرجلان، وليس معه أحد»[4].

وما ذكره عند كلامه على قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُومِنُونَ﴾[5]؛ فعندما نقل عن أبي داود في المراسيل عن ابن شهاب عن ابن عون عن أبن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُومِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، نظر هكذا، وقال ابن شهاب: ببصره نحو

---

(1) الأحقاف: 8.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 702،703).

(3) آل عمران: 146.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 703).

(5) المومنون: 1-2.

الأرض، وذكره الدارقطني، وقال: «رواه أبو حُمَيْد حِبَرَةَ بن لَخْم الأسكندري عن عبدالله بن وهب عن جرير بن حازم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة؛ فأسنده، وتابعه الكديمي عن أبي زيد النحوي عن ابن عون فرفعه»، إلا أن المؤلف يرى بأن ذلك وهم، والصواب أنه مرسل[1].

كما يبدي المؤلف اهتماما واضحا بقضايا الإسناد والمتن، وكل ما يتعلق بشروط الرواية وضوابطها من عدالة واتصال للإسناد، وطرق تحمل الحديث؛ من ذلك مثلا ما أورده في معرض حديثه على صحيفة عمرو بن شعيب عن جده (فبعد أن ذكر قول ابن معين فيها وتضعيفه لها، وأنه لا يعبأ بها، وكما ذهب إلى هذا الرأي الترمذي كذلك؛ بدعوى أن عمرو بن شعيب لم يسمع أحاديث الصحيفة كلها؛ وإنما أخذ أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما ينقل المؤلف عن يحيى بن معين توهينه لأحاديث الصحيفة هذه، وإلى ذلك ذهب أبو داود وأحمد) في حين احتج بأحاديثها مالك بن أنس، أما البخاري والدارقطني وابن عبد البر فيميلون إلى القول بأنهم يحتجون لأحاديث عمرو بن شعيب إذا كان من دونه ثقة، ثم يوجه المؤلف كلام يحيى بن معين والترمذي في الصحيفة إذ رأوا أن عمرو بن شعيب لم يسمع هذه الأحاديث؛ إلا أن المؤلف يتوقف عند قولهم: فرواها ليبين أن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

1- أن يكون رواها وحدث بها وهو لم يسمعها، ولا عرضها، ولا رواها بوجه من وجوه الرواية، ولا تحملها بنوع من أنواع التحمل، ولا كانت عنده وعند أبيه محفوظة مصونة للعمل بها، كما تصان وتحفظ أصول مشاهير الرواة؛ فهذا كذب؛ والكذاب في حديث النبي ﷺ متروك بالاتفاق، ولم يطلق أحد على عمرو بن شعيب الضعف بله الترك، وإنما أطلق الضعف إن أطلقه على حديث الصحيفة.

2- أو يكون تحملها بضرب من ضروب الرواية؛ كالإجازة، والمناولة على شرطها؛ فهذا عند أئمة المحدثين مقبول، معمول به غير ضعيف؛ وإن كان السماع والعرض هما في فن الترجيح شفوف.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1077).

3- أو يكون أخبر عن الصحيفة لمن أنبأه، أو حدثه لعلمه بصحتها، وثقته بسلامتها من التغيير؛ لأنها صحيفة جد أبيه عبد الله بن عمرو التي كتبها عن النبي ﷺ»[1].

ويقول في موضع آخر في نفس هذا السياق: «وأما حديث أبي داود؛ فحديث منكر لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس، وكذلك حديث أبي داود عن علي: «وكاء السه العينانِ» ليس بمتصل أيضا من حديثه، وقد خرجه الدارقطني، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم؛ وهو عندهم ضعيف»[1].

۞ ذكر أمثلة من مناقشاته ونقده للمتون:

من ذلك ما جاء في معرض كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾؛ حيث توقف عند قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2]، استعرض فيها أقوال المفسرين، ثم شرع في مناقشتها الواحدة تلو الأخرى، ومنها ما ورد من قولهم ما تأخر من ذنبك يوم هوازن، وقوله لمن ثبت معه كعمه العباس، ولابن عمه أبي سفيان بن الحارث: «ناولاني كفا من حصباء الوادي، فناولاه فاستقبل وجوه المشركين، ثم قال: شاهت الوجوه حم، لا ينصرون»، وكانوا أربعين ألفا، فما بقي منهم رجل إلا امتلأت عيناه رملا وحصى، فانهزم القوم عن آخرهم، فلما رجع إلى أصحابه قال لهم: لو لم أرمهم لم ينهزموا، فنزلت: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[3]؛ حيث ناقش المؤلف هذه الرواية وردها اعتمادا على ما هو أصح منها؛ إذ يقول: «وأما الذي حكوا عنه يوم هوازن فباطل، وإنما صح عنه أنه أخذ كفا من حصى فرمى به، وقال: شاهت الوجوه، فانهزم القوم، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[4].

وهكذا نرى مشاركة العزفي رحمه الله لعلماء الجرح والتعديل وللمحدثين تبدو واضحة في مناقشته ونقده للأسانيد والمتون.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1024).

(2) الفتح: 2.

(3) الأنفال: 17.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 701).

ومع هذا المجهود الذي بذله العزفي، فقد فاته بعض الشيء، فساق بعض الأحاديث، وكثيرا من الآثار بأسانيد ضعيفة؛ من ذلك مثلا ما ذكره في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلاَّ ٱلْمَوَدَّةَ فِي اِ۬لْقُرْبىٰ ﴾[1]؛ حيث ذكر في معنى الآية أربعة أقوال منها الصحيح، ومنها الضعيف، ولكنه لم ينبه على ذلك، ومن الأسانيد الضعيفة التي احتج بها رواية قيس عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلاَّ ٱلْمَوَدَّةَ فِي اِ۬لْقُرْبىٰ ﴾؛ قالوا يا رسول الله: من هؤلاء الذين نودهم؟ قال: «علي، وفاطمة، وولدهما»[2]؛ حيث ضعف بعض علماء الجرح والتعديل قيس بن الربيع؛ ومنهم السيوطي، وابن حجر الذي قال: إسناده فيه ضعيف ورافضي.

كما ينسق بين الآراء ويجمع بينها خصوصا إذا كانت متقاربة؛ كما ذكره في معاني الفطرة؛ بحيث يقول بعد أن ذكر معنيين من معانيها: «يحتمل أن يرجع هذا القول إلى القول الثاني في عدد الأقوال...»[2].

ويقول كذلك في معنى آخر: «إن عنى على ما ابتدأ الله سبحانه خلق الآدمي عليه طاهرا من الأدناس في المعتقدات، وكذلك أيضا يكون عاريا من زينة التقوى؛ وهو خير لباس، فإن كان هذا فيكون في معنى القول الأول، ويكون تفسير الحنيفية في قوله السلامة، والله أعلم، ويقول في نفس الإطار بعد أن ذكر معنى آخر من معاني الفطرة: «هذا يشبه التأويل الثاني فيما عددنا، وإن كان هذا أخلص من الشوائب وألخص»[2].

ooooo

---

(1) الشورى: 23.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 696، 796).

المبحث الثاني: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها

✿ مفهوم النسخ عند العزفي

إن المتأمل في كتب الناسخ والمنسوخ قديمها وحديثها، يلمس تضاربا واضحا بين العلماء في القول بنسخ الآية أو الحديث؛ فمنهم من يقول بالنسخ، ومنهم من يرده ضمن الآية الواحدة أو الحديث الواحد؛ ومرد هذا الاختلاف في الحكم هو اختلافهم في تحديد مفهوم النسخ بين السلف والخلف.

فالسلف توسعوا في مفهوم النسخ؛ بحيث يدخل تحته عدة أمور منها تخصيص اللفظ العام، والاستثناء، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ونحو ذلك.

والمتأخرون من الخلف مصطلح النسخ عندهم يدل فقط على إزالة وإبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر، كما هو مسطر في كتب علم أصول الفقه.

وهنا تكمن أهمية هذا العلم وخطورة البحث فيه؛ بسبب تباين وجهات نظر العلماء في الحكم الواحد، وما يترتب عن ذلك من اختلاف في الفتوى.

فنجد مثلا أن أبا عبيد القاسم بن سلام يقول بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، منسوخ بقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾[2]، في حين يرى البعض الآخر أن الآية فيها استثناء الخصوص من العموم.

وقد أشار إلى منهج السلف هذا في الناسخ والمنسوخ عدد من العلماء منهم الإمام الشاطبي حيث يقول: «يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم من كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل

---

(1) النور: 4.

(2) النور: 5.

متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»[1].

وعندما يقال منهج السلف؛ فإنما يراد به ما قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذ أنه أول من فرق بين النسخ وغيره من أوجه البيان الأخرى؛ كالتخصيص، والاستثناء، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، فجعل مصطلح النسخ خاصا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي[2].

ولعل المقدمة التي أفردها العزفي للحديث عن النسخ من الناحية النظرية، بالإضافة إلى وقوفنا على جوانب من مناقشاته لدعاوى النسخ في كل آية وحديث يسعفان أكثر في الاقتراب من مدلول النسخ عند المؤلف؛ بحيث يأخذ بمفهوم الأصوليين أو الخلف لهذا المصطلح، ويحاول عدم الإكثار من القول بالنسخ، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي ظهر فيها الكتاب؛ وهكذا ألفينا العزفي يتبنى تعريف الباقلاني للنسخ؛ وهو عنده بمعنى الرفع للحكم...[3].

فبعد أن ساق المؤلف مجموعة من التعاريف اللغوية لمصطلح النسخ عند علماء اللغة كابن دريد والجوهري وأبي حاتم السجستاني والزجاج؛ خلص إلى اختيار تعريف النحاس الذي يرى بأنه استعمل بمعنيين هما:

- نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقاء الأول.
- والثاني ينقسم إلى قسمين هما: الإزالة إلى بدل، والثاني الإزالة إلى غير بدل.

ثم عقب على هذا التعريف بقوله: «إن ما ألقاه الشيطان حكما من قبل الله تعالى، فينسخ بما يحكم الله، كما أنه ليس كل ما ألقى الشيطان على لسان أو نزغ في قلب، ينسخ من قبل الله تعالى بقرآن يتلى؛ إذ قد يرد ما ينزغ به في القلب، أو يلقيه

---

(1) الموافقات (3/ 108).

(2) الرسالة، فقرة 361، (ص: 122).

(3) منهاج الرسوخ (ص:409-428).

على اللسان بمحكم من الآيات قد سبق نزولها، وبراهين بينات قد تقدم تحصيلها، فأحد قسمي أحد معنيي النسخ هو رفع الشيء ووضع بدل منه، وهو الذي فسرت به الآية الأولى»[2].

وبعد هذا ينتقل العزفي إلى إيراد مجموعة من تعاريف الأصوليين والفقهاء والمتكلمين لمصطلح النسخ، فأولها وأولاها عند المؤلف ما ساقه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني في التقريب والإرشاد؛ حيث يقول:«هو الخطاب الدال على ارتفاع مثل الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه»[1]، وهذا الحد ارتضاه كذلك الحازمي في الاعتبار، وبعض المعتزلة أيضا.

والعزفي ممن يقول بجواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال؛ حيث يقول: «بل سنبين أن الفعل الواحد إذا أمر به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال، وقبل وقته»[1].

وهذان المثالان: أحدهما من القرآن، والثاني من السنة يتضح من خلالهما مفهوم العزفي لمصطلح النسخ:

1- ذكر العزفي في كتاب التكليف من ناسخ القرآن ومنسوخه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]؛ فبعد أن تحدث المؤلف عن دعوى العلماء في القول بأن الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]، خلص إلا القول بأن الآية محكمة، وليست منسوخة؛ لأنها من قبيل الإستثناء المتصل، وأنها محمولة على أن الرحم كانت بينهم مشتبكة موصولة، فلما صدع رسول الله ﷺ بينهم بالرسالة قطعوه؛ فأعلمهم بما يجب عليهم، وأن مراده منهم ليس بمال يسأله، وإنما طاعة الله[3].

---

(1) الشورى: 21.

(2) سبأ: 47.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 697).

2- ذكر في كتاب الإيمان من ناسخ سنة رسول الله ﷺ ومنسوخها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وما كان مثله؛ بعد أن رد دعوى النسخ في الحديث بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته... الحديث»، خلص إلى القول: «هيهات النسخ من هذا الذي أوردته من السنة هيهات؛ والإنصاف أن الأحاديث التي قيل: إنها ناسخة؛ أن يقال: إنها من المحكمات الأمهات، وتلك الأحاديث التي زعم أنها منسوخة، هي من البنات المتشابهات من جملة أحاديث الوعيد، وهي أخبار؛ والنسخ لا يدخل الأخبار، وما ذلك ببعيد؛ وقد أمكن الجمع، وعدم التاريخ»[1].

◘المطلب الأول: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ

نظرا لأن موضوع الكتاب هو بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث، فسأبسط القول في هذين المبحثين مجتمعين مبينا قول المؤلف فيما ذكر في كتابه من دعاوى النسخ من حيث اختيار النسخ أو الإحكام، أو ترك الإختيار، وما يعتمده في ذلك من أدلة، وحجج، وتعليلات، ونحو ذلك.

لقد تناول المؤلف في كتابه ما يزيد على 36 آية، و26 حديثا مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ:

- رجح القول بالنسخ في ثلاث آيات، وستة أحاديث.
- ورجح القول بالإحكام في أربع وعشرين آية، وخمسة عشر حديثا.
- وترك الترجيح في نحو ثمان آيات، وخمسة أحاديث.

وقد اعتمد المؤلف في رد دعوى النسخ في عدد من الآيات، وترجيح أنها محكمة على الأدلة الشرعية، وغيرها من الحجج، كاللغة، والنظر، وغير ذلك؛ من ذلك مثلا ما جاء

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 853).

عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرِىٰ وَالصَّٰبِينَ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلاَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُمُۥ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]، فبعد أن ساق المؤلف موقف بعض العلماء الذين اعتبروا الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ اَلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِے اِلاَخِرَةِ مِنَ اَلْخَٰسِرِينَ﴾[2]، وفي مقابل هذا الرأي، ذكر موقف من ذهب إلى القول بأنها محكمة مع الدليل الذي اعتمده، انتقل إلى شرح الآية اعتمادا على ما ذكره المفسرون قبله، وتوقف عند قوله تعالى هادوا والنصارى والصابين، وما ذكره أهل اللغة حول معانيها، ليخلص إلى رد دعوى النسخ في الآيتين لانعدام التعارض بينهما، وحمل الآية المدعى بأنها منسوخة على أن المقصود بـ﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾: هم أمة محمد ﷺ، ﴿وَالذِينَ هَادُواْ﴾ مصروف إلى أمة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أما النصارى فعلم على أمة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد اعتمد في هذا كله شواهد من اللغة والشعر العربي، واختار هذا الرأي كذلك القاضي ابن العربي، يقول المؤلف في هذا الصدد: «فقضى ظاهر هذه الآية بأن من آمن بالله واليوم الآخر من أهل هذه الأديان في كل الأزمان، وإن كان من بعد أن بعث الله محمدا ﷺ بالقرآن، لهم في الآخرة الثواب، وحسن المآب؛ فلهم أجرهم عند ربهم، وهم في الآخرة آمنون مسرورون، بقوله تعالى: ﴿وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

كما يعتمد المؤلف اللغة في رد بعض المعاني المحتملة في الحديث؛ من ذلك ما ذكره في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»، فبعد أن ذكر من معانيها ما يقلب الله إليه قلوب الخلق مما يريد، عقب على هذا المعنى قائلا: «وهذا المعنى وإن كان صحيحا في نفسه؛ فهو أضعف الأقوال من جهة اللغة؛ لأن معنى الفطرة في اللغة ليس من هذا في شيء»[3].

(1) البقرة: 61.

(2) آل عمران: 84.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 789).

وكمثال آخر من الحديث الشريف، نورد ما جاء عند حديثه على قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث؛ فبعد أن ساق المؤلف ألفاظ الحديث كما أخرجها أصحاب الصحاح والسنن بمختلف صيغها وطرقها، فعل نفس الشيء مع الحديث المدعى بأنه ناسخ للحديث الأول، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا»؛ حيث نقل المؤلف عن بعض الشراح ما يفيده الحديث الأول من معان، قبل أن يخلص إلى القول بأن الحديثين معا لا تتوفر فيهما شروط النسخ، وإنما هما أقرب إلى التعارض، وهذا ما جعل المؤلف يدفع دعوى النسخ عنهما، مع إمكانية الجمع؛ حيث يقول: «وما ذكرناه من قلب الدعوى في النسخ؛ فهو أن يقال: إن حديث عائشة بأن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلا، وقوله في حديث الفطرة ـ وقد سئل عمن يموت وهو صغير ـ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وما في حديث أبي هريرة أن ظاهر أكثر هذه الأحاديث صرف الجواب في ذلك إلى علم الله، وإن ضعف به هذا التأويل في حديث عائشة، ثم أعلمه الله بأن من شرف دينه أن كل مولود عليه يولد حتى يهوداه أبواه، هذا في الطفل الصغير، أو يعبر عنه لسانه، هذا في الطفل الكبير، أو يكون هذا في كل مولود ولد بعد بعثته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

كما توقف المؤلف طويلا عند معنى الفطرة، وما ذكره العلماء فيها، وبلغ مجموع الأقاويل ستة عشر قولا؛ ثم خلص المؤلف إلى الجانب العقدي في الحديث، وكيف أن الله تعالى أقام الحجة على عباده بعد أن خلقهم؛ وذلك بأن أرسل إليهم الرسل، وبعث فيهم الأنبياء من أجل قطع الأعذار عنهم غدا يوم القيامة، وهذا من مقتضى العدل الإلهي، وهذا الميثاق الذي أخذه الله على الأنبياء وأتباعهم هو الفطرة، واستطرد المؤلف في ذكر أدلة كل فريق عن مصير الأطفال قبل أن يبلغوا الحنث، وعقد لكل منها مبحثا مستقلا[1].

لكن جل اعتماد المؤلف في رده لكثير من دعاوى النسخ في الآيات والأحاديث، وترجيح أنهما محكمة على التعليل، والمعنى العام للآيتين أو الحديثين المدعى نسخ أحدهما للآخر.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 766، 772، 796).

فقد رد دعوى النسخ في نحو ست وعشرين آية؛ لأنها أخبار، ومن الحديث الشريف نحو عشرين حديثا، وسنبين ذلك في مبحث لاحق ضمن مقارنة كتاب العزفي بغيره من بعض كتب الناسخ والمنسوخ.

ونجد من الآيات ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة باقية إلى يوم القيامة؛ لأنها خبر ووعيد كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1]؛ فبعد أن ساق المؤلف اختلاف العلماء حول نسخها أو إحكامها، ودليل كل طائفة؛ انتقل إلى ذكر سبب نزول الآية، وما فيه من روايات مع نسبتها إلى أصحابها؛ ليخلص في النهاية إلى القول بأنها محكمة، وصالحة لتناول جميع هذا القسط مختصة أو معينة فيمن قام عليه من النقل الصحيح دليل، وما نقل عمن قضى بالنسخ فقد أحال فيما سوغ وأجاز، وأبعد النجعة في المجاز، وحمل المؤلف الآية على أنها خبر عن سوء مغبة الآثام، وعمن حق عليه كلمة العذاب من الأنام، كما أنها من قبيل آيات الوعد والوعيد، وقد اعتمد في هذا كله اللغة، وخصوصا ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿كَيْفَ﴾، والتي وردت هنا في معرض السؤال الذي يفيد التهديد والوعيد، وأن معناها شبيه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف تفلح أمة أدمت وجه نبيها، وشجوا رأسه، وكسروا رباعيته»؛ فالمعنى أنهم لشدة هذه الجرائم، وانتهاك المحرمات العظائم يبعد أن يهديهم الله، فقد بعدوا من سبيل الهدى، وقربوا من وبيل الردى من بعد ما وضح لهم الطريق، ونصح لهم الصادق المصدوق، وفي أثناء هذا كله يعرض المؤلف لمجموعة من الشواهد القرآنية والحديثية لتدعيم موقفه هذا، وهو موقف ذهب إليه القاضي ابن العربي كذلك[2].

ومن هذا القبيل ما أورده المؤلف في كتاب الوحي والإيمان، وما جاء من ذلك في سنة النبي ﷺ عند قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ فبعد أن خرج المؤلف هذا الحديث اعتمادا على صحيح مسلم الذي ذكره من طريق ابن عمر، انتقل

(1) آل عمران: 85.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 621).

إلى بيان ألفاظ الحديث الأخرى التي رويت من طرق متعددة، وذكر في مقابلها الأحاديث المدعى بأنها ناسخة لها، والتي توجب لصاحبها شرف الانتماء لهذا الدين، ودخول الجنة إذا مات موحدا يشهد برسالة محمد ﷺ على خلاف ما أفادته الأحاديث الأولى، إلا أن المؤلف يرى استحالة دخول هذه الأحاديث في باب النسخ، بل من الإنصاف القول في رأيه بأنها من المحكمات الأمهات، وتلك الأحاديث التي زعم البعض أنها منسوخة هي من البنات المتشابهات، والأولى أن تدخل ضمن أحاديث الوعيد، وأنها أخبار؛ والنسخ كما تقرر لا يدخل الأخبار، وبعد ذلك ينتقل المؤلف إلى محاولة الجمع بينها معتمدا في ذلك ما قرره الإمام الطحاوي في مشكل الآثار من أن الله تعالى جعل قيام المسلم بالأمور المحمودة سببا في الانتساب إلى هذا النبي العظيم، وهذا المعنى نفسه أكده الإمام المازري الذي يرى بأن الأحاديث المدعى بأنها منسوخة ليس فيها حجة لمن يقول إن العاصي خرج من الإيمان، لأنه يحتمل أن يريد من فعل ذلك مستحلا، وقد تحمل كذلك على أن المقصود بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا»؛ أي ليس على هدينا وسنتنا[1].

ويمكن تلخيص منهج العزفي في مناقشة دعاوى النسخ فيما يلي:

1 – وجود نقل صحيح إلى النبي ﷺ أو الصحابي.

2 – وجود تعارض حقيقي بين النصين، وليس هناك إمكان للجمع أو الترجيح.

3 – ألا يكون النص خبرا حقيقيا.

وعند المناقشة يبين بناءً على هذه الأمور إما عدم صحة النقل أو عدم وجود التعارض.

وانتفاء التعارض يحتاج إلى بيان معاني النصوص، وبيان معانيها يقتضي الاعتماد على النصوص المؤيدة لها، وعلى اللغة والنظر.

(1) منهاج الرسوخ (ص:853، 894).

▫المطلب الثاني: أمثلة من مناقشاته لبعض الأقوال التفسيرية والفقهية

كثيرا ما نجد المؤلف يطرح أقوال المتأخرين إذا خالفت أقوال المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[1]؛ فبعد أن أورد المؤلف اختلاف العلماء حول نسخ الآية أو عدم نسخها، انتقل إلى التأكيد من خلال مفهوم الآية، وبعض أقوال الصحابة، وأحاديث النبي ﷺ أن الأبناء يدخلون الجنة بصلاح الآباء؛ حيث يقول: «والحديث إذا صح عن النبي ﷺ يجب العمل به، ولا ينبغي العدول عنه إلى غيره»، وفي سياق نفي جواز الانتفاع بعمل الغير؛ ينقل عن المانعين ما يتعلق بذلك في مسألة الحج، من خلال حديثه عن موقف العلماء من النيابة في بعض التكاليف الشرعية، وقد دافع المؤلف عن رأيه عن طريق توجيه الأحاديث التي تنفي جواز انتفاع المرء بعمل الغير؛ لأنه في نظره فعل الخير ينبغي أن يكون مشروعا، إما لعامله أو المعمول عنه، أو لهما، واعتمد المؤلف في هذا المنحى أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَٰنِ﴾، تفيد الملك والإيجاب، وأن الله تعالى يتفضل على الغير بما لم يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة، ولو بدون عمل[2].

وفي قسم الحديث الشريف يمكن التمثيل لهذا المسلك من خلال ما ذكره المؤلف عند حديثه حول إمامة المتيمم للمتوضئين؛ فبعد أن ذَكَّرَ بالحديثين المدعى عليهما بأن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ، وفي معرض رده لدعوى النسخ اعتمادا على ضعف حديث الدار قطني الذي يفيد عدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئين، وكما ذهب إلى هذا الرأي كذلك بعض العلماء، إلا أن المؤلف لا يأبه لها، ويعتبرها مخالفة لما نقل عن السلف، ومن خلال الأحاديث الصحيحة الأخرى حول جواز إمامة المتيمم للمتوضئين، وحتى وإن صح الحديث؛ فإن العزفي يحمل النهي فيه على أنه نهي إرشاد، ودعاء إلى الأفضل؛ لما يطلب على الجملة من كمال حال الأئمة، وإلى الرأي نفسه مال جمهور من العلماء[2].

---

(1) النجم: 38.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 912، 1016).

وعندما تعترضه مسألة خلافية، ويريد ترجيح رأي على آخر؛ فإنه يستند في ذلك إلى حديث الرسول ﷺ للخروج من الخلاف؛ كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]؛ حيث ذكر اختلاف القراء في قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ موجها كل قراءة، وعندما نقل عن بعض العلماء بأن قراءة الخفض مساوية لقراءة النصب، وأن قراءة الخفض محتملة، وقراءة النصب ظاهرة، خلص إلى القول بأن أحاديث النبي ﷺ نص في موضع الخلاف؛ حيث رأى النبي ﷺ قوما يتوضؤون عند العصر، وهم عجال، وعراقيبهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[2].

كما يعتمد أيضا في الترجيح الاحتجاج بالسياق واللغة، كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3]؛ قبل أن يناقش المؤلف دعوى النسخ في الآية، ذكر قول ابن عباس بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَافِلِينَ﴾[4]، ثم نقل عن الضحاك قوله في تفسير الآية أن المطلوب هو عدم الجهر بالقراءة في الصلاة، وعدم الغفلة عنها، وفي معرض حديثه عن سبب نزول الآية، ينقل عن ابن عباس أن الرسول ﷺ كان يجهر في قراءته أثناء الصلاة حتى نزلت هذه الآية تنهاه عن ذلك، وقد اعتمد المؤلف في ردّ دعوى النسخ هنا اعتبار أن المقصود بالنهي هو الجهر بالدعاء أثناء الصلاة؛ لأن الصلاة في اللغة جاءت بمعنى الدعاء كما ذهب إليه بعض المفسرين، في حين ذهب البعض الآخر إلى ترجيح كونها نزلت في الدعاء والتشهد.

وهكذا يخلص المؤلف إلى القول بأن إحدى شروط النسخ كالمعارضة والتاريخ غير موجودين هنا، ويرى بأن الأولى أن تحمل الآية عرفا على الدعاء، وشرعا تحمل على

---

(1) المائدة: 7.
(2) منهاج الرسوخ (ص: 932).
(3) الإسراء: 109.
(4) الأعراف: 205.

الصلاة المعروفة، وأن الباء هنا هي بمعنى في؛ وعليه فإن العزفي يعتبر الآية محكمة، وقد تحمل كذلك على قراءة الليل، ويشهد لصحة هذا المعنى ما جاء في كلام العرب من قولهم: «ما بالربع من أحد»، وإن لم يحمل على ذلك كان فيه تجوز، وهو حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ والتقدير بإقامة صلاتك[1].

ومثال آخر لاعتماد المؤلف في رفض دعوى النسخ اعتمادا على إمكانية الجمع بين الحديثين المتعارضين ما ذكره في المضمضة من شرب اللبن؛ فبعد أن أسند الحديث إلى النبي ﷺ من طريق ابن عباس «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنا، ثم دعا بماء فتمضمض»، وقال: «إن له دسما» ثم ذكر حديثا يعارض هذا الحديث وهو ما أخرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ شرب لبنا ولم يتمضمض، ولم يتوضأ وصلى»؛ ولكن المؤلف يبدو متحفظا في ذكر هذين الحديثين ضمن الناسخ والمنسوخ؛ لأن إمكانية الجمع بينهما قائمة، وأنه لا تعارض هنالك، على اعتبار أن العلماء قد فسروا الوضوء بمطلق الغسل كما هو الشأن بالنسبة للتوضؤ مما مست النار، كما أن غسل الفم المقصود في كلتا الحالتين، محمول على الندب والاستحباب، وليس من باب الوجوب، وحتى لا تشغله الرائحة أثناء الصلاة، أضف إلى ذلك كله ما كان عليه أهل الجاهلية من سوء النظافة، وأن الرسول ﷺ بعث لتعليم صالح الأخلاق، يقول العزفي في رد دعوى النسخ في الحديثين: «فالجمع ها هنا أيسر على ما يبين ويفسر، وهو أنه دعا بماء فتمضمض؛ ليرشد إلى ما بعث له من تتميم محاسن الأخلاق، وترك المضمضة ليبين على أنه ليس من اللازم الحاق، والله أعلم[2].

هذه أمثلة للأقوال التي اختارها أو صححها المؤلف؛ مع بيان ما اعتمده في ذلك من الأدلة والحجج.

ومن الأمثلة للأقوال التي ضعفها، أو ردها معتمدا الأدلة السابقة أو بعضها:

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1098).

(2) المصدر نفسه (ص: 1038).

ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[1]؛ فبعد أن نقل المؤلف ما جاء في تفسير الآية، وما قيل في سبب نزولها، انتقل إلى بيان مواقف علماء الحديث من تلك الروايات، وتوقف طويلا عند كلام القاضي عياض في الشفا، والذي من خلاله وَهَّن قصة الغرانيق سندا ومتنا، كما اعتمد المؤلف عدة تأويلات ومحامل يمكن أن تحمل عليها الآية لتأكيد بطلان هذه القصة، وقد رد العديد من ذلك، إما بسبب ضعفها، وإما لرجحانها أمام أدلة أخرى قوية، اعتمد فيها المؤلف من سبقه من العلماء الذين تناولوا هذه الواقعة، ولم يفته كذلك أن يناقش الإمام الطبري الذي ذهب إلى تصحيح هذه القصة على مكانته العلمية، ورأى المؤلف أن ذلك يتنافى مع عصمة الأنبياء، ويحط من قدرهم؛ ليخلص في الأخير إلى نسف هذه القصة، وإبطال أصلها سندا ومتنا، أما الآية فأورد لها عدة تأويلات تليق بالمعنى الذي نحا إليه المؤلف[2].

ومن هذا القبيل كذلك ما ذكره المؤلف أثناء الحديث عن تحريك العمامة أو الخاتم، أو تعليق الخيط لذكر الحاجة، فقد نقل عن ابن شاهين بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من حرك عمامته أو خاتمه، أو علق خيطا فقد أشرك بالله ﷻ، إن الله يذكر الحاجات»، ويعارض هذا الحديث ما جاء عن ابن عمر «أن النبي ﷺ جعل في أصبعه خيطا ليذكر به حاجته»، إلا أن ابن شاهين ـ حتى وإن أورد في كتابه هذين الحديثين ضمن الناسخ والمنسوخ ـ فإنه قد حكم عليهما باختلاف المعنى، ونكارة الإسناد؛ مستبعدا صحة الحديثين؛ ولعل السبب في ذلك كما ينقل العزفي عن علماء الجرح والتعديل الذين ضعفوا أحد رواة الحديث، وهو بشر بن إبراهيم أبو عمرو الأنصاري، بالإضافة إلى أن أحد شرطي النسخ غير موجود هنا، ويتعلق الأمر بسبق المنسوخ، وتراخي الناسخ؛ ومع هذا كله، فإن المؤلف يحاول الجمع والتوفيق بين الحديثين عملا بقاعدة إعمال النص أولى من إهماله؛ وذلك بأن يقال حديث أنس

---

(1) الحج: 50.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 665، 694).

الأول محمول على من لم يعتقد أن ذلك من خلق الله الذكر مرتبا على هذه الأسباب، فالوعيد يتعلق بمن لم ينسب الذكر لله تعالى؛ وإنما إلى الخيط؛ لأن نسبته لغير الله تعالى هو نسبته إلى الخيط، فيكون تكرارا[1].

وهو أيضا يناقش بعض التابعين ويرد عليهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[2]، فبعد أن نقل عن الضحاك قوله بأن الآية محكمة بحملها على معنى القيام من النوم، يرد عليه المؤلف اعتمادا على ما خرجه الترميذي في سبب نزول الآية عن علي: «أن عبد الرحمن بن عوف صنع لهم طعاما وشربوا، فقدموا عليا للصلاة ...»، وعلى ضوء السبب يرد المؤلف تفسير الضحاك، كما أن اللغة ترده كذلك، اللهم إلا إن قصد به المجاز[3].

كما يحاول المؤلف توجيه أسباب اختلاف الفقهاء وبيان ذلك؛ من ذلك ما ذكره في الوضوء من مس الذكر؛ فبعد أن انتهى من مناقشة دعوى النسخ انتقل إلى بيان مذاهب الفقهاء في المسألة، ثم قال: «القول الأول مبني على أن ما رواه من حديث بسرة على الندب والاستحباب، لا على الإيجاب، وقوله الثاني على ظاهره غير متأول بالتأويلين الأولين على النسخ بحديث بسرة لحديث طلق، وعلى تضعيف حديث طلق، وقد تكلمنا على أسانيده، وبالتأويلين على صحة الحديثين، والجمع بينهما بالجمعين مبين، كذلك الثالث على أنه ضعيف في النظر؛ لأن من أوجب الوضوء جعله حدثا؛ والأحداث سهوها وعمدها في إيجاب الوضوء سواء»[4].

وأخيرا، فإن العزفي رحمه الله لا يلجأ إلى تصحيح قول، وتضعيف آخر إلا إذا لم يجد مجالا للتوفيق بين الأقوال، أما إذا وجد ذلك، فإنا نراه يبين توافق الأقوال، وعدم تناقضها، كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 842).

(2) النساء: 43.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 923).

(4) المصدر نفسه (ص: 963).

أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[1]، في البداية نقل المؤلف عن بعض الكوفيين قولهم بأن الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من صلاة الصبح، كما أن ابن العربي يرى بأن الآية ناسخة لما كان عليه الرسول ﷺ من الدعاء على الكفرة؛ لأن شروط النسخ من المعارضة وصحة التاريخ متوفران هنا، إلا أن المؤلف يرى مع التسليم بأن الآية ناسخة لفعل الرسول ﷺ، إلا أن المنسوخ هنا مقيد غير مطلق؛ أي نسخ فقط ما يتعلق بالدعاء للمستضعفين من المؤمنين، والدعاء على كفرة معينين معروفين؛ كرعل وذكوان؛ أما الدعاء على الكفار بإطلاق فبقي قائما إلى الآن، وقد اعتمد المؤلف في هذا المنحى الذي ساقه هنا مجموعة من الأحاديث الصحيحة، وما يتعلق بسبب نزول الآية الذي يوضح هذا المعنى، يقول المؤلف في معرض جمعه بين الآيتين: «والذي تقتضيه الآية أن النبي ﷺ نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئا، وأن الأمر كله لله، يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء؛ والتقدير ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السماوات، وما في الأرض، دونك ودونهم، يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ويتوب على من يشاء[2].

ومن خلال الحديث النبوي الشريف يمكن التمثيل لهذا المسلك بما ذكره المؤلف فيما جاء عن النبي ﷺ في نوم الجنب وما مس ماء، فبعد أن ذَكَّرَ المؤلف بالحديث الناسخ كما أخرجه البخاري عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»، وغيره من أحاديث هذا الباب، تبين أنه لا تعارض بين هذا الحديث والذي سبقه في نوم الجنب وما مس ماء، و أنه من الأجدر أن تذكر هذه الأحاديث في قسم الأحاديث التي يدعى عليها التعارض، بدل ذكرها في الناسخ والمنسوخ؛ والسبب في ذلك هو أنها تعد من الأخبار التي ليس فيها أمر ولا نهي، كما أن الخبرين كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وقد اعتمد المؤلف الإمام الطحاوي، من خلال القول بأن حديث النهي يحمل على الغسل من الجنابة، لا الوضوء، وهذا الأخير

---

(1) آل عمران: 128.

(2) منهاج الرسوخ (ص:1062، 1066).

كان يفعله الرسول ﷺ قبل أن ينام؛ وعليه فلا تضاد بين هذين الحديثين، خصوصا وقد جاءت آثار أخرى تفيد أن فضل الوضوء من الجنابة قبل النوم بمثابة من اغتسل من الجنابة، ويقال كذلك بأن أمر الوضوء محمول أيضا على الندب والاستحباب.

وهناك شيء إيجابي في هذا المؤلف يتمثل في قدرة صاحبه على استحضار الأدلة في معرض الاستدلال، معتمدا حفظه كما يبدو من غير حاجة للرجوع إلى مظانها.

وهكذا نرى أن شخصية العزفي تبدو واضحة في معالجة قضايا النسخ، وفي مناقشته لسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها، مع بيان الصحيح منها والضعيف والراجح من غيره، معتمدا في ذلك ما يذكره من حجج وأدلة.

○○○○○



في المقارنة بين كتاب العزفي وبعض كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى

الفصل الأول

في المقارنة بين العزفي وأبي عبيد وابن العربي

[قسم القرآن]

تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف بشطريه في الكتاب والسنة؛ إذ السنة هي المصدر الثاني في التشريع، وألفت كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه خاصة، كما ألفت كتب أخرى في ناسخ الحديث ومنسوخه خاصة، ومن العلماء من جمع بينهما جمعا، كما هو الحال بالنسبة للعزفي وأبي عبيد؛ إلى جانب عناية علماء الأصول بهذا الفن في كتبهم، وكذا علماء الحديث والتفسير والفقه، كما أن مناهج هؤلاء تباينت فيما بينهم؛ فمنهم من اختار الحديث على آيات النسخ الموجودة في القرآن اعتمادا على ترتيب ورودها من سور القرآن، ومنهم من رتب تلك الآيات بحسب كتب الفقه وأبوابه، ومنهم من أتى على كل الآيات التي ادعي فيها النسخ، ومنهم من اقتصر على البعض منها، ومنهم المطيل، ومنهم المختصر.

كما اختلفت أساليب ومناهج الكتب في تدوين النسخ، ومعالجة قضاياه؛ فمنهم المقتصد فيه، ومنهم المسرف المكثر في دعوى النسخ، ومنهم من شذ فأنكر وجوده، ومنهم من تأوله فحمله على أحد أوجه البيان الأخرى؛ فسماه تخصيصا، أو غير ذلك، ومنهم من وسّع مدلول النسخ حتى أدخل فيه تقييد المطلق، وبيان المجمل والمبهم، وما إلى ذلك من أوجه البيان الأخرى، فجعل الجميع من باب النسخ. وهذا هو مفهوم النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين والأئمة[1]. وما كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه من المؤلفات كثير جدا، حفظ لنا التاريخ أسماء عدد كبير من المؤلفين.

ولقد أشرنا في مبحث سابق إلى أن العزفي قد استفاد في مؤلفه من مجموعة من الكتب التي ألفت قبله في هذا العلم؛ سواء على المستوى المنهجي أو المعرفي، ونخص بالذكر هنا كتابي ابن العربي المتوفى 543هـ، وأبي عبيد المتوفى 224هـ؛ وهذا ما جعلنا نخصص هذا المبحث من أجل إبراز جوانب الاتفاق والافتراق بين الكتب الثلاثة؛ ولعل السبب

---

(1) الموافقات للشاطبي (3/ 65-69). النسخ في القرآن لمصطفى زيد (4/ 67-80).

الذي لأجله اخترنا هذين الكتابين هو كون أحدهما يمثل نموذجا للتراث المشرقي في هذا الفن، والثاني ينتمي إلى مدرسة الغرب الإسلامي، كما أن أحدهما ظهر قبل العزفي بزمن طويل، في حين أن ابن العربي يقترب من الفترة التي عاش فيها المؤلف، كما أن كتاب العزفي جمع في منهجيته بين خصوصية منهجية الكتابين معا؛ أي التصنيف حسب أبواب الفقه، ثم الحديث في كل آية على حدة، وكنا نتمنى لو وقع بين أيدينا كتاب جاء بعد العزفي واستفاد منه في علم الناسخ والمنسوخ، إلا أننا لم نظفر بذلك، وهو نفس العمل الذي سنقوم به مع قسم الحديث الشريف ضمن منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ؛ بحيث سينصب حديثنا على المقارنة بين هذا المؤلف وبين كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمي من جهة، وإعلام العالم بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي من جهة أخرى.

ونظرا لما تحظى به الدراسات المقارنة من أهمية لدى الباحثين في مختلف فنون المعرفة ومجالاتها، ارتأيت أن أسير في هذا الاتجاه مع مبحث الناسخ والمنسوخ لخطورته وأهميته في نفس الوقت؛ وذلك حتى تتضح لنا الرؤية أكثر عن جوانب من فكر ثلاثة علماء أجلاء ينتمون إلى هذا العلم، بفضل إسهاماتهم الغنية، وكتبهم التي تعتبر مصادر لا غنى عنها لمن يريد معرفة الناسخ في القرآن؛ ويتعلق الأمر هنا بالعزفي وابن العربي وأبي عبيد، ونظرا لأن كتبهم موجودة، ويتداولها الباحثون، وقد استقر العزم على هؤلاء للاعتبارات التالية:

* كون أبي عبيد يلتقي مع العزفي في أنهما معا صنفا كتابيهما على طريقة الترتيب حسب كتب الفقه وأبوابه، وهما معا جمعا بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث؛ وإن كان كتاب أبي عبيد قد وصلنا كاملا، في حين لم يصلنا الجزء الثاني من كتاب العزفي.

* كون كتابي أبي عبيد وابن العربي لم يتم تناولهما من طرف الباحثين الذين تناولوا موضوع المقارنة بين كتب الناسخ والمنسوخ.

* كون أبي عبيد أسبق تاريخيا على هؤلاء؛ بحيث أن كتابه ظهر أولا، ولا شك أنه مثل مصدرا مهما من مصادر العزفي وابن العربي معا؛ إذ أن أبا عبيد مات سنة 224هـ،

وأن كتابه هذا يعد من مقروءات العزفي وابن العربي.

أما بالنسبة للعزفي وابن العربي، فإن المدة الزمنية التي تفصل بينهما ليست بالكبيرة؛ بحيث أن الأول مات سنة 633هـ، والثاني مات سنة 543هـ.

× كون مناهج هؤلاء تتنوع فيما بينها؛ فابن العربي تحدث عن آيات النسخ بحسب ترتيب سور القرآن، كما سيأتي ذلك مفصلا، أما العزفي وأبو عبيد ـ فكما قلنا ـ اختارا معا التصنيف على حسب كتب الفقه.

× كونهم جميعا يشتركون في ذكر بعض آيات النسخ، إلا أن الطريقة في المعالجة والمناقشة، ونتيجة الحكم تختلف من مؤلف لآخر، كما سيرد ذلك مفصلا في معرض المقارنة بينهم في الآيات المدعى نسخها.

× كون ابن العربي والعزفي ينتميان فقهيا إلى المدرسة المالكية ويحسبان عليها، وإن كان كل منهما لا يقيد نفسه بحدود المذهب المرسومة. في حين نجد أبا عبيد ينتمي لمدرسة الحديث في الفقه. أما عقديا، فإن العزفي وابن العربي يمثلان الاتجاه الأشعري، أما أبو عبيد فيمثل مدرسة الحديث والسلف الصالح.

ooooo

المبحث الأول: المقارنة بينهم من حيث المنهج العام

نشير في بداية هذه المقارنة إلى أن كتب هؤلاء جميعا من حيث عدد الآيات المدعى عليها النسخ جاءت على الشكل التالي:

تناول العزفي في كتابه الحديث عن الآيات الناسخة والمنسوخة ضمن خمسة كتب من كتب الفقه، وعقد لكل آية مبحثا أو بابا خاصا، وهي:

- **كتاب الوحي والإيمان** ومجموع آياته ثلاث عشرة.
- **كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن** المنكر: وآياته ثلاث.
- **كتاب التكليف**: وآياته سبع.
- **كتاب الطهارة**: وآيته واحدة.
- **كتاب الصلاة**: وآياته اثنتا عشرة. فبلغ مجموع الكتاب إذن ستاً وثلاثين آية.

أما بالنسبة لكتاب أبي عبيد فبلغ مجموع القضايا التي تناولها في كتابه ثلاثين قضية، وكل واحدة منها ذكر فيها آية فقط، وجاءت على الشكل التالي:

- باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة.
- باب الزكاة وما فيها من ذلك.
- باب النكاح وما جاء فيه من نسخ.
- باب الطلاق وما جاء فيه.
- باب الحدود وما نسخ منها.
- باب الشهادات وما جاء فيها.
- باب شهادة أهل الكتاب.
- باب المناسك وما جاء فيها من النسخ.
- باب الجهاد وناسخه ومسنوخه.
- باب الأسارى.

* باب في المغانم.
* الاستئذان ومـا فيه من ناسخه ومنسوخه من الكتاب والسنة.
* باب المواريث ناسخها ومنسوخها.
* باب الوصية ناسخها ومنسوخها.
* باب ذكر اليتامى ومـا نسخ من شأنهم.
* باب الحكم بين أهل الذمة ومـا فيه من الناسخ في الكتاب والسنة.
* باب ناسخ الطعام ومنسوخه.
* باب الشراب ومـا نسخ من حله بالتحريم.
* باب السكر ومـا فيه.
* باب قيام الليل ومـا نسخ منه بعد الوجوب.
* باب النجوى ومـا كان من نسخها.
* باب التقوى ومـا فيها من نسخ.
* باب التوبة عند الموت ونسخ التشديد فيها بالسعة والرخصة.
* باب توبة القتل ونسخ اللين فيها بالتغليظ.
* باب مؤاخذة العباد بمـا تخفي النفوس.
* باب الإكراه في الدين ومـا نسخ منه.
* باب الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهي عنه.
* باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنسخ لتركهمـا بالإيجاب والتغليظ.

أمـا كتاب ابن العربي فبلغ مـجموع الآيات التي ناقشها في كتابه 297 آية[1].

(1) انظر الجداول نقلا عن دراسة الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري لكتاب ابن العربي(1/ 230-232).

وهكذا يتبين لنا من خلال هذه الجولة مع القضايا والمسائل التي أوردها كل من العزفي وأبي عبيد وابن العربي في كتبهم أن هناك بعض المسائل التي اتفقوا على ذكرها جميعا، وهناك مسائل انفرد أحدهم بذكرها دون الآخر؛ ولعل كتاب ابن العربي جاء تقريبا مستوفيا تقريبا لجميع القضايا التي أثارها هؤلاء، مع بعض الاستثناءات كما سنرى.

ولم يبلغ عدد الكتب التي التقى فيها العزفي مع أبي عبيد إلا عشرة، وإن كان الباب الذي ذكرت فيه آيات النسخ يختلف فيها بين العزفي وأبي عبيد، فقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ اِلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ أَلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] ذكرها العزفي في كتاب الوحي والإيمان، في حين ذكرها أبو عبيد في باب التوبة عند الموت، أما ابن العربي، فذكرها ضمن الآيات المدعى عليها النسخ في سورة النساء. والآية الثانية؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾[2] ذكرها العزفي في نفس الكتاب، في حين ذكرها أبو عبيد في باب توبة القتل، وابن العربي في نفس السورة؛ أي النساء، وفي نفس الباب ذكر العزفي قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِلنَّبِےٓءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[3]، في حين ذكرها أبو عبيد في باب الاستغفار للمشركين، أما ابن العربي فذكرها في سورة التوبة، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِے اِ۬لدِّينِۖ﴾[4] فقد ذكرها العزفي في كتاب التكليف، في حين ذكرها أبو عبيد في كتاب الإكراه في الدين وما نسخ منه، ونفس الشيء بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِےٓ أَنفُسِكُمُۥٓ﴾[5]، في حين ذكرها أبو عبيد في باب مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس، في حين ذكر الآيتين معا ابن العربي ضمن الآيات المنسوخة الواردة في سورة البقرة.

أما الآيتان الأخريان اللتان موضوعهما الصلاة؛ فقد اتفق العزفي وأبو عبيد في

(1) النساء: 18.

(2) النساء: 92.

(3) التوبة: 113.

(4) البقرة: 255.

(5) البقرة: 283.

ذكرهما ضمن كتاب الصلاة، أما ابن العربي فذكرهما في سورة البقرة وهما قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2].

أما آخر آية فهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[3]، فقد عقد لها أبو عبيد بابا خاصا، وهو باب قيام الليل وما نسخ منه، في حين أدرجها العزفي ضمن كتاب الصلاة، وابن العربي في سورة المزمل.

وهناك آيات أخرى استقل العزفي بذكرها عن أبي عبيد وابن العربي، ويتعلق الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى ٱلشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّيَ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيَ أَذْبَحُكَ﴾[5].

أما بالنسبة لابن العربي، فقد استقل بذكر عدد كبير من الآيات عن أبي عبيد، بينما لم يستقل عنهما بشيء؛ وذلك بحكم تقدم كتابه، واعتماده من طرف كل من أتى بعده؛ وإن كانت طريقة ترتيبه واختيار الآيات مناسبة للباب المناسب تختلف في بعض الحالات.

ونشير في السياق نفسه إلى أن هؤلاء جميعا قد خصصوا في كتبهم الثلاثة مقدمة نظرية تحدثوا فيها عن النسخ من الناحية الأصولية؛ من حيث بيان أهميته، ومدى اهتمام السلف به، وفائدة معرفته.

إلا أننا نلاحظ أن هناك تفاوتا بينهم في الاحتفاء بهذا الجانب؛ إذ تعد مقدمة الإمام العزفي أوفى مقدمة؛ بحيث أتى فيها على جميع مباحث النسخ، مع إسهاب في العرض

---

(1) البقرة: 114.

(2) البقرة: 236.

(3) المزمل: 1.

(4) الحج: 50.

(5) الصافات: 102.

والمناقشة والتحليل؛ لذا أخذت جزءا كبيرا من الكتاب، وقد تحدثنا بما فيه الكفاية عما جاء فيها من مباحث ضمن مبحث خاص يتعلق بإبراز محتوى الكتاب ومضامينه.

أما بالنسبة لأبي عبيد فقد افتتح كتابه بمبحث تحت عنوان: «باب في فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه، وتأويل النسخ في التنزيل والآثار»، ساق من خلاله آثارا في أهمية علم الناسخ والمنسوخ مسندة إلى أصحابها، وهي تقريبا نفس النصوص التي ذكرها العزفي. وقد جاء الكتاب بكامله على هذا المنحى في إيراد الأقوال والآراء، ثم أورد نصوصا في معنى ننسأها وننسها؛ وهي بمعنى نؤخرها، مع أوجه الاختلاف في قراءتها وشواهد على ذلك كله من القرآن، مع ترجيحه لأحد تلك المعاني كعادته دائما في جميع الأقوال، ثم انتقل إلى الحديث عن أنواع النسخ في القرآن، مع إعطاء مثال عن كل نوع، مع التزام الاختصار مقارنة مع العزفي.

وأما عن مقدمة ابن العربي في كتابه فقد جاءت على الشكل التالي:

في بداية الكتاب تحدث عن شرائط النسخ وعدها ستة، ثم تحدث في المنزلة الرابعة عن النسخ إلى بدل أو إلى عدمه مع التمثيل لكليهما، ثم ذكر أنواع النسخ، وهل تنسخ السنة الكتاب أو العكس، والسنة بالسنة، ويقر بأن القرآن ينسخ السنة، ولا تنسخ السنة الكتاب، وما يتعلق بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم أو العكس، ويميل هنا في هذه المسألة إلى مخالفة المعتزلة ويرد عليهم، وفي نفس الإطار يورد مجموعة من مغالطات بعض الفرق الضالة، ويرد عليها الواحدة تلو الأخرى ومنها مثلا ما يتعلف بالزيادة على النص وهل تعتبر نسخا أم لا؟ ومتى يثبت النسخ، وهل الإجماع ينسخ وينسخ به. وهي نفس المباحث الأصولية التي نجدها عند العزفي مع اختلاف في طريقة التناول كما أسلفنا.

وبعد الانتهاء من هذه المقدمة، يقول ابن العربي: «وإذا بلغ القول إلى هذا المنتهى فلنشرع بعد بعون الله في بيان أعداد الآي المنسوخة والمخصوصة على ترتيب السور كما وعدنا إن شاء الله تعالى مع ما يتبعها من عوارض ولواحق بحول الله تعالى»[1].

---

(1) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ص:1-10-12).

كما يشير ابن العربي في كتابه هذا إلى تعداد السور المكية والمدنية اعتمادا على النقل الصحيح، وعليه اعتمد العزفي في هذا المبحث، مع التذكير بخصائص ومميزات القرآن المكي والمدني الأسلوبية كما نقلها عنه العزفي، ثم الخلاف فيما يتعلق بالحكم على بعض السور بالنظر إلى كونها اشتملت على آيات مكية وأخرى مدنية. وهذه الأمور لا نجدها عند أبي عبيد بالرغم من أهميتها في معرفة المتقدم من المتأخر والناسخ من المنسوخ، وهي من الشروط المصححة للنسخ.

يضاف إلى هذا كله ما يتعلق بآخر ما نزل من القرآن، وآخر آية أو سورة نزلت، ويلتقي مع الإمام العزفي في كونهما معا ذكرا ما يتعلق بمعرفة بالسور التي دخلها ناسخ ومنسوخ، أو الناسخ دون المنسوخ، أو العكس. وهكذا يرى بأن الأمر فيه تجوز كبير، وكما نقل عنه العزفي أيضا، مع بيان ما نزل من القرآن ليلا، وما نزل نهارا، وما نزل في السماء، وما نزل في الآرض، وما نزل بينهما، ثم يشرع في إيراد السور حسب ترتيبها في المصحف وما جاء فيها من آيات النسخ أو الخصوص، جاعلا لكل آية منها مبحثا خاصا، وسنرى طريقة كل واحد من هؤلاء في معالجة قضايا النسخ في المبحث الموالي إن شاء الله.

يتفق العزفي وابن العربي وأبي عبيد في أن كلا منهم اعتنى بالمنهج، وقدم لنا كتابه بأسلوب علمي رصين، مع حسن التبويب، وقد تميز العزفي بأنه جمع بين الأسلوب العلمي والأدبي؛ مع عمق في الدراسة، وغزارة في المسائل، وكثرة التفريعات والاستطرادات، مع المناقشة الجيدة، والوضوح، وحسن الترتيب.

كل من العزفي وأبي عبيد اعتمد طريقة التبويب في إيراد مواد الكتاب؛ أي حسب الأبواب الفقهية، مع إسناد الروايات، وعزو الأقوال إلى قائليها ومصنفيها، وهذه مسألة نجدها قليلة عند ابن العربي، إلا أنه ورد شيء من هذا في مقدمة كتابه.

وتميز أسلوب أبي عبيد بأنه جمع بين الإيجاز والاختصار؛ مع الوضوح والبيان والإحاطة بجوانب الموضوع، مع التحقيق والمناقشة العلمية المركزة، كما أنه أكثر إسنادا، وتميز أسلوب ابن العربي بأنه وسط بين الاستطراد الممل، والاختصار المخل؛

إلا أنه كان شديدا في مناقشاته، مع التأني في اختيار العبارات.

قدم كل منهم لكتابه بمقدمات حول النسخ؛ من حيث تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وبعض مباحثه الأخرى، قد تتفق في بعض عناوينها، وقد تختلف؛ إلا أن العزفي توفق في هذا الجانب على غيره، خصوصا وأنه أفاض في الحديث عن موضوع النسخ، وأتى على جميع جوانبه ومباحثه، مما يمكن أن يشكل كتابا مستقلا، تضمن دراسة أصولية مسهبة حول النسخ، هذا فضلا عن ذلك المبحث المستفيض الذي عقده حول التعارض والترجيح؛ لأنه في نظر العزفي يمت بصلة قوية إلى ما هو بصدده، وخصوصا أثناء مناقشة دعاوى النسخ والرد عليها، وترجيح قول على آخر، أو ترجيح النسخ أو الإحكام، أو التوفيق والجمع بين الآيتين أو الحديثين، كما تطرقنا إلى ذلك في بيان المنهج العام للكتاب، كما أن هذا الجانب ـ أي التعارض والترجيح، وما يتعلق بالنسخ ـ كان بمثابة العدة العلمية التي اعتمد عليها العزفي في خوض غمار هذا الموضوع الخطير، وهذه ميزة انفرد بها العزفي عن غيره، بل يمكن القول بأن مقدمة العزفي تعد من أجود مقدمات هذه الكتب على الإطلاق.

سلك في كتابه طريقة فريدة في التصنيف لم يسبق إليها، ألا وهي الجمع بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث معا، وإن كان أبو عبيد في كتابه قد تحدث أيضا عن جانب النسخ في السنة، لكن ضمن سياق الحديث عن الناسخ والمنسوخ في القرآن، ولم يخصص لذلك مباحث مستقلة.

يشترك ابن العربي والعزفي في كونهما معا خصصا مبحثا للحديث عن القرآن المكي والمدني وتعريفه، وبيان السور المكية والمدنية وعددها؛ لأن ذلك من قبيل التاريخ الذي تعد معرفته من شروط النسخ، وكذا معرفة المتقدم من المتأخر، وهذا الأمر أغفله أبو عبيد.

* منهج ابن العربي يختلف عن منهج أبي عبيد والعزفي في الحديث عن الآيات المنسوخة؛ إذ يوردها مرتبة حسب السور، بغض النظر عن موضوعها.

* انفرد العزفي عن أبي عبيد وابن العربي بكونه تحدث عن معنى النسخ في اللغة، وحده في الاصطلاح كما أشرنا، وأطال النفس في ذلك، لكن العزفي خالف ما عليه

أكثر المفسرين والأصوليين وأهل اللغة، حيث اختار أن النسخ الذي منه الناسخ والمنسوخ في القرآن مأخوذ من نسخت الكتاب بمعنى نقلته، والصواب هو أن الناسخ يقتضي رفع المنسوخ وإزالته، وليس الأمر كما ذهب إليه العزفي.

* تابع كل منهم كثيرا من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ في إدخال كثير من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وهي محكمة على الصحيح، والعكس صحيح كذلك، إلا أنهم اختلفوا من حيث كثرتها، وهذه مسألة طبيعية؛ خصوصا إذا علمنا أن كل واحد من هؤلاء له مفهوم خاص لمصطلح النسخ، ويرجع انطلاقا مما اعتقده أنه الصواب، ومثل هذه الأمور تكون مدعاة لاختلاف العلماء وتقديراتهم، ويصعب أن يتصور فيها الاتفاق.

* اهتم كل منهم بالجانب التفسيري للآيات؛ وذلك باستيفاء جل الأقوال التفسيرية في الآية، مع بيان سبب نزولها عن طريق إسناد الروايات، مع ذكر ما يتعلق بها من أقوال فقهية مما يعين على فهم معنى الآية، ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة، وتفوق العزفي في هذا الجانب يبدو واضحا، ويأتي بعده ابن العربي، وقليل من ذلك نجده عند أبي عبيد، إلا أن العزفي كما قلنا تميز بكثرة الاستطرادات في هذا الجانب مما لا علاقة له بمعرفة كون الآية محكمة أو منسوخة.

* يكثر العزفي من إيراد الشواهد الشعرية، وتقل هذه الظاهرة عند ابن العربي، وتنعدم عند أبي عبيد.

* تصدى الكل لنقض أقوال أهل البدع، وتفنيدها، والرد عليها، مع بيان الموقف السليم منها.

* كان الجانب العقدي حاضرا في الكتب الثلاثة مما كان له انعكاس على آرائهم، وهكذا وجدنا ابن العربي والعزفي يدافعان عن أشعريتهما، في حين تبدو طريقة المحدثين أكثر تمكنا من أبي عبيد.

* إن ابن العربي ـ وإن كان يذكر في مطلع حديثه عن كل سورة عدد آيات النسخ فيها، وعدد آيات العموم والخصوص ـ فإن تمييز آيات النسخ من غيرها لا يتم إلا

بعد الدراسة الدقيقة من خلال البحث الذي يعقده في كل آية، وغالبا ما يترجح لديه إحكامها، رغم أن من سبقه يقول بنسخها، وهذه مسألة يلتقي فيها مع العزفي، في حين نجد أبا عبيد يتسع في القول بالنسخ، ويتبنى مفهوم السلف للنسخ، حيث عدوا أوجه البيان الأخرى من قبيل النسخ كذلك، أما ابن العربي والعزفي فلا يكثران من القول بالنسخ.

* كتابا ابن العربي وأبي عبيد كاملين، في حين أن كتاب العزفي غير تام.

* يعتمد العزفي على أبي عبيد وابن العربي في كثير من المسائل التي تطرقا إليها أثناء مناقشته لدعاوى النسخ.

* علاقة التأثير والتأثر واضحة بين أسلوبي ابن العربي والعزفي؛ حيث استفاد منه هذا الأخير على مستوى استعمال العبارات وطرق التعبير؛ حتى أنهما يشتركان في الأسلوب، ولعل هذا ناتج عن تعمق العزفي في قراءة مؤلفات ابن العربي التي كثيرا ما يكتفي بالإحالة عليها في كتابه الناسخ والمنسوخ فيما يتعلق ببعض مسائل النسخ كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القرآن.

○○○○○

المبحث الثاني: المقارنة بينهم من حيث مناقشة دعاوى النسخ

لقد سار أبو عبيد في معالجة قضايا هذا الكتاب على منهج محدد المعالم، مميز السمات يمكن الاشارة إليه من خلال النقاط التالية:

× اعتناؤه بالإسناد، إذ ليس في الكتاب حديث أو أثر إلا جاء مسندا إلى قائله، ما عدا القليل النادر جدا، وهذا المسلك اهتم به العزفي لكن بشكل قليل، وبأقل من ذلك عند ابن العربي.

× تقسيم أبواب الكتاب تدرج حسب أبواب الفقه، وهي نفس الطريقة التي سار عليها العزفي، إلا أن العزفي كان متفوقا في هذه الناحية على أبي عبيد؛ بحيث أنه أكثر دقة وضبطا في اختيار عناوين الأبواب وما يناسبها من الآيات.

× يعرض في الغالب مسائل الخلاف عرضا علميا، يورد فيه قول كل فريق وأدلته، مناقشا أحيانا أدلة الخصوم، مرجحا بالأدلة الثابتة ما يرى أنه المختار، وهنا يشترك أبو عبيد وابن العربي والعزفي من حيث كونهم جميعا لهم اهتمام واضح وباع طويل في هذه الناحية، كما سنفصل أكثر.

× سار أبو عبيد في مفهوم النسخ على منهج السلف الشامل، واعتمد عليه في الحكم على النصوص، وهنا يفترق أبو عبيد مع ابن العربي والعزفي؛ بحيث سلكا معا مسلك الخلف في مفهوم النسخ ـ كما أشرنا إلى ذلك ـ؛ وعليه فإن ابن العزفي يفرق بين آليات النسخ وآيات الخصوص، ويعقد لكل نوع منها مبحثا خاصا ضمن السورة الواحدة.

× لم يقتصر المؤلف على النسخ في القرآن، كما هو شأن ابن العربي، بل ناقش هو والعزفي النسخ في السنة أيضا، مع تفاوت واضح في مقدار ما أورده كل منهما من قضايا ومسائل، كما تحدثوا جميعا عن عدد من الفرائض والأحكام في الآيات التي أوردوها في الكتاب، من خلال اهتمامهم بتفسير بعض الآيات القرآنية في معرض مناقشتهم لدعاوى النسخ فيها إثباتا أو نفيا، مع محاولة الجمع بين النصوص المتعارضة في الباب وتوجيهها توجيها سليما.

وإذا كان أبو عبيد وابن العربي كثيرا ما يصرحان بالحكم على الآية من حيث النسخ أو الأحكام بعد العرض والمناقشة، فإن العزفي كثيرا ما يهمل هذا الجانب؛ إما ترددا في الحكم، وإما أن الأمر لا يحتاج إلى بيان وتوضيح.

* كان أبو عبيد أقل استطرادا من العزفي وابن العربي من حيث مناقشة دعاوى النسخ؛ مع اختياره الرأي الذي قال به أكبر عدد من العلماء، كما أن طريقته في إثبات النسخ تقوم إما على الاستدلال أو التعليل، مع التزام الروايات الصحيحة في الباب، وكذا الاعتماد على جانب اللغة كما هو شأن العزفي وابن العربي مع بعض الاختلاف.

* أبو عبيد لا يورد إلا الآيات التي قيل عنها ناسخة أو منسوخة، في حين نجد بأن ابن العربي والعزفي يوردان كل الآيات المدعى عليها النسخ، حتى وإن لم يترجح لديهما كونها ناسخة أو منسوخة؛ بهدف مناقشة دعوى النسخ فيها إما نفيا أو إثباتا من خلال ذكر سبب نزولها وتفسيرها انطلاقا من الأحاديث الواردة مع الحكم عليها في بعض الحالات صحة أو ضعفا.

أما عن المسلك الذي سار عليه ابن العربي في كتابه؛ فقد جاء على غرار ما نهجه أبو عبيد والعزفي معا من حيث الاعتماد على اللغة في مناقشة دعاوى النسخ والاهتمام بالردود ومناقشة الأقوال، إلا أنه كان صريحا في الحكم على بعضها بالضعف، مع تجنب التكرار والإطناب الممل، إلا أن هذا لم يحل بينه وبين استقصاء أقوال المفسرين في الآية الواحدة؛ مما جعله يسقط في بعض الاستطرادات كما هو حال العزفي، مع تمكنه من علوم اللغة وأساليبها في التعبير، وبيان نوع السورة وأسباب نزول الآيات.

* ومن حيث طريقة ردوده، فإن ابن العربي كان شديدا على خصومه ولا يتورع عن نعتهم بأقبح النعوت، بل يصل به الأمر إلى حد وصف المعتزلة والقدرية بالكفر، لأنهم يقولون إن العباد شركاء الله يخلقون كما يخلق، إلا أنه يملك خلقهم بخلق القدرة لهم.

وأحيانا يبدو وكأنه من المقلين في القول بالنسخ، وفي أحايين أخرى يبدو متوسعا في ذلك؛ خصوصا وأنه ممن يرى بأن آية القتال في سورة التوبة نسخت مائة وأربعة عشرة آية، وفي مكان آخر نجده يعيب على من يتوسعون في القول بالنسخ، ويحتاط لهذا الأمر كثيرا، ويعتبر أن آية براءه تحمل على الخصوص لا على العموم عملا بمفهوم ابن العربي لمصطلح النسخ الذي يعتبر من خلاله التخصيص والاستثناء من أوجه البيان لا من النسخ.

ومن خلال وقوفنا على مجموع قضايا النسخ الواردة عند كل من أبي عبيد وابن العربي والعزفي، وطريقتهم في مناقشة دعاوى النسخ والرد عليها يتضح لنا مدى التباين الذي وقع بينهم في القول بنسخ بعض الآيات أو إحكامها. وعموما نقول بأن هؤلاء يقفون وسطا من حيث درجة القول بالنسخ، بسبب عدم إدخال بعض الأقسام الأخرى ـ كما هو الشأن بالنسبة لبعض العلماء ـ والتي ليست منه في حقيقة الأمر، ومنها:

➢ قسم هو من قبيل التخصيص لا من قبيل النسخ، لذلك نجد كلا من العزفي وابن العربي قد اهتما بتحريره في كتابيهما من خلال التفريق بين الآيات التي دخلها الخصوص أو العموم، وتلك التي دخلها النسخ.

➢ وقسم آخر هو من قبيل المنسأ، وهو ما أمر به لسبب، ثم زال السبب كالأمر بالصفح، والصبر على الأذى في حال الضعف، ثم الأمر بالقتال في حال القوة، وقد أدرجه الكثيرون في باب النسخ، فقالوا: إن آية السيف نسخت كل أمر بالإعراض عن المشركين أو الصبر على أذاهم، كما هو الحال بالنسبة لابن حزم صاحب الناسخ والمنسوخ[1]، والصواب أن هذا الأمر لا يصح؛ لأن القتال مأمور به عند قوة المسلمين؛ والعفو والصفح والصبر مأمور به في حال الضعف، وخاص بظرف مخصوص، فلا وجه للقول بالنسخ[2]، والعزفي كان من المدافعين عن هذا الرأي الأخير حسب ما

(1) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: 40)، وما بعدها.

(2) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 199). الإتقان للسيوطي (2/ 21).

جاء في كتاب منهاج الرسوخ.

➢ وثمة قسم آخر هو من قبيل تحريم ما هو مباح بحكم الأصل. وقد ذكر الشاطبي من أمثلة هذا القسم أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، وأنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[2] قالوا: وهذا إنما نسخ أمرا كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك، كما قال مكي بن أبي طالب[3]؛ ومعنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة، فهو مما لا يعد نسخا. وسنقف عند أمثلة من هذا عند العزفي وابن العربي وأبي عبيد في معرض حديثنا عن الآيات التي تناولها كل منهم.

➢ وقسم من هذا القبيل رفع ما كان في شرائع من قبلنا، والقول بالنسخ أو عدمه هنا مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا أو ليس شرعا لنا، وقد أورد العزفي وابن العربي أمثلة على هذا النوع؛ خصوصا وأنهما معا يذهبان إلى رأي الجمهور الذي يرى بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا فيما جاء موافقا لشرعنا.

فعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، فإن القرآن نسخ كثيرا من أحكام الشرائع السابقة، ومع ذلك فإن الجم الغفير من الآيات من هذا القبيل لا تصح فيها دعوى النسخ لعدم القطع بأن ذلك من الشرائع السابقة؛ بسبب فساد الطرق إليها أولا، ولغلبة أن تكون مجرد عوائد وأعراف منسوبة إلى الأمم الغابرة، وليس من الشرع[4].

أما بالنسبة للعزفي، فإنه يذكر الآية موضوع الدعوى، ثم يسرد ما ورد في شأنها من آثار، وما جمعه من أقوال المفسرين، ويناقشها، ثم يعرض ما ينتهي إليه بأسلوب المفسر الحصيف الذي يحسن فهم القرآن، والباحث المدقق الذي لا يهتم بغير الوصول إلى الحق، والعالم الذكي الذي يحسن استقراء الأدلة واستنطاقها، مع اعتماد الحجج القوية،

---

(1) البقرة: 236.

(2) المؤمنون: 2.

(3) الناسخ والمنسوخ لمكي (ص: 311). الموافقات للشاطبي (3/ 73).

(4) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 200).

والقدرة على الإقناع؛ لأنه كان عالما بقضايا الناسخ والمنسوخ المميز له مما سواه.

ويستشهد بالحديث الشريف لإثبات ما يرجحه، وهو الحافظ الواسع الإطلاع على السنة المطهرة، كما بينا في منهجه العام الذي سلكه في الكتاب ومثلنا لذلك.

× وهو أحيانا يشير إلى الدعوى ولكنه لا يكلف نفسه عناء الرد عليها لهوانها عليه، وهو أحيانا يقول: «قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم، فلا وجه للنسخ، ويحيل أحيانا على ما سبق بقوله: «وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق، كما في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[1].

×إن المؤلف لم يعتبر آيات الاستثناء والخصوص داخلة في الناسخ والمنسوخ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وهاهنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة الباقية، وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ.

وهو أحيانا يمسك بعصا الناقد الغليظة ليرد دعوى النسخ بعنف تلفه السخرية، ويجمع أحيانا التهكم إلى العنف في رده.

ويشتد أحيانا في رد دعاوى النسخ التي لا دليل لها، وإنما يتوصل إليها بالرأي.

وهكذا كان العزفي فارس هذا المجال الذي يحتاج إلى المحدث المفسر، وهو علم من أعلام هاذين العلمين الشريفين.

ومن الجوانب التي برزت فيها شخصية المؤلفين كذلك ما يتعلق بمناقشة دعاوى النسخ؛ بحيث انفرد كل واحد منهم عن الآخر في إثبات النسخ أو رده، كما أن هناك

---

(1) الحج: 76.

تشابها بين ابن العربي والعزفي من حيث عدد الآيات التي قالا بنسخها أو إحكامها، إلى حد القول بأن العزفي قد تبنى بعض آراء ابن العربي في هذا الجانب؛ خصوصا وأنه يكثر من النقل عنه، ولكونهما ينتميان معا إلى بيئة علمية واحدة، بل إن بعض تلامذة ابن العربي هم من شيوخ العزفي.

وخلاصة الأمر أن العزفي وابن العربي اعتمدا في مناقشتهما لكثير من دعاوى النسخ على الاستدلال والتعليل، في حين اعتمد أبو عبيد على الاستدلال، وجعل المعنى الصحيح للآية كما روي عن السلف هو الفيصل في قبول أو رد كثير من هذه الدعاوى، كما اعتمد أيضا على التعليل في بعض منها.

OOOOO

المبحث الثالث: مدى قبول وموافقة كل منهم في دعوى النسخ

يتفق العزفي وابن العربي في الغالب على عدم الإكثار من القول بالنسخ، خلافا لأبي عبيد الذي سار على طريقة من يكثرون من قبول دعاوى النسخ.

بعد هذه الجولة السريعة في ثنايا الكتب الثلاثة، والتي استطعنا من خلالها الوقوف على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، يتضح لنا أن كلا منها يشكل إسهاما نوعيا في المكتبة الإسلامية عموما، وفي مجال علوم القرآن على وجه الخصوص؛ نظرا لما تميز به كل واحد منهما من خصوصيات لا توجد في الآخر؛ بحيث يكمل أحدها الآخر، وكل واحد منهم يمثل فترة زمينة محددة لها إيجابياتها وسلبياتها، وإن كان العزفي أكثر استفادة منهما، لكونه جمع بين منهجيتهما، لذا برزت شخصية المؤلف بشكل كبير؛ سواء في جانب التبويب، وحسن الترتيب، والتصنيف، أو في حجم وطبيعة المادة العلمية التي أوردها؛ بحيث اتسمت بالسعة والتنوع، وكذا الدقة في المناقشة، كما برز أبو عبيد في الإكثار من الإسناد مع إيراد النصوص والأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء، ولعل العزفي قد أخذ منه طريقة التبويب، كما أخذ أسلوب المناقشة من ابن العربي، ثم إن كتاب أبي عبيد يشكل مصدرا غنيا لمن أراد الوقوف على نماذج من فهم السلف لمصطلح النسخ، مع ندرة في الجانب التفسيري والتعليلي، وبيان معاني الآيات، وهذا ما توفق فيه العزفي وابن العربي، حتى يخيل للمرء بأن الكتابين يدخلان في التفسير، أو ضمن كتب الخلاف العالي، لا الناسخ والمنسوخ؛ كما هو حال منهاج الرسوخ على وجه الخصوص.

إلا أنهم جميعا يشتركون في كونهم يعتمدون على الكتاب والسنة والإجماع والقياس أثناء عملية الاستدلال، دون إغفال أقوال الصحابة والتابعين، مع مناقشة الأسانيد والمتون والأقوال ومحاولة الترجيح بينها، مع الاهتمام بجانب الفقه والأحكام والأقوال التفسيرية والفقهية، والدفاع عن السلف، ورد مطاعن أهل الأهواء، وغير ذلك.

وفي الحقيقة إن الكتاب بالإضافة إلى كونه قد ناقش دعاوى النسخ مناقشة جيدة، فإنه يعد إلى جانب ذلك موسوعة علمية في التفسير وعلوم القرآن، وأصول الفقه،

والفقه، والحديث وعلومه، والآثار، واللغة، والأدب، والعقيدة، والتاريخ، وفقه السلوك، وغيرها من المباحث التي قلما نعثر عليها في مؤلفات أخرى؛ سواء تلك التي سبقته أو جاءت بعده.

ولا عجب إذن أن يحتل هذا الكتاب مكانة مرموقة ضمن كتب الناسخ والمنسوخ، خصوصا وأنه ناقش كبار العلماء قبله وناظرهم، ولما احتواه كذلك من مادة علمية غزيرة، ومن تحقيقات، ومناقشات جيدة؛ ليس في الناسخ والمنسوخ فحسب، بل في جميع فنون المعرفة، إلا أنه لم يستفد أحد من العلماء الذين جاؤوا بعد العزفي من مؤلفه هذا، وعسى أن يكون هذا العمل فاتحة خير، وأداة مساعدة يتيسر من خلالها الاطلاع على الكتاب، والوقوف عنده، والاستفادة منه؛ دراسة، وتمحيصا، ونقدا.

والآن نقوم بإجراء مقارنة على مستوى كل آية وما رجحه كل واحد من هؤلاء.

كتاب الوحي والإيمان

1 - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرَىٰ وَالصَّٰبِيِنَ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً﴾[1].

هذه الآية لم يذكرها أبو عبيد في كتابه، وإنما ذكرها العزفي وابن العربي، وقد ذهبا معا إلى القول بأنها محكمة، وأدخلها ابن العربي ضمن آيات الخصوص، في حين حملها العزفي على من مات على شريعة من شرائع، سواء كانوا يهودا أو نصارى أو غيرهم إذا آمنوا فهم آمنون مسرورون، وأشير بها إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر، فأولئك على الصواب، كما أن هذه الآية عنده خبر، والأخبار عند العزفي لا يدخلها النسخ، وقد اعتمد العزفي في رد دعوى النسخ هنا على التعليل؛ أي عدم تحقق أحد شرطي النسخ وهما التاريخ والمعارضة؛ لذا سار إلى الجمع بين الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ اَلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِے اِ۬لَاخِرَةِ مِنَ

---

(1) البقرة: 61.

﴿ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1] التي ادعي أنها ناسخة.

وإلى إحكامها ذهب مكي وابن الجوزي وشعلة، في حين قال بنسخها ابن حزم كعادته في التوسع في القول بالنسخ، في حين ترك فيها الاختيار هبة الله[2]، ولعل الصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

2- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3].

هذه الآية كذلك مما انفرد به ابن العربي والعزفي، وذهبا معا إلى إحكامها، وحملها هذا الأخير على أن لفظها بين احتمالين: الإباحة والتخيير، أو التهديد والتحذير، في حين ذهب ابن العربي إلى حملها على التهديد الذي يستحيل التخيير فيه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء شرعا، ولا يأمر بالكفر عقلا، ولا شرعا؛ لأن الأمر بالكفر محال، وبإحكامها قال كذلك ابن الجوزي وهبة الله، وهو الصواب والله أعلم، في حين شذ ابن حزم وقال بنسخها[4].

3- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾[5].

ذكر هذه الآية كذلك ابن العربي والعزفي واعتبراها معا من قبيل آيات الاستثناء، وقد اعتمد معا في رد دعوى النسخ فيها على اللغة والاستدلال، من خلال ذكر سبب نزول الآية وأقوال المفسرين فيها، والاستثناء لا يعد نسخا عند ابن العربي والعزفي،

(1) آل عمران: 84.

(2) منهاج الرسوخ (611-599). الناسخ والمنسوخ لابن العربي (1/ 40). الناسخ والمنسوخ لمكي (ص:106-107). نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: 154). المصفى (ص: 14). صفوة الراسخ (ص:98-99). الناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص: 31-32). الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: 193).

(3) الكهف: 29.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 612-617). الناسخ والمنسوخ لابن العربي (1/ 287). نواسخ القرآن (ص:461-462). هبة الله (ص: 117). ابن حزم (ص: 44).

(5) آل عمران: 85-86.

وكل ما في الأمر أن اللفظ الأول من الآية لم يرد به العموم، وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه، وهو الصواب والله أعلم، وإلى إحكامها ذهب ابن الجوزي وهبة الله، في حين ذهب على القول بنسخها ابن حزم[1].

4- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[2].

وهي محكمة عند ابن العربي والعزفي كذلك؛ لأنها من باب العام لا الخاص؛ لأن التعارض والتراخي ـ باعتبارهما من شروط تصحيح النسخ ـ مفقودان، واعتمد العزفي هنا في رد دعوى النسخ على اللغة وسياق الآية، وهذا رأي الجمهور، إلى جانب اختيار ابن الجوزي، في حين توقف فيها هبة الله، ورجح نسخها ابن حزم والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء[3].

5- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[4].

محكمة أيضا عند العزفي وابن العربي، وهي كذلك مما لم يذكره أبو عبيد، وقد اعتمدا في ذلك على سياق الآية وتفسيرها، كما أنها خبر، ولا يتعلق بها تكليف أيضا، وأدخلها ابن العربي ضمن آيات الخصوص، وإلى إحكامها ذهب الجمهور من العلماء، ومنهم النحاس ومكي وابن الجوزي؛ وهو الصواب، في حين قال بنسخها هبة الله وابن حزم[5].

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 619). ابن العربي (2/ 123). ابن الجوزي (ص: 288). هبة الله (ص:61). ابن حزم (ص: 31).

(2) الرعد: 7.

(3) منهاج الرسوخ للعزفي (ص628-630). الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 274). ابن الجوزي (ص: 444-454). هبة الله (108-109). ابن حزم (ص: 42).

(4) الشورى: 18.

(5) منهاج الرسوخ(631-638). ابن العربي(2/ 135). النحاس(2/ 626-617). مكي(ص:351).

6- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

من الآيات التي اتفق على ذكرها أبو عبيد وابن العربي والعزفي في كتبهم الثلاث، ورجح فيها أبو عبيد دعوى النسخ سيرا على طريقته في إطلاق النسخ على أوجه البيان الأخرى، في حين رجح إحكامها العزفي وابن العربي؛ الذي أدرجها ضمن آيات الخصوص، في حين تردد العزفي فمرة قال بأنها قاصرة[2]، ومرة قال بأن فيها إحكام ونسخ، وترك الترجيح فيها مكي، وجزم بإحكامها ابن الجوزي، أما هبة الله فيميل إلى رأي العزفي؛ وهو أنها منسوخة في أهل الشرك محكمة في أهل الإيمان، والصواب أن يقال بأنها من الآيات المختلف فيها.

7- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾[3].

هذه الآية ذكرها كل من العزفي وابن العربي وأبي عبيد، كما أن حكمهم عليها جاء متفقا كذلك؛ بحيث قالوا بأنها محكمة، فأبو عبيد حمل الوعيد فيها على التأكيد، أما ابن العربي فلم يعتبرها من الأحكام في شيء، وإنما هي من التوحيد الذي لا ينسخ؛ إلا أنه ذكرها لما رأى أن علماء التفسير قد ذكروها، وهو نفس الرأي الذي نحا إليه العزفي الذي حملها على أنها تهديد ووعيد، وإلى هذا ذهب النحاس ومكي وابن الجوزي والقاضي شعلة وهبة الله الذين اعتبروها من قبيل الأخبار التي لا تنسخ، باستثناء ابن حزم الذي قال بنسخها[4].

8- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِےٓءٍ اِلَّآ إِذَا تَمَنَّيٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِےٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِے ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ

---

(1) النساء: 18.

(2) منهاج الرسوخ (639-644).

(3) النساء: 92.

(4) منهاج الرسوخ للعزفي (646-664). ابن العربي (1/ 185-186). أبو عبيد (ص: 266-267). النحاس (2/ 224). مكي (ص:197-198). المصفى (ص: 26). نواسخ القرآن (ص: 357). صفوة الراسخ (ص127-128) هبة الله (ص: 74). ابن حزم (ص: 35).

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

هذه الآية ذكرها العزفي وحده، ورجح أنها محكمة؛ لأنها خبر وأنها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وإنما هي دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبي ﷺ، وإلى هذا الرأي ذهب النحاس ومكي، أما هبة الله وابن حزم فذهبا معا على القول بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[2][3].

9- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[4].

تابع فيها العزفي ابن العربي من حيث القول بأنها محكمة، وأنها من آيات الخصوص، وأورد فيها العزفي ما ذكره ابن العربي من أقوال وتفاسير تليق بحمل الآية عليها، ورد دعوى النسخ فيها النحاس ومكي وابن الجوزي، أما هبة الله فلم يرجح، في حين قال بنسخها ابن حزم، والصواب ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم[5].

10- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾[6].

انتقد العزفي وابن العربي من أدخل الآية ضمن الناسخ والمنسوخ من القرآن، واعتبرها من المشكل، وإنما هي خبر، وأنها من بدايتها إلى نهايتها خطاب للمشركين واحتجاج عليهم، مع زيادة علم إلى علم، وفضل إلى فضل مع إمكانية الجمع بينهما وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها؛ وهي قوله تعالى: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[7]، وبهذا الرأي قال النحاس ومكي وابن الجوزي وشعلة وهبة الله؛ إلا ابن حزم وحده الذي قال بأنها منسوخة،

---

(1) الحج: 50.
(2) الأعلى: 6.
(3) منهاج الرسوخ (ص:665-694). النحاس (2/ 527-533). مكي (ص: 309). هبة الله (ص:127). ابن حزم (ص: 46).
(4) الشورى:21.
(5) منهاج الرسوخ (695-697). الناسخ والمنسوخ لابن العربي(2/ 355 – 356).
(6) الأحقاف: 8.
(7) الفتح: 2.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

11- قوله تعالى: ﴿وَلَوَ اَنَّهُمُۥٓ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اُ۬للَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اُ۬لرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اُ۬للَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1].

ذهب إلى القول بأنها محكمة كل من ابن العربي والعزفي؛ لأنها خبر، وذكرا معا ما يتعلق بسبب نزولها مع تفسيرها، وإلى نفس الرأي ذهب ابن الجوزي، في حين قال بنسخها هبة الله وابن حزم[2].

12- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيٓءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[3].

شذ ابن العربي، واعتبر الآية ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمه أبي طالب، في حين قال بإحكامها أبو عبيد الذي عدها من الاستثناء، وحملها العزفي على منع الاستغفار للأبوين المشركين إذا كانوا أمواتا، وجواز ذلك إذا كانوا أحياء، أما النحاس فقد حملها على التهديد، وبإحكامها قال مكي؛ فهي إذن من المختلف حولها.

13- قوله تعالى: ﴿قُلِ اِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[4].

القول بأنها محكمة ذهب إليه العزفي وابن العربي، وأنها محمولة عندهما على الخصوص؛ لأنها خبر وتهديد وتخويف، وإلى نفس الرأي ذهب ابن الجوزي وشعلة، في حين قال بنسخها هبة الله وابن حزم[5]. والآية الناسخة لها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[6].

---

(1) النساء: 63.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 712-715). ابن العربي (1/ 176-177). ابن الجوزي (ص: 341-342). هبة الله (ص: 74-75). ابن حزم (ص: 34).

(3) التوبة: 114.

(4) الزمر: 13، الأنعام: 13، يونس: 15.

(5) منهاج الرسوخ (ص: 718-721). ابن العربي (1/ 266). المصفى (ص:31). نواسخ القرآن (ص:387). صفوة الراسخ (ص: 136). هبة الله (ص: 85). ابن حزم (ص: 37).

(6) الفتح: 1.

◌ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[1].

يبدو أن أبا عبيد قد رجح دعوى النسخ في الآية؛ حيث يقول: « أما هذا الباب فلم نجد في القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها؛ فإن تأويلها أنه جاء بعض الأثر أنها كانت مرجاة غير معمول بها أول الأمر، في حين قال بإحكامها كل من العزفي وابن العربي، فبعد أن ذكرا بالخلاف في الآية قال ابن العربي: «فيها أمر بإصلاح النفس وتقواها وتزكيتها وهدايتها، وذلك بأن يمتثل ما أمر به، ويجتنب ما نهي عنه، ومن جملة ما أمر به؛ وهو ركن الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من جملة ما وظف عليه، فقد اهتدى فلا عليه من ضل إذا لم يقبله، ومعاني الآية منتظمة وآخرها خصوص يعضد أولها، أما العزفي فقد حملها على حال دون حال، وإلى هذا الرأي مال مكي وابن الجوزي وشعلة، وإلى رأي ابن العربي ذهب هبة الله، أما ابن حزم فذهب إلى رأي أبي عبيد[2]، والصواب أن الآية محكمة والله أعلم.

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[3].

هذه الآية مما وقع فيها الخلاف بين العزفي وابن العربي؛ بحيث اعتبرها الأول محكمة اعتمادا على أنها خبر، والنسخ كما قرر لا يدخل الأخبار، في حين قال بنسخها ابن العربي بآية القتال، ورد على من اعتبرها خبرا، وأنها عنده من صريح الأمر، وإلى إحكامها ذهب النحاس ومكي وابن الجوزي وشعلة، وقال بنسخها

---

(1) المائدة: 107.

(2) منهاج الرسوخ (ص:855-863). ابن العربي (1/ 208). أبو عبيد (ص: 286). مكي (ص:237-238). المصفى (ص: 29). نواسخ القرآن (ص: 380). صفوة الراسخ (ص: 133). هبة الله (ص:81). ابن حزم (ص: 36).

(3) الأنعام: 69.

هبة الله، والظاهر أنها محكمة[1].

3- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[2].

صرح فيها العزفي بالإحكام، لأن فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل فيها ما أمر به ونهى عنه، في حين اعتبرها ابن العربي من غريب المنسوخ؛ لأن أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم، مخصوص بالكفار الذين أمر بقتالهم باق فيمن عداهم، وقال بإحكامها النحاس ومكي وابن الجوزي وشعلة، وذهب كل من هبة الله وابن حزم إلى رأي ابن العربي[3]، وما ذهب إليه الجمهور أولى بالصواب.

كتاب التكليف

1- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[4].

اتفق المؤلفون الثلاثة على أنها خصوص نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، فأما غيرهم من الكفار، فآية القتال نازلة فيهم، كما أن المعارضة مفقودة بينها وبين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾[5]، وإلى هذا الرأي مال النحاس ومكي وابن الجوزي وشعلة، وقال بنسخها هبة الله وابن حزم، والصواب أنها مخصوصة[6].

---

(1) منهاج الرسوخ(ص: 864). ابن العربي (1/ 212). النحاس (2/ 319). مكي (ص: 243). ابن الجوزي (ص: 389). صفوة الراسخ (ص:137-138). هبة الله (ص: 86).

(2) الأعراف: 199.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 865). ابن العربي (2/ 222). النحاس (2/ 363). مكي (ص: 253). المصفى (ص: 36). نواسخ القرآن (ص: 406). صفوة الراسخ (ص: 141). هبة الله (ص: 90). ابن حزم (ص: 38).

(4) البقرة: 255.

(5) التوبة: 74.

(6) منهاج الرسوخ (ص: 869-871). ابن العربي (1/ 100). أبو عبيد (ص:281). النحاس (1/ 99-101). مكي (ص: 163). نواسخ القرآن (ص: 406). المصفى (ص: 36). صفوة الراسخ (ص:116-117). هبة الله (ص: 56). ابن حزم (ص: 30).

2-قولــه تعــالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

اتفق ابن العربي والعزفي على أنها منسوخة بقوله تعـالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2]، في حين قال بإحكامها أبو عبيد؛ لأنه ليس فيهـا حكـم، وإلى هـذا الرأي ذهب النحاس؛ لأنها خبر، ومكي وابن الجوزي وشعلة، أمـا هبة الله وابن حـزم فرجحا فيها معا دعوى النسخ[3].

3-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[4].

قال بإحكامها كل من أبي عبيد والعزفي وابن العربي على أنها مفصلة لما أجـمل، وإن التقوى لا تنسخ، وإلى نفس الرأي ذهب النحاس ومكي وابن الجوزي وشـعلة، وقـال بنسخا ابن حزم وهبة الله، والصواب أنها مـحكمة[5].

4-قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[6].

أوردها كل من العزفي وابن العربي على أنها مـحكمة، وأن القول فيها مثل مـا جاء في الآية السابقة من آل عمران، وهذا رأي النحاس ومكي وابـن الجـوزي، أمـا هبـة الله وشعلة فمـالا معا إلى القول بنسخها[7].

---

(1) البقرة: 283.

(2) البقرة: 285.

(3) منهاج الرسوخ (ص:872-880). ابن العربي (1/ 105). أبو عبيد (ص: 179). النحـاس (2/ 120). مكي (ص: 168). المصفى (ص: 91). نواسخ القرآن (ص:281). صفوة الراسخ (ص:119). هبة الله (ص:57). ابن حزم (ص: 30).

(4) آل عمران: 102.

(5) منهـاج الرسـوخ (ص: 881-891). ابـن العـربي (2/ 26-127). أبـو عبيـد (ص: 260). النحـاس (2/ 130). مكي (ص:171). المصفى (ص: 23). نواسـخ القـرآن (ص: 293-294). صـفوة الراسـخ (ص:121). هبة الله (ص: 62). ابن حزم (ص: 31).

(6) الحج: 76.

(7) منهاج الرسوخ (ص: 892). ابن العربي (2/ 307). النحاس (2/ 534). مكي(ص:257). المصفى (ص:44، 310). نواسخ القرآن (ص: 401). هبة الله (ص: 16). صفوة الراسخ (ص: 155).

5- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1].

ذهب كل من العزفي وابن العربي إلى أنها خصوص؛ لأنها والتي بعدها مما قيل إنها ناسخة، نزلتا في فور واحد، وأنها من قبيل الأخبار، وهو نفس ما رجحه النحاس ومكي وابن الجوزي وشعلة، أما هبة الله وابن حزم فذهبا معا إلى كونها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾[2].

6- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾[3].

هذه الآية مما انفرد به العزفي، وأشار إلى أنها محكمة؛ لأنها عنده من قبيل الأخبار التي لا يجوز نسخها، وإلى نفس الموقف ذهب النحاس، أما مكي فاعتبرها دالة على النسخ قبل العقل[4].

7-قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[5].

بإحكامها قال كل من العزفي وابن العربي، وهكذا اعتبرا معا أن القول بنسخها غفلة عظيمة، ولم يفصحا عن رأيهما؛ نظرا لأن الأمر ليس عليه غبار، وإلى كونها محكمة ذهب النحاس ومكي وابن الجوزي، أما هبة الله وابن حزم فعندهما منسوخة[6].

---

(1) الأنفال: 33.

(2) الأنفال: 34.

(3) الصافات: 102.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 898-904). النحاس (2/ 596). مكي (ص: 339).

(5) النجم: 38.

(6) منهاج الرسوخ (ص: 905-915). ابن العربي (2/ 278-279). النحاس (2/ 250-272). مكي (ص: 228). ابن الجوزي (ص: 370).

كتاب الطهارة

1-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1].

أدرجها ابن العربي ضمن آيات الخصوص من سورة المائدة؛ لذا فهي عنده محكمة؛ لأنه لا يوجد تاريخ ولا معارضة، وهذا هو رأي العزفي أيضا، وحمل الأمر فيها على الندب، واتفق على هذا كل من النحاس ومكي وابن الجوزي، وحملها على من كان محدثا[2].

كتاب الصلاة

1-قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾[3].

اعتبرها أبو عبيد منسوخة، وهي أول ما نسخ في القرآن، في حين قال العزفي وابن العربي بأنها محكمة، وأنها فيمن صلى إلى غير القبلة في السفر على الراحلة، وغير هذا من الاحتمالات الاخرى، وهو رأي رجحه النحاس وابن الجوزي، أما مكي وشعلة فقد توقفا، أما هبة الله وابن حزم فاعتبرا جزءا من الأية محكما، والآخر منسوخا[4].

2-قوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[5].

عند أبي عبيد من الآيات الناسخة لما كانوا عليه؛ إذ نسخت ما كان يفعله المصلي بخصوص الكلام في الصلاة إذا كان مسبوقا، وهو رأي النحاس، أما ابن العربي

---

(1) المائدة: 7.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 919-938). ابن العربي (2/ 196). أبو عبيد (ص: 18). النحاس (1/ 468). مكي (ص: 113-114). المصفى (ص: 16). نواسخ القرآن (ص: 168). صفوة الراسخ (ص: 102-103). هبة الله (ص: 33-36). ابن حزم (ص: 22).

(3) البقرة: 114.

(4) منهاج الرسوخ (ص: 1045-1057). ابن العربي (2/ 48). أبو عبيد (ص: 18). النحاس (1/ 468). مكي (ص: 113-114). المصفى (ص: 16). نواسخ القرآن (ص: 168). صفوة الراسخ (ص: 102-103). هبة الله (ص: 33-36). ابن حزم (ص: 22).

(5) البقرة: 236.

والعزفي، فاعتبراها معا من قبيل الخصوص، وأنه لا يتعلق بها نسخ كما زعم البعض؛ اعتمادا على قراءة ابن مسعود؛ لأنها خبر آحاد، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن، أما مكي فله رأي خاص به؛ حيث يقول: «قد كان يجب أن لا يذكر هذا؛ لأنه لم ينسخ قرآنا، وإنما نسخ أمرا كانوا عليه، والقرآن كله نزل على هذا المعنى[1] والناسخ قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾.

3-قوله تعالى:﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[2].

هذه الآية كذلك مما تابع فيه العزفي ابن العربي، وعندهما أنها ناسخة لسنة القنوت في الدعاء على الكفرة من لحيان ورعل وذكوان وعصية شهرا كاملا، أما سوى ذلك من القنوت فمحكم؛ لأن الدعاء على الكفرة في كل زمان مما لا يجوز نسخه، وخصوصا في زماننا هذا الذي تكالبت فيه قوى الشر على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فنحن أحوج إلى الدعاء عليهم، وذهب إلى هذا الرأي كل من النحاس ومكي، وهو الصواب كما بيناه، والله أعلم[3].

4-قوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[4].

من الآيات التي توقف عندها العزفي طويلا، في حين أحال فيها ابن العربي على أحكام القرآن، والظاهر عندهما أنها محكمة حسب سياق الآية، وأنها فقط تتحدث عن صلاة الخوف، خصوصا وأنه سنة النبي ﷺ، وهذا رأي مكي أيضا، في حين لم يفرد لها النحاس في كتابه بابا مستقلا؛ لأنه لم يصح عنده أنها ناسخة ولا منسوخة، وإنما فيها

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1058-1059). أبو عبيد (ص: 24). ابن العربي (2/ 100). النحاس (1/ 469-473). مكي (ص: 159-160).

(2) آل عمران: 128.

(3) منهاج الرسوخ (ص: 1060-1067). ابن العربي (2/ 113-115). النحاس (2/ 132-133). مكي (ص: 172).

(4) النساء: 100.

إباحة القصر في الخوف كما قلنا، والله أعلم[1].

5-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2].

يبدي العزفي موافقة تامة مع ابن العربي بخصوص الآية؛ من حيث القول بإحكامها، ومن حيث النقل عنه، وكذا طريقته في المعالجة؛ لذا فالآية عندهما مما لا يصح نسخه بحال؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل الذي ترتبط معه الأقوال والأفعال وتنعقد بالنيات والمقاصد، وأنها خصوص، واتفق كل من النحاس ومكي على رأي واحد وهو أنه نسخ ما يفهم من الآية من إباحة المسكر في غير أوقات الصلاة بتحريم الخمر في جميع الأوقات بقوله تعالى:﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[3]، وهذا رأي هبة الله وابن الجوزي كذلك[4].

6-قوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[5].

نظرا لغياب شروط النسخ في الآية، فإن كلا من العزفي وابن العربي يردان النسخ فيها، واعتبراها خصوصا؛ نظرا لأهمية الخشوع في الصلاة، وأن الآية لم تنسخ شيئا، وأنما بينت أصلا مهما؛ ألا وهو ضرورة ترك الالتفات في الصلاة، أما النحاس فقد ترك الترجيح فيها، في حين لم يعتبر مكي هذا النوع من الآيات ضمن الناسخ والمنسوخ؛ لأنها نسخت أمرا كانوا عليه، والقرآن أكثره على هذا[6].

---

(1) منهاج الرسوخ(ص:1068-1071). ابن العربي(2/ 186). النحاس(2/ 227). مكي(ص:214).

(2) النساء: 43.

(3) المائدة: 92.

(4) منهاج الرسوخ(ص: 1072-1075). ابن العربي(2/ 173). النحاس(2/ 207-211). مكي (ص: 194). ابن الجوزي في المصفى(ص: 24)، وفي نواسخ القرآن (ص: 339-340). هبة الله (ص: 74).

(5) المومنون:1-2.

(6) منهاج الرسوخ (ص: 1076-1082). ابن العربي (2/ 309). النحاس(2/ 535-536). مكي (ص:311).

7-قوله تعالى:﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾[1].

انفرد فيها العزفي بالقول بأنها محكمة، في حين ذهب كل من ابن العربي والنحاس إلى كون الآية منسوخة بالفرائض إذا أريد بها صلاة النافلة، وتبقى على الندب، أما إذا أريد بها التسبيح فهذا ما لا يجوز نسخه؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه لا يجب على أحد إلا خمس صلوات[2].

8-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[3].

من الآيات التي رجح فيها كل من أبي عبيد وابن العربي دعوى النسخ، نسختها ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ﴾[4]، أما العزفي فلم يفصح عن رأيه في الآية، واكتفى بنقل كلام ابن العربي فيها، ويبدو ـ والله أعلم ـ أن الآية عنده محكمة؛ حيث يقول: «فأمر الله الخلق بأن يقوموا الليل فرضا، ولم يقدر لهم الوقت منه، بل وكله إلى اجتهادهم وقصره على نظرهم، فدل على أن القياس أصل في الشيء ردا على المبتدعة في الدين الذين ينكرونه على المسلمين. وقد بينا في غير موضع أن قوله تعالى:﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، أبدل الأقل من الأكثر، وأن قوله:﴿ قَلِيلًا ﴾ بدل من قوله نصفه، ويكون قم أو زد عليه قليلا أو أنقص منه، وهذا أصح، والله أعلم»، أما النحاس فقد حملها على الندب، والآية عنده منسوخة، وهو رأي مكي وابن الجوزي وهبة الله وابن حزم، وإلى إحكامها ذهب شعلة[5].

---

(1) ق: 39-40.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 1083-1084). ابن العربي (2/ 291). النحاس (3/ 20-24).

(3) المائدة: 6.

(4) المزمل: 18.

(5) منهاج الرسوخ (ص: 1088-1092). ابن العربي (2/ 402-403). أبو عبيد (ص: 256). النحاس(3/ 126-127). مكي(ص: 382-383). المصفى(ص: 85). نواسخ القرآن (ص:549-550). صفوة الراسخ (ص: 181). هبة الله (ص: 186). ابن حزم (ص: 62).

9-قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا ﴾[1].

اتفق على إحكامها كلا من العزفي وابن العربي، ثم انتقلا معا إلى شرحها؛ بحيث تُحْمَلُ على الفرض؛ أي صلاة المغرب والعشاء، وتحتمل النفل فلا يتطرق إليه النسخ؛ فالآية إذن خصوص بإخراج الأمة من فرض قيام الليل، وقال بإحكامها النحاس، أما مكي فرجح أنها منسوخة، في حين نقل فيها شعلة الخلاف من غير ترجيح[2].

10-قوله تعالى:﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴾[3].

القول بأنها محكمة هو ما رجحه ابن العربي والعزفي، وأوردا معا تفاسير تليق بها، واعتمد فيها العزفي على ابن العربي، أما النحاس ومكي بدورهما فقد سارا معا في هذا الاتجاه، وهي محمولة عندهما على الندب والترغيب، لا نسخ فيها[4].

11-قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[5].

أدخل ابن العربي هذه الآية ضمن آيات الخصوص من سورة الاسراء؛ لأن التاريخ والمعارضة ـ كشرطين من شروط النسخ ـ غير موجودين، وعليه اعتمد العزفي في رد دعوى النسخ، وإلى إحكامها ذهب النحاس ومكي وابن الجوزي، في حين شذ هبة الله وقال بنسخها، والصواب أنها محكمة، والله أعلم[6]، والقول فيها مثل القول في قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾[7].

---

(1) الإنسان: 26.

(2) منهاج الرسوخ (ص: 1093-1094). ابن العربي (2/ 409). النحاس (3/ 34-35). مكي (ص:384). صفوة الراسخ (ص: 183).

(3) الشرح: 7.

(4) منهاج الرسوخ(ص: 1095). ابن العربي(2/ 414). النحاس(3/ 150-152). مكي(ص:396).

(5) الإسراء: 109.

(6) منهاج الرسوخ (ص: 1096-1099). ابن العربي(2/ 286). النحاس (2/ 499). مكي (ص:297). ابن الجوزي (ص:393-394). هبة الله (ص: 116).

(7) الإسراء: 109.

بعد هذا العرض المقارن لمسائل النسخ عند العزفي يتضح أن مجموعها قد بلغ ستا وثلاثين واقعة من الوقائع التي ادعي فيها النسخ، وقد رد أكثر هذه الوقائع، ولم يصح عنده منها إلا واحدة. وأغلب هذه الوقائع التي رد فيها النسخ هي من قبيل الأخبار، وبلغ مجموعها أربع آيات، وهناك آيات رد النسخ فيها بناء على التفسير، وبلغ مجموعها أربع عشرة آية، وما رد النسخ فيه لأنه لم ينسخ قرآنا فقد بلغ مجموع آياته اثنتين، أما ما رد النسخ فيه لأنه من باب التخصيص فقد بلغ خمس آيات؛ أما ما هو استثناء فقد بلغ مجموعه آيتان، وما رد فيه النسخ لأنه تخيير وليس بإلزام فقد بلغ مجموع آياته ست آيات، وما رد النسخ فيه لفقده شرطا من شروط النسخ فقد بلغ مجموعه ست آيات، وما رده فيه لأنه زيادة فائدة وتخفيف، فقد بلغ مجموع آياته اثنتين، ورد النسخ في آيتين لأنهما تهديد ووعيد.

وهكذا يظهر أن المؤلف لم يقل إلا بنسخ آية واحدة من مجموع ست وثلاثين قضية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[1]، وقد اتفق مع ابن العربي في مجموع تلك الآيات إلا في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[5]، فقد اعتبرها ناسخة لقنوت النبي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[6]، عدها العزفي منسوخة بالفرائض، وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[7].

---

(1) البقرة: 283.

(2) الأنعام: 69.

(3) الأعراف: 199.

(4) التوبة: 114.

(5) آل عمران: 128.

(6) ق: 39.

(7) المزمل: 1.

أما ما اتفقا على القول بنسخه، فهو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

أما بالنسبة لأبي عبيد، فقد كان مجموع الآيات التي أوردها في كتابه قليلا بالمقارنة مع ابن العربي والعزفي ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ؛ وهكذا اختلف أبو عبيد مع العزفي وابن العربي بخصوص قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، فقد اعتبرها أبو عبيد منسوخة، في حين ذهب إلى القول بأنها محكمة كل من العزفي وابن العربي، وهذا ما ينطبق أيضا على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَـٰنِتِينَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱليْلَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾، وفيما عدا هذه الآيات، فإن أبا عبيد قد اتفق فيها مع العزفي بخصوص إحكامها.

ويظهر لنا من خلال هذه المقارنة أن العزفي وابن العربي يمثلان اتجاها واحدا من حيث مفهوم مصطلح النسخ؛ ألا وهو مفهوم الخلف، الذين يقصرونه على رفع الحكم فقط دون حمله على أوجه البيان الأخرى؛ لذا وجدناهما معا يقلان من القول بالنسخ، في حين مثل أبو عبيد اتجاها آخر مقابلا للاتجاه الأول؛ ألا وهو الأخذ بمفهوم السلف لمصطلح النسخ، من خلال إدخال أوجه البيان الأخرى ضمنه؛ لذا وجدناه يكثر من القول بالنسخ في مجمل القضايا التي عرض لها في كتابه، وموقف العزفي هذا يذكرنا بموقف جلال الدين السيوطي، الذي ينحو من خلاله إلى القول بأن عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم لا يتعدى عشر آيات[6].

---

(1) البقرة: 283.

(2) النساء: 18.

(3) النساء: 92.

(4) المائدة: 107.

(5) البقرة: 236.

(6) الإتقان في علوم القرآن (2/ 22).

الفصل الثاني:

مقارنة بين العزفي والحازمي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة

[قسم الحديث]

لقد تكلم في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث كثير من الصحابة والتابعين، ولم يعرف لأحد منهم مؤلف خاص مشهور في ذلك. غير ما حوته كتب الحديث وشروحه والتفسير وكتب الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة من أقوالهم المروية عنهم، ويقال بأن الإمام الزهري يعد أول من كتب في هذا الفن حسب ما ذكر الحازمي في الاعتبار[1]، إلا أن كتابه هذا لم يصلنا، ثم جاء من بعده الإمام الشافعي الذي وضع قواعد العلم في رسالته المشهورة في علم أصول الفقه، وكذا ضمن مؤلفه في اختلاف الحديث، ثم توالى التأليف من بعده على يد مجموعة من العلماء، نخص منهم بالذكر ـ ممن وصلتنا كتبهم ـ ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والأثرم والجعبري، وغير هؤلاء، إلى جانب إسهام المغاربة[2] بحضهم الوافر في هذا العلم؛ وذلك بفضل كتاب العزفي منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ ـ موضوع رسالتنا هاته ـ، هذا فضلا عن الكتب الأخرى التي ضاعت ضمن ما ضاع من تراث هذه الأمة.

وبما أن مجهود هؤلاء العلماء جميعا كان يسير في اتجاه خدمة هذا الدين، والإسهام في بناء تراث الأمة بغض النظر عن مواقعهم، وأماكن وجودهم، واختلاف ثقافاتهم؛ وبما أن علاقة التأثير والتأثر حاصلة ـ ولا شك ـ بين هؤلاء جميعا فان الأمر يقتضي منا الوقوف عند الملامح المنهجية لكل واحد منهم في كتابه؛ نظرا لأهمية الدراسات المقارنة في الحقل المعرفي عموما، والمعرفة الإسلامية على وجه الخصوص، إلا أنه ونظرا لاعتبارات معينة ـ سيأتي الإفصاح عنها لاحقا ـ ارتأيت أن أجعل موضوع هذه المقارنة منحصرا بين ثلاثة من أعلام هذا الفن، وأقصد كتاب العزفي وابن الجوزي والحازمي، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) الاعتبار (1/ 114-115).

(2) راجع لهذا الغرض مقدمة كتاب رسوخ الأحبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار للجعبري (ص:97 - 87).

أ- حصر موضوع النقاش، والحيلولة دون تشعبه، خصوصا وأن كتب الفن المطبوعة عددها لابأس به.

ب- كون أصحاب هذه الكتب يمثلون اتجاهات فقهية متباينة، فالعزفي - إن صح التعبير - يميل إلى تمثيل المدرسة المالكية في الفقه تغليبا، وان كان أحيانا يرسم لنفسه اتجاها مستقلا، أما ابن الجوزي فيمثل المذهب الحنبلي، في حين سلك الحازمي طريقة الشافعية في الاستنباط، ولاشك وان كل واحد من هؤلاء يدافع عن آراء المذهب الفقهي الذي يدين به.

إلا أنه لابد من إبداء ملاحظة أساسية في هذا الجانب وهي كون هؤلاء جميعا ليسوا كغيرهم من الفقهاء المتعصبين الجامدين على أقوال مذاهبهم، بل كان رائدهم الحق، فكانوا يسيرون مع الدليل، وهم من الفقهاء المحدثين، ولعل هذا فيما أحسب عامل في اختلافهم، وتباينهم في تدوين بعض مسائل النسخ، واختلاف نظرهم في قضاياه؛ ولذاك انفرد كل واحد منهم بذكر مسائل لا توجد لدى الآخر؛ حتى حصل عند كل واحد منهم مالم يحصل عند الآخر، وذلك بإيراد أحاديث الناسخ والمنسوخ في مسائل أبواب الفقه.

فقد يرى الحازمي مثلا وابن الجوزي - حسب فهمهما وما وصلهما - أن بعض الأحاديث دخلها الناسخ والمنسوخ، في حين أن العزفي لا يرى ذلك؛ فيترك إيرادها أو العكس، وذكر ما قيل فيها من ناحية النسخ، ولعل الحاكم والضابط لهذا الاختلاف هو معرفة صحة طرق النقل التي تفيدنا بأن هذا ناسخ وأن هذا منسوخ، ومعرفة المتقدم من المتأخر من الأمرين، وغير ذلك من قواعد معرفة طرق الناسخ والمنسوخ، وكلهم ممن يعرف ذلك ولا يجهله، ولكن ربما أن أحدهم قد اطلع على ما لم يطلع عليه الآخر؛ فيورد أحدهم بعض الأحاديث لا على سبيل وجود ناسخ ومنسوخ فيها، لكن لبيان الصواب فيها مادام قد قيل بأن فيها ناسخا ومنسوخا، وهي ليست من بابه، وإنما يجيئ ذكرها لمجرد التنبيه عليها فقط.

وهذا وارد كثيرا في كتب العزفي وابن الجوزي والحازمي؛ فنراهم كثيرا ما يذكرون الأحاديث ثم يقومون عقبها بالجمع أو بالترجيع بينها، ويخرجونها من باب النسخ؛

لأنه لم يثبت، وهذا ما أردت تقريره عن هذه الكتب، وهو كذلك من بين الأسباب التي دفعتني إلى إجراء هذه المقارنة بين تلكم الكتب بالذات، كما أن كل واحد منهم تحكمه أصول مذهبه التي ينطلق منها أثناء المناقشة والترجيح.

ج- كون العزفي وحده يمثل مدرسة معينة ذات خصوصيات على مستوى المعرفة الإسلامية؛ ألا وهي مدرسة الغرب الإسلامي عموما، والمدرسة السبتية على وجه الخصوص، في حين أن كلا من ابن الجوزي والحازمي يمثلان منحا آخر في هذا الاتجاه؛ ألا وهو المدرسة المشرقية ـ إن صح التعبير ـ، وإن كان الكل يلتقي في بوتقة واحدة بحكم علاقة التأثير والتأثر ـ كما قلنا ـ، وبحكم الهموم المشتركة التي يلتقي حولها هؤلاء جميعا.

د- كونهم جميعا عاشوا تقريبا في نفس الفترة الزمنية، والتي ـ ولاشك ـ قد كان لها تأثير واضح في تكوينهم المعرفي والثقافي، واستفادوا مما كان سائدا في عصره من معارف وفنون، ومن المادة العلمية المتوفرة أنذاك. فالعزفي مات سنة 633هـ. وابن الجوزي سنة597هـ، في حين مات الحازمي سنة584هـ، ولعل العزفي قد استفاد ـ ولاشك ـ من كتاب ابن الجوزي والحازمي، في حين استفاد ابن الجوزي من الحازمي، أما هذا الأخير، فقد استفاد ـ ولا شك ـ ممن سبقه وأخص بالذكر هنا ابن شاهين.

في حين أن الذين جاءوا بعد العزفي ممن ألفوا في ناسخ الحديث ومنسوخه، فلم اعثر على ذكر لكتابه ضمن كتبهم، وخصوصا الإمام الجعبري في كتابه رسوخ الاحبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، وصاحبه مات سنة 732هـ.

هـ- كون هذه الكتب متوفرة ومطبوعة ـ ولله الحمد ـ، فالأول طبع بتحقيق الدكتور عبد الله العماري الزهراني، وقدمه رسالة لنيل الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وذلك سنة 1398هـ، أما الثاني فطبع عدة طبعات، أما كتاب العزفي فهو موضوع هذه الرسالة التي نأمل بدورها أن ترى النور في القريب العاجل إن شاء الله؛ وذلك حتى يستفيد منها طلاب العلم.

و- مكانة كل واحد من هؤلاء المؤلفين؛ بحيث أن ابن الجوزي من المؤلفين

المشهورين المكثرين في التأليف، فقد كتب في نواسخ القرآن أيضا، وله كتاب صغير جدا في هذا الفن، سماه (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث)، أما الحازمي فمعروف بشخصيته ومكانته العلمية في فن الحديث عموما، وفي ناسخ الحديث ومنسوخه خاصة.

وقبل إجراء مقارنة بين هذه الكتب الثلاثة على مستوى المنهج العام، وعلى مستوى منهج كل واحد منهم في مناقشة دعاوي النسخ، واثباتها أو ردها؛ لا بد من إبداء ملاحظة أساسية وهي أن كتاب العزفي غير تام، فالموجود منه لحد الآن هو الجزء الأول فقط، في حين أن كتابي ابن الجوزي والحازمي فهما تامان، كما أن كتاب العزفي خصصه صاحبه للحديث عن الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث، في حين أن الكتابين السابقين هما عن النسخ في السنة فقط؛ لذا فإن المقارنة ستتركز أساسا على كتابي الوحي والإيمان والطهارة اللذين اشتمل عليهما كتاب العزفي في علاقتهما مع كتاب الطهارة في كل من الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي، خصوصا وأنه يوجد في آخر الجزء الأول من منهاج الرسوخ للعزفي، وفيه ما يشير إلى أن صاحبه كان عازما على إنهاء كتابه والإتيان على جل كتب الفقه، أو أنه قد انهاه، وضاع جزئه الآخر؛ لأنه ختم جزأه الأول بقوله: كمل السفر الأول من المنهاج بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما، يتلوه إن شاء الله في أول السفر الثاني ذكر ما في سنة النبيه من ناسخ الصلاة ومنسوخها، ما جاء في القبلة [1].

وعليه فإنه لا يمكننا إعطاء نظرة واضحة عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الكتب الثلاثة.

ooooo

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1102).

المبحث الأول: مقارنة من حيث المنهج العام

يعد كتاب الحازمي كتابا منفردا في بابه، وافيا بالمطلوب، فهو لم ينقل عن ابن شاهين، ولكنه تلقى معلومات الكتاب في الغالب عن طريق الرواية والنقل عن شيوخه، مع دقة الاختيار، وحسن التنظيم.

وإذا كان كل من الحازمي وابن الجوزي تعاصرا وعاشا معا في بغداد في وقت واحد، فإن العزفي ـ وإن عاش في الفترة نفسها ـ فإنه كان بعيدا عنهما؛ إذ عاش متنقلا في أحضان الثقافة الأندلسية، مع انفتاحه على مختلف المعارف والفنون التي كانت موجودة في عصره، بغض النظر عن أصولها الجغرافية.

إلا أنه ـ ومع هذا كله ـ، فإن لكل واحد من هؤلاء وجهة نظره، وفهمه المستقل، وأسلوبه، ومنهجه في تديون المعلومات وترتيبها في هذا الفن.

ونشير كذلك إلى أن ابن الجوزي في كتابه قد استقى مادته العلمية من كتاب ابن شاهين، فهو لم يغادر المسائل التي ذكرها ابن شاهين في كتابه، فتبعه في ايرادها، مع التعقيب عليه فيها بلهجة شديدة، وإنكار لاذع لدعوى ابن شاهين النسخ في بعضها، اللهم إلا في القليل النادر من المسائل التي أعرض عنها ابن الجوزي، وقد خالفه أيضا في ترتيبها، فقد رتب ابن الجوزي كتابه على أبواب الفقه.

أما منهج ابن الجوزي في هذا الكتاب، فإنه قد جعل فصولا بين يدي الكتاب شبيهة بالمقدمات حتى تكون توطئة لكلامه عن الناسخ والمنسوخ في أحاديث الرسول ﷺ.

ولهذه الفصول التي قدمها أهمية بالغة حتى تهيئ ذهن القارئ للدخول في الموضوع على هدي وبصيرة، وقد بين فيها شرف هذا العلم الحديثي، وأنه علم رفيع قل من يعرفه أو يشغل نفسه به من العلماء والمتعلمين، وقد رتبه على نحو ترتيب كتب الفقه، قاصدا بذلك التسهيل والتيسير الذي هو غرض أصيل من أغراض ابن الجوزي في غالب مؤلفاته، وجعله كتبا عدتها ثمانية عشر كتابا، وهي: كتاب الطهارة، والمساجد، والمواقيت، والأذان، والصلاة، والجنازة، والزكاة، والصوم، والنكاح، والبيوع، والأطعمة، والأشربة، واللباس، والعلم، والسفر، والجهاد، والحدود، والعقوبات،

والأدب، وكل كتاب يحتوي على عدة أبواب، تقل وتكثر على حسب الأحاديث الناسخة والمنسوخة التي تدخل في هذا الباب أو ذاك، ولهذا الكتاب قيمة علمية فائقة جعلته بحق الكتاب الثاني في هذا الموضوع بعد الاعتبار للحازمي[1].

أما بالنسبة لكتاب الحازمي؛ فيعد من أهم الكتب وأجلها في هذا الفن، وأكثرها فوائد ونفعا في موضوعه وفي بابه؛ فقد بدل فيه مؤلفه جهدا عظيما، واستوعب مادة الكتاب، ومسائل النسخ في الأحاديث، فجاء مستوفيا، لا يستغني عنه عالم ولا طالب، وهو مصدر عظيم أفاد منه الكثيرون من المؤلفين بعده، وشراح الحديث، والفقهاء، وغيرهم، ومنهم العزفي.

وقد رتبه المؤلف على أبواب الفقه، وعمل له مقدمة أصولية على غرار الإمام العزفي؛ حيث عرف فيها بالنسخ، مع بيان أهميته، وأركانه، وشروطه، ومعرفة طرقه، وأسباب التعارض والترجيح؛ وهذه المواد شكلت مصدرا مهما لكتاب العزفي، كما أن الحازمي يمتاز عن العزفي بكونه ساق الأحاديث كلها بأسانيدها، واعتنى بالكتاب عناية فائقة، وهذبه، ونقحه؛ وهكذا بلغ مجموع الكتب التي ذكرها الحازمي واحدا وعشرين كتابا، جاءت على الشكل التالي:

1. كتاب الطهارة، ويشتمل على عدة	2. كتاب الصلاة، وفيه كذلك أبواب مختلفة.
3. كتاب الجمعة.	4. كتاب الجنائز.
5. كتاب الزكاة.	6. كتاب الصيام.
7. كتاب الحج.	8. كتاب الأضاحي والذبائح
9. كتاب البيوع.	10. كتاب النكاح.
11. كتاب العشرة.	12. كتاب الطلاق.
13. كتاب العدة.	14. كتاب الرضاع.

(1) راجع مقدمة الكتاب(ص: 42).

15. كتاب الجنايات.	16. كتاب السير.
17. كتاب الغنائم.	18. كتاب الهدنة.
19. كتاب الأيمـان.	20. كتاب الأشربة
21. كتاب اللباس.	

أمـا الأبواب التي ذكرها ابن الجوزي في كتـاب الطهـارة فبلغـت أربعـة وعـشرين، جاءت موزعة على الشكل التالي:

1- باب البول قائمـا.

2- باب استقبال القبلة بالبول والغائط.

3- باب جلود الميتة.

ثم عقد ضمن هذا الكتاب بابا بعنوان أبواب الوضوء، وذكر فيه:

4- باب الوضوء لكل صلاة.

5- باب مسح الرجلين في الوضوء.

6- أبواب المسح على الرجلين.

أ- زمن المسح.

ب- كيفية المسح.

7- بـاب مسح أعضاء الوضوء بالمنديل.

ثم عقد بابا في نواقض الوضوء وتضمن الباب:

8- باب الوضوء مـمـا مست النار.

9- باب نقض الوضوء بالنوم.

10- باب الوضوء من مس الذكر.

ثم عقد بـابـا في الغسل وأدرج فيه مـا يلي:

11- باب الغسل من غير إنزال.

12- باب نوم الجنب من غير أن يمس مـاء.

13- باب الوضوء بعد الغسل.

14- باب الاغتسال بفضل غسل المرأة.

وهناك أبواب انفرد بذكرها ابن الجوزي عن العزفي والحـازمي في نفـس الكتـاب، ويتعلق الأمر بأبواب الوضـوء، وخـصوصا مـا جـاء في تـرك الاستعانة بأحـد في الطهور، وباب مسح الرأس بمـاء الذراعين، وباب مقدار زمـان المسح على الـخفين، وباب كيف المسح على الخفين، ومن أبواب الغسل بـاب غـسل يـوم الجمعـة، وبـاب غسل من غسل ميتا.

أمـا أبو العباس العزفي، فقد رسم لنفسه في هذا الكتاب منهجا سار عليـه في تـدوين المعلومـات، وقد سلك فيه مسلكا وسطا بين الايجاز المخل والإطناب الممل.

ومنهجه هذا وأسلوبه هو الأسلوب الذي درج عليه كثـير مـن علمـاء عـصره مـن الفقهاء والمحدثين والمفسرين والأصوليين وغيرهم من المؤلفين.

وقد جـمع في هذا الكتاب بين طريقـة الفقهـاء والمحـدثين والأصـوليين، ولم يلتـزم بمنهج المحدثين فقط كغيره من المتقدمين الذين كتبوا في ناسخ الحديث ومنسوخه قبلـه كابن شاهين وابن الجوزي والحازمي، فهـو لم يـذكر الأحاديـث بأسـانيدها إلا نـاذرا، ولكن قد يكون لـه عـذر في هـذا، لأن كثـيرا مـن المتـأخرين في عـصره لم يعـد لـديهم الاهتمـام بذكر الأسانيد لطول سلسلة رجاله، وعـدم ضـبط الـرواة المتـأخرين، فقـد اكتفـى المؤلـف بـالعزو في بعـض المـواطن إلى الأمهـات مـن كتـب الـسنة المـشهورة كالصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها.

وبهذا العمل جاء الكتاب جيدا في بابه؛ حيث جمع مـادة حديثيـة وأصـولية وفقهيـة مبتكرة، فبدأ بذكر المقدمة؛ وهي مشتملة على عدة فصول وفروع تابعة لها، وتحتوي على

مجموعة من المباحث تقدم الحديث عنها.

والواقع أن هذه المقدمة هامة ومفيدة جدا، وهي مدخل لمعرفة محتوى الكتاب، فقد استمدها المؤلف من كتب الأصول وقواعد هذا الفن.

وقد رتب المؤلف كتابه هذا (منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ) على نسق ترتيب كتب الفقه، وتبع في الغالب ترتيب الاعتبار للحازمي، وهي طريقة ابن الجوزي أيضا، على اختلاف في تقديم وتأخير العناوين، وميزة هذه الطريقة أنها تسهل الاستفادة من الكتاب على الباحث، وتقرب إليه المعرفة بأقصر الطرق.

وبعد أن فرغ المؤلف من المقدمة، شرع في القسم التطبيقي من الكتاب، بادئا إياه بكتاب الوحي والإيمان، وما فيه من ناسخ القرآن ومنسوخه، أعقبه بنفس الكتاب، وما فيه من ناسخ السنة ومنسوخها، بلغ مجموع الأحاديث التي ذكرها فيه سبعة أحاديث، جعلها على شاكلة عنوان الباب وهي:

1- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس».

2- ذكر ما جاء في أن لا يورد ممرض على مصح.

3- ذكر ما جاء في أن كل مولود يولد على الفطرة.

4- ذكر ما جاء في أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية.

5- ذكر ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

6- ذكر ما جاء في تعليق الخيط في الأصبع.

7- ذكر ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

وبعد أن أنهى العزفي هذا الكتاب، انتقل إلى ذكر ما يتعلق بناسخ القرآن ومنسوخه في كتابي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتاب التكليف والطهارة، ثم خلص إلى ذكر ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ من سنة الرسول ﷺ ضمن كتاب الطهارة؛ الكتاب الذي سينال حظه الوافر من هذه المقارنة، إلى جانب كتابي الطهارة الأخريين الواردين

في كتابي الحازمي وابن الجوزي.

وهكذا ذكر العزفي في كتابه هذا تسعة عشر بابا أو حديثا، وجاءت على الشكل التالي:

1- ذكر ما جاء من ذلك في أن الماء من الماء منسوخ.

2- ذكر ما جاء في استقبال القبلة لبول أو غائط.

3- ذكر ما جاء في مس الذكر.

4- ذكر ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار.

5- ذكر ما جاء في تجديد الوضوء لكل صلاة.

6- ذكر ما جاء في جلود الميتة.

7- ذكر ما جاء في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة.

8- ذكر ما جاء من ذلك في البول قائما.

9- ذكر ما جاء في مسح الرجلين في الوضوء.

10- ذكر ما جاء في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم.

11- ذكر ما جاء في الوضوء بعد الغسل.

12- ذكر ما جاء في نوم الجنب وما مس ماء.

13- ذكر ما جاء في وضوء من جامع ثم أراد أن يعاود.

14- ذكر ما جاء من ذلك في التيمم.

15- ذكر ما جاء في أن المتيمم لا يؤم المتوضئين.

16- ذكر ما جاء في أن النبي ﷺ لم يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

17- ذكر ما جاء في الوضوء على من نام ساجدا.

18- ذكر ما جاء في المضمضة من اللبن.

19- ذكر ما جاء في غسل الإناء من ولوغ الهر.

ونشير إلى أن كتاب العزفي قد استقل بذكر كتاب الوحي والإيمان عن باقي الكتب الأخرى التي اطلعت عليها في ناسخ الحديث ومنسوخه، بل حتى في القرآن، فلا نجد لهذا ذكرا عند العلماء الآخرين، وإن كانوا قد ذكروا بعض الأحاديث الواردة فيه ضمن كتب أخرى، وخصوصا ما جاء في تعليق الخيط في الأصبع، فهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في كتاب الأدب، في حين ذكره الحازمي من غير باب، وما جاء في أن لا يورد ممرض على مصح، فقد ذكره ابن الجوزي أيضا في كتاب الأدب، أما ابن شاهين فذكره من غير باب، في حين لا نجد ذكرا لهذين الحديثين وأمثاله عند الحازمي في الاعتبار، ولعله أعرض عن ذكر مثل هذه الأحاديث وأحاديث أخرى ـ كما قلنا ـ لكونها لا تندرج عنده في الناسخ والمنسوخ، خلافا لما استقر عليه الأمر عند غيره من علماء هذا الفن.

وهكذا نجد بأن كتابي الحازمي وابن الجوزي يكاد أحدهما يلتقي مع الآخر من حيث التعرض لجل كتب الفقه التي ذكرها علماء هذا الفن.

وهناك أحاديث ذكرها العزفي في معرض حديثه عن النسخ من الناحية النظرية، من غير أن يخصها بمباحث مستقلة، في حين عقد لها كل من الحازمي وابن الجوزي مباحث خاصة، ويتعلق الأمر بـ:

- عدد التكبيرات على الجنائز. ذكره العزفي في معرض حديثه عن التعارض والترجيح.
- النهي عن زيارة القبور، ثم الرخصة فيه.
- باب الزكاة على السائمة.
- ومن كتاب الصيام باب صوم عاشوراء:
- باب الرجل يصبح جنبا في رمضان.
- باب الحجامة للصائم.

أما على مستوى كتاب الطهارة الذي اتفق الثلاثة على ذكره في كتبهم، فإنني لمست فيه كذلك بعض التباين على مستوى الأبواب التي ذكرها كل واحد منهم، هذا فضلا عن الاختلاف في طريقة كل واحد منهم في عرض قضاياه؛ من حيث مناقشة دعاوى النسخ، وإثباتها، أو ردها، وعدد الأبواب التي قيل فيها بالنسخ أو الأحكام أو ترك الاختيار فيها، أو مال فيها أصحابها إلى الجمع بين أحاديث الباب، أو دفع دعوى التعارض؛ نظرا لضعف الحديثين معا، أو صحة أحدهما وضعف الآخر، كما سنورد ذلك مفصلا في المبحث الموالي.

وعليه، فإن الأبواب التي اتفق على ذكرها العزفي والحاومي وابن الجوزي في كتاب الطهارة هي على الشكل التالي:

1- ذكر ما جاء من ذلك في أن الماء من الماء منسوخ.

2- ذكر ما جاء في استقبال القبلة ببول أو غائط.

3- ذكر ما جاء في مس الذكر.

4- ذكر ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار.

5- ذكر ما جاء في تجديد الوضوء لكل صلاة.

6- ذكر ما جاء في جلود الميتة.

7- ذكر ما جاء في مسح الرجلين في الوضوء.

أما الأبواب التي اتفق على ذكرها ابن الجوزي مع العزفي، فهي سائر أبواب كتاب الطهارة ما عدا ما جاء في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم، وما جاء في التيمم، وما جاء في أن المتيمم لا يؤم المتوضئين، وما جاء في المضمضة من اللبن، في حين ذكر الحازمي من هذه الأبواب كلها ما جاء في التيمم فقط.

وهكذا نلاحظ كيف أن العزفي كان أكثر استفادة من كتابي الحازمي وابن الجوزي بحكم تأخره عنهما، وقد اطلع عليهما، وقرأهما ـ ولا شك ـ، وهذا أمر نلمسه على مستوى منهجية الكتاب، وطريقة مناقشته لدعاوى النسخ فيه، وردوده

على من سبقه من العلمـاء.

بقيت مسألة أخرى جديرة بالملاحظة ضمن هاته المقارنة المنهجية؛ وهـي أنـه توجـد كتب أخرى، أو قضايا من النسخ ذكرها العزفي في ناسـخ القـرآن ومنـسوخه، في حـين ذكرها الحازمي وابن الجوزي في ناسخ الحديث ومسنوخه، ونخص منها بالذكر:

أبواب المسح على الخفين، والتي ذكرها ابن الجوزي في كتاب الطهارة، وباب ذكـر القنوت في الفجر وذكره ابن الجوزي في كتاب الصلاة، وباب أمر الـواطئ بالوضـوء إذا أراد أن يعاود وذكره ابن الجوزي في كتاب النكاح، في حين ذكرها العزفي في كتاب الطهارة، أمـا باب ذكر القنوت في الفجر، فقد ذكـره العـزفي في كتـاب الـصلاة مـن ناسخ القرآن ومنسوخه، في حين ذكـره ابـن الجـوزي في كتـاب الـصلاة مـن ناسـخ الحديث ومنسوخه.

والشيء نفسه يقال بالنسبة للحازمي، فقد ذكر في كتاب الصلاة من ناسـخ الحـديث ومنسوخه مـا يتعلق بتحويل القبلة، ونسخ الالتفات في الصلاة، وقنـوت النبـيﷺ في جميع الصلوات، ودعاء النبيﷺ على آحاد الكفـرة، واخـتلاف النـاس في القنـوت في الفجر، والاستغفار للمـشركين، والـصلاة عـلى المنـافقين، في حـين ذكـر العـزفي هـذه الأبواب كلها ضمن كتاب الصلاة من ناسخ القرآن ومنسوخه.

○○○○○

المبحث الثاني: مقارنة من حيث مناقشة دعاوى النسخ، وإثباته، أو ردّه

سبقت الإشارة إلى تباين مواقف كل واحد من العلماء في القول بنسخ بعض الأحاديث أو إحكامها، بين مسرف ومقل ومتوسط؛ وذلك بالنظر إلى منهجية كل واحد منهم، وطريقته في مناقشة دعاوى النسخ إثباتا أو نفيا، وبالاعتماد كذلك على الأصول التي ينطلق منها، وأخص بالذكر هنا مفهومه لمصطلح النسخ، ولكل واحد من تلك المؤلفات مميزاته التي انفرد بها عن الآخر.

كما أنهم اختلفوا في القدر المنسوخ من الأحاديث، بل إن البعض منهم توقف في الحكم على أحاديث، ورجع في أحاديث أخرى، وقال بنسخها أو إحكامها، وقد نجد حديثا منسوخا عند أحدهم، وهو محكم عند الآخر وهكذا؛ وعليه فسنعمل بإذن الله تعالى على إبراز هذه الجوانب في هذا المبحث، لكن قبل ذلك لا بأس من الوقوف على بعض الجوانب المنهجية الأخرى لهذه الكتب مع ذكر بعض مميزاتها، وطريقة أصحابها في مناقشة دعاوى النسخ، ومقدار الأحاديث التي قال بنسخها كل واحد منهم، أو قال بإحكامها، أو توقف فيها، أو جمع بينها.

ففيما يتعلق بكتاب ابن الجوزي (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)، فيمتاز بحسن الترتيب والتبويب ـ كما قلنا ـ، مع التنسيق بين الأقوال وكثرة المسائل الفقهية والآراء والتوجيهات، فهو يذكر المسألة، ويذكر آراء الأئمة فيها، ويرجح ما يختار أحيانا، ويذكر الأحاديث المتعارضة، ثم يبين الصحيح والضعيف منها، ويقرر عدم دخولها في باب الناسخ والمنسوخ؛ إما لأنها ليست من بابه، أو لأن كلا الفعلان جائزان، وأحيانا يذكر الحديثين أو الأحاديث المتعارضة، ثم يذكر قول من قال بالنسخ فيها، ويرد على ذلك بأنه لا نسخ؛ إما لضعف في بعضها، أو لعدم معرفة المتقدم من المتأخر، أو يجمع بينهما جمعا حسنا، وحكمه على الحديث غالبا ما يكون من ناحية السند، وإذا كان في المتن انقلاب أو ما شابه ذلك؛ فإنه يبينه ويوضحه[1].

---

(1) راجع مقدمة الكتاب (ص: 43).

ونشير إلى أن ابن الجوزي يعتبر من الذين يقلون القول بالنسخ، ويميل دائما إلى طريقة الجمع بين النصوص المتعارضة؛ عملا بقاعدة إعمال النص أولى من إهماله، خصوصا وأنه ينتمي إلى مدرسة الحديث في الفقه، وهذه خاصية نلمسها حتى في كتابه نواسخ القرآن؛ بحيث أنه أخذ بمفهوم الخلف لمصطلح النسخ، ولا يعتبر أوجه البيان الأخرى من قبيل النسخ، كما أنه على دراية بطرق الأحاديث والروايات، ويرد القول بالنسخ اعتمادا على ضعف أحد الحديثين، وينتقد ابن شاهين في العديد من المسائل وينعته بسوء الفهم[1]، ويرى بأن النقل الصحيح عن الصحابة هو أسلم منهج للقول بالنسخ، ولا مجال فيه لعقول الناس واجتهاداتهم.

إلا أنه ـ وككل عمل بشري ـ لا يخلو من بعض المآخذ، ومنها على سبيل المثال أن ابن الجوزي كان متابعا لأبي حفص عمر بن شاهين في كل شيء، حتى فيما غلط فيه، فقد نقله بغلطه عنه دون أن يفطن إلى ما فيه من خطأ.

ومما يؤخذ عليه أيضا في كتابه أنه يتوقف في بعض الحالات عن إبداء رأيه في الحديثين المتعارضين، فلا يقول شيئا، ويكتفي بنقل قول غيره من العلماء، وهي من المآخذ التي تقال في حق العزفي كما سنبين ذلك ضمن مبحث خاص لهذا الغرض.

أما بالنسبة للحازمي، فقد كان كذلك يميل في غالب الأحيان إلى محاولة الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا نادرا، ثم يلجأ إلى القول بالنسخ.

كما أن كتابه هذا يعتبر دراسة عملية تطبيقية لقواعد نظرية بسطها المؤلف في مقدمته، كما أنه تميز بكثرة الاستيعاب، مع أسلوب علمي بعيد عن التهجم والتعصب[2]، ويعد من أجمع الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ، ومن أكثرها استيعابا للموضوع، وأحسنها سياقا في معالجته، مع غزارة فوائده التي اشتمل عليها من علوم مختلفة في الحديث والفقه، مع التزام الأسلوب العلمي القائم على البحث والمناظرة في مناقشة قضايا الناسخ والمنسوخ.

---

(1) إعلام العالم (ص:261، 309).

(2) راجع مقدمة كتاب الاعتبار (1/ 5).

أما من حيث القيمة العلمية للكتاب من الناحية الحديثية والفقهية، فإن الحازمي يورد الأحاديث بأسانيدها مع التعمق في المسائل الفقهية[1]. كما أنه اعتبر النسخ أحد الطرق الثلاث في معالجة الأحاديث التي يبدو عليها التعارض ظاهرا، وهذه الطرق هي الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، كما هي طريقة الجمهور.

كما أنه ذكر إلى جانب أحاديث الباب آثار الصحابة وأقوال التابعين، وهو نفس المنهج الذي سار عليه العزفي، كما أن الحازمي كثيرا ما يهتم ببيان درجة الأحاديث، في حين تقل هذه الظاهرة عند العزفي وابن الجوزي. أنظر مثلا قوله في حديث النهي عن استقبال القبلة لبول أو غائط، قال: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني، وأخرجه مسلم عن يحيى وغيره، كلهم عن سفيان بن عيينة[1].

كما أن الحازمي يقترب من طريقة العزفي في عرض المسائل، وتناول قضايا النسخ، وكل منهما يعتمد على الأحاديث في تأكيد دعوى النسخ أو ردها. من ذلك مثلا ما جاء في نسخ ترك الغسل من التقاء الختانين؛ حيث يقول الحازمي: «ثم يقوى مذهب النسخ بخبر آخر»، ويذكر خبرا آخر يشيد ما ذهب إليه؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل[1]. قال الحازمي: هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، وهو حسن جيد الاستشهاد.

كما يعتمد على الإجماع أحيانا في تأكيد دعوى النسخ على غرار العزفي، ويظهر ذلك جليا من خلال ما أورده في ترك الوضوء مما مست النار[1].

كل من كتاب الحازمي والعزفي غني بالمسائل الفقهية، وآراء العلماء في بعض المسائل الحديثية والأصولية، كما أنهما معا يهتمان بذكر الشواهد والمتابعات على أحاديث الباب، ونجد شيئا من هذا عند ابن الجوزي كذلك، ويشتركون جميعا في شرح الألفاظ الغريبة التي ترد في بعض الأحاديث، كما أن الحازمي والعزفي يستعملان طريقة الفنقلة في المناقشة والعرض لمسائل النسخ.

---

(1) الاعتبار (1/ 8، 199، 201، 248).

كما تحدث الحازمي في كتابه عن الأمارات الاربع للنسخ، وهي: إما التصريح من الرسول ﷺ، أو من الصحابة، أو بمعرفة التاريخ، أو بوجود الإجماع الدال على وقوع النسخ، وإذا فقدت تعين المصير إلى الترجيح، وقد ذكر في مقدمة كتابه وجوه الترجيحات التي أوصلها إلى خمسين وجها، وعنه نقلها العزفي.

وهناك مسائل لم يذكرها الحازمي في كتابه، قد أوردها العزفي من ابن الجوزي؛ إما لكونها ليست من شرط كتابه؛ لأن شرطه إيراد ما ثبت فيه النسخ، أو هي من باب التخصيص، أو من باب حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، أو من باب التعارض والترجيح، إلى غير ذلك؛ فلم يدخلها في كتابه هذا الخاص بالناسخ والمنسوخ، وعلى هذا فهو لم يدونها فيه.

أما العزفي فقد ساق هذه المسائل بعينها وما أشبهها وماثلها من المسائل الأخرى التي أدخلت في الناسخ والمنسوخ؛ وهي ليست منه، ثم وجه الأحاديث الواردة فيها والتي تظهر فيها أمارات التعارض والتناقض.

وهكذا نجد الحازمي وابن الجوزي يريان كل واحد منهما ـ حسب فهمه وما وصله من أحاديث ـ، أن بعضها دخله الناسخ والمنسوخ، في حين أن العزفي لا يرى ذلك مثلا، فيترك ايرادها، وذكر ما قيل فيها من ناحية النسخ، والعكس صحيح أيضا. ولعل الحاكم والضابط لهذا الاختلاف هو معرفة صحة طرق النقل التي تفيدنا بأن هذا ناسخ وأن هذا منسوخ، ومعرفة المتقدم من المتأخر من الأمرين، وغير ذلك من قواعد معرفة طرق الناسخ والمنسوخ.

وكلهم ممن يعرف ذلك ولا يجهله، ولكن ربما أن أحدهم قد اطلع على ما لم يطلع عليه الآخر، فيورد أحدهم بعض الأحاديث لا على سبيل وجود ناسخ ومنسوخ فيها، ولكن لبيان الصواب فيها ما دام قد قبل بأن فيها ناسخا ومنسوخا، وهي ليست من بابه، وإنما يأتي ذكرها لمجرد التنبيه عليها فقط.

وهذا وارد كثيرا في كتب العزفي والحازمي وابن الجوزي؛ فنراهم كثيرا مما يذكرون الأحاديث، ثم يقومون عقبها بالجمع أو بالترجيح بينها، ويخرجونها من باب النسخ؛ لأنه لم يثبت.

أما العزفي فقد سلك طريقة الفقهاء في عرض المسائل الفقهية والخلافية التي ذيل بها في آخر المسائل الواردة في النسخ، فهو يورد أقوال العلماء في القول بالنسخ أو عدمه بأدلتها، ثم يبين الصواب أو الحق من ثبوت النسخ أو عدم ثبوته.

وبهذا العمل جاء الكتاب جيدا في بابه؛ حيث جمع مادة حديثية وأصولية وفقهية مبتكرة، فهو يذكر آراء العلماء في عصر الصحابة والتابعين ثم الأئمة، وبعد مناقشة دعاوى النسخ وآراء الفقهاء، ينتقل إلى عملية الترجيح؛ فإن ظهر له النسخ قواه، وإن لم يظهر له رده وبين الصواب، إما بالجمع إن أمكن، وإما بالترجيح بين الأدلة.

وقد يورد الحديث في مواضع متعددة حسب الشاهد منه أو شطره أو جملة منه، وقد يعزوه لأصحاب الكتب المشهورة، وقد لا يعزوه لأحد فيترك حتى اسم الصحابي راوي الحديث، ويكتفي بذكر جملة الشاهد منه.

وقد اعتنى المصنف بهذا الكتاب، فذيله بذكر فوائد وتنبيهات مفيدة في بعض الأحكام وقضايا النسخ في آخر معظم المسائل، وشرح بعض الكلمات الغريبة والمفردات، وبين بعض الأماكن الواردة في ألفاظ الأحاديث، وصرح بذكر أسماء الأعلام ممن نقل مذاهبهم من الصحابة والتابعين والأئمة وغيرهم ممن لهم آراء واردة في قضايا النسخ، ويرجح أحيانا بين هذه المذاهب، ويختار منها ما ظهر له أنه الصواب، وكثيرا ما يرجح مذهب مالك، كما يشير إلى الأقوال المتعددة التي ينقلها أصحاب مالك عن مالك في المسألة الواحدة.

وبما أن العزفي توخى في كتابه استيعاب كل ما قيل فيه ناسخ ولو لم تتوفر فيه الشروط، واستيعاب الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وإن كانت ضعيفة؛ فإنه قد التزم في غالب الأحيان بتخريج الحديث والحديث المعارض له، فهو يسوق في كل موضوع مجموعة مهمة من الأحاديث المتعارضة بغض النظر عن درجتها من حيث الصحة أو الضعف، مثال ذلك ما جاء في باب من علق خيطا ليذكر به حاجته، فأحاديث هذا الباب كلها منكرة، وقد علق على ذلك هو بنفسه.

وأحيانا يأتي بأحاديث في باب ولا يأتي لها بمعارض، كما أنه أحيانا يسوق الحديث والحديث المعارض، ثم يعارض هذا الحديث المعارض بمعارض آخر، وأحيانا لا

يكون بين أحاديث الباب أي تعارض، لكنه يسكت عن ذلك ولا ينفيه، كما أنه في بعض الأحيان يأتي بالمتعارض من أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأخبارهم، كما يأتي بالمتعارض من الأخبار المحضة التي لا تشتمل على الأحكام.

وبهذا الجهد الذي بذله صاحبه في كتابه اكتملت الفائدة بحكم تأخر صاحبه، واستفادته ممن سبقه من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم، واطلاعه على مؤلفاتهم، كما برزت فيه جوانب من شخصية المؤلف، وتكوينه المعرفي والثقافي، إلى جانب اشتماله على معظم المباحث الفقهية والحديثية التي ذكر فيه ناسخ ومنسوخ؛ وبالجملة فهو كتاب مفيد في فنه.

OOOOO

المبحث الثالث: مقارنة تتناول عدد الأحاديث المدعى عليها النسخ

سبقت الإشارة إلى أن مجموع الأحاديث التي عالجها العزفي في مؤلفه من حيث تأكيد دعوى النسخ فيها، أو ردها قد بلغ ستة وعشرين حديثا؛ سبعة منها في كتاب الوحي والإيمان، وتسعة عشر حديثا في كتاب الطهارة.

ففيما يخص كتاب الوحي والايمان فقد حكم العزفي على جل أحاديثه بالإحكام؛ لأنها أخبار محضة، كما أن هذه الأحاديث تفتقد أحد شروط النسخ من التاريخ والمعارضة، كما أن الحازمي لم يورد منها أي حديث؛ لأنها في نظره لا ينبغي أن تدخل في الناسخ والمنسوخ، ولعل ذكر العزفي لها سببه أن من سبقه من العلماء أدخلها في النسخ، وجاء عمل العزفي في إطار رد دعوى النسخ عنها، وتأكيد إحكامها، أو ردها نظرا لضعفها، أو لضعف أحد الحديثين فيها، أما بالنسبة لابن الجوزي فقد أورد من هذه الأحاديث اثنين فقط ـ الأول يتعلق بما جاء أنه «لا يورد ممرض على مصح» ـ، حيث ذكر هذا الحديث في كتاب الأدب، في باب البعد عن المجذومين، وبعد مناقشة أحاديث الباب خلص إلى رد دعوى النسخ هنا نظرا لضعف أحد الحديثين؛ حيث يقول: «العمل على الحديث الأول، وحديث جابر هذا لا يثبت»، ثم نقل كلام ابن عدي والنسائي ويحيى ابن معين في تضعيف الحديث؛ بسبب ضعف أحد رواته؛ وهو مفضل بن فضالة[1]؛ لذا نجده يميل إلى ترجيح الحديث الصحيح والعمل به على حساب الحديث الضعيف.

على أن الإمام العزفي قال بأن الحديث محكم أيضا، وأنه لا مجال للنسخ هنا، مع إمكانية الجمع، لانعدام التاريخ، وأن حديث الباب من قبيل الأخبار؛ حيث يقول: هذا الباب كالباب الأول ـ يعني الذي سبقه ـ وليس على النسخ فيه عند أولي الحقائق معول، بل كلها متظافرة غير متنافرة، وانتقل إلى محاولة الجمع بين أحاديث الباب، وأنها تحمل على الخصوص والعموم أو على سبيل الاحتياط وإبطال معتقدات الجاهلية، أو الفرار في حالة، والنهي عن ذلك في حالة أخرى. أضف على هذا كله عدم صحة

(1) إعلام العالم (ص: 446).

حديث جابر[1] كما قرر ذلك ابن الجوزي سابقا.

أما بالنسبة للحديث الثاني الذي اتفق العزفي مع ابن الجوزي في إيراده فيتعلق الأمر بما جاء في تعليق الخيط في الأصبع؛ حيث ذكره ابن الجوزي في كتاب الأدب، باب تذكار الشيء بشد الخيط في الأصبع، في حين ذكره العزفي في كتاب الوحي والإيمان كما سبقت الإشارة. وهذا باب اتفق فيه العزفي مع ابن الجوزي في رد دعوى النسخ عنه؛ لأن أحاديثه ضعيفة، كما أنه لا يوجد تعارض بينها[2]، وحتى على فرض صحتهما فإن العزفي له توجيه خاص لهما؛ وهو حملهما على أن لا ينسب ذلك لغير الله[3].

أما بالنسبة لأحاديث أبواب كتاب الطهارة فقد جاءت على الشكل التالي:

1- **ذكر ما جاء من ذلك في أن الماء من الماء منسوخ:** فقد رجح فيه العزفي والحازمي وابن الجوزي أنه منسوخ، وقد استدل العزفي على نسخه بالإجماع قائلا: لأن نسخه ليس عليه غبار[3]. أما الحازمي فقد أكد فيه دعوى النسخ اعتمادا على دليل آخر من السنة؛ حيث يقول: ذكر خبر آخر يشيد ماذهبنا إليه؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها عنها أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل، وهو حديث حَكَّمَ ابن حبان بصحته[4]، وهذا الحديث يعد من الأبواب التي اتفق جمهور العلماء على وقوع النسخ فيها. وقد عرف النسخ فيه بتصريح من الصحابة، وهو من قبيل نسخ السنة بالسنة، وإلى النسخ ذهب كذلك ابن الجوزي.

2- **ذكر ما جاء في استقبال القبلة لبول أو غائط:** هذا الباب رجح فيه العزفي الإحكام، وحمله على بناء العام على الخاص؛ نظرا لعدم توفر أحد شروط النسخ؛ ألا

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 748).

(2) إعلام العالم (ص: 438).

(3) منهاج الرسوخ (ص: 939-947).

(4) الاعتبار (1/ 199).

وهي المعارضة والتاريخ، مع إمكانية الجمع بين حديثي الباب؛ حيث يقول: « الصحيح في هذا الباب عند التمحيص أنه ليس من النسخ، بل هو من التخصيص، كما أنه لا يوجد بين الأحاديث من شروط النسخ لا التاريخ ولا المعارضة، مع إمكانية الجمع بينهما كما تقدم»[1]. أما الحازمي فلم يرجح في الحديث، واكتفى فيه بنقل الخلاف على أربعة أوجه[2]، في حين قال بعدم وقوع النسخ هنا العزفي وفاقا لابن الجوزي، وجمع بين الحديثين قائلا: «قد ظن بعضهم نسخ الأول بهذا، وليس بصحيح، بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري، فأما في البنيان ففيه روايتان... »[3]، وهذا الباب يعد مما لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق العلماء.

3- **ذكر ما جاء في مس الذكر**: هذا الحديث مما ترجح لدى العزفي أنه محكم، مع إمكانية الجمع؛ لأن أحاديث الباب صحيحة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيعمل أحاديث الايجاب على الإرادة والعمد، وحديث ترك الوضوء على عدم القصد[4]، في حين ذهب الحازمي إلى ترجيح وقوع النسخ فيه قائلا: «إذا ثبت أن حديث طلق متقدم، وأحاديث المنع متأخرة؛ وجب المصير إليها، وصح ادعاء النسخ في ذلك، ثم نظرنا هل نجد ما يؤكد ما صرنا إليه، فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع؛ فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ أخذا بالأحوط[5]، أما ابن الجوزي فلم يرجح هنا، واكتفى بنقل الخلاف عن العلماء[6]، وهذا الباب يعتبر من الأبواب التي دخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق العلماء، والله أعلم، وعرف النسخ هنا بالتاريخ، ونوعه هو نسخ السنة بالسنة.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 953).

(2) الاعتبار (1/ 200-215).

(3) إعلام العالم (ص: 65-72).

(4) منهاج الرسوخ (ص: 955-964).

(5) الاعتبار (1/ 232).

(6) إعلام العالم (ص: 118).

4- ذكر ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار: يبدو أن كلا من العزفي والحازمي قد رجحا النسخ هنا اعتمادا على إجماع الخلفاء الراشدين وأئمة الأمصار على ترك الوضوء مما مست النار؛ فحديث جابر في ترك الوضوء مما مست النار ناسخ لحديث عائشة وأبي هريرة في إيجاب الوضوء منه؛ لأنه متأخر عنهما، ومعرفة التاريخ من الشروط المصححة للنسخ[1]، أما ابن الجوزي فقد رد دعوى النسخ هنا من خلال الجمع بين أحاديث الباب؛ بحيث حمل الوضوء على غسل اليد فقط؛ حيث يقول: «هذا الحديث والذي قبله أفصحا بالنسخ، ودلا على أن ما قبلهما من الأحاديث ناسخ، وقد روي لنا حديث يدل على أن المراد بالوضوء غسل اليدين؛ فحينئذ لا يتوجب نسخ[2]. وهذا الباب يعد من الأبواب التي اختلف العلماء في القول في أحاديثها بالنسخ، وهي من قبيل نسخ السنة بالسنة عند من ذهب إليه، ويعرف فيه النسخ بالإجماع الدال على صحة النسخ، والله أعلم.

5- ذكر ما جاء في تجديد الوضوء لكل صلاة: هذا الباب رجح وقوع النسخ فيه كل من العزفي والحازمي؛ لأن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه صلى الصلوات بوضوء واحد؛ إلا أن العزفي يضيف القول بإمكانية الجمع بين الحديثين، وأن أحاديث تجديد الوضوء عنده تحمل على الندب والاستحباب، أو هو خاص بالنبي ﷺ، أو أنه يحمل على الفضيلة[3]، أما ابن الجوزي فلا يرى مجالا لإدراج أحاديث هذا الباب ضمن الناسخ والمنسوخ، مع إمكانية الجمع بينهما؛ حيث يقول: «وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ، وليس بداخل في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كان يطلب الفضيلة، فشغل يوم الفتح بجمع الصلوات بوضوء واحد، ثم أنه بين الجواز لئلا يظن ظان أن استدامة الفعل الأول يوجبه[3]، وهذا الباب من الأبواب التي اختلف العلماء في القول في أحاديثها بالنسخ، وهو من أنواع نسخ السنة بالسنة.

---

(1) الاعتبار (1/ 248). منهاج الرسوخ (ص: 965-974).

(2) إعلام العالم (ص: 113).

(3) منهاج الرسوخ (ص: 975-978).

6- **ذكر ما جاء في جلود الميتة**: رد القول بالنسخ في هذا الباب كل من العزفي والحازمي وابن الجوزي؛ نظرا لضعف حديث ابن عكيم بالإضطراب، ثم إنه لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة؛ فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا؛ وهكذا مالوا جميعا إلى طريقة الجمع بين الحديثين[1]، ولابن الجوزي توجيه آخر للحديثين، وهو أن يكون رخص في ذلك، ثم نهي عنه، ثم رخص، وهذا باب من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق جمهور العلماء.

7- **ما جاء في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة**: ترك العزفي هنا الترجيح، واكتفى بنقل الخلاف عن العلماء حول المسألة، أما الحازمي فلم يورد هذا الباب في كتابه؛ لأنه ليس من النسخ في شيء، في حين رد النسخ فيه ابن الجوزي من خلال توجيه أحاديث الباب، وحملها عدة محامل، كانت سببا في اختلاف العلماء حول المسألة[1]، وهذا الباب من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق جمهور العلماء.

8- **ما جاء من ذلك في البول قائما**: كل من العزفي وابن الجوزي رجح أن أحاديث الباب محكمة مع إمكانية الجمع؛ بحيث حملا أحد الحديثين على أنه خصوص؛ لذا يقول العزفي: «أمر التخصيص أولى من التعميم والترخص، والعزائم أولى من النسخ لاسيما مع عدم التاريخ، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفعله إلا نادرا، أو لعذر ليجمع بين حديث عائشة وحديث حذيفة»[2]، وهي نفس الطريقة التي سار عليها ابن الجوزي في الجمع بين الحديثين[3]، في حين لم يورد هذا الباب الحازمي في كتابه، ويعد هذا الباب من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق جمهور العلماء.

9- **ذكر ما جاء في مسح الرجلين في الوضوء**: اتفق هؤلاء جميعا على عدم القول بالنسخ هنا؛ نظرا لانعدام أحد شروط النسخ؛ ألا وهو التعارض، كما أن أحاديث

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 979-982).

(2) المصدر نفسه (ص: 983).

(3) إعلام العالم (ص: 62-63).

المسح ضعيفة لا تقف أمام أحاديث الغسل الصحيحة؛ لذا تطرح في الاحتجاج لها، كما أن أحاديث الغسل كثيرة، أما أحاديث المسح فمضطربة على قلتها، وذهب شيم إلى كونها منسوخة لو ثبتت، ولعل حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ انقلب على الراوي، فأراد أن يقول بالمسح فقال بالغسل؛ فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ كما يرى ابن الجوزي[1]، وهذا الباب يعد من الأبواب التي اختلف العلماء في القول في أحاديثها بالنسخ ـ حسب علمنا ـ والله أعلم.

10- ذكر ما جاء في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم: هذا الباب مما انفرد به العزفي، ولا نجد له ذكرا عند الحازمي وابن الجوزي، وإلى رد النسخ فيه ذهب العزفي، وحمل أحاديث الباب على التدرج في التعليم، أو أنه ترك الاختيار، واكتفى بنقل الخلاف عن العلماء حول المسألة[2].

11- ذكر ما جاء في الوضوء بعد الغسل: تردد ابن الجوزي في هذا الباب بين القول بالنسخ أو الإحكام؛ حيث يقول بعد ذكر أحاديث الباب «من المحتمل أن يكون الحديث الأول منسوخا بهذه الأحاديث، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما توضأ بعد الغسل؛ لأنه لم ينو الوضوء، فأما إذا كان الوضوء والغسل حصلا له، فلا يكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ[3]، في حين رد العزفي النسخ هنا، ورجح الإحكام في أحاديث الباب؛ نظرا لغياب التعارض، كما أن شرطا آخر من شروط النسخ الذي هو التاريخ معدوم هنا؛ حيث يقول: «فانظر أنار الله بصيرتك وجعل الانصاف سيرتك هل هذا من النسخ بسبيل»، ثم ينتقل المؤلف إلى إمكانية الجمع بين أحاديث الباب من خلال القول بأن صفة غسل رسول الله ﷺ تتضمن الوضوء[4] وهذا الباب مما لم يورده الحازمي في كتابه للعلة التي سبقت الإشارة إليها.

---

(1) منهاج الرسوخ(ص:991-1000). الاعتبار (1/ 272-277). إعلام العالم (ص: 88).

(2) منهاج الرسوخ (ص:1001-1004).

(3) إعلام العالم (ص: 158).

(4) منهاج الرسوخ (ص: 1005-1007).

12- ذكر ما جاء في نوم الجنب وما مس ماء: هذا الباب مما أهمل ذكره الحازمي أيضا، أما العزفي وابن الجوزي فقد ردا معا دعوى النسخ هنا؛ لأن أحاديث الباب أخبار محضة، وأن الأمر محمول على الاستحباب، وعاب كل منهما على من أدخل هذا الباب في الناسخ والمنسوخ، ويرى العزفي أنه كان من الأولى أن تذكر أحاديث الباب في مبحث التعارض والترجيح، كما أن أحد الشروط المصححة للنسخ هنا وهي التاريخ معدومة، ويميل ابن الجوزي إلى طريقة الجمع بينهما قائلا: «هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك وجه، وإنما وجه الحديثين أن النبي ﷺ كان تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ وينام، وتارة يغتسل، وضعف حديث أبي هريرة: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب...»[1]، وهذا الباب يعد من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق العلماء.

13- ذكر ما جاء في وضوء من جامع ثم أراد أن يعاود: سبقت الإشارة إلى أن أحاديث هذا الباب أوردها العزفي في كتاب الطهارة، في حين أوردها ابن الجوزي في كتاب النكاح، باب أمر الواطئ بالوضوء إذا أراد العود، أما الحازمي فلم يذكر هذا الباب؛ وعليه فإن كلا من العزفي وابن الجوزي قد اتفقا على رفض دعوى النسخ هنا لإمكانية الجمع بين أحاديث الباب، كما هي طريقتهما في مناقشة موضوع النسخ، كما أن شرطي النسخ من التاريخ والمعارضة مفقودان هنا، وأن هذه الأحاديث تعد كذلك من قبيل الأخبار، ومع ذلك كله نجد العزفي كعادته يميل إلى طريقة الجمع؛ حيث يقول: «وذكر هذا الباب في النسخ أمر عجاب، فإنه مع عدم التاريخ لا معارضة فيه من وجهين: أحدهما أنه لعله كان يتوضأ في طوافه من كل نكاح، والثاني أنه لعل حكم المرأة في المعاودة ليس حكم الاثنتين فصاعدا، على جهة التعبد لا القياس»[2].

أما ابن الجوزي فقد سلك طريقة أخرى في الجمع قائلا: «قد ذكروا هذا الحديث فجعلوه كالناسخ للأول، وليس كذلك، لأن الأول أثبت، وهذا غير محفوظ، ثم لا

---

(1) إعلام العالم (ص: 151-154). منهاج الرسوخ (ص: 1008-1010).

(2) منهاج الرسوخ (ص:1011).

تعارض بينهمـا، لأن الأول دل على الفضيلة، وهذا دل على الجواز فلا نسخ»[1]، وهذا الباب من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق جمهور العلمـاء.

14- ذكر مـا جاء من ذلك في التيمم: هذا الباب مـمـا لم يـورده ابـن الجـوزي في كتابه، في حين ذهب العزفي إلى ترجيح حديث عمـار؛ لأنـه أصـح مـا ورد في البـاب، وعليه فلا نسخ، وعلى تقدير صحة حديث ابن عمر فالجمع مـمكن، وهـو أن حـديث ابن عمر مبين لحديث عمـار، كمـا أن أحد شروط النسخ الـذي هـو التعـارض غـير موجود؛ بسبب ضعف أحد الحديثين. يقول العزفي: «من ذكـر هـذا البـاب في الناسـخ والمنسوخ فمـا صل علمه ولا حققه.

أمـا الحازمي فقد رحج فيه النسخ، ورجح المسح إلى الرسـغين؛ لأن حـديث عمـار ابن ياسر الذي يدل على المسح إلى المناكب هو بعد نزول آية التيمم، وذلك في عزوة بني المصطلق، والحديث الصحيح عن عمـار فيه المسح إلى الرسـغين بعـد الأول، وكـان في بعض السرايا، وعرف النسخ هنا بالتاريخ، ونوع النسخ هنا السنة بالسنة.

15- ذكر مـا جاء في أن المتيمم لا يؤم المتوضئين: هـذا البـاب مـمـا انفـرد بـه العزفي عن الحـازمي وابـن الجـوزي، ورد هنـا النـسخ، وقـال بإمكانيـة الجمـع بـين الأحاديث، وذلك أن أحدهمـا ضعيف، والآخر صحيح، وهـو حـديث الـدارقطني، كمـا أن التاريخ معـدوم، ويـرى العزفي أنه على فرض صحة الـحديث؛ فـإن الأمـر يـحمل على الاستحباب، كمـا أن المتيـمم يـؤم، لأن تيممـه يقـوم مـقام الطهـارة المـائية عند الضرورة[2].

كمـا أن هذا الباب من الأبواب التي لم يدخل في أحاديثها ناسخ ولا منسوخ باتفـاق جمهور العلمـاء.

16- ذكر مـا جاء في أن النبي ﷺ لم يمسح وجهه بالمنديل بعـد الوضـوء: هـذا الباب مـمـا أهمل الحازمي ذكره؛ لأن الأحاديث الـضعيفة عنـده لا يـصح دخولهـا في

---

(1) إعلام العالم (ص: 354).
(2) منهاج الرسوخ (ص: 1015-1016).

النسخ، في حين ذكره كل من العزفي وابن الجوزي، وكلاهما رد دعوى النسخ هنا؛ نظرا لضعف حديث عائشة، فلا تعارض بينهما، في حين أن حديث ميمونة صحيح. يقول: «كان يغني عن هذه الجموع وحسنها المسجوع النظر فيما يصح في البابين من حديث مرفوع[1]».

أما ابن الجوزي فيرد دعوى النسخ هنا؛ نظرا لضعف أحد حديثي الباب، وأنه ما كان ينبغي أن تذكر في الناسخ والمنسوخ؛ إلا أنه مع ذلك ينتقل إلى محاولة الجمع بين الحديثين؛ حيث يقول: «ولو تكلمنا على تقدير صحة الأحاديث لقلنا: الوجه في ذلك أنه لا يختار التنشف من الوضوء؛ لأنه أثر عبادة، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ، وقد كان ينشف في بعض الأوقات، إما لكثرة الماء، أو لقوة البرد، أو كما يتفق، فلا وجه للناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز[2]»، ويعد هذا الباب من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق جمهور العلماء.

17- ذكر ما جاء في الوضوء على من نام ساجدا: هذا الباب ذكره فقط كل من العزفي وابن الجوزي؛ حيث ردا على النسخ فيه معا، وأنه لا وجه لذكر أحاديث الباب في الناسخ والمنسوخ؛ لأن أحاديث الباب ضعيفة، وهذه حقيقة أكدها العزفي، كما أكدها ابن الجوزي. فالأول يقول: «ذكر الأحاديث الضعيفة والآثار الواهية في الناسخ والمنسوخ، أو في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وغير ذلك في الأصول مما لا يبني عليه علماء الإسلام فنون الأحكام، والشغل بها من تضييع الأعمار»، وعلى ضعف الحديثين، فإن المؤلف يرى إمكانية الجمع[3]، أما ابن الجوزي فيقول في معرض رد دعوى النسخ وتأكيد إمكانية الجمع: «هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ، ولا وجه لذلك. أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف، وإن جمعنا بينهما قلنا: من نام ساجدا نوما يسيرا لم يبطل وضوءه، فإن طال بطل[4]»، وهو كذلك

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1017-1021).
(2) إعلام العالم (ص: 102-103).
(3) منهاج الرسوخ (ص: 1022-1036).
(4) إعلام العالم (ص: 117).

من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق العلماء.

18- ذكر ما جاء في المضمضة من اللبن: هذا الباب مما انفرد العزفي بذكره، ويرى أنه لا نسخ فيه، وأن أحاديثه مجرد أخبار، مع إمكانية الجمع بينها؛ حيث يقول: «فالجمع هاهنا أيسر على ما يبين ويفسر، وهو أنه دعا بماء فتمضمض ليرشد إلى ما بعث له من تتميم محاسن الأخلاق، وترك المضمضة ليبين أنه ليس من اللازم الحاق[1]، وهذا الباب أجمع العلماء على عدم دخول الناسخ والمنسوخ في أحاديثه.

19- باب ما جاء في غسل الإناء من ولوغ الهر: ذكر هذا الباب عند العزفي وابن الجوزي، اللذين ردا دعوى النسخ هنا؛ لأن دعوى المعارضة مفقودة، كما أن التاريخ معدوم، ولعله يغسل عبادة لا للنجاسة، هذا على تقدير صحة الحديث، وأما وأنه ضعيف، فلا تعارض[1].

أما ابن الجوزي فقد سار على نفس الرأي؛ حيث يقول: « قد ذكروا هذا الحديث في الناسخ والمنسوخ، وجعلوا ناسخه حديث عائشة وجابر... ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا»، ثم قال: «والذي أراه أن الحديث الأول ما صح، فإن حفص بن واقد له أحاديث منكرة، منها هذا الحديث؛ لأن زيادة «والهرة» شاذة، وغير واردة في الحديث الصحيح الذي أخرجه الجماعة[2].

أما الحازمي فلم يذكر هذا الباب ضمن أبواب الكتاب؛ نظرا لضعف أحد أحاديثه ـ كما سبقت الإشارة ـ، وهذا الباب أيضا من الأبواب التي لم يدخل أحاديثها الناسخ والمنسوخ باتفاق جمهور العلماء.

بعد هذه الدراسة المقارنة لمجمل الأحاديث التي أوردها العزفي وابن الجوزي والحازمي في كتبهم الثلاث، مع بعض التباين، يتضح لنا أن عدد الأحاديث التي رد فيها العزفي دعوى النسخ من جملة الأحاديث التي تصل إلى ست وعشرين حديثا، هو إثنان وعشرون، سبعة منها في كتاب الوحي والإيمان، وخمسة عشر في كتاب الطهارة،

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 1037-1038).

(2) إعلام العالم (ص: 75).

أما عدد الأحاديث التي قال فيها بالنسخ فتصل إلى أربعة أحاديث فقط، وهي:

- ما جاء في أن الماء من الماء منسوخ.
- ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار.
- تجديد الوضوء لكل صلاة.
- ما جاء في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة.

والأحاديث التي رد فيها النسخ؛ إما لكونها من قبيل الأخبار التي لا يدخلها النسخ، وإما لضعف أحاديثها، أو لعدم ثبوت شروط النسخ فيها كالتاريخ والمعارضة، مع إمكانية الجمع.

واشترك مع ابن الجوزي في حديث واحد قالا بنسخه معا، ويتعلق الأمر بنسخ حديث إنما الماء من الماء، ورجح ابن الجوزي الإحكام في باقي الأحاديث الأخرى التي اشترك مع العزفي في ذكرها؛ إما لكونها أخبارا، أو لضعف أحاديثها، أو لانعدام شروط النسخ فيها، ولعل ابن الجوزي لم يكن موفقا في بعض اختياراته هاته.

أما بالنسبة للحازمي فكان عدد الأحاديث التي أوردها في كتاب الطهارة قليلة مقارنة مع ما أورده كل من العزفي وابن الجوزي؛ بحيث لم يبلغ عددها إلا ثمانية فقط، قال بالنسخ في خمسة منها، وهي:

- تجديد الوضوء لكل صلاة.
- ما جاء في حديث إنما الماء من الماء.
- ما جاء في مس الذكر.
- ما جاء في الوضوء مما مست النار.
- ما جاء في التيمم.

أما الأحاديث الثلاثة الأخرى، فقد ترك الاختيار في واحد منها، واكتفى بنقل أقوال العلماء في المسألة؛ ويتعلق الأمر بما جاء في جلود الميتة، والثاني ما جاء في المسح على القدمين، والثالث هو ما جاء في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط،

وباقي الأحاديث التي ذكرها العزفي وابن الجوزي تعمد الحازمي عدم ذكرها؛ لأنه ترجح لديه أنها ليست من باب الناسخ والمنسوخ في شيء، إما لضعف أحاديثها، أو لكونها أخبارا محضة لا يتعلق بها تكليف، أو لافتقادها أحد شروط النسخ المعتبرة لدى علماء هذا الفن.

وبهذا يتبين لنا كيف أن هؤلاء العلماء يشتركون جميعا في الإقلال من القول بالنسخ؛ لأنهم أخذوا بمفهوم الخلف لهذا المصطلح، كما أنهم كانوا يتحرون صحة الأحاديث التي هي موضوع النسخ عندهم، ولعل فائدة هذه المقارنة كانت ستكون أكبر لو أن كتاب العزفي وصلنا كاملا.

ooooo

✿ بيان مـا عليه من المآخذ

بالرغم من المميزات الكثيرة التـي اشـتمل عليهـا كتـاب منهـاج الرسـوخ إلى علـم الناسخ والمنسوخ، إلا أنه كأي عمل بشري يتسم بالقصور؛ لأن الكمـال لله وحده؛ لذا تبقى هناك بعض المـآخذ التي عنت لنا ونحن نتصفح الكتاب صفحة صفحة، ونـدقق القراءة فيه؛ فقرة بعد فقرة، وسطرا بعد سطر، وندرج هذه المـآخذ كمـا يلي:

× اختار فيمـا يظهر من كلامه في بيان أصل النـسخ واشـتقاقه أن الناسـخ والمنـسوخ مـأخوذ من نـسخت الكتـاب إذا نقلتـه مـن نـسخة، وعامـة العلمــاء مـن المفـسرين والأصوليين وأهل اللغة على خلاف هذا، ولعله تـابع في هـذا المعنـى بعـض العلمــاء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ قبله كأبي جعفر النحاس.

× ضمن كتابه كثيرا من الآيات والأحاديث التي هي بمعزل عن الناسـخ والمنـسوخ، وقد نبه على ذلك غير مـا مرة أثناء مناقشته لدعاوى النسخ فيها.

× اعتمد أحيانا على بعض الأسانيد الضعيفة، ولم ينبه على ضعفها، وإن كـان قـد نبـه على ضعف بعض رواتها.

× استطرد في كلامه على كثير من الآيات والأحاديث في جانبي التفـسير والفقـه، وفي ذكر الأحاديث وأقوال الفقهاء والمفسرين؛ ممـــا لا علاقـة لـه في بيـان كـون الآيـة أو الحديث ناسخين أو منسوخين أو مـحكمتين؛ فخرج بذلك عن موضوع الكتاب.

لكن هذه الإستطرادات تكون مفيدة في بعض الأحيان؛ خصوصا وأنها حفظـت لنـا كثيرا من أقوال الصحابة والتابعين، وباقي الفقهاء في مسائل شتى؛ فقهيـة، وأصـولية، وعقدية، وغيرها، يستفيد منها الباحث أثناء قراءته للكتاب.

× ينقل عن الباقلاني وغيره من العلمـاء دون أن ينسب الفضل لأهله، وهذا مناف للأمـانة العلمية التي يجب أن يتحلى بها العلمـاء أمثال أبي العباس العزفي وغيره.

× لا يهتم كثيرا بذكر المصادر التي ينقل منها، على عادة المؤلفين القدامى.

× أحيانا ينسب أقوال الغير إلى نفسه، كمـا في قوله: «بـل لـيس مـن الإنـصاف أن استدل من منع الترجيح، وهو مسلك القطع»؛ فعند المقارنة يتبين بأن هذا الكلام ذكـره

أبو المعالي في البرهان. وهذا العمل يجد تبريره في كون المؤلفين القدامى لم يكونوا يهتمون لهذا الأمر كثيرا.

نادرا ما تظهر شخصية العزفي أثناء تناوله للنسخ من الناحية الأصولية بينما تظهر شخصيته في تناول النسخ من جوانب أخرى.

ورغم كل هذه المؤاخذات؛ فإنها لا تنقص من قيمة الكتاب وأهميته العلمية، بل يمكن القول إنها مغمورة في بحر مميزاته، ويبقى عذر المؤلف فيها أنه نظرا لتشعب مواد الكتاب، وكثرة مباحثه وتنوعها؛ هو الذي أدى به إلى الوقوع في هذه الهنات، ومع ذلك يبقى الكتاب إضافة نوعية جديدة أسهمت في إغناء الدرس القرآني والحديثي بالغرب الإسلامي؛ وخصوصا في جانب الناسخ والمنسوخ.

ونشير كذلك إلى أنه رغم ما لهذا الكتاب من مميزات فلم يظفر به أحد من العلماء المتأخرين الذين جاؤوا بعد العزفي وتصدوا للتأليف في هذا العلم، وبعد بحث طويل لم أعثر على أية إشارة لهذا الكتاب في ثنايا الكتب التي جاءت بعد العزفي سواء كان أصحابها من المشارقة أو المغاربة؛ ولعل السبب في رأيي يعود إلى كون منهاج الرسوخ لم يشتهر بين العلماء ليصل إلى درجة الاستفادة منه، وبقي حبيس الخزانات الخاصة، وقد يكون السبب كذلك قلة النسخ المتوفرة عن الكتاب.

ooooo

خاتمة الدراسة

أحمد الله العلي القدير الذي وفقني لتحقيق ودراسة الجزء الأول من كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي السبتي؛ الذي يعد لبنة جديدة تضاف إلى المكتبة الإسلامية عموما، ومكتبة الغرب الإسلامي خصوصا، في علمين جليلين وشريفين؛ ألا وهما علوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث الشريف، وفي موضوع يعتبر من أهم مواضيع الدراسات القرآنية والحديثية، وأخطرها؛ ويتعلق الأمر بالنسخ في القرآن والحديث؛ هذا الموضوع الذي وإن كثرت فيه التآليف، والمصنفات والبحوث؛ إلا أنه كان ولا يزال يثير جدلا بين العلماء والباحثين؛ بين مسرف في القول بالنسخ، وبين مقل في ذلك؛ والكل يقف على طرفي نقيض، وهذا ما جعل الباحثين المتطلعين أمثالي يتوقون إلى الوقوف على نموذج من تلك الدراسات التي تقف وسطا بين الموقفين السالفي الذكر.

وهذا ما لمسته بوضوح في مؤلف العزفي هذا؛ حيث استطاع فيه صاحبه أن يقتحم هذا الميدان الوعر بعدته العلمية الهائلة والشمولية التي يتطلبها الخوض في مثل هذه المواضيع؛ ولم يكن هذا الأمر بالمستحيل في حق عالمنا السبتي؛ خصوصا إذا استحضرنا البيئة التي نشأ فيها؛ حيث توفرت له ظروف مادية وسياسية مكنته أن ينال نصيبه في مختلف العلوم والمعارف التي كانت منتشرة في عهده؛ أسهم فيها علماء ومشايخ من المشرق والمغرب، بحكم الموقع الجغرافي الاستراتيجي لمدينة سبتة، هذه المدينة التي نالت حظوة وأهمية أكبر في ظل الحكم الإسلامي لها.

ونحن نتجول في ثنايا هذا الكتاب وجدنا صاحبه لم يكن عالة على من سبقه من المؤلفين، ولم يكتف بالنقل عنهم، وتكرار ما جاء في كتبهم، وتبني أحكامهم؛ بل كانت له شخصية بارزة، واستقلال واضح في الرأي؛ دراسة، ومناقشة، وحكما، وترجيحا.

وحتى على مستوى المنهج العام للكتاب، فالعزفي يعد أول من ابتدع تلك الطريقة في الجمع بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث، كما أن عنصر الجدة والطرافة يبدو في تلك المقدمة النظرية الأصولية حول النسخ التي ضمنها كتابه؛ لأنها إلى جانب ذلك المبحث عن الترجيح يعدان بمثابة الآليات والوسائل التي ساعدته في خوض غمار هذا البحث؛ رغم ما لقيه العزفي من محاولات التثبيط، وثني العزيمة من طرف

أقرانه وخصومه؛ بدعوى أن لا جديد ينتظر من أمثاله، وأن السلف لم يتركوا للخلف شيئا يمكن إضافته.

إلا أن العزفي كان يرى عكس هذا من خلال مناقشاته ومطارحاته، وأحيانا إثبات تفوقه على من سبقه من العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ، دون أن يغفل الاستفادة من مناهج هؤلاء وطرائقهم، والجمع بين حسنات كل واحد منهم، حتى حق لنا أن نحكم على الكتاب بأنه موسوعة علمية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى؛ حيث جمع فيه صاحبه مختلف المعارف والفنون الشرعية واللغوية، كالتفسير، وعلوم القرآن، والأصول، والفقه، وعلم الحديث ومصطلحه، وفقه الحديث، واللغة، والأدب، والنحو، والغريب، والتصوف، والعقيدة، والزهد، والسياسة الشرعية، وغيرها من العلوم التي تحصلت لديه طيلة مسيرته العلمية.

ولعل هذه الشمولية عادت علي بالنفع العميم، وجنيت من خلالها ثمارا طيبة، وكانت حافزا قويا شجعني على إنجاز هذا العمل وتحقيقه؛ حيث اضطررت إلى قراءة كثير من كتب التفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، وكتب اللغة، وكتب الرجال، والفقه، والسير، وغيرها؛ مطبوعها ومخطوطها، وذللت أمامي مجموعة من الصعوبات التي واجهتني من حين لآخر، وأزالت الملل والضجر عني؛ خصوصا إذا انضاف إلى هذا كله ظروف عملي التي لا تسمح لي بأن أكون قريبا من المكتبات؛ بحكم تواجدي في بيئة تنعدم فيها الكتب العلمية المتخصصة، وكذا بعدها عن المدن الجامعية، ومراكز البحث العلمي.

ورغم هذا كله، فقد صرفت جميع وقتي منذ أن سجلت هذا الموضوع في العمل في هذا الكتاب، ولم أدخر وسعا من أجل خدمته، وجعله في متناول القارئ؛ مما كان يكلفني أحيانا حمل العشرات من المجلدات، وعدد هائل من المصورات، يضاف إلى هذا التزاماتي المهنية.

وهكذا عقدت العزم على المضي في هذا المسلك الصعب، وبتشجيع من أستاذي الفاضل الدكتور حسن الوراكلي، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز شهبر، إلى أن وفقت في مسعاي، وجاءت ثمرة جهدي على الشكل التالي:

قدمت دراسة وافية عن عصر المؤلف، وحياته، وطلبه العلم، ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وآثاره العلمية، وأتبعت ذلك بدراسة للكتاب بينت فيها المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وطريقة استفادته منها، والمنهج العام والتفصيلي فيه، من خلال وضع مقارنة بينه وبين مصنفين آخرين ينتميان إلى بيئتين مختلفتين إحداهما مغربية وأخرى مشرقية؛ ويتعلق الأمر بابن العربي وأبي عبيد؛ حيث وقفت على مميزات وخصوصيات كل واحد منهم، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وطريقة كل واحد منهم في التصنيف، والاستدلال، وإثبات النسخ، والترجيح، والطريقة في إثبات دعوى النسخ أو ردها، وعدد الآيات التي حكم عليها كل واحد منهم بالنسخ أو الإحكام.

وبما أن العزفي جمع في كتابه بين القرآن والحديث؛ فقد قمت بنفس العمل في قسم الحديث الشريف، حيث وقع التركيز على كتابي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي.

وتوصلت من خلال المقارنة بين هذه الكتب إلى أن منهاج الرسوخ يحتل مكانة متميزة ومرموقة بين تلكم المؤلفات؛ برزت من خلال ظهور شخصية المؤلف بشكل مقبول، كما مثلت هذه المقارنة مناسبة اثبت من خلالها بالملموس مدى إسهام علماء الغرب الإسلامي في هذا الحقل المعرفي، وكذا الرد على بعض المزاعم التي ترى بأن المغاربة كانوا دائما عالة على المشارقة فيما ينتجونه من معارف وعلوم.

وهناك نقطة جديرة بالاهتمام في هذا الكتاب؛ ألا وهي استعماله أسلوب النسخ للرد على بعض مطاعن المشركين حول هذا الدين.

كما ذكرت في مقدمة قسم التحقيق وصفا لنسخة الكتاب الوحيدة المعتمدة، ووثقت نسبة الكتاب إلى صاحبه، رغم ما كنت أتمناه من الحصول على نسخة أخرى للكتاب، ورغم المحاولات التي قمت بها فلم أظفر بشيء، ولو حصل ذلك لجاء البحث في حلة أخرى أكثر جدة وطرافة وأهمية مما هو عليه الآن، ونتمنى أن يتحقق هذا على يد الباحثين مستقبلا؛ لأن التحقيق بالاعتماد على نسخة وحيدة محفوف بالمخاطر، وقد أشرنا إلى البعض منها أثناء الحديث عن الصعوبات.

وهذه الأمور مجتمعة لا تساعدنا في إعطاء صورة واضحة عن المؤلف، وعن حجم المادة العلمية في الكتاب، وكذا منظوره العام لمفهوم النسخ، وعدد الآيات والأحاديث التي ادعي فيها النسخ، وتلك التي قيل بإحكامها، والأخرى التي رجح فيها النسخ.

وحيث اشتمل الكتاب على ما يزيد عن خمس مائة نص ما بين قرآن وحديث وأثر، وعلى أكثر من ذلك من الأقوال المنسوبة للصحابة والتابعين؛ مما لم يذكر المؤلف نصها، ومن الأقوال التي وردت غير منسوبة، فقد التزمت بتخريج ذلك كله، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

كما اشتمل الكتاب على نقول، ومناقشات، وآراء كثيرة جدا ليست في الناسخ والمنسوخ فحسب، بل في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وغير ذلك، وقد قمت بتوثيقها، وتحقيقها، والتعليق عليها في بعض الأحيان.

كما قمت بالترجمة والتعريف بجميع أعلام الكتاب بما في ذلك رجال الأسانيد الذين ناهز عددهم المئات، وعرفت بما يحتاج إلى تعريف من الغريب، والقبائل، والأماكن، وغير ذلك.

وفيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وكذا بعض الخلاصات والاستنتاجات والفوائد العلمية.

✿ نتائج واقتراحات

إن المطلع على كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي لا يخامره أدنى شك بأن الكتاب امتاز بعدة مزايا؛ من جودة التصنيف، وحسن التبويب، والأمانة العلمية في الغالب عند الأخذ والترك والقبول والرفض لأي حكم من الأحكام المدعى عليها النسخ، أو مما ادعي عليها بأنها مما تضمنه نص في الكتاب العزيز.

كما يلمس بوضوح قدرة العزفي على الجمع بين النصوص والآثار التي ظاهرها التعارض مع قدرته على استنباط الأحكام من مواطنها في نصوص الكتاب.

وهذه بعض النتائج المتوصل إليها في هذا العمل بعد رحلة طويلة وشاقة ومتواصلة من العمل والكد، إلا أن هذه النتائج يمكن تقسيمها إلى نتائج كبرى عامة، وأخرى خاصة.

◄ النتائج العامة الكبرى:

إن الغرب الإسلامي يحفل بتراث غني وخصب في مختلف المعارف والفنون؛ لذا تبقى مسؤولية إخراج هذا التراث والتعريف به دينا في عنق الباحثين عموما، والمغاربة على وجه الخصوص.

* إن منطقة الغرب الإسلامي تمثل مدرسة واتجاها متفردا؛ له خصوصياته على مستوى منهج البحث والتصنيف في شتى العلوم.
* حضور وإسهام علماء الغرب الإسلامي في جميع ميادين المعرفة.
* تميز مدرسة الغرب الإسلامي وتفوقها في مجال الدراسات القرآنية والحديثية مع تفردها بمجموعة من الخصوصيات.
* إسهام علماء الغرب الإسلامي عموما، وعلماء سبتة على وجه الخصوص في التأليف على مستوى الناسخ والمنسوخ بنوعيه في القرآن والحديث الشريف.
* هناك مجهود كبير قام به علماء الغرب الإسلامي في مجال علوم الشريعة وخصوصا علوم القرآن والحديث الشريف.

× تفنيد مزاعم طالما رددها أناس بخصوص غياب علماء الغرب الإسلامي عن مجال التأليف في أصول الفقه، وانكبابهم على جانب الفروع الفقهية فقط، وتحقق ذلك من خلال تلك المقدمة الأصولية المستفيضة التي أوردها العزفي في مؤلفه.

× إستقلالية علماء الغرب الإسلامي في الحكم على مجموعة من القضايا وخصوصا مما يتعلق بالنسخ كما هو الشأن بالنسبة للإمام العزفي.

× الاهتمام بتراث المشارقة من حيث الإطلاع وقراءة ما كان يصل علماء الغرب الإسلامي؛ لكن من غير أن ينساقوا معهم، ويسلموا لهم في مجموعة من الأحكام، بل كانوا يقفون منها موقف المتبصر الناقد.

× أهمية علم الناسخ والمنسوخ وخطورته، وعلى الباحث فيه أن يكون متمكنا من جميع علوم الشرع، وما يرتبط بها من معرفة باللغة وغيرها، وهذا تحقق مع عالمنا أبي العباس العزفي.

× أن مفهوم علماء الغرب الإسلامي لمصطلح النسخ يمثل مدرسة قائمة بذاتها، ويلتقي مع فهم الخلف له.

× مدى الغيرة والاعتزاز الذي يبديه أهل هذه الثغور من العالم الإسلامي على دينهم وعقيدتهم وقرآنهم، وسنة نبيهم ﷺ.

× مؤلف العزفي هذا يرصد لنا حركة التأليف في القرن السابع الهجري بشكل عام، ويعطينا فكرة واضحة عن ملامح هذه الفترة وخصوصياتها فيما يتعلق بهذا العلم؛ أي الناسخ والمنسوخ.

× المؤلف ينتمي إلى مدرسة الغزالي والباقلاني وإمام الحرمين في مجال أصول الفقه.

× إن الناسخ والمنسوخ يعد سببا من أسباب اختلاف الفقهاء؛ وهذه الحقيقة يؤكدها العزفي؛ حيث يقول: «خلاف العلماء في توبة القاتل عمدا؛ مبني على هذا الحرف؛ فمن قال إن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، أو قال إن آية الفرقان في أهل

الشرك حسبما تقدم، قال إن القاتل لا توبة له؛ وهو قول يروى عن زيد بن ثابت وابن عباس»[1].

× إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله في المخبر عنه؛ فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان الخبر في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال؛ لأنه لا يحتمل التبديل؛ إذ التبديل فيه كذب، ولا يجوز ذلك على الله كما يرى المؤلف[1].

× جائز في حكم الإلهية أن يكلف الله الخلق ما لا طاقة لهم به؛ وذلك عدل منه، لكنه أخبر أنه لا يفعله بفضله، فعرف ذلك بخبره[1].

➢ **أما بالنسبة للنتائج الخاصة فقط:**

× النسخ واقع في كل شريعة سماوية، فما من شريعة إلا وقد حصل فيها نسخ، وكل شريعة لاحقة نسخت التي قبلها إما كليا أو جزئيا.

× شريعة الإسلام نسخت كل الشرائع السماوية التي قبلها إما كليا أو جزئيا، إلا ما كان صالحا من تلك الشرائع، فقد أقره الإسلام على أنه جزء منه، وليس مستقلا عنه.

× إبطال ما زعمته الرافضة وفريق من اليهود من الربط بين النسخ والبداء، أو عدم القبول به إطلاقا من طرف هؤلاء وغيرهم من النصارى وبعض من شذ من أفراد هذه الأمة.

× إثبات النسخ في شريعة الإسلام وفي الشرائع السماوية المتقدمة لما جاء في ذلك من المصالح والحكم الجمة.

× إثبات التناقض فيما ذهبت إليه بعض فرق اليهود من أن محمدا رسول الله، ولكن للعرب خاصة.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 650-877-880).

* غاية بعض فرف اليهود من إنكارهم النسخ؛ هي إثبات أن شريعتهم دائمة، والأدلة الواردة في كتبهم تعتبر حجة عليهم.

* إثبات أن المعنى الحقيقي للنسخ لغة هو الإزالة، وأن العلماء قد اختلفوا في هذه الناحية كما اختلفوا في مدلوله الإصطلاحي، وظهرت على إثر هذا الإختلاف مدارس وتوجهات.

* هناك عدة فروق موجودة بين النسخ والتخصيص، والنسخ والتقييد، وأوجه البيان الأخرى.

* إن منشأ النسخ هو التعارض المقطوع به بين نصين شرعيين، وأنه في الحقيقة لا يوجد أي تعارض بين النصوص الشرعية القطعية، وإنما هو بحسب الظاهر.

* لا خلاف بين العلماء في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، وإنما الاختلاف في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وفي نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب، وفي نسخ المتواتر بالآحاد؛ والجمهور على جواز ذلك ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي، والمؤلف العزفي مع الجمهور في هذه المسألة من خلال إعطاءه لمجموعة من الأمثلة.

* إثبات أن النسخ في القرآن وقع على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم. وقدم المؤلف مثالا لكل نوع.

* إن النسخ إما أن يكون ببدل، أو بدون بدل، كما هو رأي الجمهور، وإليه مال العزفي.

* يرى المؤلف أن زيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ليست بنسخ، وأما زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه فهذا ليس بنسخ عند جمهور العلماء.

* ترجح لدى المؤلف أن نسخ الإجماع والنسخ به لا يجوز؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، والنسخ لا يكون إلا في زمن الرسول ﷺ، وأن القياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه.

* النسخ يدخل الأحكام والأخبار المتضمنة معنى الأحكام، ولا يـدخل في أخبـار الساعة وأحوال القيامة والعقائد ومكارم الأخلاق ومـا أشـبهها وينـسخ بـالأخف، وبالأثقل، وبالمضيق، وبالوسع.

* السنة لم يقع فيها نسخ ألفاظ الأحاديث الواردة فيها ناسخ ومنسوخ، وإنمـا وقع فيها نسخ الأحكام فقط مع بقاء ألفاظ الأحاديث التي جاءت فيهـا هـذه الإحكـام، ولم يرد فيها نسخ الحكم واللفظ معا كمـا في القرآن.

* حكم الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنمـا هو باطل كله.

* الإجـمـاع لا ينسخ الأحكام الواردة في السنة أيضا.

* خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ؛ لأنه معنى الحكمة وفائـدة التكليـف، وركن من أركان الشريعة التي لا تتزعزع، كمـا أن الرجاء في الثواب بالطاعـة مثلـه، فهمـا أصلان في طرفي التقابل لا يزعزعان ولا يرتفعان أبدا.

* لا نسخ في الوعد والوعيد، وإنمـا تنسخ الأحكام.

* الاستثـناء لـيس بنسـخ باتـفـاق من العلمـاء وأربـاب اللغــة، وإنمــا هــو نوع من التخصيص.

* إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال.

* مـا نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.

* دليل الخطاب لا يقبل نسخا لو أوجب حكمـا، فكيف إن لم يوجبه عند أكثر العلمـاء.

* يمكن أن نقول بحق، إن هذا الكتاب ينبغي أن يكون الميدان التطبيقي والأرضية الصالحة للدعاوى التي ينبغي النظر فيها على ضوء الفهم السليم لمصطلح النـسخ في القرآن والسنة؛ حتى لا تهدر الأحكام، وحتى لا تتشعب الأفكـار؛ فيكـون التنـازع المؤدي إلى الفشل والدمـار.

* الإمـام العزفي من العلمـاء الذين أخذوا بمفهوم الخلف لمصطلح النسخ، وذلك بالنظر إلى عدد القضايا التي قال فيها بالنسخ، وهي قليلة جدا مقارنة مع مـجموعة من العلمـاء، وحتى أولئك الذين تأثر بهم ودرس كتبهم؛ ممـا يدل على استقلاليته وتفرده في الحكم على العديد من قضايا النسخ.

* من أصل ست وثلاثين آية لم يحكم العزفي بوقوع النسخ إلا على آية واحدة، ومـن أصل ستة وعشرين حديثا لم يرجح النسخ فيها إلا في اثنين أو ثلاثة فقط.

* إغفال العديد من الباحثين الذين جاءوا بعد العزفي والمحدثين منهم الإشـارة إلى هذا المصنف المهم رغم مـا ادعوه عن أنفسهم من إحاطة بالموضوع.

* قلة التأليف في ناسخ الحديث ومنسوخه بالمقارنة مع ناسـخ القـرآن ومنـسوخه، ونستغلها مناسبة لدعوة الباحثين إلى إبداء المزيد من الاهتمـام بهذا الجانب.

* الإمـام العـزفي اقـتحم هذا الميدان، وهو واع بخطـورة البحث في علم الناسخ والمنسـوخ؛ لـذا تـسلـح بمجموعـة مـن المعـارف والفـنون التـي رآهـا تفيـد في معالـجـة قضايـاه.

* يفرق المؤلف بين البيان والنسخ؛ وذلك أن البيان يكون في الأخبـار، والنـسخ لا يكون في الأخبار، وأيضا فـإن البيـان يكـون معـه دليـل الخـصوص، والتخـصيص والاستثناء لا يسمى نسخا عند المؤلف[1].

* الكفار يخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن الصد عن المسجد الحرام معصية تبـين منـه أن الكفار معذبون على المعاصي، وهذا نص فيه، والله بغيبه أحكم وأعلم.

* يرى المؤلف أنه من حكم الناسخ أن يساوي المنسوخ في نقلـه، أو يزيـد عليـه إن كان مقطوعا به نسخه مقطوع به، وإن كان مظنوناً نسخه المقطوع به.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 483).

× يرى المؤلف أن القرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخ القرآن.

× المؤلف ممن يرى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ويمنع ذلك في الأحكام والحلال والحرام؛ حيث يقول: «فأحاديث الرقائق يكفي فيها مثل هذه الأسانيد، وتقبل فيها هذه الطرائق؛ فأما حديث الأحكام والحلال والحرام فلا يعتمد فيها إلا على الثقات رجال الحقائق»[1].

× زيادة الحافظ عند المؤلف مقبولة؛ حيث يقول في معرض كلامه على أدلة من وقف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار: احتجوا بحديث ابن عباس وأبي هريرة، وقد كفيناه أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين...»، يقول: «وإذا كان الحديث واحدا فهو من باب المطلق فيرجع إلى أطفال المشركين، أو يكون من زيادة الحافظ؛ وهي مقبولة»[1].

× المؤلف يميل إلى القول بأن مصير أطفال المسلمين هو الجنة كما يظهر من الأدلة التي أوردها؛ وكلها صحيحة عنده.

× يرى المؤلف بأن الزيادة على النص لا تعد نسخا.

× المؤلف ممن يقول بوقوع النسخ سواء في القرآن أو في السنة؛ كما يصرح بذلك في غير ما موضع؛ يقول مثلا أثناء كلامه على قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الماء من الماء»: «لأن نسخه ليس عليه غبار»[1].

× المؤلف ممن يرى أن العقل ينسخ، ولا ينسخ به.

× المؤلف ممن يجوز تخصيص نص قرآني بخبر من أخبار الآحاد؛ حيث يقول بعد أن ناقش دعوى النسخ في حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة مع أحاديث النهي: «وهذا ينبغي أن ينظر في تحقيقه إلى قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(1) منهاج الرسوخ (ص: 761-816).

﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾، فإن سلم لنا أن الجلد حي دخل في هذا الظاهر، وكان ما يورد من الأحاديث تخصيصا لعمومه بأخبار الآحاد؛ وفيه اختلاف بين أرباب الأصول، والصواب جوازه»[1].

× المؤلف ممن يقول بأن النسخ قد وقع في كتاب الله العزيز على ثلاثة أنواع:

نسخ الخط دون الحكم، كما يقول بنسخ الخط والحكم، ويقول كذلك بنسخ الحكم دون الخط، ومثل لكل وجه بمثال.

× المؤلف يرى تجويز نسخ نص ثابت بالقياس عقلا.

× يمثل الكتاب مصدرا مهما من مصادر الفقه المالكي بالنظر إلى تلك الأقوال الفقهية التي أوردها لأعلام المذهب وتلامذته، المشهورة منها والمغمورة.

× لا يُجَوِّزُ المؤَلِّفُ استنباط حكم القياس من نص سابق فينسخ به حكم نص متأخر، ولا يجوز ذلك سمعا بإجماع العلماء، قياسا على جواز النسخ بخبر من أخبار الآحاد، والدليل عليه أن القائلين بالقياس أجمعوا على أن من شرط صحة القياس ألا يخالف نصا من النصوص.

◄ وفيما يتعلق ببعض الاقتراحات المتواضعة التي نرجو أخذها بعين الاعتبار:

× ضرورة إعادة النظر في الآيات والأحاديث التي ادعي فيها النسخ، ومناقشتها على ضوء هذا المؤلف.

× إدراج هذا المؤلف ضمن كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث، والتعريف به على نطاق واسع في المشرق والمغرب، ولا يتسنى هذا إلا من خلال طبع الكتاب، وسيكون لهذا العمل أثر في مراجعة كثير من الأحكام، وفي إعادة نشر وطبع بعض الكتب التي ألفت في غياب المعطيات والفوائد التي حفل بها الكتاب؛ خصوصا وأن كبار المتخصصين في هذا الفن لا يعرفون شيئا عن هذا المؤلف.

---

(1) منهاج الرسوخ (ص:981).

× تخصيص هذا الكتاب بدراسة مستقلة تجلي جوانب من الموضوع أكثر مما لامسناه في بحثنا هذا.

× الاجتهاد في البحث عن الجزء الثاني من هذا الكتاب؛ حتى نتمكن من إعطاء صورة أوضح عن مدى إسهام العزفي في علم الناسخ والمنسوخ بشطريه القرآن والسنة.

وأخيرا نتوجه إلى الله تبارك وتعالى أن يثيبنا على هذا العمل على قدر ما يعلم من إخلاصنا فيه، وأن يرزقنا حسن الاتباع، والبعد عن الابتداع، إنه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم.

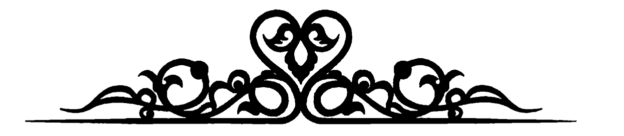
ooooo

نماذج من المخطوطة المعتمدة في التحقيق

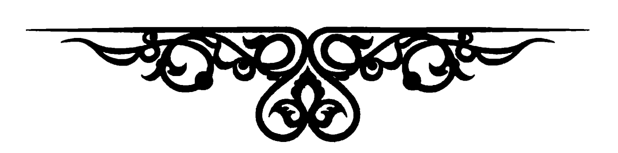


صفحة العنوان من المخطوطة المعتمدة

الورقة الأخيرة من المخطوطة



القسم الثاني: النص المحقق



[لوحة/ 1]

/ [...][1]

السفر الأول
من كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ

تصنيف الشيخ الحافظ الإمام المحدث الفقيه العالم:
أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد أبي عزفة اللخمي السبتي
رحمه الله، وإيانا آمين.

في هذا السفر من الكتب والأبواب ما يذكر: [...][2].

---

(1) سطران لايقرآن، وأثبت ما تمكنت من قراءته من الورقة الأولى من المخطوط.

(2) محو قدره نصف سطر.

كتاب الوحي والإيمان

آياته:

﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ﴾[1]. ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[2].﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾[3]. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ﴾[4]. ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ﴾[5]. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾[6].﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾[7]. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلآَّ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾[8]. ﴿قُل لآَّ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[9].﴿قُل مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ﴾[10]. ﴿وَلَوَ اَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[11]. ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[12]. ﴿إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾[13].

أحاديثه[14]:

«الشؤم في ثلاث». «لا يورد ممرض على مصح». «كل مولود يولد على الفطرة». حديث: «يا خير البرية». «أمرت أن أقاتل الناس». أحاديث: «تعليق الخيط في الأصبع». «من حمل علينا السلاح فليس منا».

---

(1) البقرة: 62.
(2) آل عمران: 85.
(3) الكهف: 29.
(4) الرعد: 7.
(5) الشورى: 18.
(6) النساء: 18.
(7) النساء: 92.
(8) الحج: 52.
(9) الشورى: 23.
(10) الأحقاف: 8.
(11) النساء: 63.
(12) التوبة: 114.
(13) الأنعام: 16، يونس: 15، الزمر: 13.
(14) هذه الأحاديث وما يليها سيأتي تخريجها في ثنايا الكتاب إن شاء الله.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

> آياته:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[1].﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[2]. ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[3].

كتاب التكليف

> آياته:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[4]. ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[5]. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[6]. ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾[7].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾[8].﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ﴾[9].

﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[10].

كتاب الطهارة

> آياته:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[11].

---

(1) المائدة: 107.
(2) الأنعام: 69.
(3) الأعراف: 199.
(4) البقرة: 255.
(5) البقرة: 283.
(6) آل عمران: 102.
(7) الحج: 76.
(8) الأنفال: 33.
(9) الصافات: 102.
(10) النجم: 39.
(11) المائدة: 7.

أحـاديـثـه:

«التقاء الختانين». «استقبال القبلة عند الحاجة». «مس الذكر». «ترك الوضوء مـمـا مست النار». «تـجديد الوضوء لكل صلاة». «جلود الميتة». «وضوء الرجل من فـضل المرأة».

«البول قائمـا». «مسح الرجلين في الوضـوء». «الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم».

«الوضوء بعد الغسل». «نوم الجنب ومـا مس مـاء». «وضوء من جامع، ثـم أراد أن يعاود» [...][1]./ [2/أ]

OOOOO

(1) السطر الأخير غير واضح.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما هو نائلها.

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، المنفرد في القيومية بوجوب الأزلية والبقاء، الموجود المطلق، القيوم المتحقق، الذي به ومنه وجود الأشياء في الإعادة والابتداء، الجليل الذي غرقت في بحار جلاله عقول العقلاء، وتاهت في مهابة كماله، وسبحات جماله ألباب الألباء، وتضاءلت لسرادقات[1] عظمته كافة من دونه من العرش إلى الثرى، وطاشت في بهاء عظمته وسلطان مملكته أحلام أعلام العلماء، وعشيت بأنوار حضرته[...][2]، وتحيرت في بدائع مصنوعاته ودقائق مبتدعاته أفكار الحكماء، الكريم الذي يبدأ قبل السؤال وضرورات الأحوال بجزيل العطاء، الدائم الإحسان إلى عباده، فلا تنقطع مدائد إمداده في طوري السراء والضراء، وحالتي الشدة والرخاء، العالم الذي لا يخفى عليه شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، المريد الذي لا يشذ عن تخصيصه معلوم ولا عن تدبيره شيء من الأشياء، القادر المنفرد بالاختراع والإبداع والإنشاء، السميع البصير الذي يرى ويسمع دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء، على الصخرة الصماء، المدرك لجميع المدركات من غير أذن، ولا حدقة، ولا أنف، ولا كف، ولا حلق، ولا لهاة، ـ المتكلم بكلام قديم ـ[3]ـ أزلي، ليس بصوت ولا حرف من حروف الهجاء ـ[4]، المحيط بما أحاط به علمه من غير انتهاء، فلو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما فني هذا الكلام بعدد ولا إحصاء[5]، الفاعل لما يشاء من غير جور ولا ظلم ولا اعتداء، الحاكم بما يريد من

---

(1) جمع سرادق، قال سيبويه: جمعوه بالتاء وإن كان مذكرا وهو ما أحاط بالشيء. الصحاح (4/ 1497) اللسان (10/ 157).

(2) كلمة باهتة.

(3) يبدو من هذه العبارة مدى حرص المؤلف على الإعلان عن عقيدته الأشعرية.

(4) وهذا مذهب أهل السنة الذي أجمعوا عليه.

(5) هذا الكلام اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لقمان: 26.

إطلاق ومنع، من غير ندم ولا مشاورة ولا بداء، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة عن كدر الريب والامتراء، فاضحة لأهل التثنية والتثليث، أهل الافك والافتراء، واقية لذوي الاقدام على مزلة الإقدام والاجتراء، نافضة غبار الشك عن شبهة الشرك، ونابذة له بالعراء، بانية قواعد عقائد التوحيد على أوثق أساس وأشيد بناء/ ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد [2/ ب] المرسلين وخاتم الأنبياء حبيب [...][2]، الآباء، المختار من أنساب الكرام أمة أمة وقبيلا قبيلا من [...][3] من أشرف العشائر في أكرم الأمم والقبائل والأحياء، المنقول من أشرف الأصلاب [...][4] وخير وأطهر البطون والأجناء، أرسله وليل الكفر داجي الظلماء، والشرك زاخر على حين هبوب [...][5] من الآراء وشتات من الأهواء، فصدع بهمة[6] ظلام ليل الباطل ليتجلى الحق الباهر النور الساطع الضياء، وجلا غبش الشبهة بشمس البراهين المشرقة الباهرة [...][7] (حتى أظهره على الدين كله)[8] شرقا وغربا وشمالا وجنوبا على شدة الإباء من الكفرة والأعداء، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وبين الشريعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حتى تركنا على مثل المحجة البيضاء)[9]، فقامت الحجة البالغة على من حقت عليه كلمة العذاب من الأعداء، ووجبت النعمة السابغة لمن

---

(1) الرعد: 39.

(2) كلمة باهتة.

(3) كلمة لا تقرأ.

(4) ثلاث كلمات تعذر علي قراءتها.

(5) كلمات لا تقرأ بسبب الرطوبة.

(6) بهمة: مشكلات الأمور. راجع لسان العرب (12/ 57).

(7) كلمات لا تقرأ.

(8) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33].

(9) إشارة إلى الحديث: تركتكم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك». أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 16)، والحاكم في المستدرك (1/ 95/ 96)، والطبراني في الكبير (18/ 247، 257)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 19)، وأحمد في مسنده (4/ 126-127)، والدارمي في سننه (1/ 44-45).

سبقت له الحسنى من الأولياء، فاستأثر به الرفيق الأعلى سبحانه وتعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلاة تبلغه الفردوس وتنزله منه في أعلى الدرجة العلياء، وعلى آله الأتقياء وأزواجه الطاهرات وذريته الكرام الشرفاء.

قال الشيخ الفقيه المؤلف أبو العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

لما كان الناسخ والمنسوخ من قواعد عقائد المسلمين، ومما ادعى جحده كفرة الكتابين[1]، وعاند به جهلة الملحدين، ففضح أولائك بما تعاقب عليهم من النبيئين، واختلفت بينهم من أحكام كتب المرسلين، وانقطع هؤلاء بباهرات الدلائل وقاهرات البراهين، وكان علم ناسخي الكتاب والسنة وناسخهما يلزم من تعرفهما المكلفين ما يتعين عليهم من مثبت الأحكام وممحوها في تثبيت شرائع المسلمين؛ إذ لا فرق بين المنسوخ وبين البراءة الأصلية في قضية عقلية، ولا بين الناسخ وبين الشرع الوارد على حكم الأولية، فتعرفهما من الوظائف اللازمة للمجتهدين والشرائط التي لا غنى عنها للمفتين، وجب على كل من طمحت به همته إلى تلك النصب، وسبحت [...][2] يتحمل ما دونها من مشاق ونصب، وأن يجعل فيها أفكاره، ويواصل في البحث عنها غدوه وإبكاره، ويتفقد معاهده وأوكاره.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وناسخ القرآن ومنسوخه وإن كثرت فيه التصانيف، ولعل عددها أن يربي على / [3/أ] [...][3] دليل، والتصنيف فيه قليل، بل أقل من القليل.

---

(1) والكتابيين هم منكروا النسخ من اليهود والنصارى احتج عليهم بما في التوراة والإنجيل من وقائع النسخ التي لا يستطيعون لها دفعا. انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (1/ 401) وغيره من كتب الأصول.

(2) نصف سطر لا يقرأ.

(3) نصف سطر مطموس، وعلى الهامش طرة تعذر علي قراءتها.

قال المؤلف عفا الله عنه:

سمعت عن أبي داود[1] أنه صنف فيه ولم أره، وتم لأبي عبيد القاسم بن سلام[2] بحسب وضعه (ناسخ القرآن ومنسوخه) على تصنيف كتاب [...][3] يزيد الناظر فيه شوقا وتحييرا.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي[4] أنه رأى منه في بغداد نسخة في يد ناسخ لم يعلم مؤلفها، وزعم أنه ترجى[5] أن ينسخ له الناسخ منها نسخة ولم يره بعدها، وترجم عليه بالموعظة للتخويف من آفات التسويف.

ووقفت على كتاب رجل من أهل بغداد يسمى عندهم بناصر السنة، وهو أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي[6]، يكون نحوا من مائة ورقة متوسطة - وإنه لحسن - وجمع فيه ما لم يجمع غيره، على أنه ذكر فيه ما بين له ما يرجح عنده غير ناسخ ولا منسوخ، إما لأنه يتصور الجمع بينهما، أو لضعف سند الناسخ، أو سند المنسوخ، ولا شك أنه لم يذكر من ذلك إلا ما قال غيره إنه منسوخ.

---

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، توفي 275هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(13/ 217). طبقات المحدثين(ص103). وفيات الأعيان(2/ 404). شذرات الذهب(1/ 167) تاريخ بغداد(9/ 55)، وكتابه هذا ذكره له صاحب الرسالة المستطرفة(ص80) وهو في ناسخ الحديث ومنسوخه.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي، مولاهم البغدادي، من أعلام الفقهاء واللغويين، الحافظ، من أشهر مصنفاته الناسخ والمنسوخ، والغريب، والمصنف، والأموال، توفي 224هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(7/ 111). تاريخ بغداد (12/ 403). طبقات القراء ترجمة 2590. تذكرة الحفاظ (2/ 417).

(3) كلمة باهتة.

(4) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأندلسي الإشبيلي، الإمام العلامة الحافظ المالكي، صاحب التصانيف؛ منها أحكام القرآن، والناسخ و المنسوخ، وغيرها. توفي 543هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (4/ 296-297). العبر (4/ 125). سير أعلام النبلاء (20/ 197). الصلة (2/ 95).

(5) نص ابن العربي هذا غير موجود في كتابه الناسخ والمنسوخ، وقد نبه محقق الكتاب أن الصفحتين الأولين من المخطوط حيث يوجد هذا النص مبتورتان.

(6) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر المعروف بالحازمي، له عدة مؤلفات منها الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، توفي سنة 584هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 488). شذرات الذهب (4/ 282). تذكرة الحفاظ (4/ 1363).

قال المؤلف عفا الله عنه:

استخرت الله تعالى وبيده الخير وهو على كل شيء قدير، واستعنت به وهو خير معين وخير نصير، [...][1] وتوكلت عليه وحسبي الله ونعم الوكيل في جمع الناسخين والمنسوخين في مجموع واحد، لا مجموعين على حكم ترتيب التصنيف وتفصيل الأبواب، فيقع من كل مسلم حنيف موقع التوفيق والصواب، لما في جمعهما على المتعطش إليهما من التيسير والتخفيف، وفي ذلك عظيم الجزيل من الله تعالى، وجزيل الثواب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وسميته بكتاب «**منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ**».

قال المؤلف عفا الله عنه:

وربما مر بالقارئ في أثناء كلامي وخلال نظامي ما سمحت به القريحة وتدفق به الطبع من سهل مستحسن من السجع، ويصغي له اللبيب ويلقي له السمع، فحسن السجع إذا تخلل الكلام زين سذاجته وحسن ديباجته، ويسر على تحرير الوعي بميسور السمع حاجته، وحصر السجع إلى الفقرتين وربطه به يسهل حفظه ويتيسر ضبطه، ولا يفوقه في ذلك إلا الشعر لمشاركة الزِنَةِ[2]، فإنها في تيسير الحفظ حسنة ضمت إلى حسنة، وبينه وبين غير المسجوع فرق كبير يعرفه من جهد نفسه بالتعلم وكدها بالحفظ.

قال محمد بن عبد الرحيم[3]: «وقد سمى بعض البلغاء السجع/ حلية البلاغة»، [3/ب] ثم قال ـ وما أحسن ما قال ـ: الألفاظ إذا وردت معقودة [...][4] مجمعها غير

(1) طمس في الأصل.

(2) الزنَة بمعنى الوزن. راجع الصحاح (2/ 277).

(3) محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله؛ المعروف بابن الفرس، من أهل غرناطة، توفي 567هـ. انظر ترجمته في بغية الملتمس (ص 196). الذيل والتكملة (6/ 372، 995). الديباج لابن فرحون (ص 286).

(4) كلمات لا تقرأ بفعل الرطوبة.

متعينة [...][1] من الرونق والطلاوة، والبهجة والحلاوة ما لا تجده إذا وردت مرسلة غير متعسفة ولا مرصوفة ولا منظومة»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وربما عززته بمثل حكمي عربي لبيان تلك المعاني للذكي والغبي، وقد امتن الله سبحانه على عباده ببيانه لهم بضرب الأمثال، وجعلها تتكرر في صورة المعجزة وتنثال، قال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3].

وأقام سبحانه الحجة ببيانها على المهلكين ببيان واضح مكين فقال: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[4] [...][5].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وربما غص[6] بسلساله الحسود، وعشي بنوره بصر الحقود فقال: أمر قد عجز عنه وعيي به العلماء الأكابر، فكيف يتعاطاه الأصاغر؟! فهممت بِالْكَعِّ[7] عن ذلك والإحجام، وإن كان موردا عذبا؛ لا منافسة فيه، ولا ازدحام، وطال ما تعطش إليه من المجتهدين العالم بموقعه من الشريعة وحام[8].

لا جرم أني رأيت ترك أفضل عمل وهو تعلم العلم وتعليمه، وشروع في علم من علوم الشريعة لم يشف الغلة قديمه، لقول عالم عجز عن مثله فلم ينصح ولم ينصف، أو

---

(1) محو قدره كلمتان.

(2) تعذر علي الوقوف على مصدر النص.

(3) الرعد: 17.

(4) إبراهيم: 47.

(5) محو قدره كلمة.

(6) يعني غصص أي شرق بالماء أو وقف في حلقه فلم يكد يصيغه الصحاح (3/ 1048). اللسان (7/ 60).

(7) الكع: الجبن والخوف والتردد؛ من فعل كع يكع؛ أي ضعف. انظر لسان العرب (3/ 268).

(8) حام حول الشيء: إذا دار. راجع مختار الصحاح (1/ 68).

جاهل هجوم[...][1] يمنع العلماء عن إيضاح ما أشكل من علوم الدين، أو يزع الحكماء عن سن منتج لاحب[2] لخلفنا المهتدين، وكفى بتأديب الله سبحانه أنبيائه المرسلين لإيضاحهم شرائعه للعالم، قال عز وجل: ﴿أَلذِےٓ أَعْطِيٰ كُلَّ شَےْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدِيٰ﴾[3] ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُومِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوِيٰهُ فَتَرْدِيٰ﴾[4]، وقال عز وجل ـ مسليا لنبيه خاتم المرسلين وسيد المعلمين ـ: ﴿فَإِنْ يَّكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾[5]، وقال: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ اُلذِّكْرَ صَفْحاً اِن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ﴾[6]، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشاً وَمَضِيٰ مَثَلُ اُلْاَوَّلِينَ﴾[7]، وقال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين؛ لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»[8].

وأرجو أن يكون الله سبحانه ألحقني بزمرة العلماء؛ قدست من زمرة الذين عقلوا عن الله تعالى [...][9]/ شرفا ما قوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، [4/أ] «ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[10].

---

(1) كلمات لا تقرأ بفعل الرطوبة.

(2) منهج لاحب أي واضح. انظر لسان العرب (1/ 737).

(3) طه: 49.

(4) طه: 15.

(5) الأنعام: 90.

(6) الزخرف: 4.

(7) الزخرف: 7.

(8) ساقه المؤلف بلفظ مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي» (3/ 1522/ 1920)، من حديث ثوبان، سنن ابن ماجه المقدمة (1/ 5/ 10). مسند أحمد (4/ 94). (5/ 279).

(9) محو قدره ثلاث كلمات.

(10) هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة؛ ولفظ المؤلف هو لفظ معاذ الذي أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث(ص11 -14). الضعفاء للعقيلي(1/ 9). مجمع الزوائد(1/ 140).

ولولا أن الحسود جرت المقادير بأنه لا يسود[1]، وهو بألسنة الشرائع مذموم؛ إذ هو بنعم ربه معاند وجاحد مغموم؛ وحقيقة الحسد كراهة النعمة على المحسود وحب زوالها عنه، فهو غشوم ظلوم، وكأنه لانكساره مظلوم، فبهذا الظلم والاعتداء عد في الأعداء، وقد كان خليقا أن يكون صديقا؛ لأنه مقرون بالخير الذي غمه وأضناه، والفضل الذي أشقاه وعناه، وقد أكثرت الشعراء في أمر الحسد والحساد[2]، كما بينت الحكماء ما فيه في الدين والدنيا من الفساد والإفساد، على أنه عندهم في الصفات الذميمة عدل[...][3]؛ إذ ينال من الحاسد بحوادثه السود قبل نيله من المحسود، ومن ذلك قول الشاعر[4]:

[البحر الكامل]

قُلْ لِّلْحَسُودِ إِذَا تَنَفَّسَ طَعْنَةً ... يَا ظَالِمًا وَكَأَنَّهُ مَظْلُومُ

ويذكر ما حدثنيه المحدث الصالح الناقد أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق[5]، ونقلته من خطه، أنشدنا أبو بكر[6]: أنشدنا أبو عبد الله[7]: أنشدنا أبو عمرو عثمان بن أبي بكر السفاقسي[8] قال: أنشدنا أبو نعيم أحمد بن

---

(1) انظر: مجمع الأمثال (ص230).

(2) راجع ما قاله الشعراء في أمر الحسد في كتاب بهجة المجالس لابن عبد البر (3/ 406)، القسم الثاني.

(3) كلمات لا تقرأ بفعل الرطوبة.

(4) البيت لعبد الله بن المعتز الديوان (ص639) وفيه إذا تنفس صعدة.

(5) يحيى بن محمد بن رزق؛ من أهل المرية، يكنى أبا بكر، روى عن أبيه الفقيه أبي عامر، وأبي الحسن ابن موهب، روى عنه أب المؤلف أبو عبد الله العزفي، واستجازه لابنه، أي المؤلف، كان محدثا حافظا، توفي سنة 560هـ. انظر ترجمته في التكملة (4/ 201). بغية الملتمس(ص 282). رقم 1454. الصلة (2/ 673).

(6) الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب أبو بكر الفهري الأندلسي، الإمام العلامة القدوة الزاهد، شيخ المالكية، توفي سنة 520هـ. انظر ترجمته في العبر (4/ 48). الأنساب (8/ 235). الصلة (2/ 575). المغرب في أخبار المغرب (2/ 242). وفيات الأعيان (4/ 262). أزهار الرياض (3/ 162). نفح الطيب (2/ 85). شذرات الذهب (4/ 62).

(7) أبو عبد الله العزفي، وهو أب المؤلف رحمه الله.

(8) عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي؛ عرف بالسفاقسي، وأصله منها، ويعرف بابن الضابط، رحل إلى المشرق، وأخذ عن علمائه ومحدثيه، توفي سنة 440هـ. انظر ترجمته في الصلة (ص881). جذوة المقتبس (2/ 481). شجرة النور (ص 109).

عبد الله[1] الحافظ قال: أنشدنا عبد الله بن جعفر الجابري[2] قال: أنشدنا ابن المعتز[3] لنفسه: [مجزوء الكامل]

مَا عَاتِبِي إِلاَّ الْحَسُو ... دُ وَذَاكَ مِنْ خَيْرِ الْمَعَائِبْ
وَالْخَيْرُ وَالْحُسَّادُ مَقْـ ... رونَانِ إِنْ ذَهَبُوا فَذَاهِبْ
وَإِذَا ملكْتَ الْمَجْدَ لَمْ ... تَمْلِكْ مَذَمَّاتِ الأَقَارِبْ
وَإِذَا فَقَدْتَ الْحَاسِدِيـ ... ـنَ فَقَدْتَ فِي الدُّنْيَا الأَطَايِبْ

ولولا أن هذا من فنون الآداب، ولم يكن لها الانتداب لزاحمنا فيه ابن بحر[4] وابن داب[5]، فلنرجع إلى ما اعتمدناه فهو جدير بالملازمة والدأب، فنقول: رب خلف ذخرت له حسنات أغفلت المقادير عنها السلف، على أن ما مادته النقل فهم فيه صدور ومن دونهم أعجاز، وما عنصره الفهم ربما تأخر عن وعده بالإنجاز.

قال علي رضي الله عنه[6] ـ وقد سئل هل اختصكم رسول الله ﷺ دون الناس بشيء؟ ـ:

---

(1) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني، الإمام الحافظ الثقة العلامة، له عدة تصانيف منها حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، كان حافظا مبرزا، عالي الإسناد، مات سنة 430هـ. انظر ترجمة في غاية النهاية (1/ 71). سير أعلام النبلاء (17/ 453).

(2) عبد الله بن جعفر بن إسحاق بن علي، أبو محمد الجابري الموصلي، تفرد بالرواية عن محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي صاحب جعفر بن عون، توفي سنة 357هـ. انظر ترجمته في العبر (3/ 73). سير أعلام النبلاء (16/ 133).

(3) عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي، أبو العباس، الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة، له كتب منها الزهر والرياض، مات سنة 296هـ. انظر ترجمته في الأغاني (10/ 374). وفيات الأعيان (1/ 258). وانظر الأبيات في الديوان (ص345).

(4) أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكناني، المعروف بالجاحظ، البصري، العالم المشهور، صاحب كتاب الحيوان والبيان والتبيين، توفي 255هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (3/ 474-470). تاريخ بغداد(14/ 124).

(5) محمد بن داب بغير همز، المدني، كذبه أبو زرعة، من الثامنة. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (5/ 260).

(6) علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة 40هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 1089)، معرفة الأصحاب (4/ 1968)، التقريب (2/ 39).

«مـا عندنا إلا كتاب الله تعالى، ومـا في هذه (الصحيفة)»، وكان فيها العقـل، وفكـاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر، أو فهم أعطيه رجل مسلم»[1] / . [4/ب]

حدثنا الشيخ الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن حميد والـشيخ الفقيـه الحـافظ أبـو محمد بن عبيد الله الحجري المروي رضي الله عنه[2]، قال: حدثنا الراويـة أبـو الحـسن عـلي بـن موهب[3]، الفقيه المفسر الحافظ، قال: حدثنا الفقيه الحافظ بخاري الأنـدلس أبـو عمـر ابن عبد البر[4]، فيمـا قرأت عليه في كتاب (التمهيد) لأبي عمر قال: «كان ابن شهاب[5] يذهب إلى أن الوضوء مـمـا مست النار هو الناسخ»[6] ـ وغلط في ذلك ـ، وقد نـاظره أصحابه في ذلك فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمـان وعلي، وهـم الخلفاء الراشدون والبطانة الناصحون؟ فأجابهم بأن قـال: «أعيـا الفقهـاء أن يعرفـوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»[7]، وذلك مستوفى في بابه.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح(1/ 204/ 111)، كتاب العلم، بـاب كتابـة العلـم (6/ 167) ح رقـم: 3047، وفي كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير (12/ 246) ح رقم: 6903، وفي كتـاب الـديات، بـاب العاقلة (12/ 260) ح رقم: 6915، وفي كتـاب الـديات، بـاب لا يقتـل مـسلم بكـافر، والترمـذي في جامعـه (4/ 17) ح رقم: 1412، كـتاب الديـات، باب ما جاء لا يـقتل مسلم بـكافر، والنـسائي في سنـنه (8/ 23-24) ح رقـم: 4744، وفي الكـبرى(4/ 220) ح رقـم: 6946، وأحمـد في المـسند (2/ 35)، والبيهقي في السنن (8/ 28)، وأبو يعلى في المسند (1/ 350) ح رقم: 451.

(2) عبيد الله بن محمد بن عبيد الله الحجري المروي شيخ المؤلف وخاتمة المسندين توفي591هـ. إفادة النـصيح لابـن رشـيد الـسبتي(ص78). التكملـة (2/ 865). الإحاطـة لابـن الخطيـب(3/ 70). شـجرة النور(ص159).

(3) علي بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن موهب الجـذامي الأندلـسي المـروي المحـدث تـوفي 532هـ. بغيـة الملتمس(ص122). طبقات المفسرين(1/ 80). العبر(4/ 88). سير أعلام النبلاء (20/ 48).

(4) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري الأندلسي، حافظ المغرب، وأحد أعلام المـالكية الكبار، صاحب التصانيف الفائقة كالتمهيد والاستذكار، توفي 463هـ. انظر ترجـمته في وفيــات الأعيــان (7/ 66-67). طبقــات الحفــاظ (ص432-433)، وســير أعــلام النــبلاء (18/ 153).

(5) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، حافظ زمـانه، نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، وغيرهمـا، توفـي سنة 124هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (1/ 220). الجرح والتعديل (8/ 71). تذكرة الحفاظ (1/ 108).

(6) التمهيد (3/ 333).

(7) المصدر نفسه (3/ 332).

وقد أسند أبو بكر الحازمي عن الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني حدثنا أبو حامد ابن جبلة[1] قال: حدثنا محمد بن إسحاق[2] حدثنا عبيد الله بن سعد[3] حدثنا هارون بن معروف[4] حدثنا ضمرة[5] عن رجاء بن أبي سلمة[6] عن أبي رزين[7] قال: سمعت الزهري يقول: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»[8].

---

(1) أبو حامد بن محمد بن جبلة شيخ أبي نعيم. سمع عليه بخراسان. مترجم في تكملة الإكمال (3/ 334).

(2) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السراج، مولى ثقيف النيسابوري، سمع قتيبة ابن سعيد وابن راهويه. وخلقا كثيرا من أهل خراسان وبغداد والكوفة، روى عنه البخاري ومسلم وأبو حامد بن جبلة... توفي 313هـ. الجرح والتعديل(7/ 160). تاريخ بغداد (1/ 248). اللباب(2/ 111).

(3) كذا في الأصل ولعل الصواب عبيد الله بن سعيد إذ هو الذي يروي عنه محمد بن إسحاق السراج وهو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة توفي 241هـ. انظر التاريخ الكبير (3/ 238) الجرح والتعديل (5/ 317). اللباب (2/ 44).

(4) هارون بن معروف، أبو علي المروزي البغدادي، الإمام القدوة الثقة، حدث عن هاشم وغيره، وحدث عنه مسلم وغيره، وثقه أبو حاتم الرازي، مات سنة 231هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 96). طبقات الحفاظ (ص21). شذرات الذهب (2/ 71).

(5) وقع في الأصل ضمرة بن رجاء والصحيح ضمرة عن رجاء وهو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني مولى علي ابن أبي حملة، روى عن الأوزري ورجاء بن أبي سلمة وإسماعيل بن عياش.. وعنه هارون بن معروف ونعيم بن حماد وأيوب بن محمد الوزان توفي 202هـ. انظر التاريخ الكبير (4/ 287) الجرح والتعديل (4/ 467). تهذيب التهذيب (4/ 88).

(6) رجاء بن أبي سلمة بن مهران الفلسطيني، روى عن عمر بن عبد العزيز، وعنه ابن عون. مترجم في التهذيب (9/ 161). تقريب التهذيب(1/ 208). الكاشف (1/ 395).

(7) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة، مات سنة 85هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 282). تهذيب التهذيب (10/ 118).

(8) أخرجه ابن عساكر عنه في ترجمته في تاريخ دمشق المطبوعة في جزء مستقل، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه (1/ 620)، وفي سير أعلام النبلاء (5/ 346)، ومقدمة ابن الصلاح(ص278)، والاعتبار(1/ 113)، وإعلام العالم (ص5)، وفتح المغيث (3/ 61)، وتدريب الراوي (2/ 190)، والاستذكار (2/ 147- 148).

قال الحازمي: «ألا ترى الزهري ـ وهو أحد من انتهى إليه علم حديث رسول الله ﷺ[1]، وعلم الصحابة، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل: «لم يدون أحد هذا العلم قبلنا»، ـ وكان إليه المرجع في الحديث، وعليه المعول في الفقه ـ: «كيف استعظم هذا الشأن، ـ مخبرا عن فقهاء الأمصار ـ، ثم لا نعلم أحدا بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه، إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عُرْض الكلام من آحاد الأئمة، حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله[2]؛ فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه»[3].

قال الحازمي: «أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسن بن العباس[4] الفقيه في كتابه عن أبي مسعود[5] [الحافظ][6] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن حميد بن سهل[7] حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية[8] قال: سمعت محمد بن مسلم [ابن

---

(1) الاعتبار (ص 104).

(2) محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، له عدة كتب، وهو صاحب المذهب المعروف، مات سنة 204هـ. انظر ترجمته في الجرح و التعديل (7/ 201). طبقات فقهاء اليمن (ص 134). تهذيب الكمال (3/ 1161).

(3) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (1/ 114 – 115).

(4) الحسن بن العباس بن علي بن حسن بن علي، أبو عبد الله الأصبهاني الدمشقي، المسند، الفقيه الشافعي الزاهد، سمع أبا عمرو وعبد الوهاب بن منده، وحدث عنه السمعاني وابن عساكر، توفي سنة 561هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (4/ 198). سير أعلام النبلاء (20/ 432). الطبقات للسبكي (17/ 64). البداية والنهاية (1/ 125).

(5) عبد الجليل بن محمد الأصفهاني سمع أبا بكر بن ماجة ورزق الله التميمي وروى عنه الحافظ بن عساكر وكريمة الزبيدية، توفي 553هـ. مترجم في الطبقات للسبكي (17/ 64). تذكرة الحفاظ (4/ 1314). الشذرات (4/ 498).

(6) ما أثبته من الاعتبار (1/ 114).

(7) كذا في الأصل ولعل الصواب سهيل أبو بكر محمد بن حميد بن سهل المخزومي، روى عن أبي خليفة وطبقته روى عنه الدارقطني وأبو الحسن ابن رزقويه وأبو نعيم الحافظ توفي 361هـ، ضعفه البرقاني، ووثقه أبو نعيم. انظر المغني في الضعفاء (2/ 573). تاريخ بغداد (2/ 264).

(8) عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة، أبو محمد البربري البغدادي، الإمام الحافظ، سمع سويد بن سعيد وغيره، وحدث عنه أبو بكر الشافعي، له مسند كبير، توفي سنة301هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (10/ 104–105)، وسير أعلام النبلاء (14/ 164).

وارة][1] يقول: «قـدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل[2] أسلم عليه فقـال لي: كتبت كتاب الشافعي رحمه الله؟ قلت: لا، قال: فرطت، مـا عرفنا المجمـل مـن المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جاء إلينا الشافعي.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله/ [في كتاب (الرسالة) من هذا الفـن أحاديـث، ولم يـستنزف [5/أ] معينها؛ إذ لم يضع الرسالة لهذا الفـن وحـده][3]، [غـير أنـه أشـار إلى قطعـة صالــحة توجـد في غضون الأبـواب من كتبه، ولو كانـت موجـودة لأغنـت][3] الباحـث عـن الطلب، والطالب عن تـجشم الكلف، [غير أنها بموت الرجال تفرقت][3]، وفي أيدي النوائب تـمزقت»[4].

قال الحازمي: «ثم إن هذا الفن من تتمـات [الاجتهاد][4]؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن [فوائد النقل][4] معرفة الناسـخ والمنـسوخ؛ إذ الخطـب في ظواهر الأخبار يسير، وتـجشم كلفها غير عسير، وإنمــا الإشـكال في كيفيـة اسـتنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن [التحقيق][4] فيها معرفة أول الأمـرين وآخرهمــا، إلى غير ذلك من المعـاني»[5].

---

(1) مـا بين المعقوفتين من الاعتبار (1/ 114) مـحمد بن مسلم بن عثمـان بـن عبـد الله الـرازي، المعـروف بـابـن وارة بفتح الراء المخففة، ثـقة حـافظ، من الـحادية عشرة، مـات سنة270هـ، وقـيل قـبلها. روى عن مـحمد بن سابق وهـشام الرازي وهودة بن خليفة، روى عنه النـسائي والبخـاري في غـير الجـامع والـذهلي وأحــمد بـن سـلمة. انظـر ترجــمته في طبقـات الــحفاظ (1/ 261). طـبقات الـحنابلـة (1/ 324). شذرات الذهب (1/ 160). الـجرح والتعديـل (8/ 79). تـهذيب التهذيب (9/ 433). التـقريب (2/ 207).

(2) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبـو عبـد الله الـذهلي الـشيباني البغـدادي، الإمــام صـاحب المذهب، وشيخ الإسلام، توفي سنة 241هـ. انظر ترجـمته في طبقات ابن سعد (7/ 354 – 355). سير أعلام النبلاء (11/ 177).

(3) مـا أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار (1/ 114).

(4) راجع الاعتبار (1/ 115–116).

(5) انظر الاعتبار(1/ 115)، ويبدو أن الحازمي اقتبس هذا الكلام من كتاب الناسـخ والمنسوخ في القـرآن لابن حزم (ص 5).

قال المؤلف عفا الله عنه:

الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه وإن ظهرت منه لرسوخه شجاعة في علم الشريعة، وبسالة بتقدمه في أصول الفقه بتأليف تلك (الرسالة)، فرعى أُنُفَ روض تلك الحقيقة، واقتفى الناس آثاره في تلك الطريقة، فإمام دار الهجرة وعالم المدينة ـ الذي صرحت بصيته السنة المبينة ـ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه[1]، مؤصل معه تلك الأصول، محصل لحقائق ما ضمته تلك الفصول؛ إذ تفقه الشافعي بين يديه، وشاهد بناء الفروع على الأصول لديه، وحسبك شاهدا حسن تأليف (موطئه) الممهد الذي اقتفى آثاره فيه العلماء المؤلفون؛ لأنه لم يسبق إليها، ولم يعهد؛ والشافعي أحد الرواة المشهورين (للموطأ).

وقد روينا عنه بالأسانيد، وأقربها ما ذكره أبو عمر في (التمهيد) من طريق يونس ابن عبد الأعلى[2]، ولفظه: «ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صوابا من (موطأ) مالك بن أنس رحمه الله»[3]، ورواه هارون بن سعيد الأيلي[4] ـ ولفظه ـ: «ما بعد كتاب الله كتاب أنفع من (موطأ) مالك بن أنس رحمه الله»[5]، وقد ناظر الشافعي[6] محمد بن الحسن[7]

---

(1) الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، من أتباع التابعين، شهرته تغني عن ترجمته، توفي سنة 179هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 207). ترتيب المدارك (1/ 104).

(2) ابن ميسرة بن حفص بن حيان، أبو موسى الصدفي، شيخ الإسلام، المقرئ الحافظ، وثقه النسائي، توفي سنة 264هـ، حدث عن ابن عيينة وغيره، وعنه مسلم وخلق كثير. مترجم في السير (12/ 348-351). ميزان الاعتدال (2/ 80). تهذيب التهذيب (4/ 194).

(3) انظر التمهيد (1/ 77 — 79).

(4) هارون بن سعيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدي، مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة 253هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 91). طبقات المحدثين (ص91). الثقاة (9/ 230). تاريخ بغداد (14/ 24).

(5) راجع التمهيد (1/ 77-79).

(6) انظر المناظرة في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (1/ 12-13).

(7) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي مولاهم، قاضي القضاة وفقيه العراق، توفي سنة 189هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (9/ 134).

صاحب أبي حنيفة[1] في المفاضلة بين الإمامين مالك بن أنس وأبي حنيفة رضي الله عنهم ـ ومحمد بن الحسن أحد رواة (الموطأ) عن مالك ـ وسلم الشافعي تقديم مالك على إمامه في السنة ومعرفة آثار من مضى، ثم قال له / الشافعي: «ليس بعد هذا [إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء]»[2]، وقال الحافظ ـ العالم بعلم الشريعة والحقيقة ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني[3][4] في (حلية الأولياء): [«فمنهم إمام الحرمين المشهور في البلدين الحجاز والعراق، المستفيض مذهبه في المشرقين والمغربين][4] مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، كان أحد النبلاء وأكمل العقلاء، ورث جد[5] الرسول وكثر في أمته علم الأحكام والأصول، تحقق بالتقوى، وامتحن بالبلوى»[6]. [5/ب]

قال المؤلف عفا الله عنه:

ثم ذكر من فضائله ما يملأ الأسماع، ويدرأ عن إدراك شأوه الأطماع.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في وصف (الموطأ)، قال: «بناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه»، قال: «وسترى ذلك عيانا، وتحيط به يقينا عند التيقظ له أو التنبيه عليه إن شاء الله»[7].

---

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الكوفي، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، روى عن عطاء وغيره، وعنه حماد وغيره، توفي سنة 150هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 322). تذكرة الحفاظ (1/ 168). سير أعلام النبلاء (12/ 492).

(2) راجع النص في آداب الشافعي ومناقبه (ص 160). مقدمة الجرح والتعديل (1/ 13). وانظر أيضا المناظرة في ترتيب المدارك لعياض (1/ 82). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص68).

(3) منهم من يفتح الهمزة وهم الأكثر، وكسرها آخرون منهم السمعاني وأبو عبيد البكري. انظر معجم ما استعجم (1/ 163)؛ وأصبهان مدينة عظيمة مشهورة، وهي إسم لإقليم بأسره. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (1/ 244).

(4) ما أثبته اعتمدت فيه على التمهيد.

(5) الجد: الحظ. راجع الغريب للخطابي (2/ 457).

(6) حلية الأولياء (6/ 316).

(7) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 75).

حدثنا الشيخ الفقيه الصالح الخطيب أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجري رضي الله عنه قال: حدثنا الفقيه المفسر الراوية الضرير أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الجذامي المروي[1] قال: حدثنا الفقيه المحدث الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري قال: حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم الحافظ[2] قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت[3]، عن علي بن عبد العزيز[4] عن أبي عبيد.

ح: وقال أبو عمر الحافظ: وأخبرني به أيضا عبد الله بن أسد الجهني[5] قال: حدثنا [أبو إسحاق] إبراهيم بن أحمد بن فراس[6] عن علي بن عبد العزيز.

---

(1) علي بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن موهب الجذامي الأندلسي المروي، المحدث، توفي سنة 532هـ. انظر ترجمته في العبر (4/ 88). سير أعلام النبلاء (20/ 48).

(2) خلف بن قاسم بن سهل، ويقال أيضا ابن سهلون، ابن الأسود المعروف بابن الدباغ، كان محدثا مكثرا حافظا، سمع بالأندلس من يحيى بن زكرياء وغيره، وحدث عنه أبو عمرو الداني وابن عبد البر توفي سنة 286هـ. انظر ترجمته في جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس (1/ 326-329). بغية الملتمس (ص272). التذكرة (3/ 1025).

(3) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى الموت المكي، الشيخ المحدث أبو بكر، سمع يوسف بن يزيد القراطيسي وعلي بن عبد العزيز البغوي وعنه أبو محمد النحاس وأبو العباس بن الحاج، توفي بمصر سنة 381هـ. انظر ترجمته في العبر (2/ 290)، وسير أعلام النبلاء (16/ 25). شذرات الذهب (3/ 7).

(4) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن صابور، أبو الحسن البغوي، الإمام الحافظ الصدوق، نزيل مكة، سمع أبا نعيم، وغيره، وجمع وصنف المسند الكبير، حدث عنه أبو علي حامد الرفاء، وكان حسن الحديث، توفي سنة 286هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 196). ميزان الاعتدال (3/ 143). لسان الميزان (4/ 241).

(5) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، أبو محمد الطليطلي البزاز، المالكي، سمع من قاسم بن أصبغ وعدة، كان من أوعية العلم، رأسا في اللغة، فقيها محررا، عالما بالحديث، مات سنة 395هـ. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (4/ 98)، وسير أعلام النبلاء (17/ 83). تاريخ ابن الفرضي (2/ 278). جذوة المقتبس (ص251).

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي نسبة إلى عبد القيس كان مستورا قد يقل الحديث عن الكثير (ت 344هـ). راجع العقد الثمين (2/ 200) رقم 680.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

وأخبرني به الفقيه المحدث ابن عبيد الله المذكور عن شيخه أبي الحسن بن الصفار[1] قال: حدثنا الفقيه الراوية القاضي أبو عمر بن الحذاء[2] قال: حدثنا عبد الله بن أسد فذكر مثله.

وهذا سند شيخنا رضي الله عنه في (كتاب الناسخ والمنسوخ) لأبي عبيد من تأليفه، وقد سمعت كثيرا منه عليه، وأجازني سائره.

قال أبو عبيد: «وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي[3] قال: حدثنا سفيان بن سعيد[4] عن أبي حصين[5] عن أبي عبد الرحمن السلمي[6]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر بقاصٍّ يقص فقال: «هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت»[7].

---

(1) يونس بن عبد الله بن مغيث أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار، من أعيان أهل العلم، سمع من أبي بكر محمد بن معاوية القرشي المعروف بابن الأحمر وغيره، من كتبه كتاب المنقطعين إلى الله عز وجل وكتاب المجتهدين، توفي سنة 532هـ. انظر ترجمته في جذوة المقتبس (2/ 613).

(2) أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد، أبو عمر القرطبي، مولى بني أمية، الإمام المحدث الصدوق، روى عن والده الحافظ أبي عبد الله بن الحذاء، انتهى إليه علو الإسناد مع ابن عبد البر، توفي سنة 467هـ. انظر ترجمته في العبر (3/ 264). شذرات الذهب (3/ 326). سير أعلام النبلاء (18/ 344).

(3) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، من التاسعة، مات سنة 198هـ. انظر ترجمته في التقريب(1/ 499). الطبقات(7/ 297). الجرح والتعديل(5/ 285).

(4) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب أبو عبد الله الثوري الكوفي، المجتهد شيخ الإسلام، مصنف كتاب الجامع، مات سنة 161هـ. انظر ترجمته في العبر (1/ 235-236). تذكرة الحفاظ (1/ 203-207). سير أعلام النبلاء (7/ 229).

(5) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، الإمام الحافظ الأسدي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وابن عباس وغيرهما، توفي سنة 127هـ، وقيل 128هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (3/ 20)، وسير أعلام النبلاء (5/ 412).

(6) أبو عبد الرحمن السلمي، هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة؛ بفتح الموحدة وتشديد الباء، الكوفي، المقرئ، ثقة ثبت، مات بعد السبعين 172هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 408). الجرح والتعديل (6/ 160). تهذيب التهذيب (7/ 126).

(7) أورده النحاس في الناسخ والمنسوخ (1/ 410)، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم (ص140)، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص104)، والحازمي في الاعتبار (1/ 114)، من طريق الحسين بن حفص.

[6/أ] قال أبو عبيد: وحدثنا محمد بن [ربيعة / الرؤاسي[1] عن سلمة [بن نبيط الأشجعي][2] عن الضحاك بن مزاحم][3] عن ابن عباس[4] أنه رأى قاصا يقص [فقال مثل مقالة علي سواء]»[5]. قال أبو عبيد: «وحدثنا عبد الله بن صالح [الجهني[6] عن معاوية بن صالح الحضرمي[7] عن علي بن أبي طلحة القرشي][8] عن عبد الله بن عباس في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[9]، قال: «المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله»[10].

---

(1) محمد بن ربيعة الرؤاسي الكوفي، أبو عبد الله بن عم وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين. انظر ترجمته في التقريب (2/ 160). التاريخ الكبير (1/ 89). الجرح والتعديل (7/ 252).

(2) سلمة بن نبيط؛ بنون موحدة، مصغرا بن شريط الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة، يقال اختلط. انظر التقريب (1/ 319). الطبقات (4/ 75). الجرح والتعديل (7/ 174)، وما بين المعقوفتين من الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص5).

(3) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني المفسر، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة سنة 106هـ، له كتاب في الناسخ والمنسوخ ذكره له ابن الجوزي. مترجم في التقريب (1/ 373). الطبقات (7/ 369). الجرح والتعديل (4/ 460).

(4) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول اللهه، دعا له الرسول ه بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، أو الحبر، لسعة علمه، مات سنة 68هـ. انظر التقريب (1/ 425).

(5) روى نحوه النحاس في مقدمة كتابه الناسخ والمنسوخ (1/ 411).

(6) عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة 222هـ. انظر التهذيب (5/ 256)، والتقريب (1/ 423).

(7) معاوية بن صالح الجهني روى عن اسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة وعنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وابن مهدي والثوري ثقة وثقه جل الأئمة وتكلم فيه بعضهم، (ت 172هـ). الجرح والتعديل (8/ 382). تهذيب التهذيب (1/ 20).

(8) اسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكنى أبا الحسن، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، روى عن ابن عباس وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق قد يخطئ»، مات سنة 143هـ. انظر التهذيب (7/ 339). التقريب (2/ 39).

(9) البقرة: 268.

(10) جامع البيان للطبري (5/ 576).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] قال: «يعني تأويله يوم القيامة، لا يعلمه إلا الله»[2]، وبهذا الإسناد إلى ابن عباس أيضا في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[3]، قال: «المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه، وفرائضه وما يؤمر به ويعمل؛ والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمر به ولا يعمل»[4].

وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس[5] حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري[6] حدثنا يحيى بن جعفر[7] حدثنا معاوية بن عمرو[8] عن أبي إسحاق[9]

---

(1) آل عمران: 7.

(2) رواه الطبري مفرقا في جامع البيان (5/ 576)، (6/ 199) ح رقم: 6177، 6623. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 5-6).

(3) آل عمران: 7.

(4) جامع البيان (6/ 175).

(5) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي النحوي المصري، المعروف بالنحاس، اللغوي المفسر الأديب، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ، مات سنة 338هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (15/ 401). البداية والنهاية (11/ 222). بغية الوعاة (1/ 362).

(6) محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم أبو بكر، مسند بغداد، الحافظ العلامة، صنف التصانيف الكثيرة، يروي بأسانيده، ويملي من حفظه، قال عنه الخطيب: «كان صدوقا من أهل السنة»، توفي ببغداد سنة 328هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (16/ 63)؛ والأنبار بلد قديم في العراق على شاطئ الفرات في غرب بغداد؛ بينهما عشرة فراسخ؛ نسب إليها خلق كثيرون. انظر معجم البلدان (1/ 257).

(7) يحيى بن جعفر بن أعين، أبو زكرياء البخاري البيكندي، روى عن سفيان بن عيينة وغيره، روى عنه البخاري وغيره، ثقة، مات سنة 243هـ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (3/ 1492). الكاشف (3/ 251). تقريب التهذيب (2/ 344).

(8) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي الكوفي، أبو عمرو البغدادي، روى عن زائدة بن قدامة وغيره، وروى عنه يحيى بن معين، ثقة، مات سنة 214هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 386). تاريخ بغداد (13/ 197). تهذيب التهذيب (10/ 215).

(9) إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري الكوفي، روى عن عطاء بن السائب وغيره، روى عنه معاوية بن عمروو الأزدي، ثقة، مات سنة 185هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 128). تهذيب التهذيب(1/ 151).

عن عطاء بن السائب[1] عن أبي البختري[2] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخل علي المسجد، فإذا رجل[3] يخوف الناس، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»[4].

وذكر أيضا عن ابن عباس بمثل إسناد أبي عبيد، فقال: « حدثنا محمد بن جعفر[5] حدثنا عبد الله بن يحيى[6] قال حدثنا أبو نعيم[7] عن سلمة بن نبيط فذكره؛ ولفظه عن ابن عباس: «بقاص يقص فركبه برجله»، وبعضهم أصلحه «فركله برجله»[8]، وقال

---

(1) عطاء بن السائب، مختلف في كنيته، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، قيل أبو زيد، وقيل أبو يزيد، كان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره، حدث عنه الثوري وابن جريج، مات سنة 136هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 338)، وسير أعلام النبلاء (6/ 110).

(2) هو سعيد بن فيروز أبو البختري؛ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، لكنه لم يسمع من علي شيئا، مات سنة 83هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 292). تهذيب الكمال (1/ 501). تقريب التهذيب (1/ 303).

(3) هذا الرجل هو مصدع، أبو يحيى الأعرج المعقرب، قال عنه ابن حجر: «مقبول من الثالثة». انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (10/ 157). الغوامض والمبهمات (1/ 288)، وانظر الاعتبار (1/ 112)، ونواسخ القرآن (ص107-108).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 409).

(5) محمد بن جعفر بن محمد بن أعين أبو بكر، روى عن عاصم بن علي وغيره، روى عنه أبو جعفر النحاس، قال أبو سعيد بن يونس: «كان ثقة»، مات سنة 293هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (2/ 128). المنتظم (6/ 59). سير أعلام النبلاء (13/ 566).

(6) عبد الله بن يحيى الثقفي، أبو محمد البصري، روى عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وغيره، وروى عنه يعقوب بن سفيان وغيره، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(5/ 201). تهذيب التهذيب(2/ 275).

(7) اسمه عمرو بن عماد ولقبه الفضل بن دكين، تميمي روى عن الثوري وعمر بن عثمان ومالك بن أنس.. وعنه البخاري وابن راهوية ومحمد بن الحسن.. ثقة (ت217هـ)، مترجم في الجرح والتعديل(7/ 61). تاريخ بغداد (12/ 346). تهذيب التهذيب (8/ 270).

(8) فركله برجله: أي ضربه بها، قال في اللسان (1/ 294): «والركل الضرب برجل واحدة، ركله يركله ركلا، وفي الحديث: «فركله برجله أي رفسه»، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 26)، وتاج العروس من جواهر القاموس (7/ 350).

له: «أتدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت»[1]، وله بمثل هذا الإسناد إلى محمد بن جعفر: قال: حدثنا ابن ديسم[2] عن موسى[3] عن أبي هلال الراسبي[4] قال: «سمعت محمدا[5]، وحدثت عنه، قال حذيفة[6]: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن، وذلك عمر بن الخطاب[7]، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف فلست بالرجلين [المرضيين][8]، وأكره أن أكون الثالث»[9].

---

(1) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد (2/ 4-5)، والحازمي في الاعتبار (1/ 113)، من طريق أبي نعيم، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص109)، من طريق وكيع، ثلاثتهم عن سلمة بن نبيط. الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 41).

(2) محمد بن ديسم، أبو علي الدقاق، أصله من ترمذ، ونزل سر من رأى، وحدث بها، روى عن موسى بن إسماعيل المنقري وغيره، حدث عنه محمد بن جعفر الخرائطي، قال ابن أبي حاتم: «صدوق». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 251). تاريخ بغداد (5/ 269).

(3) موسى بن إسماعيل المنقري، مولاهم، أبو سلمة البصري، روى عن جرير بن حازم وغيره، وروى عنه البخاري وغيره، ثقة، مات سنة 223هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 335). تهذيب التهذيب (10/ 326).

(4) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري، روى عن الحسن البصري وغيره، روى عنه وكيع وغيره، صدوق فيه لين، مات سنة 167هـ. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير (ص 102). الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص91). الجرح والتعديل (7/ 273). تهذيب الكمال (3/ 1204). تقريب التهذيب (2/ 166).

(5) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، تابعي، مات سنة 110هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 280). تهذيب الكمال (3/ 1208).

(6) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل، ويقال حسل بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، كان حذيفة صاحب الرسول، روى عن النبيه وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبد الله ومحمد بن سيرين، توفي سنة 36هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب(1/ 277)، وتهذيب الكمال(1/ 238)، والإصابة(1/ 317).

(7) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، روى عن النبيه، وروى عنه علي وغيره، قتل سنة 23هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب(2/ 458). تهذيب الكمال(2/ 1006). الإصابة(2/ 518).

(8) في الناسخ والمنسوخ للنحاس: الماضيين (1/ 415).

(9) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 415)، والأثر أخرجه كذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص203) منقطعا، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/ 156 – 157).

قال الفقيه أبو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

علم الناسخ والمنسوخ له أصول وفروع، وإلى فروعه القصد بهذا المجموع، ولا بد في تحقيق الفروع من بنائها على الأصول، ففيه البلوغ إلى تحقيقها والوصول، فشرعنا في مقدمتين/ سابقتين على حقائق النسخ وشروطه وأركانه [...][1] الشريعة وجمع بعضها إلى بعض، أو ترجيح ما لم يتمكن الجمع فيه [...][2]. [6/ ب]

× المقدمة الأولى:

في حقيقة النسخ لفظا ومعنى؛ وهي تشتمل على عشرة فصول:

< **الفصل الأول**: في تفسير لفظه، وشرح حروفه، واشتقاق لفظه.

< **الفصل الثاني**: في حد معناه وحقيقته.

< **الفصل الثالث**: في إثباته والرد على منكريه.

< **الفصل الرابع**: في الفرق بين النسخ والتخصيص.

< **الفصل الخامس**: في نسخ الفعل قبل دخول وقته، أو قبل التمكن من امتثاله.

< **الفصل السادس**: في حكم النسخ بعد تقضي معنى العسر، ووجه الخلاف فيه.

< **الفصل السابع**: في أن نسخ بعض العبادة، أو نسخ شرط من شروطها هل يكون نسخا للعبادة؟ وفيه تتميم.

< **الفصل الثامن**: في حكم الزيادة على النص، هل هي نسخ أولا ؟ وذكر الخلاف فيه.

< **الفصل التاسع**: في أنه ليس من شرط النسخ إثبات بدل عن المنسوخ، أو هل من شرطه أن يكون البدل أخف ذلك؟

---

(1) كلمات يصعب قراءتها (نصف سطر).

(2) كلمات باهتة في الأصل.

➢ **الفصل العاشر**: هل يتحقق النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ؟[1].

× المقدمة الثانية:

في شروط النسخ وأركانه، وفيه أحد عشر فصلا.

➢ **الفصل الأول**: في شروط النسخ.

➢ **الفصل الثاني**: في جواز دخول النسخ في الأخبار.

➢ **الفصل الثالث**: في جواز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، وحكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا.

➢ **الفصل الرابع**: في أحكام الناسخ، نذكر فيه ما يقع النسخ به، ومواقع الخلاف، والوفاق في ذلك.

➢ **الفصل الخامس**: كما اختلفوا في نسخ القرآن بالسنة، كذلك اختلفوا في نسخ السنة بالقرآن.

➢ **الفصل السادس**: هل يجوز نسخ الحكم الثابت بنص الكتاب، أو بنص السنة المتواترة بخبر من أخبار الآحاد؟

➢ **الفصل السابع**: هل يجوز نسخ نص ثابت بالقياس عقلا أو سمعا؟

---

(1) ذكر المؤلف في بداية الكتاب الفصول والأبواب، فبين أنه وضع مقدمة أولى، ومقدمة ثانية، وأن المقدمة الأولى تقع في عشرة فصول، لكنه لم يذكر إلا ثمانية، ولم يعنون التاسع، وهو «الفرق بين النسخ والتخصيص»، وقد وقع تقديم وتأخير في ترتيب الفصول، ولعل ذلك من كاتب الكتاب، أو ناسخه، ويذكر المؤلف في بداية الكتاب أنه وضع مقدمتين: الأولى في حقيقة النسخ لفظا ومعنى، والثانية في شروط النسخ وأركانه، لكنه سمى المقدمة الثانية بـ «الباب الثاني في أركان النسخ وشروطه»، وهاتان المقدمتان تدخلان في «اللاحقة الأولى»، كما سماها في بداية الكتاب، تعقب ذلك المقدمة الثانية كما سماها في المبحث، وكان يمكن تسميتها كما قدم باللاحقة الثانية.
وما وقع في المقدمة الأولى، وقع في المقدمة الثانية، فقد ذكر أنها تقع في أحد عشر فصلا، وبتتبع الفصول نجد أنها عشرة، غير أنه عنون فصلا بـ «تتميم»، وهو الفصل الخاص في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

> **الفصل الثامن**: في أن الإجماع المنعقد لا ينسخ، ولا ينسخ به.

> **الفصل التاسع**: هل يجوز النسخ بقول الصحابي؟ وهذا ينبنئ على أصل سيأتي إن شاء الله.

> **الفصل العاشر**: فيما يعرف به تاريخ الناسخ والمنسوخ.

> **الفصل الحادي عشر**: إذا ثبت حكم من الأحكام بخبر مثلا، ثم استنبطنا منه علة، وألحقنا بالمنصوص عليه ما ليس بالمنصوص بطريق القياس، ثم نسخ الأصل الذي استنبطنا منه القياس، فتداعى ذلك إلى ارتفاع القياس/ المستنبط منه. [7/أ]

اللاحقة الأولى: فيما يرون من ملاءمة الشريعة، والجمع بين ما يبدو حقا فيه متعارض أو يخال فيه التناقض مما لم يوجد إلى نسخه سبيل، ولا قام على تاريخه أمارة ولا دليل، فإن تعارضه تكاذب وتكاذبه مستحيل.

اللاحقة الثانية: في الترجيح ومعرفة الفاسد من مناهجه والصحيح، وذلك يضطر إليه المجتهد إذ لم يجد للجمع سبيلا، ولا يلقى على النسخ دليلا، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾(1).

وأقسام الترجيح الصحيح تبلغ الخمسين في التعديد أو تزيد، ومما يعد ترجيحا، وليس ترجيحا، نشير إلى الفرق بينه وبين الصحيح، وذلك نحو من عشرة، وليس ما ذكر من العددين في القسمين بحاصر، ولا نظر المجتهد عليها بقاصر، بل هما في مسالك الظنون دستور وقانون، ومن الله نرغب في العصمة من الخلل في النظر، والزلل في نقل الأثر ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾(2).

ooooo

---

(1) النساء: 81.

(2) يوسف: 100.

الفصل الأول:

في حد النسخ وحقيقته، وتفسير لفظه في اللسان العربي[1]

ابن دريد[2]: «النسخ: نَسْخُكَ كتابا [من][3] كتاب، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه، انتسخ الشمس الظل، والشيب الشباب»[4].

صاحب (العين)[5]: «والنسخ اكتتابك في كتاب عن معارضة، وقد نسخته وانتسخته؛ والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل [يعمل به][6]، ثم تنسخه لحادث غيره؛ كالآية كان ينزل الله فيها أمرا ثم يخففه عن العباد، [فينسخها بأخرى][6]؛ فالأولى منسوخة، والآخرة ناسخة؛ كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[7]، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، وكذلك تناسخ الأزمان والقرون»[8].

---

(1) وسم المؤلف هذا الفصل في عرضه في المقدمة: (في تفسير لفظه وشرح حروفه واشتقاق لفظه).

(2) العلامة شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن العتاهية الأزدي البصري، صاحب التصانيف، حدث عن أبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه أبو بكر السيرافي، من مؤلفاته: جمهرة اللغة، توفي سنة321هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (2/ 195- 197).

(3) في الجمهرة: عن.

(4) جمهرة اللغة (2/ 222). وفي الجمهرة [الظل الشمس] بدل [الشمس الظل].

(5) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأسدي أبو عبد الرحمن البصري النحوي العروضي الكبير روى عن أيوب السختياني وعاصم الأحول.. وعنه حماد بن زيد والنضر بن شميل والأصمعي.. . صنف فائق العين في اللغة والإيقاع في النحو وغيرهما؛ توفي سنة 175هـ وقيل 170هـ. مترجم في التاريخ الكبير (3/ 199). الجرح والتعديل (3/ 380). بغية الوعاة (1/ 243).

(6) ما أثبته اعتمدت فيه على العين.

(7) البقرة: 105.

(8) راجع الغريبين في القرآن والحديث (6/ 1830). كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (4/ 201).

الزجاج[1]: «النسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، تقول العرب نسخت الشمس الظل أي أذهبته وحلت محله، ولا يكون الانتساخ إلا من أصل وهو أن تنسخ كتابا من كتاب»[2].

صاحب (الصحاح)[3]: «نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، ونسخت الريح آثار الديار، غيرتها ونسخ الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى، والنسخة بالضم اسم المنتسخ منه، ونسخ الآية إزالة مثل حكمها بالثانية؛ فالثانية ناسخة والأولى منسوخة[4].

وذكر في التناسخ مثل الذي في (العين)»[5].

قال أبو حاتم[6]: «الأصل في النسخ هو: أن يحول ما في الخلية من الشهد والنحل في أخرى»، قال: «ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث: «ما من نبوة إلا وتناسختها فترة»»[7][8].

---

(1) إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق البغدادي، النحوي، المعروف بالزجاج، مصنف كتاب معاني القرآن، توفي سنة311هـ، أخذ عن المبرد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (6/ 89-93). سير أعلام النبلاء (14/ 360).

(2) راجع معاني القرآن وإعرابه (1/ 189-190).

(3) الجوهري؛ إسماعيل بن حماد، أبو النصر التركي الأتراري، إمام اللغة، مصنف كتاب الصحاح، مات سنة 400هـ. انظر ترجمته في العبر (3/ 55). سير أعلام النبلاء (17/ 80).

(4) راجع الصحاح (1/ 377).

(5) راجع كتاب العين (4/ 201).

(6) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار علماء اللغة والشعر، من أهل البصرة، توفي سنة 248هـ، لازمه المبرد وأخذ عنه. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 218).

(7) راجع معنى النسخ لغة في معجم مقاييس اللغة (5/ 224)، وتاج العروس (2/ 282)، وترتيب لسان العرب (3/ 634)، والمصباح المنير(ص602)، ومختار الصحاح (ص 606)، وتهذيب الصحاح (1/ 205)، وأساس البلاغة(ص 454)، مادة نسخ، والإيضاح لمكي بن أبي طالب(ص 47-54)، والاعتبار (1/ 114)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد (1/ 55).

(8) روي هذا الحديث بمعناه في الدر المنثور (1/ 29)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، وانظر مجمع الزوائد (1/ 16)، ولفظه: ما بعث الله نبيا قط، ثم قبضه، إلا جعل بعده فترة، وملأ من تلك الفترة جهنم»، من طريق ابن عباس مرفوعا، وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (4/ 2278-2279)، وأحمد في المسند (4/ 174).

النسخ في اللسان العربي يقال بمعنيين، ينقسم أحد المعنيين قسمين:/

[ـ الأول: نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، ومنه نسخت الكتاب][1] إذا نقلت ما فيه إلى غيره، واستنسخته إذا كلفت غيرك أن ينقله لك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

والمعنى الثاني من المعنيين، وهو الذي ينقسم قسمين: يكون بمعنى الإزالة، تارة يكون إلى بدل، وتارة إلى غير بدل، فمن الإزالة التي تكون إلى بدل قول العرب: نسخت الشمس الظل، ونسخ الظل الشمس، إذا ذهب أحدهما وخلفه الآخر بدلا منه، ومن الإزالة التي تكون إلى غير بدل قولهم: نسخت الريح آثار الديار وآثار القوم إذا عفت عليها، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، وعلى هذين الوجهين اللذين انقسم إليهما أحد المعنيين وقع النسخ في الشريعة، فأما أحد المعنيين وهو الذي لا ينقسم إلى قسمين فليس مما نحن بسبيله، والآية جاءت على أحد الوجهين الذي انقسم إليهما أحد المعنيين، وهو الإزالة إلى بدل؛ لقوله سبحانه: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[3].

ويحتمل أن يكون معنى النسخ فيها معنى الإزالة لا إلى بدل، مثل قولهم: «نسخت الريح آثار الديار وآثار القوم، ونسخت الريح آثار السحاب»[4] لأمرين:

> أحدهما أن ما ألقاه الشيطان ليس حكما من قبل الله تعالى فينسخ بما يحكم الله.

> والثاني أنه ليس كل ما ألقى الشيطان على لسان، أو نزغ في قلب ينسخ من قبل الله تعالى بقرآن يتلى؛ إذ قد يرد ما ينزغ به في القلب، أو يلقيه على اللسان بمحكم من

---

(1) في الأصل باهت، وما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 101).

(2) الجاثية: 28.

(3) الحج: 52.

(4) راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 101).

الآيات قد سبق نزولها، وبراهين بينات قد تقدم تحصيلها؛ فأحد قسمي أحد معنيي النسخ وهو رفع الشيء ووضع بدل منه، وهو الذي فسرت به الآية الأولى، لا يتصور في هذه الآية، فإذا وقفت على سبب نزول هذه الآية، وتحققت ما نقله الأخباريون فيه، وما قاله المفسرون في معناها تحققت أن معنى النسخ فيها الرفع لا إلى بدل، وسيأتي في أولى المواضع به مستوفى إن شاء الله تعالى.

○○○○○

الفصل الثاني:

في حده وحقيقته[1]

اختلف الفقهاء والأصوليون والمتكلمون في حده ومعناه بالنظر إلى مقاصد الشريعة والتواضع على الحقيقة، نذكر من ذلك عيونه ونورد أحسنه لينتفع بالنظر فيه اللبيب العاقل، ويستمع منه ما يكفيه الحفظة الناقل، فأولها وأولاها ما قاله الإمام القاضي أبو بكر ابن الطيب البصري[2]: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه»[3]. / [...][4][...][5] وأنبهك على [8/أ] معانيه الصحيحة لتعرف معناه إذا تدبرته من غيره من الحدود إذا تأملته مستعينا بالله، قال فيه هنا: [الخطاب ولم يقل النص كما قالت][6] المعتزلة في بعض الروايات عنهم وغيرهم من المتكلمين، ولأن النصُّ في تواضع أكثر [...][7] الأصوليين، فهو اللفظ

(1) سمى المؤلف رحمه الله هذا الفصل في عرضه في المقدمة: في حد معناه وحقيقته، وفي تعاريف النسخ انظر اللمع (ص55). الفقيه والمتفقه (1/ 80). المحصول (1/ 279). المستصفى (1/ 218). روضة الناظر (ص66). منتهى الوصول (ص 154). المنهاج مع الإبهاج (2/ 226-227). نهاية السول (2/ 164). أصول السرخسي (2/ 45). الإحكام لابن حزم (4/ 59). التلخيص (2/ 450-451). الإيضاح لمكي (ص47-54). البرهان في أصول الفقه (2/ 1293).

(2) الباقلاني؛ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر البصري البغدادي، الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، ومقدم الأصوليين، صاحب التصانيف؛ منها الإرشاد، توفي سنة 403هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (4/ 269-270). سير أعلام النبلاء (17/ 190).

(3) راجع التلخيص في أصول الفقه (2/ 452)، والبرهان (2/ 1294)، وهذا الحد نقله الحازمي في الاعتبار (1/ 114)، وقال: «إنه حد صحيح»، وكذلك نسبه إليه الرازي والآمدي وابن الحاجب، وقال ابن السبكي: «هذه عبارته في مختصر التقريب»، واختار هذا التعريف الخطيب البغدادي والغزالي، وقد أورد الآمدي ما يرد عليه من اعتراضات، والجواب عنها، واختار «أنه عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق».

(4) كلمة باهتة.

(5) سطر ونصف لا يقرآن.

(6) نصف سطر لا يقرأ.

(7) كلمة لا تقرأ.

المصرحُ به من غير تضمن الذي استقل بنفسه ولم يفتقر في البيان إلى غيره من غير دخول الفحوى والمفهوم، وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك وإن دخل فيه الفحوى والمفهوم خرج منه الظاهر؛ إذ لا يسمى نصا في التواضع والاصطلاح.

وقال بعضهم فيه: «هو اللفظ الدال»[1]، وهكذا حكى حد المعتزلة[2] الإمام أبو المعالي[3]، وهو مدخول أيضا لخروج الفحوى والمفهوم عنه، أو كل دليل أيضا لا يكون ملفوظا به، ويخرج منه النسخ بكلام الله تعالى؛ إذ لا يسمى لفظا؛ إذ الحرف والصوت هو الذي يلفظ به؛ وكلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت، فقال فيه: «الحكم الثابت»، ولم يقل: «الأمر ولا النهي» ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة؛ إذ جميع ذلك قد ينسخ، ثم عقب ذلك بقوله[4]: «لأن حقيقة النسخ الرفع»[5]، فلو لم يكن المنسوخ ثابتا لم يكن الناسخ رافعا؛ وبيان ذلك أنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة، وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت؛ كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[6] ثم قال (في الليل لا تصوموا)، فإن ذلك هو المفهوم من نهي النبي ﷺ عن الوصال[7]؛ إذ معناه صلة صوم الليل بصوم النهار، ويؤيد ذلك بقول النبي ﷺ: «إذا غربت الشمس من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا

(1) هذا التعريف تواضع عليه مجموعة من الأصوليين وحملة الشريعة، وتتمته: «هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده». انظر البرهان (2/ 842).

(2) قالت المعتزلة: «النسخ هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل، على وجه لولاه لثبت مع التراخي». انظر البرهان (2/ 843). التلخيص(2/ 450-451).

(3) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، سمع من أبيه، وروى عنه زاهر الشحاني وغيره، له عدة مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في طبقات السبكي (5/ 165). هدية العارفين (1/ 626).

(4) لعل كلمة «ارتفاع» ساقطة هنا.

(5) راجع التلخيص في أصول الفقه (2/ 453).

(6) البقرة: 186.

(7) أحاديث النهي عن الوصال كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال (4/ 202) ح رقم: 1961.

فقد أفطر الصائم»[1].

فمثل هذا لا يكون نسخا؛ إذ لا رفع فيه؛ إذ الحكم مؤقت مقيد آخره بانتهاء النهار وابتداء الليل، فلا فرق بين أن ينهى عن صوم الليل بعد هذا الوقت المحدود أو عن الاستمرار فيه بعد العشاء، أو إقرار الطير في وُكُنَاتِهَا[2]، ونحوه مما له في الشرع اختصاص بالليل أو غيره، من المحرمات مثل أكل الربا، وركوب الزنا، وغير ذلك؛ وقيد الخطاب المنسوخ بالمتقدم؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل ببراءة الذمة [لعدم الخطاب ولا] يسمى نسخا، وعقب ذلك بقوله: «مع تراخيه عنه»، احترازا عن التقييدات المتصلة بالكلام، المنهية تمام معناه إلى الأفهام؛ نحو قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقوله: ﴿فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[3]، فلا نقول: إن قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ناسخ للصيام، ولا أن قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ / وَلَا عَادٍ﴾، ناسخ لجواز أكل المضطر العادي والباغي أو شرط، وإنما يكون [8/ب] رفعا لما ورد بعد ورود الحكم واستقراره بحيث يكون الناسخ، وإن كان قوله مع تراخيه، على حكم التكميل والتتميم، لا على وجه التحتم واللزوم [...][4] رفع الحكم [ضعف] عنه وما تحفظنا منه مع قوله: «مع تراخيه عنه» من التقييدات يتضمن رفعا بعد الثبوت؛

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (2/ 634) ح رقم: 110، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من حديث ابن أبي أوفى، والبيهقي في الكبرى (4/ 216)، كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار للصائم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وغيره من حديث ابن أبي أوفى بلفظ آخر، كتاب الصوم، باب، متى يحل فطر الصائم (4/ 96) ح رقم: 1955، وبنحوه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب وقت فطر الصائم (6/ 479) ح رقم: 2335.

(2) مواقع الطير حيثما وقعت. انظر لسان العرب (12/ 452)، كذا في الأصل، ولعل الصواب [مكناتها]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقروا الطير على مكناتها»، قال ابن السبكي: «المكنات؛ واحدها مكنة (بكسر الكاف، وقد تفتح)؛ وهي في الأصل بيض الضباب، وقيل هي هنا بمعنى الأمكنة، وقيل مكناتها؛ جمع مكن بالضم فيهما جمع مُكُنات، كصعدات في (صعد) وممرات في ممر». راجع الفائق (3/ 42). النهاية (4/ 103)، والحديث مخرج في معالم السنن (4/ 285). مسائل أحمد (ص285). طبقات السبكي (1/ 283).

(3) النحل: 115.

(4) كلمتان لا تقرآن.

ولكن من حكم النسخ أن يقع متأخرا على ما نذكره في شروط النسخ إن شاء الله»[1].

وقال بعض الفقهاء: «النسخ هو بيان انقطاع مدة العبادة، وهذا يحكى عن الطبري»[2]، وإلى نحو منه ذهب القاضي أبو الطيب[3].

وقال غيرهما من الفقهاء: «إن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده[4].

وربما قال بعض الفقهاء في حده: «إنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة، أو عن زمن انقطاع العبادة»[5].

وقال الإمام أبو المعالي: «النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول»[6].

وكلامنا على شرف الألفاظ وصحة المعاني في ذلك المهد، يكاد يغني في هذه الحدود عن الرد، ويريح الناقد عن الكد [...][7].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ولكن لا بد من الإحالة عليها بطرف من البيان [...][7] من زلل المعاني البصيرة ما يظهر من خلل المباني للعيان؛ فقول من قال: «أمد العبادة» مدخول من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات، بل يعم المعاملات والعقوبات وغير ذلك؛ والحدود إنما يعتنى

---

(1) التلخيص في أصول الفقه (2/ 453).

(2) صاحب النص هو طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الأصولي أخذ عن أحمد الغطريفي أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الفقيه الأصولي أخذ عن أحمد الغطريفي وأبي الحسين الماسرجي وابن عمر السكري، وعنه الخطيب البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي، صنف مختصر المزني في الخلاف والفقه والجدل توفي 450هـ. مترجم في تاريخ بغداد (9/ 358). وفيات الأعيان (1/ 293). الطبقات للسبكي (3/ 176). الشذرات (3/ 284).

(3) المعتمد في أصول الفقه (1/ 397).

(4) انظر البرهان في أصول الفقه (2/ 842).

(5) انظر المستصفى (1/ 218).

(6) البرهان في أصول الفقه (2/ 845).

(7) محو تعذر علي قراءته.

بها للجمع والاحتواء على آحاد المحدود من المعنى، فمن قال: «أمد الحكم» نجا من هذا النقد عند ذوي الحجا، ولم يقيد كثير منهم حده بتأخر الناسخ عن ورود المنسوخ وهذا من الحدود ينكسر بالألفاظ المقيدة بالتأقيت على الاتساق والاتصال؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ كما سبق؛ فهذه القيود ليست نسخا، وفيها بيان انتهاء الآماد؛ ولا يثبت عند من زاد منهم شرط التراخي كما تقدم، فإن قوله الأول إذا لم يتناول إلا النهار فهو متباعد عن الليل بنفسه، فأي معنى لنسخه! وإنما يرفع ما دخل تحت الخطاب الأول، وأريد به الدلالة.

وإذا تأملت حدود الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ تحققت أنهم حدوا التخصيص لا النسخ، وسنبين مفارقة النسخ للتخصيص، بل سنبين أن الفعل الواحد إذا أمر به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل وقته، وإذا تصورت هذه، علمت أن النسخ لا يكون / بيانا لانقطاع مدة العبادة وسنبين ذلك إن شاء الله. [9/أ]

وما قاله الإمام أبو المعالي في حده، لا فرق بينه وبين اختيار الفقهاء، وقد نص على هذا في كتابه المسمى (البرهان)، إلا أنه عقبه بأن قال: «في كلام الفقهاء» [ما يدل على أن اللفظ الدال على الحكم الأول ظاهر][1] في الأزمان متعرض [للتأويل تعرض الألفاظ العامة للتخصيص][1]، وهذا فيه إيهام لا حاجة إليه؛ فإن اللفظ العام في وضعه ليس نصا في استغراق الزمان مطلقا مع ورود الناسخ بعده، وليس ذلك من جهة تأويل اللفظ في وضعه، وإنما هو من جهة تقدير شرط مسكوت عنه، وهو متضمن تجويز تقدير نسخه»[2]. هذا ما فرق به بين ما قاله في حد النسخ، وبين ما قاله الفقهاء[3].

---

(1) ما أثبته اقتباس من البرهان (2/ 845).

(2) انظر البرهان (2/ 845).

(3) اختلف الفقهاء والأصوليون في أن النسخ هل هو رفع أم بيان على قولين: فذهب الباقلاني والشيرازي والخطيب والغزالي وابن الحاجب وابن قدامة إلى أنه رفع؛ كما هو ظاهر من تعريفهم للنسخ، قال الرازي: «ومعنى الرفع أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل؛ بحيث لولا طريان الناسخ لبقي، إلا أنه زال لطريان الناسخ».

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقال بعض المتأخرين ـ هو أبو الفضل السجاوندي الغزنوي ـ[1] نحوا مما قاله الفقهاء، إلا أنه عقبه بما ألبسه طلاوة، لها في مذاق من لم يتمرن على النظر الحاق حلاوة، قال: «النسخ بيان منتهى الحكم لتبدل المصلحة على اختلاف الأزمنة؛ كالطبيب ينهى عن الشيء في الصيف ثم يأمر به في الشتاء، وذلك كالتوجه إلى بيت المقدس بمكة اختبارا للمشركين، والتحويل إلى الكعبة بالمدينة اختبارا لليهود، وكإيجاب التصدق بالفضل عن الحاجة في الابتداء، لنشاط القوم في الصفاء والوفاء، وتقدير الواجب بربع العشر في الانتهاء، تيسيرا للأداء، وصيانة لأهل الشح من الإباء.

وأبت اليهود النسخ[2]، وقالوا: إنه يوذن بالغلط والبداء؛ وهم قد غلطوا؛ لأن تغيير المشروع في الانتهاء كتقديره في الابتداء، فإن من قال لعبده: اعمل كذا، ثم منعه عنه نصف النهار، كان كقوله: بكرة اعمل نصف النهار»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

لو كانت الشرائع عند المحققين لا تبنى إلا على المصلحة كما أوجبته المعتزلة عقلا[4]، لكان له وقع، ولغليل المتعطش لإدراك حقيقة النسخ رِيٌّ نَاعِشٌ وَنقْع[5]، والله ولي التوفيق.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وكمال الرد لما قاله الفقهاء ـ وتمسك بقريب منه الإمام أبو المعالي ـ يندرج أثناء الرد على المعتزلة[6]، فنذكر حدهم، ثم نورد فساده على أصول أهل الحق، واطراده على

---

(1) محمد بن طيفور الغزنوي السجاوندي، المقرئ النحوي، له تفسير سماه عين المعاني، مطبوع، وعين القراءات وغيرهما، ذكره ياقوت. انظر ترجمته في غاية النهاية(2/ 157)، إنباه الرواة (3/ 153).

(2) البرهان (2/ 847). التلخيص (2/ 450).

(3) عين المعاني لوحة 3-4. مخطوط الخزانة العامة بالرباط.

(4) شرح الأصول الخمسة (ص 133).

(5) شرب حتى نقع أي رَوِيَ. راجع الصحاح (نقع) (1/ 182). النهاية (5/ 107). لسان العرب (8/ 361).

(6) انظر رد الجويني على المعتزلة في البرهان (2/ 843-844).

فساد أصلهم عند بعض الأئمة، وتناقضه على أصولهم عند بعضهم، مستعينين بالله، وما التوفيق إلا منه.

قالت المعتزلة: «حد النسخ ومعناه / هو النص الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل، على وجه لولاه لكان ثابتا»[1]، كذا نقله القاضي الإمام في (التقريب)[2]. [9/ب]

وكذا نقله عنهم أبو حامد[3] [...][4] النص من حدهم الخطاب، قال: «وربما أبدلوا الزائل بالساقط، وربما أبدلوه بغير الثابت؛ كل ذلك حذرا من الرفع، وحقيقة النسخ الرفع، فكأنهم أخلوا الحد عن حقيقة المحدود»[5].

ونقل عنهم الإمام أبو المعالي «أنه اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل، على وجه لولاه لثبت التراخي»[6].

والذي نقله أبو المعالي قريب من مذهب الفقهاء، فالرد على الفقهاء رد عليهم في حدهم، ونرجع إلى الرد عليهم فيما حكاه القاضي، وإن كان قال القاضي الإمام أبو بكر: «واستحسن بعض الأئمة هذا الحد وارتضاه»[7]، وأظنه أشار إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[8].

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (1/ 220)، وانظر هذا التعريف في البرهان (2/ 845).

(2) الموجود من التقريب لحد الآن هي الأجزاء الثلاثة الأولى، والجزء المتعلق بالنسخ غير متوفر بدليل ما ذكره الباقلاني في الجزء الثالث (ص 76)؛ حيث يقول ﷺ ـ في معرض حديثه عن الفرق بين النسخ والتخصيص ـ: «وإن النسخ إنما هو رفع الحكم بعد ثبوته، واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجبه، وسنبين هذا الحد، وندل على صحته في كتاب الناسخ والمنسوخ إن شاء الله».

(3) الشيخ الإمام، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، صاحب التصانيف؛ منها إحياء علوم الدين والمستصفى، توفي سنة 505هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (19/ 323). طبقات الشافعية (2/ 204). شذرات الذهب (2/ 90).

(4) كلمات لا تقرأ.

(5) انظر المستصفى (1/ 220).

(6) البرهان (2/ 843).

(7) لم أتمكن من عزو هذا النص؛ لأن كتاب التقريب غير تام.

(8) أسفرايين بالفتح ثم السكون وفتح الفاء وراء وألف وياء مقصورة وياء أخرى ساكنة ونون؛ بلدة حصينة من نواحي نيسابور، على منتصف الطريق من جرجان. انظر معجم البلدان (1/ 177). =

قال القاضي[1]: «وذلك لذهوله عن سر مذهب القوم من مضمون هذا الحد على ما سنوضح إن شاء الله.

فاعلم أن المقصد لا يتبين من حد المعتزلة إلا بعد أن تعرف أصلهم ومذهبهم، فإذا أحطت علما به تبين لك وجه بناء حدودهم.

فاعلم أن من أصلهم أن ما تحقق كونه مأمورا به في علم الله فإنه لا يتصور أن يخرج عن كونه مأمورا، وبنوا ذلك على أصولهم الفاسدة فقالوا: «لا مأمور به إلا وهو مراد»؛ إذ لا يصح عندهم أن يأمر الآمر بما لا يريد».

قالوا: «ولا مراد له [...][2] إلا وهو حسن»؛ والشيء إنما يحسن لوصف هو في نفسه عليه كما يقتضيه المعلوم من فساد أصولهم.

قالوا: «فلو خرج المأمور به بالنسخ عن كونه مأمورا، وصار منهيا عنه، أدى ذلك أن يصير الحسن قبحا، والمراد مكروها، والطاعة عصيانا، وعلى عكس ذلك قالوا؛ وهذا محال مفض إلى قلب الأجناس؛ إذ الحسن والقبح عندهم من صفات الأجناس، والنسخ على تقدير رفع الأمر الثابت في معلوم الله يؤذن بقلب الجنس، وربما زادوا على ذلك أنه يؤذن بالبداء؛ وهو بعينه مذهب الذين ينكرون النسخ عقلا، وسنوضح الرد عليهم إن شاء الله تعالى، وإذا وضح ذلك من أصلهم، استحال عندهم أن يكون النسخ رفعا لعين ما ثبت في معلوم الله، وإنما يكون النسخ تبيينا لما أريد باللفظ الأول، ولا يكون في الحقيقة رافعا لحكم ثبت في معلوم الله؛ لأن المراد بالنص المنسوخ تثبيت حكمه إلى وقت ورود الناسخ، وليس المراد به ثبوت الحكم على التأبيد في ابتداء الورود؛ ولذلك قيدوا حدهم» بمثل الحكم الثابت

= والإسفراييني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين، أبو إسحاق، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، توفي سنة 418هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (17/ 353). كشف الظنون (1/ 539).

وانظر تعريف أبي إسحاق الإسفراييني للنسخ بأنه تخصيص الزمان في كتاب البرهان (2/ 843).

(1) التلخيص للإمام الجويني (2/ 450).

(2) كلمة باهتة.

بالنص المتقدم / [زائل»[1]، ولم يقولوا هو الدال على زوال الحكم الأول، بل قدروا [10/أ] الزوال في مثل حكمه في المستقبل، مصيرا منهم إلى أن ما ثبت بالنص الأول] لا يزول[2] [...][3]؛ إذ النسخ لا يزيل حكما ثابتا عندهم؛ وحقيقة الزوال [...][3]؛ وإنما عنوا بالزوال أنه لم يثبت أصلا مثل الحكم المنسوخ في الاستقبال[4].

وقد تورط بعض الفقهاء في هذا الأصل لما جعل النسخ تبيينا نازلا منزلة تخصيص الأزمان[5].

والظن بمن ذكرناه من إمام أو فقيه أنه ما وافقهم في المراد، ولا نحا نحوهم في الاعتقاد، فإذا تحققت ذلك من أصلهم، فوجه الرد عليهم أن تعلم أن من أصول أهل الحق أنهم لا ينكرون أن يثبت الحكم، ثم يرتفع عين ما ثبت؛ وذلك أن أهل الحق لا يعلقون شرائع المكلفين بإرادات رب العالمين، ولا يقضون بالتباس الأحكام بأوصاف الأجناس، حتى يؤدي تقدير رفع الحكم الثابت إلى قلب المراد مكروها والحسن قبيحا، وذلك من أصلهم يقضي بأن ذلك لا يفضي إلى البداء بل إلزامه لمن قال بالنسخ من الاعتداء، على ما نفسره إن شاء الله.

والخوض في أحكام الإرادات، والقبح والحسن يأتي على معظم فن الكلام، ويخرجنا عن تيسير المرام، وذلك لمن طمحت همته إلى معرفته من ذوي الأفهام موجود في كتب الكلام، فنرجع إليهم فنقول: نراكم تصرحون بأن النسخ ليس برفع لحكم ثابت، وهذا

---

(1) انظر هذا التعريف للمعتزلة في المستصفى (1/ 220)، وحده أبو الحسين البصري بأنه إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه، على وجه، لولاه لكان ثابتا. انظر المعتمد (1/ 397).

(2) لأن إزالة نفس الحكم الثابت بالنص بداء عندهم. انظر المعتمد (1/ 397).

(3) كلمات لا تقرأ بفعل الرطوبة.

(4) قال إمام الحرمين: «ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء». انظر البرهان (2/ 1294).

(5) اختلف الفقهاء والأصوليون في أن النسخ هل هو رفع أم بيان على قولين: فذهب الباقلاني والشيرازي والخطيب والغزالي وابن الحاجب وابن قدامة إلى أنه رفع، كما هو ظاهر من تعريفهم للنسخ. انظر اللمع (ص 55)، والفقيه والمتفقه (1/ 80)، والمحصول (1/ 430)، وغيرها من كتب الأصول، وانظر التلخيص (2/ 450-451).

إنكار لأصل النسخ، إذ زعمتم أن ما ثبت في معلوم الله من الأحكام لا يجوز تقدير ارتفاعه، وزعمتم أن ما يثبت بما سميتموه ناسخا، حكم مجدد، وتجوزتم بالزوال المسلط على رفع الأمثال، فآلت حقيقة الناسخ والمنسوخ على أصلكم إلى تثبيت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الثاني، ولا يناقضه بحال؛ ولا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد، وبين إثبات حكمين مختلفين في وقتين من حيث إنه لا تنافي في الموضعين، ولا يتضمن واحد من الحكمين رفع صاحبه؛ ولو كان هذا نسخا لكان كل خطاب يتضمن تثبيت حكم مجدد نسخا، وإن لم يتضمن رفع ما سبق، أو تزامن فيه على حكم المساعدة بشرط أن يتقدمه خطاب، فلا تتحقق له التسمية إلا بذلك.

ومن وجوه الرد عليهم في هذا الحد المعارضة فيه بالمناقضة، حيث قالوا: «هو النص الدال على سقوط مثل الحكم الثابت بالنص الأول على وجه لولاه لكان ثابتا»[1]، فإنهم يقولون: يتبين لنا أن المراد بالنص الأول ثبوت الحكم الأول الذي ثبت، ولم يرد بذلك النص إلا ذلك/ المقدم ابتداء، فهذا يناقض قولهم [لولا الثاني لكان الحكم مستداما][2] لولهم في مستقبل الزمان، ولم يندرج تحته باللفظ الأول إرادته، فكيف عبروا عنه أنه تثبيت الحكم لولا ورود النسخ، فتبين تصريحهم بأن الناسخ لا يتعرض للمنسوخ بوجه، وأنهما حكمان ثابتان في وقتين [وورود هذا][2]، على أن هذا الحد لا حيلة في دفعه. [10/ب]

ويقال ـ لمن ذهب من الفقهاء إلى أن النسخ هو «تبيين الوقت» ـ: هذا تصريح منكم بمثل ما صرح به اليهود والمعتزلة من أن الثابت يستحيل رفعه، وهذا نفي للنسخ، ثم يقال لهم ولمن وافقهم على «أنه تخصيص»: هلا جاز النسخ بما يجوز به التخصيص؟[3].

---

(1) المستصفى (1/ 220).

(2) ما أثبت من التلخيص (2/ 455).

(3) في البرهان نسب هذا الإلزام إلى القاضي، ورد عليه قائلا: «والذي ذكره القاضي عندنا تشغيب غير مستند إلى ما أخذ من القطع، فأما نسبته القوم إلى موافقة من ينكر النسخ فمردود من جهة أن منكريه لا يرون تخصيص الألفاظ في الزمان، وما ذكره من إلزامهم تجويز النسخ بما يجوز التخصيص به، كلام غير سديد، فإن المعتمد في التخصيص ما ظهر من سيرة الصحابة ﭫ، فلولا إزالتهم الظواهر لما أزلناها، وقد رأيناهم لا يرون النسخ بما يرون التخصيص به، فلا وقع إذا لهذا الكلام». انظر البرهان (2/ 1295).

فإن قالوا: التخصيص تأويل لظاهر محتمل التأويل، والمخصص في باب النسخ نص لا يحتمل التأويل. قيل لهم: هذه غفلة عظيمة! فإنه لو كان لا يحتمل التأويل، وكان مستوعبا للأوقات نصا، لم يجز تخصيص بعضها[1]؛ إذ في تخصيصه تكذيب للنص وتعرض للتخطئة فيه، وإن قدرتم النسخ تبيينا فقد أخرجتم [الأول] عن كونه نصا، فهذا ما لا حيلة فيه[2]، فهذا معنى كلام الإمام أبي بكر.

وقال الإمام أبو المعالي: ونحن نلزم المعتزلة ومن انتمى إلينا فصلين على موجب أصلين: فنقول للمعتزلة: أصلكم أن تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة غير سائغ، فلو كان النسخ تبيينا لما استأخر عن اللفظ الوارد أولا، كما لا يستأخر التخصيص عندهم عن اللفظة الواردة لو جردت عن مخصصها، ولا محيص لهم عن ذلك، ونقول للمنتمين إلينا: قد علمتم مصيرنا إلى جواز نسخ العبادة المفروضة قبل مضي وقت يسعها، ويستحيل مع المصير إلى ذلك القول بأن النسخ تبيين انقطاع وقت العبادة؛ إذ يستحيل أن يقدر للعبادة وقت لا يسعها، ثم إن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مأمور بالذبح عندنا وعند أصحابنا أولا، ونسخ ذلك عنه آخرا، وعين المأمور به هو الذبح، ولم تكن أفعالا تمتد وتتعدد حتى يصرف الأمر إلى شيء، والنسخ إلى غيره؛ إذ قالوا صرف النسخ إلى عين المأمور به كان رفعا للحكم.

وأورد الإمام أبو حامد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للفقهاء والقدرية[3] قوادح[4] على هذا الأصل، أوردها في معرض الأسئلة، وأثبت الحق منها في معرض الأجوبة، قال: «فإن قيل تحقيق معنى الرفع في الحكم يمتنع من خمسة أوجه:

ـ الأول: إن المرفوع إما حكم ثابت، أو ما لا ثبات له؛ والثابت لا يمكن رفعه،

---

(1) وأجيب بأنه مستوعب للأوقات بشرط مقدر، وهو أن لا يرد عليه ما ينافيه، قال إمام الحرمين: «وهذا الشرط وإن لم يكن مصرحا به فهو ثابت قطعا». البرهان (2/ 1296).

(2) التلخيص في أصول الفقه (2/ 450-456)، مع تصرف يسير.

(3) القدرية، فرقة من المعتزلة؛ يسمون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد وهم ينقسمون إلى فريقين: القدرية النفاة أي ينفون صفات الله تعالى والقدرية الجبرية والذين يرون بأن الأمر أنف. انظر الملل والنحل للشهرستاني (1/ 57).

(4) انظر هذه القوادح في روضة الناظر وجنة المناظر (ص 193).

ومـا لا ثبات له، لا حاجة إلى رفعه؛ فدل على أن النسخ هو رفع مثل الحكم الثابـت، لا رفع عينه، أو هو بيان لمدة الحكم كمـا قاله الفقهاء / . [11/أ]

ـ [الثاني: إن كلام الله تعالى قديم عندكم؛ والقديم لا يتصور عندكم رفعه.

ـ الثالث: إن مـا أثبته الله تعالى، إنمـا أثبته لحسنه؛ فلـو نهـى عنـه لأدى ذلـك إلى أن ينقلب الحسن قبيحا، وهو مـحال.

ـ الرابع: إن مـا أمر به إن أراد وجوده، فمـا كان مرادا كيف ينهى عنـه حتـى يـصير من مراد العدم مكروها]؟![1].

ـ [الخامس: إنه يدل على البداء؛ فإنه نهى عنه بعد أن أمر به، فكأنه بدا له فيمـا كـان قد حكم به وندم عليه][2]، والاستحالة الأولى من جهة استحالة نفس الرفـع، والثانيـة من جهة قدم الكلام، والثالثة من جهة صفات ذات المـأمور في كونـه حـسنا أو قبيحـا، والرابعة من جهة الإرادة المقتـرنة بالأمر، والخامسـة مـن جهة العلم المتعلـق به وظهور البداء بعده.

والجواب عن الأول:

أن الرفع للمرفوع كالكسر من المكسور، وكالفسخ من العقد؛ إذ لو قـال قائـل: مـا معنى كسـر الآنية؟ ومـا معنى إبطال شـكلها مـن تدويـر أو تربيـع؟ أو هـل الزائـل بالكسر تـدوير مـوجـود أو معــدوم؟ والمعـدوم لا حاجـة إلى إزالتـه، والموجـود لا سبيل إلى إزالته!

فيقال: معناه أن استحكام شكل الآنية يقتضي بقاء صورتها دائمـا لولا مـا ورد عليـه من السبب الكاسر؛ فالكاسر قطع مـا اقتضاه اسـتحكام بنيتهـا دائمــا لـولا الكـاسر، وكذلك الفسخ يقطع حكم العقد من حينه الذي ورد عليه، ولولا ورود الفـسخ عـلى البيع لدام البيع، فإن البيع سبب الملك مطلقا بشرط أن لا يطرأ قاطع، ولـيس طريـان القاطع من الفسخ مبينا لنا أن البيع في وضعه انعقد مؤقتا مـحدودا إلى غاية الفسخ.

---

(1) من المستصفى (1/ 108).

(2) مـا أثبته اعتمدت فيه على المستصفى للغزالي (ص 87) ط.دار الكتب العلمية.

فإنا نعقل أن نقول: بعتك هذه الدار سنة، ونعقل أن نقول: بعتك هذه الدار وملكتكها أبدا، ثم يفسخ بعد انقضاء سنة، ويدرك الفرق بين الصورتين؛ وأن الأول وضع ملك مطلق مؤبد إلا أن يقطع بقاطع؛ فإذا فسخ كان الفسخ قاطعا لحكمه الدائم بحكم العقد لولا القاطع، وبهذا يفارق النسخ التخصيص؛ فإن التخصيص يبين لنا أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض، والنسخ يُخرج عن اللفظ ما أريد به إلا الدلالة عليه، ولأجل خفاء معنى الرفع وقع الفقهاء في إنكار النسخ[1].

قال أحمد بن محمد المؤلف:

وأبو المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ، لما سلك سبيل المعتزلة وبعض الفقهاء والأئمة على أن النسخ تخصيص، وجه على القاضي هذا السؤال بعينه وزعم أنه ينكشف به وجه / [الحق، قال: «إذا أثبت الله تعالى حكما][2] على المكلفين؛ [فمعناه تعلق قوله الأزلي به في حق المكلفين][2]، فإذا علم أنه سيرد عليه ما يسميه العلماء نسخا؛ فخبره الأزلي يتعلق بتقديره وتحقيقه، ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوته على الأبد، وارتفاعه على الجمع؛ فإن ذلك لو قدر [لكان تناقضا]؛ فلا معنى إذا لحقيقة الرفع بعد الثبوت، وهذا ما لا جواب عنه»[3].

الجواب والله الموفق للصواب: إن الخطاب الأزلي المسمى منسوخا تعلق بالمكلفين على حكم التأبيد، لا على حكم التوقيت والتقييد، فلو لم يرد الخطاب المسمى ناسخا، استمر حكم الخطاب الأول، وعِلْمُ الباري سبحانه يتعلق بالمعلوم على ما هو به، فتعلق بتعبدهم بالخطاب الأول المسمى منسوخا على الإطلاق والتأبيد، لا على التوقيت والتقييد، كما يُعْلَمُ أن الخطاب الثاني المسمى ناسخا قاطع للحكم المطلق اللازم على التأبيد للمكلفين لولا هذا الخطاب المسمى ناسخا، كما يعلم البيع المطلق مقيدا للملك المؤبد إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلم البيع في نفسه قاصرا على مدة يعلمه مقتضيا لملك مؤبد بشرط أن لا يطرأ قاطع، كما أنه يعلم من الخطاب المؤبد

---

(1) المستصفى (1/ 221).
(2) ما أثبته اعتمدت فيه على البرهان (2/ 844).
(3) البرهان (2/ 844).

الأول المسمى منسوخا أن نسخه سيكون، فينقطع الحكم لانقطاع شرطه، لا لقصوره في نفسه، فليس في النسخ لزوم البداء إذا، ولأجل قصور فهم اليهود عن هذا أنكروا النسخ؛ ولأجل قصور فهم الروافض[1] ارتكبوا البداء، - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا -.

وقد أشار أبو المعالي إلى نحو من هذا فقال:

«الخطاب الأول الوارد على المكلفين؛ يعني المنسوخ إن اقتضى تأبيدا فهو مضمن بشرط أن لا يرد ما ينفي التأبيد، وكان التقدير فيه أن المكلفين متعبدون بالحكم الأول أبدا بشرط أن لا يرد عليهم ما ينافيه، وهذا الشرط وإن لم يكن مصرحا به فهو ثابت قطعا»[2].

ثم قال:

«فإذا الحكم الذي يرد عليه النسخ في علم الله تعالى غير مؤبد، ولا لَبْسَ على الله»[2].

وهذا بظاهره فيه ضرب من المناقضة؛ إذ قد تقدم له كأن التقدير فيه: أن المكلفين متعبدون فيه بالحكم الأول أبدا بشرط أن لا يرد عليهم ما ينافيه، والإنصاف فيه أن يقال: إنه مؤبد بالنظر إلى ما اقتضاه الحكم الثابت بالخطاب الأول المسمى منسوخا، ما لم يرفع ذلك المقتضى بالخطاب الثاني المسمى ناسخا، وأن يطلق عليه أنه غير مؤبد بالنظر إلى علم الله تعالى أنه سينقطع ويرتفع».

ثم قال: «وإنما حسب المتعبدون أمرا بان خلاف ما حسبوه»[2].

[12/أ] وهذا مدخول بل علموه غير قاصر ولا مقيد / ؛ بل مطلق ومؤبد [...][3]، ولكن انطوى عنهم ما استأثر الله به من علم خطابين مؤبدين مطلقين غير مقيدين، علم الله

(1) الروافض؛ هم الشيعة الذين يغالون في آل البيت؛ وسموا روافض لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهم، فقال: «هما وزيرا جدي»، فانصرفوا ورفضوه. انظر مقالات الإسلاميين (1/ 201).

(2) البرهان (2/ 844-845).

(3) كلمة لا تقرأ.

بأن أحدهما ينسخ والآخر لا ينسخ، وربما خطر لبعض علماء المكلفين النحارير هذا التقدير، وهذا التقدير مع قطعه بالتأبيد والإطلاق، والذي اقتضاه الخطاب، وإن كان إمام الحرمين قد قال: «إذا جوز المكلفون ما ذكرته فلا يكونون إذا قاطعين بالتأبيد في الحكم مع تجويزهم ورود ما ينافيه»[1]، وقد فرط منا الجواب عما قاله، ثم قال : «فيرجع والحالة هذه النسخ إلى انعدام شرط دوام الحكم الأول، والنسخ إظهار لذلك بعد أن كان مستورا عن المخاطبين»[1].

فقوله: إن النسخ يرجع إلى انعدام شرط دوام الحكم الأول، نزوع إلى ما قاله القاضي[2] وإقرار به؛ إذ هو معنى ارتفاع ثبوت الحكم الأول في قوله المعبر عنه بالنسخ؛ إذ لا بد من التجويز في الرفع؛ لأن حقيقة الرفع الشَيْلُ من السفل إلى العلو[3]، وإنما أطلق هاهنا؛ والمراد به قطع تعلق الخطاب بالمكلفين الذي انقضي تعلقه الأول لإطلاقه تأبيده؛ فقطعه للثاني بتحقيق وروده، وإذا انتهت الأقدام إلى هذا المقام، علمت أن قد تلاقت المذاهب وصار الخلاف كأمس الذاهب، لا سيما والإمام أبو المعالي قد جعل ما نصره وسطره تفسيرا لمذاهب الفقهاء، ومن وافقهم من الأئمة، وجعل مذهب المعتزلة قريبا من مذهبهم، وكأنه تبرأ مما في كلام الفقهاء، مما يدل على أن اللفظ الدال على الحكم الأول، ظاهر في الأزمان متعرض للتأويل تعرض الألفاظ العامة للتخصيص.

قال: «وليس كذلك موجب اللفظ تأبيد الحكم»[4] يعني الحكم المنسوخ، فإنا نجوز النسخ فيه بورود النص في استغراق الزمان مطلقا مع ورود الناسخ بعده، وليس ذلك من جهة تأويل اللفظ في وضعه، وإنما هو من جهة تقدير شرط مسكوت عنه، وهو متضمن تجويز تقدير نسخه»[5].

---

(1) البرهان (2/ 845).

(2) البرهان (2/ 844)، حيث عرف القاضي الباقلاني النسخ بأنه رفع الحكم بعد ثبوته، وانظر التلخيص (2/ 452).

(3) لسان العرب (11/ 374).

(4) البرهان (2/ 845).

(5) المصدر نفسه.

«فإن قيل: فإذا كان الخطاب المطلق المؤبد على ما ذكرتم يجوز ورود النسخ عليه، وتقدير رفعه؛ فلو قال الشارع: هذا الحكم مؤبد عليكم، لا ينسخه شيء، فهل يجوز تقدير النسخ فيه والحالة هذه؟

فالجواب أنه إذا ثبت هذا المعنى نصا مستقلا، لم يجز ورود النسخ عليه؛ لأن في تقدير وروده تجويز الخلف على خبر الصادق، وبهذا اعتقدنا تأبيد شريعتنا هذه إلى يوم القيامة»[1].

الجواب عن السؤال الثاني من هذه الأسئلة الخمسة ـ وهو استحالة رفع الكلام القديم ـ فنقول: ليس المعْنَى النسخ رفع الكلام، بل قطع تعلقه بالمكلف؛ والكلام قديم يتعلق بالعاقل القادر،/ فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلق، [فإذا عاد العقل والقدرة عاد التعلق، والكلام القديم لا يتغير في نفسه، فالعجز][2] والموت سبب من جهة المخاطَب لقطع تعلق [الخطاب عنه؛ والنسخ سبب لقطع][2] تعلق الخطاب عن المكلف من جهة المخاطِب؛ كما أن حكم البيع ـ وهو ملك المشتري إياه ـ تارة ينقطع بموت العبد المبيع، وتارة بفسخ العاقد؛ ولأجل خفاء هذه المعاني، أنكر طائفة قدم الكلام.

والجواب الثالث والرابع: قد تقدم أنهما من فن الكلام، وأن التعرض للإقناع فيهما يخرجنا عن قصدنا في تيسير هذا المرام، وهو موجود في كتب الكلام على الكمال والتمام[3].

والجواب الخامس: وهو لزوم البداء من النسخ على المذهب المقصود في النسخ، فستقف منه على الشفاء، وما فيه بمقصدك وفاء ، وللبيب به اكتفاء، في الفصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

(1) المستصفى (1/ 221)، والبرهان (2/ 845-846).
(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (1/ 88).
(3) المستصفى (1/ 221).

الفصل الثالث:

في إثبات النسخ، والرد على منكريه

اعلم وفقك الله، أن ما صار إليه كل المسلمين جواز النسخ[1]، إلا شيئا يروى عن غلاة الروافض؛ فأما اليهود فقد ذهبوا إلى منع النسخ [2] وتفرقوا فريقين: منهم من منع النسخ عقلا[3]، وذهب إلى أن أشياء من الشرائع لم يلحقها نسخ، وأن الذين قبل موسى من الأنبياء كانوا متعبدين بمثل دين موسى صلوات الله عليهم، ومنهم من جوزه عقلا ومنعه سمعا[4]، وزعموا أن موسى أخبر بني إسرائيل أن شرعه لا يزول مادامت السموات والأرض، والذين جوزوا النسخ[5]، ذهب الجمهور منهم إلى منع

---

(1) العدة (3/ 769). نواسخ القرآن (ص78). التبصرة (ص251). المستصفى (1/ 222). الوصول (2/ 13). أصول السرخسي (1/ 54). الإحكام لابن حزم (4/ 67-70). المحصول (1/ 294). الإحكام للآمدي (3/ 115). منتهى الوصول (ص 154). المسودة (ص195).

(2) سوى العيسوية منهم؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه يجوز شرعا وعقلا، والعيسوية نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل اسمه عونيد إلوهيم؛ أي عابد الله، ادعى النبوة في زمن مروان بن محمد، وزعم أنه رسول المسيح المنتظر، وأن المسيح أفضل ولد آدم، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين؛ وإذ هو رسوله فهو أفضل الكل أيضا، وزعم أن محمداﷺ نبي، إلا أنه مبعوث إلى بني إسماعيل، دون بني إسرائيل، وخالف اليهود في كثير من الأمور، قتله أصحاب المنصور بالري. انظر الوصول (2/ 13). الملل والنحل (2/ 55). الإحكام للآمدي (3/ 115). البرهان (2/ 845-847).

(3) نسبه الآمدي إلى الشمعثية منهم، وحكاه ابن النجار عن الشمعثية أتباع شمعثا، ونسبه الأسنوي والشوكاني إلى الشمعونية. قال الدكتور مصطفى زيد: «الشمعونية نسبة إلى شمعون بن يعقوب». انظر الإحكام للآمدي (3/ 115). شرح الكوكب المنير (3/ 534). نهاية السول (2/ 167). إرشاد الفحول (ص185). النسخ في القرآن لمصطفى زيد (1/ 27).

(4) وهو قول العنانية منهم؛ والعنانية نسبة إلى عنان بن داود؛ رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويقتصرون على أكل الطير والضباء والسمك، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في مواعظه وإرشاداته، ويقولون إنه ليس بنبي، وإنما هو من المستجيبين لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن المتعبدين بالتوراة. انظر الإحكام للآمدي(3/ 115). الملل والنحل لابن حزم(2/ 54).

(5) وهو منسوب إلى أبي مسلم الأصبهاني، واختلفوا في اسمه؛ فقال الشيرازي في التبصرة (ص251): «هو عمرو بن يحيى»، وقال المجد بن تيمية في المسودة (ص195): «هو يحيى بن عمر بن يحيى»، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (3/ 535): «هو محمد بن بحر»؛ وهذا الأخير هو الراجح =

البداء على الله سبحانه[1]، ويحكى عن الروافض تجويز البداء على الله سبحانه! وتنسب الروافض القول بذلك إلى علي وأهل بيته، والله قد نزههم عن هذا الاختلاق، وأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا؛ فوجه الرد على منع النسخ عقلا أن نقول: ليس بين الاستحالة والجواز رتبة معقولة، ووجوه الاستحالة مضبوطة، وليس النسخ منها بسبيل؛ فإذا أمر الله سبحانه بشيء، ثم نهى عنه، فلا يخلو استحالة ذلك، إما أن يكون للتبديل والتغيير، فهو محال؛ فَإِنَّ مِنْ نَعْتِ المخلوقات والمبتدعات بأسرها أن تتبدل؛ فلو استحال النسخ بكونه تبديلا التحقت الفطرة بأبواب الاستحالات، وإن زعموا أن ذلك يستحيل لانقلاب المراد مكروها والمصلحة مفسدة؛ فمن أصول أهل الحق[2] أن الشرائع لا تتعلق بقضية الإرادة، ولا معتبرة فيها بالمصالح، وهذا لا مطمع /[في تقريره هاهنا، وقد تقدم أنهما من فن] الكلام، ويخرج كما سبق القول فيه عن تيسير المرام. [13/أ]

وإن زعموا أن النسخ يستحيل لإفضائه إلى البداء؛ فوجه الرد عليهم أن نبين حقيقة النسخ والبداء، ونفرق بينهما[3] بحدهما وحقيقتهما، حتى يتبين لك أن النسخ ليس يلزم منه البداء، وإنما أضر بمن قاله الجهل، وبيس الداء.

فأما حقيقة النسخ فقد تقدمت، وأما حقيقة البداء ومعناه؛ فهو استدراك علم ما كان خافيا مع جواز تقدير العلم به[4]، فكل من عثر على علم شيء ابتداء، وكان يجوز

= لأن الأصوليين كلهم متفقون على أن كنيته أبومسلم، وفي كتب التراجم هذه الكنية موجودة بهذا الاسم، دون العلمين الآخرين؛ ومحمد بن بحر من كبار المعتزلة، كان واليا على أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، له مؤلفات منها جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 322هـ. انظر ترجمته في معجم الأدباء (18/ 35). بغية الوعاة (1/ 59).

(1) وقيل إن الخلاف لفظي؛ لأن ما يسميه الجمهور نسخا، يسميه هؤلاء تخصيصا. انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني (2/ 88).

(2) أي الأشاعرة، وإلا فالحق خلافه، فإن النصوص قد دلت على أن الشرائع مبنية على مصالح العباد. انظر إعلام الموقعين (3/ 3). الموافقات (2/ 6).

(3) راجع الفرق بين النسخ والبداء في نواسخ القرآن (ص 83). الوصول (2/ 12). المعتمد (1/ 398). الإحكام لابن حزم (4/ 68). الإحكام للآمدي (3/ 109). الجامع لأحكام القرآن (2/ 64).

(4) انظر تعريف البداء في اللمع (ص56)، والإحكام للآمدي (3/ 109).

أن يعلمه قبل ذلك، قيل له : قد بدا له؛ وأصل البدو الظهور بعد الخفاء[1]، ومنه بدا عجز فلان إذا ظهر، ومنه بدا الطلع إذا طلع، وبدا من فلان خير أو شر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[2]﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ﴾[3]، وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[4].

وقد يسمى الندم بداء أيضا، والندم من قبيل الإرادات وهو التلهف والتأسف؛ فهذا حقيقة معنى البداء، وتفسير لفظه[5].

ثم نقول بعد ذلك لمنكري النسخ من اليهود والقدرية، ـ فإنهم وافقوا اليهود في منع رفع الحكم بعد ثبوته، إذا أثبت الله حكما على عباده، ثم رفعه ـ: فقد زعمتم أن ذلك يؤدي إلى البداء، فلا تخلون فيما قلتموه أن تعنوا أن ذلك يؤدي إلى أن يعلم ما كان خافيا عليه، وهذا محال؛ فإنه سبحانه لم يزل عالما، ولا يزال عالما بما كان ويكون، وبما لا يكون لو كان كيف يكون، فلم يُثبتِ الحكم على المكلفين إلا وهو عالم عند إثباته أنه سينسخه، فبطل أن يكون النسخ استدراكا إلى علم مستبهم، أو توصلا إلى علم مستتر ومكتتم، وإن عنيتم بالبداء أنه يصير ناهيا وكارها لما كان آمرا به مريدا له، أو على عكس ذلك، فهذا لا يستقيم على أصول أهل الحق، فإن تكليف العباد لا ينبني على الإرادات، وقد يأمر الرب سبحانه وتعالى بما لا يريد، وقد ينهى عما يريد، وكل الحوادث مرادة له مع اختلاف صفاتها، وهذا موضعه الديانات كما سبق، فبطل الاسترواح إلى العلم والإرادة .

وإن عنوا بالبداء أنه يجعل الحسن قبيحا، والقبيح حسنا، والمصلحة مفسدة، والمفسدة مصلحة، فهذا ما لا تحقيق له أصلا؛ وقد تقدم أن من أصول أهل الحق أن الشرائع لا تنبني على المصالح، وأن الحسن والقبح لا يرجعان / إلى صفات الأجناس، على أنا لو

---

(1) قال الجوهري: «بدا الأمر بدوا؛ أي ظهر، وبدا له في هذا الأمر بداء؛ أي نشأ له فيه رأي»، وقال الفيومي: «بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا». انظر الصحاح (6/ 278). المصباح المنير (1/ 40).

(2) الزمر: 44.

(3) الزمر: 45.

(4) آل عمران: 154.

(5) التلخيص (2/ 462-463).

قدرنا الحسن والقبح بداء [من أوصاف الأجناس، وكان مما يسوغ][1] تقدير تغييره؛ فليس في تغييره ما يوجب البداء كما قلتم، كما لم يكن ذلك [في إماتة الله الأخيار][1]، وإحيائه الموتى، وسائر أحكامه المتعاقبة فطرة وخلقا، ولو سلمنا بناء الشرائع على المصالح ، لزم البداء في نسخ ما نسخ منها، فبطل ادعاء البداء على أصول أهل الحق.

«فإن [قالوا: فما وجه] حسن النسخ عندكم؟

قلنا: إن طلبتم منا إيضاح وجه في المصلحة متعلق بالنسخ، فقد رمتم منا فرعا لا نقول بأصله؛ فإنا نجوز أن لا يكون للعباد مصلحة في إثبات الشرائع ونسخها؛ فلله أن يفعل ما يشاء، ويحكم بما يريد؛ على أن النسخ والإثبات والتقبيح والتحسين والإيجاب والتحريم، كلها آيل إلى كلام الرب؛ وكلامه قديم على أصل أهل الحق؛ والقديم يستحيل وصفه بالحسن والقبح؛ فإن الحسن والقبح من الصفات المعتورة على الحوادث، ولو وافقناكم على القول بالصلاح، وتضمن التكليف له، فقد يكون رفع الحكم بعد ثبوته أعظم المصلحة للعباد؛ بل يعلم سبحانه أنه إذا أمرهم بأمر ابتدروا إلى العزم، وتوطين النفس على امتثاله، ولو بقي عليهم الحكم لامتنعوا وعصوا، وطغوا واستوجبوا عقابهم، فيأمرهم ليعزموا على الامتثال، ولو جروا على العزم، لم ينسخ عنهم ما أثبت عليهم من الحكم حتى لا يستوجبوا نقمته بالامتناع عن الامتثال، وهذا واضح في طلب المصلحة على مقتضى أصولكم، مع أنه تجاوز منا لأصلنا»[1].

فهذا معنى كلام القاضي مع القوم.

وقال أبو المعالي: «نقول لهؤلاء إن زعمتم أن وقوع النسخ مستحيل، وأن امتناعه من جهة استحالة وقوعه، فقد جحدتم البديهة؛ فإنا نعلم على اضطرار أن ذلك ممكن الوقوع، وإن جحدتم ذلك من جهة أن المأمور الأول مستحسن، ولو فرض النهي عنه تضمن ذلك كونه مستقبحا، وفي ذلك خروجه عن حقيقته الأولى.

---

(1) المثبت اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 264، 462).

قلنا: إن الاستحسان والاستقباح لا يرجعان إلى حقائق الأفعال وصفات ذواتها، ثـم القول في النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أنه حسن لعينه، أو قبيح لعينه؛ وإنما تفرض مسائل النسخ في التفاصيل التي يتفق أرباب العقول على أن مداركها الشرع المنقول، لا غير.

وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء؛ والقديم متعال عنه، فلا حقيقة لهذا؛ فإن البداء إن أريد به تبيين ما لم يكن تبيينا في علمه، فليس هذا من شرط النسخ؛ فإن الرب تعالى كان عالما في أزله بتفاصيل ما لم يقع / [ولئن كان يلزم من [14/أ] تجديد الأحكام البداء، للزم من] تجدد الحوادث إماتة وإحياء، [وإعاشة وإرداء، ما ادعاه هؤلاء][1]؛ وليس الأمر كذلك.

فإن ردوا الامتناع إلى ما يتعلق باستصلاح العباد واستفسادهم، فهذا غير مراعى عندنا في حكم الله تعالى، ثم لا يمتنع في غيبه أن يكون الاستصلاح في تبديل الأحكام، كلما فتر القوم في امتثال الأحكام، أرسل إليهم مبتعثا جديدا بحكم جديد، فلا وجه لادعاء الاستحالة من طريق العقل»[2].

وقال أبو حامد:

«وأما قولهم: إن النسخ يلزم منه البداء فهو فاسد؛ لأنه إن كان المراد به أنه يلزم من النسخ أن يحرم ما أباح، وينهى عما أمر، فذلك جائز ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُ﴾[3]، ولا تناقض فيه، كما أباح الأكل بالليل وحرمه بالنهار، وإن كان المراد به أنه انكشف له ما لم يكن عالما به فمحال، ولا يلزم ذلك من النسخ، بل يعلم الله أنه يأمرهم بأمر مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم، ثم يقطع التكليف بنسخه عنهم، فينسخه في الوقت الذي علم بنسخه فيه، وليس فيه تبين بعد جهل»[4].

فهذا الرد على من منع النسخ من جهة العقل.

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على البرهان (2/ 847-848).

(2) البرهان (2/ 847 -848).

(3) الرعد: 40.

(4) المستصفى (1/ 223).

قال المؤلف عفا الله عنه:

وأما وجه الرد على من قال بجوازه عقلا ومنعه شرعا، أن نقول:

لا يثبت من الشرع فيه منع؛ وهذا معلوم عند أهل ملتنا من ملتنا، وما تقولته اليهود على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من إخباره إياهم بتأبيد شريعته[1]؛ فهذا كذب صراح منهم، وأول ما يقابلون به أن يدعى عليهم مثل ذلك في تأبد شريعة من قبل موسى، ثم نقول: لو صح ما قلتموه، لكان صدقا قطعا لوجوب عصمة الأنبياء عن الخلف، ولو كان ذلك لما ظهرت المعجزات على يدي من يدعي نسخ شريعة موسى مصدقة له، وقد ثبتت معجزات نبينا محمد ﷺ بالطرق التي ثبتت بها معجزة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلو كان ما قلتموه حقا، لما ظهرت المعجزات على يدي من يدعي خلافه؛ إذ الحق والصدق يتناصر ولا يتنافر، ثم نقول هذه شبهة أحدثها فيكم بعض الجهلة، وقد قيل إن أول من لقنهم إياها ابن الراوندي[2] ـ لعنه الله ـ: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

ثم نقول: لو كان ما ذكرتموه صحيحا لكان أولى الأعصار، وأحق الأوقات بانتشار هذا الأمر وظهوره عصر الرسول ﷺ؛ وقد كانت اليهود يومئذ يحاجونه ويجادلونه، وما نزع بها محتج، ولا فاه بها قائل، ولو كان ذلك معلوما من دين اليهود، لكان / ذلك في محاوريه الأول، وكان عليه في محاجتهم المعول أن يبين لهم بطلان ما زعموا من مخالفة نعته في (التوراة) وصفته. [14/ب]

قال الإمام أبو المعالي: «ولو أردنا أن نبتديء الدليل على جوازه، فأقرب مسلك فيه التمسك بمعجزة عيسى بعد موسى عليهما السلام»[4].

«ومن قال من أهل الملة بأنه جائز عقلا، ممتنع شرعا، فلا يجدون على منعه من ذلك

---

(1) البرهان (2/ 848).

(2) أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي ابن الراوندي البغدادي، من علماء الفلاسفة، اشتهر بالإلحاد والزندقة، له عدة مؤلفات، توفي سنة 298هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 78). البداية والنهاية (11/ 112). شذرات الذهب (2/ 235).

(3) التوبة: 32.

(4) البرهان (2/ 848-849).

دليلا، ولا يلفون في ذلك معتصما.

على أنا نقول جحدتم بما قلتم ما عليه سلف الأمة وخلفها، بأنهم مازالوا في الصدر الأول، وما بعده من الأعصار يَتَعَنَّوْنَ[1] بالناسخ والمنسوخ ويدركونه جملة وتفصيلا؛ ومن جحد ذلك من قول الصحابة، فقد تسبب إلى جحد التواتر والاستفاضات. فما زالوا يتعاطون فيما بينهم، ويتراجعون أن التربص في المتوفى عنها زوجها سنة، منسوخ بالتربص أربعة أشهر وعشرا[2]، وكانوا يذكرون الناسخ من الآيتين والمنسوخ، وكذلك ما زالوا يتفاوضون بنسخ تقديم الصدقة على مناجاة الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[3]، وكذلك نسخ التوجه إلى بيت المقدس[4]، وكذلك نسخ تحليل الخمر[5]، إلى غير ذلك مما يطول تتبعه.

---

(1) يقال عني بالشيء فهو معني به، ويقال أعنيته وعنيته بمعنى واحد. راجع لسان العرب (2/ 912).

(2) من ذلك ما أورده الطبري في جامع البيان (5/ 255) ح رقم: 5574، والبيهقي في سننه، في كتاب العدد، باب عدة الوفاة(7/ 427)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(1/ 81)، وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ(ص 319-320) ح رقم: 232-233، بعضه من رواية علي بن أبي طلحة، وبعضه من رواية عطاء الخراساني، وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث(2/ 721) ح رقم: 2298، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (6/ 206)، كلاهما من رواية عكرمة عن ابن عباس، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير(2/ 281)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص214)، في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية، ولفظ الحديث: كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت منه سنة، وينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله ﷻ بعد ذلك ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ الحديث.

(3) انظر أقوال العلماء في نسخ الآية في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص530). تفسير الطبري (28/ 19-21). نواسخ القرآن (ص 479-481). تفسير ابن كثير (8/ 75-77). معاني القرآن للفراء (3/ 142). العدة في أصول الفقه (3/ 784). أحكام القرآن لابن العربي (4/ 1761). منهاج الوصول (ص 39). تفسير القرطبي (17/ 302). البرهان للزركشي (2/ 41). الإتقان للسيوطي (2/ 23). الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 52-54).

(4) الجامع لأحكام القرآن (2/ 79-80).

(5) من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (4/ 79) ح رقم: 3670، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر(8/ 286-287)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة(5/ 253) ح رقم: 3049، وأحمد في المسند(1/ 53)، والحاكم في المستدرك(2/ 278)، في التفسير، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر(8/ 285)، والتمهيد لابن عبد البر(1/ 247).

على أنا نقول: اجتمعت الأمة على أن ملة محمد ﷺ ليس ملة موسى وعيسى صلوات الله عليهما؛ فإن ملته تضمنت نسخ ما قبلها من الملل، فمن جوز مخالفة هذا الإجماع، فلا تبقى له عصمة يعتصم بها في تثبيت ظهور رسول الله ﷺ، وظهور معجزاته بطرق التواتر، على أن في كتاب الله تعالى آيات دالة على النسخ؛ نحو قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[1]، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3]، فقد بطل ادعاؤهم امتناع النسخ شرعا؛ ولهم على هذه الآيات أسئلة وتمويهات يسهل مدركها، وقل ما يعجز عن الجواب عليها، على أنه ليس لهم معتصم يتمسكون به»[4].

قال الإمام أبو المعالي رحمه الله:

«نتمسك على الإسلاميين منهم بالإجماع في تحريم الخمر بعد ثبوت تحليلها في صدر الشرع، ثم نقول لهم: لاشك في مخالفة دين محمد ﷺ دين موسى عليه السلام في معظم قواعد الشريعة، فكيف السبيل إلى تصديق الأنبياء مع إنكار النسخ؟ وهذا فيه أكمل مقنع»[5].

قال الإمام أبو حامد: «أما وقوع النسخ سمعا فيدل عليه الإجماع والنص:

ـ أما الإجماع فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شريعة من قبله إما بالكلية/ ، [أو فيما يخالفها فيه؛ وهذا متفق عليه][6]؛ ومنكر هذا خارق [15/أ]

(1) النحل:101.

(2) النساء: 159.

(3) البقرة: 105.

(4) البرهان (2/ 849).

(5) المستصفى (1/ 223). البرهان (2/ 303).

(6) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (ص 89).

للإجماع، وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ[1]، وهم مسبوقون بالإجماع، فهو حجة عليهم، وإن لم يكن حجة على اليهود.

قال: وأما النص فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[2] الآية، والتبديل مشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما التلاوة وإما الحكم. فكيف ما كان فهو رفع ونسخ.

فإن قيل: ليس الْمَعْنِيُّ بالتبديل رَفْعَ الْمُنْزَلِ؛ فإن ما أنزله لا يمكن رفعه وتبديله، لكن المعني به إنزال آية بدل ما لم ينزل، فيكون ما لم ينزل كالمبدَلِ مما أنزل»[3].

قلنا: هذا هوس! فما لم ينزل كيف يكون مبدلا أو بدلا؟ و البدل يستدعي مُبْدَلاً! وكيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال؟

ودليل ثان قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[4]، ولا معنى للنسخ إلا تحريم ما أحل، وكذلك قوله سبحانه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنَ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ﴾. فإن قيل لعله أراد به التخصيص. قلنا: قد فرقنا بين التخصيص والنسخ، فلا سبيل إلى تغيير اللفظ من غير ضرورة، كيف والتخصيص لا يستدعي بدلا منه أو خيرا منه، وإنما هو بيان معنى الكلام!

قال: ودليل ثالث، ثم أورد رحمه الله ما تقدم من الآيات في نسخ تربص المتوفى [عنها]، وتقديم الصدقة أمام المناجاة، ونسخ تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، ثم قال: وعلى الجملة اتفقت الأمة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع.

---

(1) في الإحكام للآمدي (2/ 245) أن أبا مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المعتزلي، توفي سنة 322هـ، خالف في جواز النسخ ووقوعه، ولكن بعض المحققين يشيرون إلى أن خلافه لفظي، لا معنوي، حيث سمى النسخ تخصيصا. انظر التبصرة مع الهامش (ص251).

(2) النحل: 101.

(3) المستصفى للغزالي (1/ 223).

(4) النساء: 159.

فإن قيل: معنى ذلك نسخ ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الرسل والأنبياء؛ وهو بمعنى نسخ الكتاب ونقله.

قلنا: الجواب أن شرعنا منسوخ كشرع من قبلنا، وهذا اللفظ كفر بالاتفاق، كيف وقد نقلنا من قبلة إلى قبلة ومن عدة إلى عدة؛ فهو تغيير وتبديل ورفع قطعا، والله ولي التوفيق، والمنعم بالفنون على التحقيق[1].

OOOOO

(1) المستصفى (1/ 223).

فصـل:

في الفرق بين النسخ والتخصيص

ذكر حقيقتهما يوضح لك الفرق بينهما[1]، والعهد جديد بحقيقة التخصيص: بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه؛ والنسخ رفع حكم ثابت باللفظ؛ فهو يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه، فإنا لسنا نقول: إن النسخ بالخطاب المتأخر بين لنا أن الخطاب الأول لم يرد به إلا ما مضى، بل نقول: يتناول الخطاب الأول ثبوت الحكم في مستقبل الزمان حقيقة؛ ولكن النسخ رفع ما ثبت من حكمه[2]، والتخصيص لا يتضمن رفع حكم ثابت في معلوم الله، ولكنه/ يتضمن [15/ب] تبيين اختصاص اللفظ في بعض المسميات في [ابتداء ورود الخطاب، فتبين لنا بالأدلة المخصصة أنه][3] ما أريد باللفظ أولا، ثم رفع الحكم في بعض المسميات، وهذا الفرق لا يتحقق على [أصول القدرية][3] ومن قال بمقالتهم من الفقهاء؛ لأن النسخ عندهم تبيين في الأعيان، فهذه قاعدة يفرق بها في الباب.

ثم اعلم أن النسخ يفارق التخصيص في جمل من الأوصاف منها:

× أن من شرط الناسخ استئخاره عن المنسوخ، ولا يشترط ذلك في التخصيص، فإنه قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا؛ لا جرم أن ما كان متصلا منه أقوى للبيان.

× ومنها أن النسخ يجوز في الحكم الواحد على الشخص الواحد، ولا يجوز التخصيص على هذا الوجه؛ فإن التخصيص يتلو التعميم، فإذا لم يكن عموم لم يقدر بعده خصوص، والواحد لا يدخله التخصيص[4].

---

(1) البرهان (2/ 856). العدة (3/ 779). المستصفى (1/ 223). روضة الناظر (ص68). الإحكام للآمدي (3/ 113).

(2) في البرهان نسب هذا القول إلى القاضي، وقال: «والمختار عندنا أن التخصيص بيان المراد باللفظ، والنسخ لا تعلق له بمقتضى اللفظ، ولا يتضمن رفع حكم ثابت، ولكنه إظهار ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول». راجع البرهان (2/ 857).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 465).

(4) التلخيص (2/ 464-466).

ولخص بعض العلماء هذا الفرق فقال:

> «التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل، وهو حسن»[1].

> «ومنها أن التخصيص لا ينفي التمسك بأصل اللفظ المُخَصَّصِ في بقية المسميات كما تمهد في بابه على أصول أهل الحق، فإذا ثبت النسخ في حكم آية أو سنة، فلا سبيل إلى التمسك بهما بعد تحقق النسخ.

> ومنها أن التخصيص لا يجوز تأخيره عن اللفظ الذي صيغته العموم عند من لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والنسخ لا بد من تأخيره عن المنسوخ، وإن كان النسخ عندهم بيان في الأزمان.

> ومنها أن الحكم إذا ثبت بخطاب مقطوع به، فلا يجوز نسخه بخطاب مظنون، فإنا لا نجوز نسخ حكم قرآني بأخبار الآحاد، ولا نسخ السنة المتواترة، على ما سيأتي تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى»[2].

وزاد بعضهم فرقا فقال:

«إن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع»[3].

وليس من الفرق ما قاله بعضهم: «إن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، والنسخ لا يتناول إلا الأزمان»[4].

وهذا تَجَوُّزٌ في عبارة، واتساع في الألفاظ؛ لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في

---

(1) المستصفى (1/ 223).

(2) التلخيص (2/ 466).

(3) التلخيص (2/ 524)، والقائل هو الغزالي في المستصفى (1/ 223).

(4) أورد هذا الفرق الشوكاني في إرشاد الفحول (ص 244)، ونسبه لأبي إسحاق الإسفراييني، ورده الغزالي في المستصفى (1/ 223).

بعض الأحوال. فإذا قال: اقتلوا المشركين إلا المعاهدين؛ معناه لا تقتلوهم في حالة العهد، واقتلوهم في حالة الحرب؛ والمقصود أن كل واحد منهما يرد على الفعل، وإن توسع في وروده على الزمان والمكان والأعيان.

وهذا الفرق كاف في الفرق بين النسخ والتخصيص.

ooooo

الفصل الرابع:

[16/أ] في نسخ الفعل قبل دخول وقته /، أو قبل التمكن من امتثاله[1]

«هذا باب اختلف فيه أهل السنة، كما اختلف فيه المعتزلة، والأولى بنا تصوير مضمون الباب ليسهل فهمه على ذوي الألباب.

ومضمون الباب ثلاث صور: واحدة متفق عليها، واثنتان مختلف فيهما:

> فالمتفق عليه أن المكلف إذا انقضى وقت إمكان الفعل الذي أمر به، أقدم على الامتثال، أو لم يقدم، فيجوز أن ينسخ عنه الفعل في مستقبل الزمان[2]، ويكون ذلك نسخا واقعا قبل أن يفعل على التحقيق»[3].

> «وإحدى الصورتين المختلف فيهما أن يقول الرب ـ جلت قدرته ـ : إذا زالت الشمس فصلوا، ثم يقول ـ قبل زوال الشمس ـ : قد نسخت عنكم ما أوجبت عليكم، ويتصل النسخ بالمخاطبين قبل الزوال؛ فهذا مما يجوز على مذهب أهل الحق[4]، ومنعته المعتزلة بأسرها[5].

> والصورة الثانية: أن يوجب الله تعالى على العباد فعلا لا يسعه إلا وقت ممتد، فانقضى بعض الأوقات الذي يسع للعبادة المأمور بها، فنسخ الله وجوب تلك العبادة المأمور بها عن عباده قبل مضي جميع الوقت الذي يسع الفعل، فهذا مما جوزه أهل الحق أيضا، وأطبقت المعتزلة على إنكاره، فهذا وجه تصوير مضمون الباب»[6].

---

(1) رقَّمَهُ المؤلف رحمه الله في مقدمته (الخامس).

(2) وحكى ابن الهمام الخلاف في ذلك عن الكرخي؛ فإنه ذهب إلى أنه لا يجوز النسخ إلا بعد حقيقة الفعل، سواء مضى من الوقت ما يسع الفعل أم لا. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (3/ 49).

(3) التلخيص (2/ 490-491).

(4) وهكذا في البرهان نسب هذا القول إلى أهل الحق (2/ 849).

(5) نقله أبو الحسين البصري عن شيوخه المتكلمين. انظر المعتمد (1/ 407).

(6) التلخيص (2/ 491-492)، مع تصرف يسير.

ثم اختلف أصحابنا في وجه تصوير النسخ لسؤال توجه عليهم، وقيل لهم: إذا أمر الله تعالى بشيء، ثم نهى عنه قبل التمكن منه، فقد صار عين المأمور منهيا من غير تغاير بينهما، ويستحيل أن يكون الشيء الواحد مأمورا به، منهيا عنه من وجه واحد[1].

فاختلفت الأجوبة في كيفية اختلاف الوجهين:

فأجاب بعضهم بأن قال: قد وقع النهي على خلاف الوجه الذي وقع عليه الأمر، كما يُنْهى عن الصلاة مع الحدث، ويؤمر بها مع الطهارة، ويُنهى عن السجود للصنم، ويُؤمر بالسجود لله؛ لاختلاف الوجهين.

«وإنما المستبعد تعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد على الوجه الواحد، وأوضحوا ذلك بأن قالوا: إذا أمر العبد بفعل، فإنما وجه عليه التكليف بشرط بقاء الأمر عليه؛ كأنه قال: أوجبت عليك الفعل إن بقي الأمر متصلا بك، وبقيت مأمورا به، فإذا نهاه فقد زال عنه تعلق الأمر، وثبت تعلق النهي به على وجه يوافق شرط تعلق الأمر، فلا تضاد ولا تناقض في تصوير تعلق الأمر والنهي جميعا على هذا الوجه.

فرجع محصول هذا القول أنه في كونه مأمورا شرط عليه دوام اتصال الأمر به»[2]،/ وربما عبر عن ذلك بعضهم فقال: [16/ب]

«هو مأمور بشرط بقاء [الأمر، مَنْهيٌّ عنه عند زوال الأمر، فهما][3] حالتان مختلفتان، ومنهم من أبدل لفظ زوال الأمر بانتفاء النهي، أو بعدم النهي أو المنع، [والألفاظ] متقاربة.

وقال قوم: «هو مأمور بالفعل في الوقت المعين بشرط أن يختار الفعل أو [العزم][3]، وإنما نهي عنه إذا علم أنه لا يختاره، وجعلوا حصول ذلك في علم الله تعالى بشرط هذا النسخ»[4].

---

(1) وبهذا استدل المعتزلة. انظر المعتمد (1/ 407). التلخيص (2/ 492).

(2) التلخيص (2/ 492)، مع تصرف يسير.

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (ص 91).

(4) المستصفى (1/ 224).

وقال قوم: يأمر بشرط كونه مصلحة، وإنما يكون مصلحة مع دوام الأمر، أما بعد النهي فيخرج عن كونه مصلحة.

وقال قوم: إنما يأمر في وقت يكون الأمر مصلحة، ثم تتغير الحال فيصير النهي مصلحة.

وقال قوم: إنما يأمر الله تعالى به مع علمه بأن الحال سيتغير ليعزم المكلف على فعله إن بقيت المصلحة في الفعل، وكل هذا متقارب[1].

وأشار القاضي أبو بكر إلى طريقتين: إحداهما أن قال: «لا حاجة بنا إلى تصوير هذا الشرط، ولكنا نفصح بالمقصود فنقول:

تعلق الأمر على اقتضاء الإيجاب بالشيء الواحد، ثم ارتفع الوجوب في عينه بتعلق المنهي به من غير حاجة إلى فرض شرط ومشروط، ومن صار إلى غير ذلك فقد أحجم عن المذهب، وجبن عن حقيقته؛ والذي يوضح ذلك أن ما قاله القائل من أن تعلق الأمر به مشروط ببقاء اتصال الأمر به لا تحقيق له، وذلك أنه لا يتصوركونه مأمورا إلا باتصال الأمر به، فلا معنى لقول القائل: إنما يكون مأمورا ما دام الأمر متصلا به، ولا فائدة في جعل ذلك شرطا، فإن كونه مأمورا به عين اتصال الأمر به، وهذا أيضا من قبيل شرط الشيء في نفسه، وهو محال غير معقول.

فلا فرق بين أن يقول هو في كونه مأمورا، مشروط بكونه مأمورا، وبين أن يقول هو في كونه مأمورا مشروط باتصال الأمر به.

والذي يوضح ذلك أنه إنما يجوز أن يقدر الشيء شرطا في الشرعيات إذا تعذر وقوع المشروط دون الشرط، وذلك نحو الطهارة لما شرطت في الصلاة تصور وقوع صورة الصلاة من غير طهارة، ولا يتصور كونه مأمورا من غير اتصال الأمر به»[2].

وعبر عن ذلك بعضهم بأن قال: «حقيقة الشرط ما يتصور أن يوجد مع وقوع الأمر، فأما ما لا بد منه فلا معنى لشرطه، والمأمور لا يقع مأمورا إلا عند دوام الأمر

---

(1) المستصفى (1/ 224).

(2) انتهى كلام التلخيص (2/ 493).

وعدم النهي، فكيف يقول: آمرك بشرط أن لا أنهاك، وبشرط أن يتعلق الأمر بالمأمور، وبشرط أن يكون الفعل المأمور به حادثا وعرضا، وغير ذلك مما لا بد منه، فهذا لا يصلح للشرطية، وليس هذا كالصلاة مع الحدث، والسجود للصنم، فإن الانقسام يتطرق إليه»[1]!.

«والطريقة الثانية أنه قال: وإن لم يكن /[من تقدير شرط بُدٌّ دَفْعاً للسؤال][2]، [17/أ] فالأولى أن نقول: كأن الرب تعالى قال: افعل كذا تقربا منك إلي ما دام الأمر متصلا بك، فإذا نهيتك فلا تفعله، لا تقربا إلي، ولا تقربا إلى غيري؛ ليتبين للعبد أنه عند النهي منهي عن قصده التقرب بما أمر به أولا إلى الله سبحانه، وهو منهي عن أصل فعله أيضا من غير قصد التقرب، فهذا وجه تصوير النسخ.

ثم الدليل على ما صرنا إليه ما قدمناه في أصل النسخ من نفي طرق الاستحالة وثبوت الجواز عند انتفاء الاستحالة على ما سبق من طرد الأدلة»[3].

وقال بعض العلماء: «إن رغبت في طريقة الانفصال عن الجواب بالشرط فأقرب العبارات فيه أن نقول: الأمر بالشيء قبل وقته يجوز أن يبقى حكمه[4] على المأمور إلى وقته، ويجوز أن يزال عنه حكمه قبل وقته، فيجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطا في الأمر، فيقال افعل ما أمرناك به إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي عنه، فإذا نُهي عنه كان قد زال حكم الأمر، وليس منهيا على الوجه الذي أمر به»[4].

فإن قالوا في تقدير النسخ على الوجه الذي قلتموه أعظم الاستحالة، وذلك أنه إذا أمر بأمر، ثم نهى عنه قبل تصور التمكن من فعله، وقبل تصور عين فعله، فهو مفض إلى عين البداء، فكأنه أوجب أشياء، ثم بدا له فرجع عنه ـ تعالى الله عن ذلك ـ.

وهذا الذي ذكروه اقتصار منهم على مجرد الدعوى، وقد أوضحنا أن النسخ لا يلزم منه البداء مطلقا، ونحن نكرر القول فيه للإيضاح فنقول:

---

(1) المستصفى (1/ 224).
(2) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 494).
(3) التلخيص(2/ 494).
(4) المستصفى (1/ 217، 224).

البداء لا يخلو من أن يرجع إلى استدراك علم، أو إلى تبدل إرادة؛ واستدراك العلم وتجدده إنما يلزم أن لو كان سبحانه غير عالم بأنه سينسخ ما أوجبه، فأما إذا أوجب وصفه بكونه عالما بما سيكون، فلا يلزم من قبل العلم البداء، ولا يلزم أيضا من قبل الإرادة، لما أوضحناه من أن الشرائع لا تتعلق بالإرادة، فقد بطل ادعاء البداء»[1].

«فإن قالوا: إذا أوجب الله شيئا مع علمه بأنه سينهى عن عين ما أوجبه قبل إمكان فعله، وهذا ما لا يتصور في المعقول؛ وكأنه أوجب عين ما علم أنه لا يجب»[1].

«فإنه لا يتصف عند النسخ بالوجوب، وقد تقرر النسخ قبل الإمكان، فقد أوجب ما علم أنه لا يجب.

قلنا: هذا الذي ذكرتموه باطل من وجهين:

ـ أحدهما أنا نقول: إذا أوجب الله شيئا فقد ثبت وجوبه، فإذا نسخه ارتفع وجوبه بالنسخ، وتبين أنه أوجب واجبا، ثم رفع وجوبه، وهذا لا استحالة فيه، ثم نقول: والنسخ حيث يُتفق عليه هكذا يقع إن تحقق؛ فإنه رفع للحكم بعد ثبوته»[1]، وكل / حكم رفع بعد ثبوته، تقرر فيه ما ذكرتموه .

فإن قالوا: النسخ [ليس يرفع ما ثبت، ولكنه يتبين به][1] انقطاع مدة الوجوب، فقد قدمنا في ذلك أوضح الرد»[2].

«فإن قالوا: لو كان في [إيجابه مصلحة، فما جاز][2] رفع المصالح قبل التمكن منها.

قلنا: هو نزوع إلى أصلكم، ونحن لا نراعي في أمور الشريعة المصالح[2].

على أنا نقول: ربما تكون المصلحة في أن يوجب الله تعالى الشيء على المكلف ليعتقد وجوبه والعزم على امتثاله، ثم يعلم أن مصلحته أن ينسخ عنه الفعل، ويثيبه على عزمه، فإنه يعلم أنه لو دام عليه التكليف لعصى وأبى واستوجب النار، فبطل كل ما ادعوه من وجوه الإحالة»[2].

---

(1) التلخيص (2/ 494-495).

(2) المصدر نفسه (2/ 453، 456، 458).

وأجاب عن ذلك بعضهم بأن قال:

«الأمر لا يصح كما قلتموه إن كان عاقبة الأمر معلومة للمأمور، أما إذا كان مجهولا عند المأمور، معلوما عند الآمر، أمكن الأمر لامتحانه بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد، حتى يتعرض بالعزم للثواب، أو بتركه للعقاب، وربما يكون فيه لطف واستصلاح، وهذا تحقق في كتاب الأوامر من أصول الفقه.

والعجب من إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط، مع أنهم جوزوا الوعد من العالم بعواقب الأمور بالشرط، وقالوا: وعد الله تعالى على الطاعة ثوابا، بشرط عدم ما يحبطها من الفسق والردة، و على المعصية عقابا بشرط خلوها عما يكفرها من التوبة؛ والله تعالى عالم بعاقبة أمر من يموت على الردة أو على التوبة، ثم شرط ذلك في وعده، فلم يستحل أن يشترطه في أمره ونهيه، وتكون شرطيته بالإضافة إلى العبد الجاهل بعاقبة الأمر، فيقال: أثيبك على طاعتك، ما لم تحبطها بالردة، وهو عالم بأنه يحبط، أو لا يحبط، وكذلك يقول: أمرتك بشرط البقاء والقدرة، وبشرط أن لا ينسخ عنك»[(1)]، وهذا حسن.

ولهم مسلك ثان في إحالة النسخ قبل التمكن، قالوا: الأمر عندكم كلام الله سبحانه القديم، كيف يكون الكلام الواحد أمرا بالشيء نهيا عنه في وقت واحد؟ وكيف يكون الرافع والمرفوع واحدا؟ والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى!

قلنا: هذه إشارة إلى إشكالين:

> **أحدهما**: اتحاد كلام الله سبحانه[(2)]، والواحد كيف يكون أمرا نهيا خبرا استخبارا، وهذا اشكال موضع حله الكلام، ولا اختصاص له بهذا الباب، بل نسبتك هذا الباب إليه كنسبة باب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وغير ذلك مما يتنوع إليه الكلام، والكلام في وحدته كالكلام في وحدة العلم القديم وعالميته/ ؛ ينطوي على [18/أ] العلم [بما لا نهاية له][(3)] من التفاصيل، وحل هذا الإشكال من فن الكلام، والإقبال عليه يخرجنا من تيسير المرام.

---

(1) المستصفى (1/ 224).

(2) المستصفى (1/ 224). المعتمد (1/ 409).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

< **والإشكال الثاني**: إن كلامه سبحانه واحد؛ وهو أمر بالشيء ونهي عن عينه، ولو علم المكلف ذلك، لما تصور منه اعتقاد الوجوب، والعزم على الامتثال، والقصد إلى الأداء، ولم يكن ذلك أولى من اعتقاد التحريم، والعزم على الترك.

والجواب عن هذا أن نقول:

كلام الله تعالى واحد، وهو الأمر بالإضافة إلى شيء ونهي بالإضافة إلى آخر، وأمر بشيء بعينه في وقت، ونهي عنه بعينه في وقت آخر، و إنما يتصور التكليف للعباد به إذا أسمعوه في وقتين، ولذلك شرطنا التراخي في النسخ، ولا يجوز أن يسمعوه في وقت واحد، فأما جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فيجوز أن يسمعه في وقت واحد إذا كان مبلغا له ولم يكن متعبدا به، ولا يجوز أن يُسْمِعَهُ للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كان متعبدا به، فإن لم يكن مكلفا به جاز أن يسمعه، ولكن يؤمر بتبليغه للمكلفين به في وقتين، مثاله أن يؤمر بتبليغ أمته الأمر بمسالمة الكفار وترك قتالهم، والأمر باستقبال بيت المقدس والصلاة إليه، ثم ينهاهم عنها بعد ذلك فيرفع بنهيه الأمر المطلق؛ كما يرفع مقتضى العقد بالفسخ.

ومن الأصوليين من يقول:

الأمر لا يكون أمرا قبل بلوغ المأمور؛ فلا يكون أمرا ونهيا في حالة واحدة، بل في حالتين، فهذا أيضا حل لهذا الإشكال، ودفع لهذا التناقض؛ والدليل القاطع عليه من جهة الشرع قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمره بذبح الولد، ونسخ ذلك عنه قبل الذبح، ووطن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه للامتثال، ولم يقصر في البدار، والإعداد لأسباب كمال ذلك الفعل، وما أمر به فعل واحد، ثم نسخ عنه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقد عسر هذا على القدرية[2]، وعظم موقعه عندهم لوضوح دليله، حتى تعسفوا في تأويله، وتحزبوا في الجواب عنه فرقا، وسلكوا في التخلص منه طرقا، يجمعها خمسة:

---

(1) الصافات: 107.

(2) هم المعتزلة؛ لأنهم يقولون إن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم؛ ولأجل هذا سماهم المسلمون قدرية. راجع الفرق بين الفرق (ص 94).

× الأول: إنه كان مناما.

× الثاني: إنه كان أمرا، لكن قصد به العزم على الفعل لامتحان صبره وابتلاء سره في العزم على ذبح ولده.

× الثالث: لم ينسخ الأمر لكن قلب الله عنقه نحاسا، أو حديدا، فلم يؤثر فيه القطع، فارتفع التكليف لتعذره[1].

× الرابع: لم يكن مأمورا بالذبح، وإنما كان مأمورا بالإضجاع، والتل للجبين، وإمرار السكين / ، دون حقيقة الذبح. [18/ ب]

× الخامس: جحود النسخ، وأن الذبح وقع، [وأنه ذبح امتثالا والتأم واندمل][2]، والذاهبون إلى هذا التأويل اتفقوا على أن إسماعيل ليس بمذبوح، واختلفوا في كون إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ذابحا، وقال بعضهم هو ذابح لحصول القطع، والولد غير مذبوح لحصول الالتئام، وقال آخرون: ذابح لا مذبوح له محال، وهذا كله تعسف.

«**الجواب عن الأول**: وهو كونه مناما:

وهو أن رؤيا الأنبياء وحي، ونوع من أنواع الوحي إليهم، [وجزء من أجزاء نبوتهم][2]؛ كانوا يعرفون أمر الله به، ولقد كان نبوة جماعة من الأنبياء بمجرد المنام، وهذا متداول النقل؛ ويدل على فهمه الأمر، وتحققه التكليف، قول ولده: ﴿ إِفْعَلْ مَا تُومَرُ ﴾، ولو لم يؤمر، لكان خلفا، ولكان القائل له كاذبا؛ ولأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجوز أن يقع منه قصد الذبح لولده، وتله للجبين بمنام، لا أصل له، ولأن الله تعالى سماه البلاء، وأي بلاء في المنام؟، ولو لم يكن ذلك، فأي معنى للفداء؟.

والجواب عن الثاني:

وهو أنه إن كان مأمورا بالعزم اختبارا، فذلك محال؛ لأن علام الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار؛ إذ هو عالم بما كان وبما يكون، وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، ولأن الاختبار أيضا يحصل بالإيجاب، وقولهم: العزم هو الواجب محال؛ لأن

---

(1) راجع الأوجه التي ذكرها المعتزلة في المعتمد (1/ 410).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

العزم على ما ليس بواجب لا يجب، بل هو تابع للمعزوم عليه، ولا يجب العزم ما لم يعتقد وجوب [المعزوم عليه][1]، ولولم يكن المعزوم واجبا، لكان إبراهيم أحق بمعرفته من القدرية، وقد قال: ﴿ إِنِّيَ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيَ أَذْبَحُكَ ﴾[2]، فقال: ﴿ إِفْعَلْ مَا تُومَرُ ﴾؛ يعني الذبح، ولم يقل: إني أرى في المنام أني أعزم على ذبحك، وتل الولد للجبين استسلام لفعل الذبح لا العزم، ويستحيل أن يكون معتقد الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ خطأ فيما يؤمرون به ويبلغونه من الشرائع.

الجواب عن الثالث:

وهو أن الاضطجاع بمجرده هو المأمور. قلنا: ذلك محال؛ إذ لا يسمى ذلك ذبحا، ولا هو بلاء مبين، ولا يحتاج إلى الفداء؛ إذ الامتثال قد وقع.

الجواب عن الرابع:

وهو إنكار النسخ، وأنه امتثل، ولكن انقلب عنقه حديدا أو نحاسا ففات التمكن فانقطع التكليف، فهذا لا يصح على أصولهم، لأن الأمر بالشرط لا يثبت عندهم، بل إذا علم الله تعالى أنه ينقلب عنقه حديدا، فلا يكون آمرا بما يَعْلَمُ امْتِنَاعَه، فلا يحتاج إلى الفداء، ولا يكون بلاء في حقه[3]، وهذه أيضا آية ظاهرة تتوفر الدواعي على نقلها، وتكمل القصة بالإخبار عنها / . [19/أ]

الجواب عن الخامس:

وهو أنه ذبح والتأم. قلنا: هذا محال؛ لأن الفداء كيف يحتاج [إليه بعد الالتئام]؟[4]، ولو صح ذلك لاشتهر، وكان من آيته الظاهرة، ولم ينقل ذلك قط، وكيف لا تنطوي عليه الآية، وهو أعجب ما في القصة.

---

(1) كما في المستصفى (1/ 220).

(2) الصافات: 102.

(3) المستصفى (1/ 224)، والمعتمد (1/ 409-411).

(4) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

فإن قيل: أليس قد قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[1]. قلنا: معناه أنك عملت في مقدماته عمل مصدق بالرؤيا؛ فالتصديق غير التحقيق»[2].

وليس من شرط التصديق إيقاع ما يقع التصديق به.

وقال بعض الأئمة: «معنى قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾؛ أي قد آمنت بوجوبها فيما يعظم خطره، ويجل قدره»[3]. فبطل ما قالوه من كل وجه، ووضحت الآية نصا عليهم.

خاتمة الخلاف فيه:

«اعلم أنه لا يستحيل على أصلنا أن يتعلق الخطاب بالمكلف في حكم، ولا يتفق له الإقدام على الامتثال، فينسخ عنه الفعل ووجوبه، وليس المعنى بنسخه عنه، مع مضي وقت إمكان أدائه أن ينسخ عنه إيقاعه في الزمان الماضي، أو يؤمر بإيقاع تركه في الزمان الماضي، فإن ذلك من المستحيلات، والذي نحن فيه منع تكليف المحال، فأما الأمر بترك الفعل في الاستقبال ونسخ وجوبه فسائغ.

ثم اعلم أنا لا نستبعد أن يؤمر بترك عين الفعل الذي كان يقع في الزمان الأول لو قدر وجوده، وإن كان الترك في مستقبل الزمان، وقد أنكرت المعتزلة ذلك أشد الإنكار»[4].

قالوا: يستحيل ترك وقوع الفعل في الزمان المستقبل، فإن زمان الفعل إذا انقضى انقضى زمان تركه أيضا، فإذا لم يتصور في مستقبل الزمان الفعل الذي كان يقع في الزمان الأول، فكذلك لا يتصور وقوع تركه في الاستقبال؛ فإن الترك إنما يتصور بدلا عن الفعل.

واعلم أن هذه المسألة لا تصح إلا بعد الإيماء إلى مقدمة.

---

(1) الصافات: 105.

(2) المستصفى (1/ 224).

(3) المعتمد (1/ 412).

(4) التلخيص (2/ 500).

ومن أصل أهل الحق أن ما وجد من أفعال العباد وعدم، فيتصور إعادته بعينه؛ وهو من مقدور الله، وكما تتصور إعادة عين الفعل، فكذلك تتصور إعادة القدرة عليه، فلا يبعد إذا أن يتصور من المكلف فعل مكتسب له، ويعدم فعله وقدرته، ثم يعيدهما الله تعالى في مستقبل الزمان، وقد تقرر في أصول الديانات إنكار المعتزلة إعادة أفعال العباد، فبنوا إنكار تلك المسألة على أصلهم الفاسد المشار إليه آنفا.

فنقول على قضية أصلنا: إذا تُصُوِّرَ في مستقبل الزمان عود الأفعال، فلا يبعد عود تركها، أو تُصُوِّرَ تركها، وخرج من ذلك أنه يجوز أن يؤمر بعين ترك الفعل الماضي / [19/ب] على تقدير إعادته، ويجوز أن يؤمر بعين الفعل الماضي على تقدير الإعادة، وقد ذهب[1] بعض أصحابنا إلى موافقة المعتزلة اغترارا منهم بتمويهاتهم، فذهب إلى أن الفعل بعد مضي وقته لا يحقق هو ولا تركه في مستقبل الزمان، ولا يظن بهؤلاء موافقة المعتزلة في فساد أصلهم؛ فالله قد نزههم عن سلوك سبلهم، فالوجه في الكلام معهم أن نبين لهم أن المعتزلة بنت أصلها على منع الإعادة، ولم يتصف الرب بالاقتدار عليها، فيلزمهم من ذلك نفي الإعادة في جملة أجناس الحوادث، وفي ذلك تسبب إلى منع ابتداء الخلق؛ فإن إنكار الإعادة يفضي إلى إنكار أصل الإحداث. فإذا قررنا لمن وافقهم من أصحابنا من الفقهاء وغيرهم هذا من بناء المعتزلة ذلك الفرع على هذا الأصل رغبوا عن موافقتهم لا محالة.

قال الفقيه أبو العباس المؤلف رحمه الله:

من صار من أصحابنا إلى منع إعادة الأعراض بناه على أصل له مرغوب عنه وهو أن المعاد معاد لمعنى؛ والمعنى لا يقوم بالمعنى، فلو أعيدت الأعراض لأدى ذلك إلى قيام المعنى بالمعنى، والرد عليهم من فن الكلام، والإقبال عليه يخرجنا عن تيسير المرام.

فإن قال قائل: فإذا أعيد الفعل في الثاني مع القدرة عليه، فبم يعرف المكتسب أن ما عاد عين فعله؟، فكيف يتحقق تعلق التكليف به على التعيين والتخصيص؟

---

(1) التلخيص (2/ 489).

فالجواب أن ذلك يتصور من وجهين:

* أحدهما: أن يعلمه الله ضرورة أنه عين فعله المقتضى، وقد عاد.

* الثاني: أن يخبره من تجب عصمته بأن ما يوجد منه عند امتثاله عين الماضي من أفعاله، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق.

○○○○○

الفصل الخامس[1]:

في أن نسخ بعض العبادة، أو شرط من شروطها، هل يكون نسخا للعبادة؟

وهذا مما اختلف فيه العلماء: فذهب قوم إلى أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شرائطها يكون نسخا للعبادة[2]، ولم يفصل هؤلاء بين البعض والشرط، ولم يفصلوا في الشرط بين المنفصل كالطهارة مع الصلاة، وبين المتصل كركعة من الركعات، وفرق بعضهم بين المتصل والمنفصل، فقضوا بنسخ العبادة عند نسخ المتصل، ولم يروا نسخ الشرط المنفصل / عنها نسخا لها. [20/أ]

وقال آخرون: نسخ البعض من العبادة ليس نسخا لأصلها الذي يقدر بقاؤه[3]، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، وفرق آخرون بين نسخ الشرط والبعض، فقالوا: نسخ الشرط ليس نسخا للأصل، أما نسخ البعض فهو نسخ، ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضا، ومنهم من أطلق ذلك.

قال القاضي رحمه الله: «والذي يصح عندنا في ذلك أن ما نسخ من العبادة، فلا شك أن النسخ يتحقق فيه؛ إذ حقيقة النسخ رفع الحكم الثابت، وقد تحقق ذلك في البعض المرفوع أو في الشرط المنسوخ، فأما بقية العبادة، أو العبادة المشروطة، فإن ثبت أنها كانت لا يصح الاقتصار على بعضها، أو تُحُقِّقَ أنها لا تصح دون شرطها، فلو قُدِّرَ بعضها مفردا، أو جميعُها من غير شرط لفسدت وخرجت عن حيز العبادات، فهذا نسخ لجميع العبادة على الحقيقة، كان الشرط متصلا أو منفصلا»[4].

---

(1) رقمه المؤلف في المقدمة (السادس).

(2) وهو مذهب بعض الحنفية والشافعي، وبه قال السرخسي والبزدوي، حيث قالوا: «إن الإطلاق بعد التقييد نسخ»، خلافا للكرخي وابن الهمام وابن عبد الشكور. انظر أصول البزدوي (3/ 179). أصول السرخسي (2/ 70). مسلم الثبوت في فواتح الرحموت (2/ 94). المعتمد (1/ 447). التحرير مع التقرير والتحبير (3/ 77). شرح المنار (ص723). المسودة (ص 212).

(3) وإليه ذهب أبو يعلى والشيرازي والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة والقرافي وبدر الدين المقدسي، وحكاه عن الأكثرين. انظر العدة (3/ 837). اللمع (ص 62). التبصرة (ص281). الإحكام للآمدي (3/ 178). جمع الجوامع (2/ 93).

(4) التلخيص (2/ 536-537).

والدليل على ما قلناه أن النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته على ما قدمناه في حقيقة النسخ، وقد تحقق ذلك في مسألتنا، فإن الذي رفع لا شك في تحقق النسخ فيه وفاقا، والذي لم ترفع صورته، وقد رفع حكمه كذلك، فإن ما كان فاسدا خارجا عن قضية العبادات، وهو بقية العبادة دون الشرط، ثبت منعه بعد أن كان جائزا، وتقدر فساده بعد أن كان صحيحا، وهذا معنى النسخ بعينه، وهو أن يثبت جواز ما كان لا يجوز، ولا معتبر ببقاء الصور؛ أو بعضها، فإن المعتبر به في النسخ، والمعتبر الرفع دون الصور والذي يوضح ذلك أن الفعل الواحد قد ثبت وجوبه شرعا، ثم يرتفع وجوبه ويثبت كونه مندوبا إليه، ويكون ذلك نسخا في الحالتين، وإن بقي الفعل فيهما بصورته، فهذه الطريقة التي طردناها، والدلالة التي مهدناها تبطل الفرق بين المتصل والمنفصل، وهو بين عند التأمل.

«فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة أربعا، فردت إلى ركعتين، كانتا ثابتتين مع أخريين، وبقيتا ثابتتين بعد ذهابهما، فلا معنى للنسخ فيهما[1]، وأوضحوا ذلك في الشرط المنفصل أيضا، فقالوا إذا كانت الصلاة مشروطة بالطهارة فهما فعلان متغايران، وعبادتان متميزتان؛ فالنسخ في أحدهما لا يكون نسخا في الثاني، وما قدمناه من الدلالة يوضح لك الانفصال عن هذا السؤال، إذ قد بينا أن بقاء الصورة لا معول عليه في نفي أو إثبات، وإنما المعول عليه ارتفاع الأحكام أو بقائها»[2].

وسلك بعض العلماء[3] غير هذا السبيل، واستدل بغير هذا الدليل فقال:

[20/ب] «إذا أوجب الله تعالى أربع ركعات، ثم اقتصر / الوجوب على ركعتين فقد نسخ أصل العبادة؛ لأن حقيقة النسخ الرفع [والتبديل. ولقد كان][4] حكم الأربع الوجوب، فنسخ وجوبه بالكلية، والركعتان عبادة أخرى، لا أنها بعض من [الأربعة][4]؛ إذ لو كان بعضا لكان من صلى الصبح أربعا فقد أتى بالواجب وزيادة، كما [لو صلى بتسليمتين، وكما لو][4] أُوجِبَ عليه درهم فتصدق بدرهمين».

---

(1) وبه استدل الشيرازي في اللمع (ص 62).

(2) التلخيص (2/ 536-537).

(3) الغزالي في المستصفى (1/ 224).

(4) في الأصل مطموس، وما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

فإن قيل: إذا ردت الأربع إلى ركعتين، فقد كان حكم الركعتين أنهما غير مجزئتين، فهل هذا نسخ آخر مع نسخ الأربع؟

وأجاب عن هذا بأن قال:

«كون الركعة غير مجزئة معناه أن وجودها كعدمها، وهذا حكم أصلي عقلي ليس من الشرع؛ والنسخ هو رفع ما يثبت بالشرع، فإذا أردت بلفظ النسخ الرفع مطلقا من غير نظر إلى المرفوع، حكما شرعيا كان أو غيره، فهذا نسخ، ولكنا بينا في حد النسخ خلاف ذلك، فأما إذا أسقطت الطهارة فقد نسخ وجوب الطهارة، وبقيت الصلاة واجبة! نعم كان حكم الصلاة بغير طهارة أن لا تجزئ، والآن صارت مجزئة، لكن هذا تغيير الحكم الأصلي لا الحكم الشرعي، فإن الصلاة بغير طهارة لم تكن مجزئة؛ لأنها لم تكن مأمورا بها شرعا».

فإن قيل: كانت صحة الصلاة متعلقة بالطهارة، فنسخ تعلق صحتها بها؛ فهو نسخ متعلق بنفس العبادة، فالصلاة مع الطهارة، غير الصلاة مع الحدث، كما أن الثلاث غير الأربع، فليكن هذا نسخا لتلك الصلاة، وإيجابا لغيرها.

وأجاب عن هذا بأن قال: «لا شك أنه لو وجبت الصلاة مع الحدث لكان نسخا لإيجابها مع الطهارة، وكانت هذه عبادة أخرى، أما إذا جوزت الصلاة كيف كانت مع الطهارة وغير الطهارة، فقد كانت الصلاة بغير الطهارة غير مجزئة لبقائها على الحكم الأصلي؛ إذ لم يؤمر بها، فالآن جعلت مجزئة وارتفع الحكم الأصلي؛ أما صحة الصلاة فإنها كانت متعلقة بالطهارة؛ فَنَسْخُ هذا التعلق نَسْخٌ لأصل العبادة، أو نسخ لتعلق الصحة، أو لمعنى الشرطية، وهذا فيه نظر، والخطب فيه يسير، ليس يتعلق به كبير فائدة»[1].

---

(1) الغزالي في المستصفى (1/ 223).

تتميم

إذا نسخت سنة من سنن الصلاة لا يتعلق بها الإجزاء تعلقه بالواجب من البعض للعبادة أو لشرطها، كالوقوف على يمين الإمام، أو ستر الرأس عند قوم، والسورة مع أم القرآن، والجلسة الوسطى عند آخرين، فلا شك في أن هذا لا يتعرض للعبادة بالنسخ.

فإذا تبعيض مقدار العبادة نسخ لأصل العبادة؛ وتبعيض السنة لا يتعرض للعبادة، وتبعيض الشرط فيه نظر وإذا حقق كان إلحاقه بتبعيض / [قدر العبادة أولى][1]. [21/أ]

قال الفقيه أبو العباس المؤلف رحمه الله:

هذا نزوع منه عما مهده، ورجوع إلى ما ذهب إليه القاضي[2] واعتمده، وبالله التوفيق.

ooooo

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.
(2) التلخيص (2/ 537-538).

الفصل السادس:

في حكم الزيادة على النص، وهل هي نسخ أم لا؟ وذكر الخلاف فيه[1]

اعلم وفقك الله أن أرباب الأصول نقلوا عن أهل العراق مطلقا أن الزيادة على النص نسخ، ولم يفصلوا القول في ذلك، وها نحن نذكر تفصيل المذاهب، ونوضح الصحيح منها إن شاء الله تعالى[2].

اعلم أن الزيادة إذا لم يكن لها تعلق بالنص السابق بوجه، فلا يكون نسخا إجماعا[3]؛ وذلك نحو أن يثبت في الشريعة إيجاب الصلاة، ثم يثبت بعد ذلك وجوب الصوم أو وجوب الزكاة؛ فلا خلاف أن تثبيت الصوم أو الزكاة لا يتضمن نسخا لحكم الصلاة؛ فإن هذه زيادة في الشريعة لا تعد زيادة في الصلاة وحكمها، ولم يتغير حكم المزيد عليه لبقاء وجوبه وإجزائه؛ والنسخ هو رفع حكم وتبديل، ولم يرتفع ولا تبدل؛ فبطل بذلك إطلاق الحكاية أن الزيادة على النص نسخ، فأما إذا كانت الزيادة متعلقة بالنص، متضمنة تثبيت زيادة في الحكم المنصوص على وجه التعلق به والاختصاص[4]، فقد

---

(1) رقمه المؤلف في المقدمة (الثامن) راجع لهذا الفصل مقدمة ابن القصار [19-أ]. المعتمد (1/ 437). العدة (3/ 813). التبصرة (ص 276). اللمع (ص 62). البرهان (2/ 1309). أصول السرخسي (2/ 82). المستصفى (1/ 224). المنخول (ص 176-299). الوصول (2/ 32). المحصول (3/ 365). روضة الناظر (ص73). الإحكام للآمدي (3/ 170). منتهى الوصول (ص 163). المسودة (ص207). تنقيح الفصول (ص317). تخريج الفروع على الأصول (ص 50). الإبهاج(2/ 258). إعلام الموقعين (2/ 310). شرح الكوكب المنير (3/ 581). إرشاد الفحول(ص195).

(2) التلخيص (2/ 501).

(3) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في المنخول (ص 299). المعتمد (1/ 438). المحصول (1/ 541). الإحكام للآمدي (3/ 170). منتهى الوصول (ص163).

(4) بأن تكون زيادة جزء أو شرط أو صفة.

أطلق أصحاب أبي حنيفة[1] القول في مثل هذه الصورة بأن الزيادة على النص نسخ[2]، حتى قالوا إثبات التغريب سنة في حد الزنا زيادة في حكم الحد الثابت[3] في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4].

---

(1) هم المقلدون لمذهب أبي حنيفة، وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة 150هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 449). تهذيب التهذيب (10/ 448).

(2) وقد نسب الغزالي والزنجاني هذا القول إلى أبي حنيفة نفسه، ولكن كتب الحنفية لم تصرح بذلك، نعم عبارة السرخسي والبزدوي تدل على عدم الخلاف في المذهب، قال السرخسي: «إن الزيادة على النص بيان صورة، ونسخ معنى عندنا»، وقال البزدوي: «إن الزيادة على النص نسخ عندنا»، ولم يذكر الخلاف؛ لكن عبارة المحقق عبد العزيز النجاري تدل على الخلاف في المذهب، فإنه قال: «قال عامة العراقيين من مشايخنا، وأكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا أنها تكون نسخا عامة، وإن كان بيانا صورة فتعبيره يدل على أن هناك خلافا في المذهب، لكنه لم يذكر أعيانهم. انظر المنخول (ص176). تخريج الفروع على الأصول (ص50). أصول السرخسي (2/ 82). أصول البزدوي مع كشف الأسرار (3/ 191).

(3) كما في الصحيح من حديث زيد بن خالد الجهني قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر في من زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام». انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (12/ 156/ 6831)، كتاب الحدود، باب البكر يجلدان.

ووجه استدلالهم أن الآية قد بينت حد الزاني البكر وهو مائة جلدة، ولم تتعرض للنفي، فعلم أنها كل الحد، والزيادة عليها بحديث التغريب لا تجوز؛ لأن الزيادة على النص نسخ؛ والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد، ووضحوا ذلك بأن الثابت بآية الزنا جلد، وهو حد أي كل الحد، فإذا استحق التغريب به يخرج الجلد من أن يكون حدا، لأنه يكون بعض الحد حينئذ؛ وبعض الحد ليس بحد بمنزلة بعض العلة، فإنه لا يوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة، فكان نسخا من هذا الوجه؛ ولهذا أنكر الحنفية أن يكون التغريب من الحد خلافا للجمهور، فإنهم ذهبوا إلى أنه جزء منه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة»، رواه مسلم في باب حد الزنا (11/ 188)، ولما روي عن زيد بن خالد الجهني في الحديث السابق الذي أخرجه البخاري كذلك في كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان (4/ 181)، وغير ذلك من الأحاديث.

وناقش الجمهور ما قاله الحنفية أولا: بإيجاب عبادة بعد أخرى، فإن الأولى قبل إيجاب الثانية كانت كل ما وجب في الذمة، وكانت تبرأ ذمتها بإتيانها بعد إيجاب الثانية، صارت بعض ما وجب في الذمة. ولا تبرأ ذمته بإتيان الأولى، ولا يكون ذلك نسخا لها، فكذلك هاهنا.

- وثانيا: إن حديث التغريب مشهور بكثرة طرقه، ومن علم به من أصحابه، وقد عملوا بمثله، بل بدونه؛ كنقص الوضوء بالقهقهة.

انظر أصول السرخسي (2/ 83). كشف الأسرار (3/ 195). شرح معاني الآثار (3/ 137). شرح الهداية (1/ 241). المغني لابن قدامة (7/ 168). فتح الباري (12/ 157).

(4) النور: 2.

ثم أطلق أصحابنا القول بأن الزيادة على النص لا تكون نسخا من غير تفصيل[1].

قال القاضي رضي الله عنه:

«والصحيح في ذلك أن نقول: إن تضمنت الزيادة رفع حكم في المزيد عليه فهو نسخ لما تضمنت رفعه، وإن لم تتضمن رفع حكم في المزيد عليه فلا يعد نسخا»[2].

وهذه قاعدة الباب وخالصة اللباب، وتبيين ذلك بالمثال مريح من الإشكال فنقول:

ثبت أن الصلاة في ابتداء الإسلام كانت ركعتين ركعتين؛ فكانت الظهر تقام ركعتين، ثم زيد عليهما أخريان فصارت أربعا؛ وهذا يتضمن النسخ على التحقيق[3]؛ لأنه يتضمن رفعا للحكم، إذ ما ثبت في ابتداء الإسلام من الركعتين اقتضت الشريعة صحتهما، وكونهما عبادة تامة مجزئة حينئذ، ثم اقتضت الزيادة رفع ذلك الحكم وهو جواز الاقتصار على ركعتين، وصحة التعبد بهما فكان ذلك رفعا لهذا الحكم.

---

(1) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أتباعهم، وجماعة من المعتزلة، ومنهم الجبائي وابنه. انظر المعتمد (1/ 137). العدة (3/ 814). التبصرة (ص 276). المنخول (ص 177). المحصول (3/ 365). التلخيص (2/ 502-503).

(2) ونوقش هذا القول بأن رفع الحكم نسخ بالاتفاق، وإنما الخلاف في أن الزيادة هل تدل على الرفع حتى تكون نسخا، أم لا تدل على ذلك.

وفي المسألة مذاهب أخرى ومنها: ـ إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا؛كزيادة التغريب على الجلد، وإن لم تكن مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، بل كانت مقارنة له لم تكن نسخا؛ فلو أوجب ستر الركبتين بعد وجوب ستر الفخذين لم يكن نسخا؛ لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون بعض الركبة، فلا تكون الزيادة مغيرة للحكم الأول في المستقبل، بل مقررة له؛ وإليه ذهب الكرخي وأبو عبد الله البصري.

- ومنها إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط، كانت نسخا، وإن لا فلا؛ كما لو وجبت الزكاة في معلوفة الغنم، كان نسخا لقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة».

انظر البرهان (2/ 1309). المعتمد (1/ 437). الإحكام للآمدي (3/ 170). كشف الأسرار (3/ 190). التلخيص (2/ 504-505).

(3) وبه قال القاضي عبد الجبار وابن برهان وابن الحاجب. انظر المعتمد (1/ 438). التبصرة (1/ 117). الوصول (2/ 32). منتهى الوصول (ص 163).

وقال غيره: وعبر عن ذلك بعض العلماء[1] فقال: «الزيادة / على النص التي تكون نسخا هي أن تتصل الزيادة [بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، كما][2] لو زيد في الصبح ركعتان فهذا نسخ؛ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء [والصحة، وقد ارتفع. نعم][2] الأربع استؤنف إيجابها، ولم تكن واجبة، وهذا ليس بنسخ؛ إذ المرفوع الحكم الأصلي دون الشرعي»[3]، قال: «والزيادة على الركعتين نسخ لهما إذ كان حكمهما الإجزاء والصحة، وقد ارتفع.

وقد أنكر معظم الفقهاء من أصحاب الشافعي[4] وغيره[5] كون ذلك نسخا[6].

«والدليل على أنه نسخ توفر حقيقة النسخ فيهما حسب ما قدمناه في حده الذي رسمناه، وذلك متحقق في الصورة التي استشهدنا بها، فإنه ثبت من الدين جواز الاقتصار على ركعتين، وصحة عبادة من أتى بهما، ثم كان وجوب الأربع رفعا لهذا الحكم وصحته؛ إذ لو اقتصر المكلف عليهما بعد وجوب الأربع كان اقتصاره باطلا، ولم يكن عمله عبادة؛ فقد تضمن ذلك صريحا رفع حكم ثابت، ولو لم يكن ذلك نسخا لما تصور النسخ أصلا»[7].

فإن قال قائل: لو كانت الزيادة على الركعتين نسخا، لكان لا يأتي المكلف بهما، ومعلوم أنه يأتي بالركعتين، ويضم إليهما أخريين، فبطل ادعاء النسخ[8].

وعبر بعضهم عن ذلك بأن قال: اشتملت الأربع على الثنتين، فهما قارتان لم ترفعا، وضمت إليهما ركعتان[9].

---

(1) الغزالي في المستصفى (1/ 223).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (1/ 223).

(3) المستصفى (1/ 223-224).

(4) ومنهم الشيرازي في التبصرة (ص280)، ونقله البيضاوي عن الإمام الشافعي. انظر المنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي (2/ 190).

(5) ومنهم أبو يعلى وأبو الحسين البصري. انظر العدة (3/ 819). المعتمد (1/ 441).

(6) التلخيص (2/ 505).

(7) التلخيص (2/ 504-505)، مع تصرف يسير.

(8) انظر مثل هذا الاعتراض في العدة (3/ 819). التبصرة (ص 280).

(9) التلخيص (2/ 506).

«فالجواب: أنا لم نَدَّعِ النسخ في صورة الركعتين ولكن في جواز الاقتصار عليهما، والحكم بصحتهما لو أُفردتا، فإنه لا يجوز الآن الاقتصار عليهما وإفرادهما من غير عذر، وهذا بين لا كلام عليه»[1]. وعبر عن ذلك غيره بعبارة أخرى جوابا عن هذا السؤال فقال:

«النسخ رفع الحكم لا رفع المحكوم فيه؛ فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء والصحة وقد ارتفع». قال: «وقد بينا أن الأربع ليست ثلاثا وزيادة، بل هي نوع آخر؛ ولو كانت الأربع ثلاثا وزيادة، لكانت الخمس أربعا وزيادة؛ حتى إذا أتى المكلف بخمس بدلا من أربع الواجبة عليه فينبغي أن تجزئ ولا صائر إليه»[2].

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

وهذه رتبتان وطرفان على القطع في الإثبات والنفي مثبتان، وبينهما وسائط لا يخرجن عن هذا الأصل الضابط؛ منها:

> أنهم قالوا: يلزمكم أن تكون الزيادة في الطهارة بإثبات الترتيب والنية، نسخا لمضمون قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[3]؛ فإن ذلك زيادة على المنصوص عليه.

والجواب عن هذا من أوجه:

> منها أن من العلماء من استنبط النية والترتيب من نفس الآية وذكره يطول، وفي ذلك رفع الإشكال وسقوط هذا السؤال، ثم نقول: ليس في الآية ما يدل على صحة الطهارة دون النية والترتيب بل فيهما / [الأمر بالغسل في المغسول، والمسح في الممسوح][4]، فلم يثبت من الآية أن الاقتصار على ما ذكر فيها يقع [الاكتفاء به][4]، ولكن تضمنت الآية إثبات ما ذكرناه من المغسول والممسوح، وإثبات سائر الأدلة على [22/أ]

---

(1) التلخيص (2/ 506).
(2) المستصفى (2/ 224).
(3) المائدة: 7.
(4) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 506).

إثبات غيرها، على أنا نقول: إنما كان يستمر لكم ما ادعيتموه لو ثبت جواز الاقتصار على المسح والغسل، وتمهد الحكم فيه سابقا، ثم ثبت وجوب الترتيب والنية لاحقا، فكان يقدر نسخا لثبوت صحة الطهارة على ما فرضناه، دون النية والترتيب، ثم ارتفعت صحتهما دونهما، فأما والخصم يدعي أن الطهارة في أول ثبوتها النية مشروطة فيها، وينفي أن يثبت من الشرع جواز الاقتصار على ما ذكرتموه أصلا، فأنى يستقيم مع ذلك تجويز النسخ!

«فإن قال: فما تمثلتم به أولا من الصلاة، والزيادة في ركعتيهما يحل هذا المحل.

قلنا: ثبت أنها كانت ركعتين[1] ثبوتا لا مرد له، فلو أنكر ذلك منكر، لم يستقم مع إنكاره إن ساغ ادعاء النسخ.

ونزيد المسألة بيانا وإيضاحا فنقول: هذا الذي ذكرتموه وألحقتموه بالزيادة على النص؛ هو بأن يسمى نقصا من النص أولى بأن يسمى زيادة، حتى لو تأملتموه لما قلتموه؛ وذلك أن ظاهر الآية يدل على صحة الطهارة مع النية والقصد، ومن غير نية وقصد، فمن قال: لا يصح إلا عند القصد، فقد خصص صحتها بحالة، فهذا إذن نقصان لا شك فيه، فيجب أن يكون تخصيصا على مقتضى أصول الحكم، لا نسخا كما تجعلون الزيادة، وقلنا: إن ثبت قطعا عموم الحكم، ثم ثبت الاختصاص، فهو نسخ لا شك فيه؛ فإنه تضمن رفع الحكم في بعض ما ثبت العموم فيه، وإن لم يثبت العموم قطعا ومضى الخطاب على الاحتمال، وتبين أن المراد به خصوص، فلا يكون نسخا حينئذ؛ فالعبرة إذا برفع الحكم بعد ثبوته على قطع، سواء تحقق ذلك في زيادة أو نقصان.

◄ ومنها أن قالوا: يجب أن يكون الشاهد واليمين إذا قدر ثبوته نسخا لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

---

(1) فيه إشارة إلى ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (1/ 74)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (5/ 194).

وَامْرَأَتَانِ﴾[1]؛ وذلك أن هذه الآية تضمنت منع الحكم عند عدم الشاهدين والشاهد والمرأتين.

والجواب أنه لا نسخ في ذلك؛ فإن الآية عند تحقيق النظر فيها، تتضمن إثبات الحكم بالشاهدين، والشاهد والمرأتين[2]، ولا تتضمن نفي الشاهد واليمين فليس في إثبات الشاهد واليمين إخراج الشاهدين عن حكم الشهادة، فليس كما قالوا، بل تضمنت ثبوت الحكم عند عدم الشاهدين، والمخالف في هذه المسألة يوافقنا في منع القول بدليل الخطاب، ولا يستقيم ادعاء نفي ما عدا الشاهدين / الآخر قبيل المفهوم ودليل [22/ب] الخطاب، وهذا واضح في [بطلان ما قالوه.

على أنا نقول: إنما يستقيم ما قلتموه][3] لو ثبت أولا حكم الشاهدين، ومنع ما عداهما، ثم تأخر عنهما ثبوت [الشاهد واليمين][3]، والخصم يقول: لا نسلم تأخير الشاهد واليمين، بل لعله ثبت مع ثبوت الشاهدين، فأنا يستقيم مع ذلك دعوى النسخ!»[4].

وعبر عن ذلك بعض العلماء عبارة حسنة فقال:

الآية لا تقتضي إلا كون الشاهدين حجة، وجواز الحكم بقولهم، أما امتناع الحكم بحجة أخرى، فليس في الآية، بل هو كالحكم بالإقرار، وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى.

---

(1) البقرة: 282.

(2) ولذلك رد الحنفية حديث: «قضى بيمين وشاهد»، وقالوا: إنه مخالف للكتاب وزيادة، وهو نسخ؛ والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد،
وذهب الجمهور إلى إثبات القضاء بيمين وشاهد عملا بالحديث، وقالوا غاية ما يقال في الحديث أنه مخالف لمفهوم الآية؛ لكن المفهوم لا يعارض المنطوق، والحديث قد رواه أكثر من عشرين صحابيا، أما كونه زيادة على النص؛ فالزيادة على النص ليست بنسخ عندنا وعندكم؛ وإن كانت الزيادة نسخا لكنها تجوز بحديث مشهور؛ وهذا حديث مشهور فينبغي قبوله على أصلكم.
انظر الآراء وأدلتها في هذه المسألة في شرح معاني الآثار (4/ 144). الأم (7/ 78). أحكام القرآن للجصاص (1/ 514). نيل الأوطار (8/ 318).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 509).

(4) التلخيص (2/ 506-509).

وقولهم: ظاهر الآية أن لا حجة سواها، فليس هذا ظاهر منظومه، ولا حجة عندهم بالمفهوم، ولو كان يرفع المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ، وكل ذلك لو سلم استقرار المفهوم، وورود خبر الشاهد واليمين بعده، وكل ذلك غير مسلم[1].

ومما يدعى النسخ فيه أيضا قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2].

قالوا: فاقتضت الآية إجزاء الرقبة المطلقة، فمن صار إلى اشتراط الإيمان فقد زاد على مطلق الرقبة؛ والزيادة على النص نسخ[3].

فيقال لهم: هذا الذي ذكرتموه من قبيل النقصان، فإن الآية على زعمكم اقتضت إجزاء كل رقبة عموما؛ مؤمنة كانت أو كافرة.

فإذا قيل لهم: لا تجزئ إلا المؤمنة؛ فهذا تنقيص لمقتضى الخطاب.

فإن قيل: فهل تقولون إن ذلك نسخ؟

قلنا: لو ثبت قطعا أولا أن كل رقبة تجزئ، ثم ثبت بعد ذلك أنه لا تجزئ إلا رقبة مؤمنة، كان ذلك نسخا لا شك فيه، فأما إذا كانت الآية محتملة، ولم يثبت عمومها قطعا، فلا يكون ذلك من قبيل النسخ، مع أن ذلك إنما يستقيم لو سلم لكم خصمكم

---

(1) المستصفى (2/ 224-225).

(2) المجادلة: 3.

(3) والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد، لذلك منعت الحنفية اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار؛ وقد ذهب إلى إجزاء الرقبة المطلقة في ذلك عطاء والثوري والنخعي وأحمد في رواية عملا بما في الآية من الإطلاق، وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الإيمان؛ لما روي عن معاوية بن الحكم أنه قال: «كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ فقالت في السماء، فقال من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، رواه مسلم في صحيحه (1/ 381) ح رقم: 537، وأبو داود في سننه (1/ 244) (3/ 230)، والبيهقي في الكبرى (7/ 387)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص294)، وابن حبان في الصحيح (1/ 383، 418)، وابن أبي شيبة في المصنف(6/ 162)، وعبد الرزاق في المصنف (9/ 176)، والطبراني في الأوسط (7/ 130)، وفي الكبير(19/ 398)، وابن منده في الإيمان (ص231).
وحملوا المطلق على المقيد بأن قاسوا كفارة الظهار على القتل، وقالوا: إنه تكفير بعتق فلم يجزئ إلا مؤمنة ككفارة القتل. انظر هذه الآراء وأدلتها في أصول السرخسي (2/ 82). كشف الأسرار (3/ 194). المغني لابن قدامة (7/ 359). الجامع لأحكام القرآن (17/ 282).

أن ثبوت الإيمـان متأخر عن موجب الآية، فأمـا وهو يقول مـا ثبتت الرقبة أصـلا إلا والإيمـان مشروط فيها، فلا يتحقق مع ذلك نسخ[1].

وقال بعض العلمـاء:

«قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بإعتـاق رقبـة»[2]، يعم المؤمن والمؤمنة، فيجوز تخصيص العموم؛ إذ قد يراد بالآية ذكر أصل الكفارة، دون قيودها وشروطها. فلو استقر العموم، وورد على القطع بكونه مرادا، لكان نسخه ورفعه بالقياس وخبر الواحد ممتنعا[3].

ومنها ادعاؤهم كون التغريب نسخا في حد الزنا، فإن التغريب لا يتضمن نفي الجلد[4].

فإن قيل: قد ثبت جواز الاقتصار على مائة جلدة، وتقرر أنه الحد الكامل، فإذا زيد التغريب؛ كان ذلك رفعا للحكم الثابت السابق.

قلنا: ليس في الآية إلا إثبات الجلد، فأمـا المصير إلى جواز الاقتصار عليه، فهو دعوى لا يسوغ إثباتها / [إلا بأن تَدَّعُوا أن تخصيص الجلد بالذكر][5] يدل على نفي مـا عداه، وهذا من قبيل مفهوم الخطاب، وقد [اتفقنا على ترك القول به][5]. [23/أ]

فإن قالوا: أفرأيتم لو ثبت نفي وجوب مـا عدا الجلد، ثم ثبت التغريب.

قلنا: لو كان كمـا قلتموه، لكان ثبوت التغريب نسخا لنفي وجوب مـا زاد على الجلد فخرج لك من كلامنا في هذه الأمثلة أنه متى تصور في زيادة أو نقصان توصل إلى

---

(1) التلخيص (2/ 509-510).

(2) ورد هذا اللفظ في سياق حديث طويل لسلمة بن صخر وأخرجه بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار (2/ 660) ح رقم: 2213، والترمذي في سننه، في كتاب الطلاق، باب كفارة الظهار، وكتاب التفسير، في سورة المجادلة (3/ 502-503) ح رقم: 1198-1199، وقال فيه: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار (2/ 522) ح رقم: 2062، ولفظه هو لفظ المؤلف.

(3) المستصفى (1/ 225).

(4) التلخيص (2/ 510).

(5) مـا أثبته اعتمدت فيه على التلخيص(2/ 510).

رفع حكم ثابت تحقق ثبوته؛ فهو نسخ، وإن لم يتحقق رفع حكم فليس بنسخ، ولا وجه لادعاء النسخ مع احتمال غيره، وقد أدرجنا في خلال الكلام شبه القوم والتفصي عنها، فلا فائدة في إعادتها.

فإن قالوا: الزيادة على النص لا تثبت بأخبار الآحاد والقياس، ولو أنها لا تتضمن نسخا لجاز إثباتها بهما.

قلنا: إن كان ما قلتموه في صورة نوافقكم عليها على تضمن الزيادة بالنسخ فالأمر على ما قلتموه، وإن كان في صورة لا نوافقكم فيها على ثبوت النسخ فيجوز ثبوت الزيادة بخبر الواحد والقياس؛ فبكم حاجة أن تثبتوا الزيادة نسخا، ثم ترتبوا على ذلك ما قلتموه من أنه إذا ثبت كونها نسخا، فلا يثبت بخبر الواحد والقياس.

ثم نقول: إذا قلتم إنما يعرف كونه نسخا بامتناع ثبوته بخبر الواحد، وإنما عرفنا امتناع ثبوته بخبر الواحد لكونه نسخا للقرآن؛ فقد علقتم كل واحد على الثاني، فلا يتصور أن تعلموا واحدا منهما، وهذا واضح عند التأمل[1].

«فإن قيل: فيلزمكم المصير إلى إجزاء طواف المحدث؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2] ولم يشترط الطهارة، والشافعي رحمة الله عليه في آخرين منع الإجزاء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف بالبيت صلاة»[3]، وهو خبر واحد؛ وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قضى بأن هذا الخبر يؤثر في إيجاب الطهارة، أما في إبطال الطواف وإجزائه ـ وهو معلوم بالكتاب ـ فلا.

قلنا: لو استقر فصل العموم في الكتاب، واقتضى إجزاء الطواف محدثا ومع الطهارة؛ فاشتراط الطهارة رفع ونسخ لا يجوز بخبر الواحد، ولكن قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾،

---

(1) التلخيص (2/ 511-512).

(2) الحج: 29.

(3) المؤلف رفع الحديث، وقد اختلف في وقفه على ابن عباس ورفعه إلى النبي ﷺ، أخرج المرفوع البيهقي في سننه الكبرى في أبواب الحج(5/ 87) ح رقم: 9085. والدارمي في سننه في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف(2/ 40/ 1847-1848)، وابن حبان في الصحيح كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف(1/ 434/ 998)، وابن عدي في الكامل(7/ 76)، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا، وعطاء اختلط في آخر عمره. انظر تفصيل المسألة في التلخيص الحبير(1/ 138).

يجوز أن يكون أمرا بأصل الطواف ويكون بيان شروطه موكولا إلى الرسول؛ فيكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانا وتخصيصا للعموم، لا نسخا، فإنه نقصان من النص لا زيادة على النص؛ لأن عموم النص يقتضي إجزاء الطواف بطهارة وغير طهارة، فأخرج الخبر أحد القسمين من لفظ القرآن؛ فهو نقصان من النص لا زيادة، ويحتمل أن يكون رفعا إن استقر العموم قطعا أو بيانا إن لم يستقر ولا معنى لدعوى / استقراره بالتحكم»[1].

قال بعض العلماء ـ [متمما لمسألة زيادة التغريب على الجلد ـ : «ومثل ذلك زيادة][2] عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف»، وقال: «هذه رتبة بين الرتبتين، ليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة، ولا اتصاله كاتصال الركعات. وأبو حنيفة يقول في مثل ذلك هو نسخ، ويشبهه باتصال الركعات، وليس بصحيح، بل هو بالمنفصل أشبه؛ لأن الثمانين بقي وجوبها وإجزاؤها عن نفسها، ووجبت زيادة عليها مع بقائها؛ فالمائة ثمانون وزيادة؛ ولذلك لا ينتفي إجزاء الثمانين بزيادة عليها بخلاف الصلاة.

وفائدة هذه المسألة جواز إثبات التغريب بخبر الواحد عند الشافعي ومن قال بقوله[3]، ومنع ذلك عند أبي حنيفة ومن قال بقوله؛ لأن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد.

فإن قيل قد كان الثمانون حدا كاملا؛ فنسخ استحقاق حكم الكمال رفع لحكم لا محالة. قلنا: هو رفع، ولكن ليس ذلك حكما مقصودا شرعيا؛ بل المقصود وجوده وإجزاؤه، وقد بقي كما كان. فلو أثبت مثبت كونه حكما مقصودا شرعيا، لامتنع نسخه بخبر الواحد؛ بل هو كما لو أوجب الشرع الصلاة فقط؛ فمن أتى بها فقد أدى كلية ما أوجب الله عليه وكمالها، فإذا أوجب الصوم خرجت الصلاة عن كونها كلية الواجب؛ ولكن ليس هذا حكما مقصودا.

فإن قيل: هو نسخ لوجوب الاقتصار على الثمانين؛ لأن إيجاب الثمانين مانع من الزيادة.

---

(1) المستصفى (1/ 224).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(3) الرسالة (ص 120، 132، 205).

قلنا: ليس منع الزيادة بطريق المنطوق، بل بطريق المفهوم، ولا تقولون به، ولا نقول به هاهنا؛ ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم؛ فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ، فيجوز بخبر الواحد، ثم إنما يستقيم هذا لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر، ثم ورد التغريب بعده، ولا سبيل إلى معرفته؛ بل لعله ورد بيانا لإسقاط المفهوم متصلا به أو قريبا منه.

فإن قيل: التفسيق ورد الشهادة يتعلق بالثمانين، فإذا زيد عليها زال تعلقه بها.

قلنا: يتعلق التفسيق ورد الشهادة بالقذف لا بالحد، ولو سلمنا لكان ذلك حكما تابعا للحد لا مقصودا؛ وكان كحل النكاح بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر من عدة الوفاة؛ وتصرف الشرع في العدة من ردها من حول إلى أربعة أشهر وعشر، ليس تصرفا في إباحة النكاح، بل في نفس العدة، والنكاح تابع»[1].

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه:

«ثم ناقض أصحاب أبي حنيفة في مسائل جمة، وأثبتوا فيها الزيادة على النص بطريق لا يثبت النسخ بمثلها؛ وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوٓا / أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى اِلْقُرْبىٰ﴾[2]، فأطلق الله ذا القربى، وشرط أبو حنيفة الحاجة [في ذي القربى، فكان ذلك على][3] قولهم زيادة على النص، كما أن اشتراط الإيمان في الرقبة زيادة على قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4]، ولو تتبعت ذلك وجدت منه الكثير، والله أعلم»[5]. [24/أ]

ooooo

(1) المستصفى (1/ 224).
(2) الأنفال: 41.
(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 512)، وانظر اشتراط الحنفية ذلك في أحكام القرآن للجصاص (3/ 63).
(4) المجادلة: 3.
(5) انظر أمثلة لذلك في إعلام الموقعين (2/ 312). المنخول (ص 300). التلخيص (2/ 512).

الفصل السابع:

ليس من شرط النسخ إثبات بدل عن المنسوخ، وليس من شرطه أن يكون البدل أخف منه[1]

وهذه مسألتان اختلف الناس في جوازهما؛ فجوز قوم، ومنع آخرون[2].

فالجواب عن الأول، أن نقول لمن منع جوازهما:

لا يخلو أن تمنع ذلك عقلا أو سمعا، ولا يمتنع جوازه عقلا؛ إذ لو امتنع، لكان لامتناع صورته ولمخالفته المصلحة، ولا تمتنع صورته؛ إذ يقول: أوجبت عليكم القتال، ونسخته عنكم، ورددتكم إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي، ولا يمتنع للمصلحة؛ فإن الشريعة لا تنبني عند أهل الحق عليها، ولو سلم بناؤها عليها، فلا يبعد أن يكون للمصلحة في رفعها من غير إثبات بدل، وإن منعوا جوازه سمعا فهو تحكم، بل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي[3]، وتقدمة الصدقة أمام المناجاة[4]، وأمثال لهذا من غير بدل، وإن نسخت القبلة إلى بدل، ووصية الأقربين إلى بدل؛ وحقيقة النسخ هو الرفع فقط.

أما قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[5]، إن تمسكوا به.

---

(1) رقمه المؤلف في المقدمة (التاسع) وهو قول أكثر العلماء. انظر المعتمد (1/ 415). المحصول (3/ 320). الإحكام للآمدي (2/ 260). نهاية السول (2/ 571).

(2) وهو المنسوب إلى بعض المعتزلة. انظر شرح الجلال على جمع الجوامع (2/ 780).

(3) انظر الأحاديث الواردة في بيان نسخ ادخار لحوم الأضاحي في صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه (10/ 23-24)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته (3/ 1239-1243).

(4) الآية الناسخة هي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المجادلة: 13].

(5) البقرة: 106.

فالجواب من أوجه:

إن هذا لا يمنع الجواز، وإن منع الوقوع عند من يقول بصيغة العموم، ومن لا يقول بها فلا تدل عنده على منع الجواز، ولا على منع الوقوع، ومن قال بصيغة العموم فلا يلزمه من هذا أنه لا يجوز في جميع المواضع إلا ببدل؛ بل يتطرق التخصيص إليه بدليل الأضاحي والصدقة، ثم ظاهره أنه أراد أن نسخ الآية بآية أخرى لا تتضمن الناسخة إلا رفع المنسوخة أو تتضمن مع ذلك غيره، وكل ذلك محتمل[1].

وقال القاضي الإمام أبو بكر:

«اعلم وفقك الله أن ما صار إليه أهل الحق جواز نسخ العبادة لا إلى بدل[2]، وقد منع المعتزلة ذلك[3]؛ والمسألة نتيجة أصل قدمناه؛ وهو أنا نجوز ارتفاع الشرائع جملة، فأجدر به أن نجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل.

فإن قال قائل: كيف يتصور ذلك؟ ولو وجبت عبادة؛ فمن ضرورة نسخ وجوبها إباحة تركها؛ والإباحة حكم من الأحكام، وهو بدل من الحكم الثابت أولا، وهو الوجوب.

قلنا: من مذهب من يخالفنا أن العبادة لا تنسخ إلا بعبادة، ولا يجوز نسخها بإباحة، على أن ما طالبتمونا به يتصور بأن يقول الرب سبحانه: نسخت عنكم العبادة وعاد الأمر إلى ما / كان قبل ورود الشرائع، فهذا مما يعقل ولا ينكر، [24/ب] وبالله التوفيق»[4].

---

(1) انظر مثل هذا الكلام عند الغزالي في المستصفى (1/ 225).

(2) وهو قول الجمهور. انظر المعتمد (1/ 415). اللمع (ص58). البرهان (2/ 1313). المستصفى (1/ 225).

(3) خلافا لأبي الحسين ومن تبعه؛ فإنهم مع الجمهور؛ ولذلك نسب في البرهان مذهب المنع إلى جماهير المعتزلة، ولم يطلقه، ونسب ابن السبكي المنع إلى قوم من أهل الظاهر أيضا، وظاهر عبارة الإمام الشافعي يدل على المنع، فإنه قال: «وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض؛ كما نسخت قبلة بيت المقدس مكانها الكعبة؛ وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا». انظر المعتمد (1/ 415). البرهان (2/ 1313). الرسالة (ص 109).

(4) التلخيص (2/ 479-480).

المسألة الثانية من المسألتين:

يجوز نسخ العبادة بعبادة أشق [منها[1]، وقد أنكر ذلك شرذمة][2] من المعتزلة[3]؛ وكل ما يدل على جواز أصل النسخ فهو دال على ذلك؛ وليس لهم في المسألة قبلها، وليس لهم في المسألة عصمة يتمسكون بها، إلا ما يهذون به من المصلحة، فيقولون ليس من مصالح العباد تعظيم المشقة عليهم، بل الأصلح التخفيف عنهم[4]، وهذا ما لا نساعدهم عليه؛ فإنه لا يستحيل أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل؛ كما كان في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي، وربما كان في مكنون علم الله أن الأصلح بعباده في بعض الأوقات تكليف الأشق، على أن ما قالوه ينعكس عليهم في بدء الشريعة، فيقال لهم: كان يجوز أن يكلف عباده أخف منها، فما بالها وقعت شاقة أو بعضها.

فإن قيل: إن الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، فلا يليق به التشديد.

قلنا: أجاب عن هذا بعض العلماء فقال:

«ينبغي أن لا يليق به أشد التكليف، ولا تسليط المرض والفقر وأنواع العذاب على الخلق»[5].

قال القاضي أبو بكر:

«وربما يستدلون بظواهر من الكتاب؛ منها قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6]، فيقال: ورد هذا في مخاطبة المرضى من

---

(1) وهو مذهب الجمهور. انظر المعتمد (1/ 416). الإحكام لابن حزم (4/ 93). الفقيه والمتفقه (1/ 83).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 481).

(3) خلافا لأبي الحسين البصري فإنه مع الجمهور، وحكى الإنكار عن بعض الشافعية والظاهرية، ونسبه أبو يعلى إلى أبي داود. انظر المعتمد (1/ 416). الإحكام لابن حزم (4/ 93). التبصرة (ص 258). اللمع (ص58). العدة (3/ 785).

(4) من هنا إجابة الباقلاني عما استدل به المعتزلة.

(5) المستصفى (1/ 96).

(6) البقرة: 184.

المسلمين لما خفف عنهم الصوم؛ على أن المراد بالآية: (يريد الله بكم ما ستنالون من اليسر في العقبى، ولا يريد مجرد إعناتكم في الدنيا)، وربما يستدلون بظواهر[1] أمثال هذا، ووجه الجواب ما قدمناه.

ومن المعتزلة من يجيز النسخ بالأشق عقلا، ويمنعه سمعا[2] بهذه الآيات، ثم نقول: وكم من حكم ينسخ بأشق منه، وهذا كما أن الصفح عن الكفار ينسخ بمقاتلتهم، وبذل المهج والأموال في مجاهدتهم، ونسخ جواز ترك الصوم من غير عذر بشرط الفدية، وزاد غيره ـ وهو تضييق ـ، ونسخ تحليل الخمر، وهذا شأن كل تحريم يعقب تحليلا، فبطل كل ما قالوه عقلا وسمعا[3]، وأجاب بعض العلماء عن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، مع قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[4]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[5]، قال: ينبغي أن يتركهم وإباحة الفعل، ففيه اليسر، ثم ينبغي أن لا ينسخ بالمثل؛ لأنه لا يسر فيه؛ واليسر رفعه إلى غير بدل أو بالأخف، وهذه الآية وردت في صور خاصة أريد بها / [التخفيف، وليس فيه منع إرادة التثقيل والتشديد][6]. [25/أ]

«فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[7]؛ والخير ما هو خير لنا وأولى؛ فالقرآن كله خير، والخير لنا

---

(1) منها ظاهر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: 106]. انظر الإجابة عنها في المعتمد (1/ 417). الإحكام لابن حزم (4/ 94). الإحكام للآمدي (3/ 183).

(2) انظر حكاية هذا القول في الإحكام للآمدي (3/ 137). الإبهاج (2/ 239).

(3) التلخيص (2/ 482).

(4) الأنفال: 67.

(5) النساء: 28.

(6) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(7) البقرة: 105.

مـا هو أخـف علينا.

[قـلنـا: لا؛ بـل الـخيـر ما هو][1] أجــزل ثـوابــا وأصـلح في المــآل، وإن كـان أثـقـل في الـحال.

وأكثر هذا القائل من الاستشهادات في الشرع عـلى مـن منـع ذلـك عقـلا وجـوزه شرعا، فذكر مـا تقدم من أمر القتال بعد الصفح، ثم قال: مع التشديد بثبات الواحد للعشرة، وذكر من جملة المحرمـات نكاح المتعــة والــحمر الأهليــة بعـد إطلاقهـا، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى إيـجابـها في أثنـاء القتـال، ونـسخ صـوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الركعتين في الحضر عند قوم بـأربع[2]، وغـير ذلـك، وبالله التأييد والتوفيق»[3].

ooooo

(1) مـا أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(2) وهو مـا ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فرض رسول الله ﷺ الـصلاة ركعتـين»، والحـديث سـبق تـخريـجه.

(3) المستصفى (1/ 226).

الفصل الثامن:

في أنه هل يتحقق النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ؟[1]

اعلم أن الحكم إذا ثبت مشتملا على الأمة، ثم ورد الناسخ؛ فمن بلغه الناسخ فقد تحقق النسخ في حقه، ومن لم يبلغه الناسخ أصلا اختلف العلماء فيه:

- فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ذلك يعد نسخا، وقد ارتفع الحكم عن من لم يبلغه، كما ارتفع الحكم عن من بلغه، ولو تقدر ممن لم يبلغه الناسخ إقدام على الحكم الأول، لكان ذلك زللا وخطأ منه؛ بيد أنه لا يؤاخذ به ويعذر بجهله.

- وذهب بعض العلماء إلى إلحاق هذه المسألة بالمجتهدات، حتى نقلوا فيها قولين مقربين من القولين في الوكيل إذا عُزِلَ ولم يبلغه العزل، فهل ينفذ تصرفه إلى أن يبلغه العزل؟[2] وهذا ظن من قائله؛ فإن الصحيح الذي يجب القطع به أن التكليف لا ينقطع

---

(1) رقمه المؤلف في المقدمة بالعاشر: اتفق العلماء على أن الناسخ إذا كان مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يصل إلى النبي ﷺ، فلا يكون نسخا، وإذا وصل إلى النبي ﷺ، فيكون نسخا في حق من بلغه، وهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه، اختلفوا فيه على قولين:
- أحدهما: لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، وهو مذهب أكثر العلماء.
- الثاني: يكون نسخا في حق من لم يبلغه، وثبت ذلك في ذمته؛ كالنائم وقت الصلاة، وإليه ذهب بعض الشافعية، ومنهم الشيرازي في المستصفى، ثم رجع عنه في اللمع، وقال بقول الجمهور. انظر التبصرة (ص282). اللمع (ص 63). الإحكام لابن حزم (4/ 116). البرهان (2/ 1312). المستصفى(1/ 227).

(2) انظر حكاية القولين قياسا على عزل الوكيل في روضة الناظر (ص77)، وإذا عزل الوكيل ولم يبلغه العزل فهل يتقرر تصرفه إلى أن يبلغه العزل؟ ذهبت الحنفية إلى أن تصرفه جائز حتى يعلم عزله. وللمالكية والشافعية والحنابلة فيه قولان: أرجحهما عندهم أن تصرفه بعد عزله باطل، سواء علم أو لم يعلم؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه؛ كالطلاق والعتاق؛ ووجه الرواية الثانية: أنه لو انعزل قبل علمه، كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله؛ لأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ. انظر الكافي لابن عبد البر (2/ 788). الوجيز للغزالي (1/ 193). المغني لابن قدامة (5/ 123).

عن من لم يبلغه الناسخ، بل يبقى عليه الحكم الأول، ولا يثبت عليه الحكم الثاني مع الجهل بالدال عليه؛ إذ لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه، وهذا مما يقطع به، ولو ساغ ثبوت التكليف مع الجهل، لساغ في كل ما يضاد العلم حتى يلزم من ذلك تكليف السكران والنائم، وهذا ممهد في أصول التكليف، مبسوط في أصول الفقه.

«والذي تمس إليه الحاجة من لباب ذلك الباب أنه إذا ثبت أن الحكم لا يثبت دون دليل عليه، ولم يتمكن المكلف من التوصل إليه، فكأنه كلف العمل على وجه يستحيل؛ فإن حاله الجهل ولا يتحقق مع الجهل العلم لتناقضهما وتضادهما، فلا مخرج لتجويز ذلك إلا تكليف المحال.

ومما ذهب إليه المحققون أن من لم يبلغه النسخ مخاطب بالحكم الأول إلى أن يبلغه النسخ، ثم اختلفوا بعد ذلك / فيما يؤول إلى عبارة عند التحقيق. [25/ب]

فذهب بعضهم إلى [أن الناسخ إنما هو ناسخ في حق من بلغه، وليس بناسخ][1] في حق من لم يبلغه؛ فإذا بلغه اتصف حينئذ بكونه ناسخا في حقه، وذهب آخرون إلى [أنه ناسخ في][1] حقه قبل أن يبلغه على شرط أن يبلغه، كما أن الأمر أمر للمعدوم على شرط الوجود؛ وهذا يؤول إلى خلاف في عبارة؛ فإن الفريقين صاروا إلى أنه مخاطب بحكمه الأول؛ وما يَبْدُرُ منه على حكم القضية الأولى، فهو حكم الله عليه.

فإذا اتفقنا على ذلك، ثم اتفقا على أنه إذا بلغه الناسخ يتبدل عند بلوغه التكليف عليه فقد تقرر رجوع الاختلاف إلى عبارة؛ وإنما الخلاف الحقيقي مع الذين قدمنا ذكرهم حيث قالوا: إن الحكم مرتفع عن من لم يبلغه الناسخ[2].

وقال بعض العلماء:

«للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق، ونتيجة وهو وجوب الأداء وانتفاء الإجزاء بالعمل السابق، أما حقيقته فلا تثبت في حق من لم تبلغه وهو رفع الحكم؛ لأن من أمر باستقبال بيت المقدس، فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 540).

(2) التلخيص (2/ 538-540).

الحال، بل هو مـأمور بالتمسك بالحكم السابق، ولـو تركـه لعـصى، وإن بـان أنـه كـان منسوخا، ولا يلزمه استقبال الكعبة، ولو استقبلها لعصى؛ وهذا لا يتجه فيه خلاف.

وأمـا لزوم القضاء للصلاة إذا عرف النسخ فيعـرف ذلـك بـدليل: نـص أو قيـاس، فربمـا يجب القضاء حيث لا يجب الأداء؛ كمـا في الحائض لو صامت عـصت، فيجـب عليها القضاء، فكذلك يجوز أن يقال هذا لو استقبل الكعبة عصى، ويلزمه اسـتقبالها في القضاء، وكمـا نقول في النائم والمغمى عليه إذا استيقظ وأفاق يلزمهمـا قـضاء مـا لم يكن واجبا؛ لأن من لا يفهم لا يخاطب.

فإن قـيـل: إذا علم النسخ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنـسخ، والعلـم لا تأثير لـه، فدل أن الـحكم القطع بنزول الناسخ، لكنه جاهل به، وهو مـخطئ فيه، لكنه معـذور.

والجواب أن يقال: الناسخ هو الرافع، والعلم شرط، ويحال عند وجود الـشرط عـلى الناسخ، ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط؛ لأن الناسخ خطـاب، ولا يـصير خطابـا في حق من لم يبلغه.

وقولهم: إنه مخطئ، مـحال؛ لأن اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئا فلم يـجده»[1].

○○○○○

(1) المستصفى (1/ 226).

الباب الثاني:

في أركان النسخ وشروطه[1]

ويشتمل على تمهيد للأركان، وتقرير للشروط.

وتندرج تحته مسائل تتشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ.

اعلم أن أركان النسخ أربعة:

النسخ، والناسخ، والمنسوخ عنه، والمنسوخ.

[26/أ] فإذا كان حقيقة / [النسخ رفع الحكم][2] حسبما تقدم؛ فالناسخ هو الله تعالى، فإنه الرافع للحكم، وهو ناسخ للشرائع سبحانه عز وجل، وهو مثبتها، فنقول: نسخ الرب تعالى شريعة بشريعة، وقد يطلق الناسخ على الدليل على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لذلك، وقد يسمى الحكم ناسخا [مجازا، ويقال]: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء.

وقد يطلق مجازا على الفقيه المجتهد، وعلى الناظر المعتقد للنسخ، فيقال: فلان ينسخ الكتاب بالسنة؛ معناه يعتقد ذلك[3]؛ والناسخ من ذلك كله حقيقة هو الرب تعالى؛ بنصب الدليل على الارتفاع، وبقوله الدال عليه، والنسخ خطابه المنعوت بما تقدم في حده[4].

---

(1) سماه المؤلف في المقدمة (بالمقدمة الثانية).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(3) انظر إطلاق الناسخ على هذه المعاني الثلاث في المعتمد (1/ 396). الإحكام للآمدي (3/ 108).

(4) قال الآمدي: «النسخ نفسه الرفع المستلزم للارتفاع، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع؛ وذلك لأن النسخ يستدعي ناسخا ومنسوخا، والناسخ هو الرافع أي الفاعل، والمنسوخ هو المرفوع أي المفعول، والرافع والمرفوع أي الفاعل، والمفعول يستدعي رفعا وارتفاعا أي فاعلا وانفعالا، والرافع هو الله تعالى على الحقيقة؛ وإن سمي الخطاب ناسخا فإنما هو بطريق التجوز، والمرفوع هو الحكم والرفع الذي هو الفعل صفة الرافع، وذلك هو الخطاب، والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع»، الإحكام (3/ 106).

وربمـا قال فيه بعض العلمـاء:

«النسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت»[1]، وكل ذلك متقارب.

«والمنسوخ هو الحكم المرفوع هذا حقيقتـه، وقـد يطلـق عـلى نفـس الآيـة والخبــر، ويقال: آية منسوخة وخبر منسوخ، والمنسوخ عنه هو المكلف المتعبد.

فإن قيل: هلا قلتم إن النسخ ينقسم، فإن نسخ حكم الآيـة دون تلاوتها، فالمنسـوخ هو الحكم، وإن نسخت تلاوتها؛ فالمنسوخ هو الآية.

قـلـنا: ارتفاع الآية في عينها لا يتحقق، وإنمـا يؤول الارتفاع إلى الحكم في الحـالتين؛ فإذا نُهِينَا عن تلاوة آية بعد أن كنا مـأمورين بتلاوتها، فيكون هـذا نـسخ حكـم معنـى وهو التلاوة»[2].

ooooo

(1) المستصفى (1/ 220).
(2) التلخيص (2/ 458).

تمهيد

«اعلم أن الشرائع على مذهب أهل الحق لا تنبني على مصالح العباد، ولا يجب على الرب سبحانه استصلاح عباده فيجوز أن يكون صلاحهم في إثبات حكم في معلومه فينسخه، ويجوز أن يكون في نسخ حكم فينفيه ولا ينسخه؛ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، حتى نقول على طرد ذلك: لو رفع التكليف عن كافة البرية، حتى لا يبقى فيهم مامور ومنهي في حكم من الأحكام جاز ذلك عقلا، وما من محظور إلا ويجوز تقدير إباحته، وما من مباح إلا ويجوز تقدير حظره، وكذلك القول في الواجبات والمندوبات، إلا ما يؤدي تقدير تبديله إلى تكليف ما لا يطاق؛ وذلك مثل أن يقدر ورود الأمر بالجهل به، ونحن نعلم أنه لا يتحقق التكليف إلا مع العلم بالمكلف، فمن ضرورة أمره إيانا بالجهل أن نكون عالمين به، فكأنه أمرنا أن نعلمه وأن لا نعلمه، فهذا من باب المستحيلات»[1].

«فأما القدرية فإنها قسمت الأحكام تقسيما، بعد أن اتفقت على أن ارتفاع التكليف لا يجوز، كما اتفقت على أنه يجب على الله وجوب حكمته أن يستصلح عباده، ولم يختلفوا في وجوب طلب الصلاح، وإنما اختلفوا في الأصلح، ثم قالوا: الأحكام منقسمة: / ـ فمنها ما يدرك وجوبه وحسنه عقلا، ويدرك حظره [وقبحه عقلا؛ فما كان هذا سبيله فلا][2] يجوز تقدير النسخ فيه، حتى قالوا الكفر وترك الشكر لما كان محظورا عقلا، لا يجوز ورود الشرع بإباحته، وكذلك الظلم والاستيلاء والاستعلاء على وجه الاعتداء وكذلك الزنا، ونحوه من الفواحش. [26/ب]

فأما ما لا يستدرك قبحه وحسنه على التعيين نحو الصلوات وأمثالها من العبادات، فيجوز تقدير النسخ فيها.

ومما يجب أن تحيط علما به أن الحسن والقبح، ليسا بوصفين راجعين إلى ذات الحسن والقبيح، وإنما يرجعان إلى الأمر بالثناء على فاعل أحدهما والذم لفاعل الثاني، أو يقال: الحسن ما جاء مدح فاعله في الشريعة، والقبيح ما جاء ذمه فيها.

---

(1) التلخيص (2/ 459).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 459).

وأطبقت المعتزلة على أن الحسن وصف للحسن هو في ذاته عليه يستدرك ذلك الوصف عقلا، وكذلك القبح، ثم قالوا: القبح والتحريم آيلان إلى وصف واحد، فأما الحسن والوجوب فلا يرجعان إلى وصف واحد، إذ قد ثبت حسن ليس بواجب، ومحصول قولهم يتضمن أن الحسن والوجوب وصفان راجعان إلى ذات الواجب»[1].

والرد عليهم من فن الكلام، مبسوط في كتب أئمته الأعلام.

ooooo

(1) التلخيص (2/ 459-460).

الفصل الأول:

في شرط النسخ[1]

«اعلم أنه لا بد أن يجتمع في الناسخ والمنسوخ أوصاف ليصح وصفهما بالناسخ والمنسوخ، فأحد الشرائط:

ـ أن يكونا حكمين شرعيين ثابتين بخطابين، فيخرج عن ذلك أن ما يدرك عقلا في أوصاف الأجناس الجائزة والواجبة، إنما تسمى أحكاما في تواضع المتكلمين، فقد يطلق المتكلم فيقول: من حكم الجواهر أن تتحيز، ومن حكم العرض أن يقوم بالمحل؛ فالنسخ لا يتحقق في مثل هذا، وكذلك فلسنا نثبت بالعقل حكما قبل ورود الشرائع من حظر أو إباحة، فنجعل الشريعة ناسخة لحكم العقل؛ فلذلك قيدنا بالخطابين المشتملين على الحكمين الشرعيين؛ ولأجل هذا الشرط خرج عن حكم النسخ سقوط التكليف عن الميت والمجنون لقولنا فيه بالخطابين؛ فهذان شرطان.

ـ والثالث من الشروط: أن يكون متأخرا عن المنسوخ، فلا يجوز تقدير اقترانه على سبيل الاتصال كما يتصل الاستثناء بالمستثنى عنه؛ ولهذا من المعنى استحال أن يقال إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2]، من قبيل الناسخ والمنسوخ حتى يقال: أثبت الصوم أولا، ثم نسخه عن الليل / [آخرا، أو يفضيه هذا الشرط إخراج الموت][3] عن كونه نسخا؛ فإن كل حكم في الشريعة مقيد لفظا أو إجماعا ببقاء التكليف، فإذا كان الأمر على هذا الوجه فهو مستخرج عن كل خطاب أولا، [فلو كان سبيله النسخ][3]، لما جاز ثبوته على سبيل الاقتران. [27/أ]

---

(1) راجع لهذا الفصل أصول الدين للأستاذ أبي منصور (ص227). العدة (3/ 768). المستصفى (1/ 233). المعتمد (1/ 399). الإحكام للآمدي (3/ 114).

(2) البقرة: 186.

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 461).

- والرابع من شروط النسخ: أن يكون رفعا لحكم ثابت على مـا أوضحناه»[1].

وليس يشترط تسعة أمور[2]:

× الأول: أن يكون رافعا للمثل بالمثل، بل أن يكون رافعا فقط.

× الثاني: أن لا يشتـرط ورود النـسخ بعد دخـول وقـت المنـسوخ، بـل يــجوز قبل دخول وقته.

× الثالث: أن لا يشترط أن يكون المنسوخ مـمـا يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.

× الرابع: أن لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، فـلا تـشترط الجنسية، بل يكفي أن يكون مـمـا يصح النسخ به.

× الخامس: أن لا يشترط أن يكونا نصين قاطعين؛ إذ يجوز نسخ خبر الواحـد بخـبر الواحد والمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

× السادس: أن لا يشترط أن يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتا بأي طريق كان؛ فإن التوجه إلى بيت المقدس لم ينقل إلينـا بلفـظ القـرآن، وناسـخه نص صريح في القرآن، وكذلك لا يمتنع نسخ الحكـم المنطـوق بـه باجتهـاد النبـي ﷺ وقياسه، وإن لم يكن ثابتا بلفظ ذي صيغة وصوت يجب نقلهمـا.

× السابـع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابـلا للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمـر إلا بالنهي، والنهي إلا بـالأمــر، بـل يــجوز أن ينـسخ كلاهمـــا بالإبـاحـــة، وأن ينـسخ الواجب المضـيـق بالمـوسع، وإنمـا يـشتـرط أن يــكون الناسـخ رافعـا حكمـا مـن المنسوخ كيف كان.

---

(1) التلخيص (2/ 460-461).

(2) انظر تلك الشروط في المستصفى (1/ 233).

× الثامن: لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل [لو] كان بلحن القول وفحواه وظاهره كيف كان؛ بدليل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بين أن آية الأقارب نسخت بقوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»(1)، مع أن الجمع بين الوصية والميراث ممكن؛ فليسا متنافيين تنافيا قاطعا.

× التاسع: لا يشترط نسخ الحكم ببدل، أو بما هو أخف منه، بل يجوز بالمثل والأثقل، وبغير بدل كما سبق.

ooooo

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (3/ 311/ 2714)، من حديث أنس، وأحمد في مسنده (4/ 186-187،5/ 267).

الفصل الثاني:

في جواز دخول النسخ في الأخبار[1]

اعلم وفقك الله أن هذا الباب يعظم خطره ويجل قدره، ونحن ننبهك على اختلاف الناس فيه ونبين الصحيح منه إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: إذا جوزتم أن يأمر الرب/ بشيء، ثم ينهى عن عين ما أمر به، ويكون النهي المتأخر [ناسخا لوجوب الأمر المتقدم بأفضل له][2]، فهل تجوزون أن يخبر الرب سبحانه عن شيء من الغايات نصا، ثم يخبر بعده [أن الأمر ليس][2] كذلك، وأن ما أخبرت عن وقوعه لا يقع، أو ما أخبرت عن عدم وقوعه يقع. [27/ب]

---

(1) النسخ في الأخبار على صورتين:

- إحداهما: نسخ إيقاع الخبر؛ بأن يكلف الشارع أحدا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباري وإحراق النار وإيمان زيد، ثم ينسخه فهذا جائز بالاتفاق.
- ثانيتهما: نسخ إيقاع مدلول الخبر، فإن كان مما لا يتغير؛ كوجود الصانع، وحدوث العالم؛فلا يجوز نسخه اتفاقا، وإن كان مما يصح أن يتغير كالخبر عن إيمان زيد وكفره فإما أن يكون ماضيا أو مستقبلا وإما أن يكون وعدا أو وعيدا فهذا مما اختلفوا فيه:

- فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار وأبو يعلى وابن برهان والرازي والآمدي وابن تيمية والشوكاني إلى أنه يجوز النسخ في جميع الصور وحكاه الشوكاني عن الجمهور وذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو بكر وعبد الوهاب والجبائي وابنه الخطيب والسرخسي وابن الحاجب إلى المنع مطلقا وحكاه ابن المفلح عن جمهور الفقهاء والأصوليين، وفرق بعضهم بين الماضي والمستقبل فأجاز النسخ في المستقبل ومنعه في الماضي وإليه ذهب البيضاوي.

- وفرق بعضهم بين الوعد والوعيد، فأجاز النسخ في الوعيد دون الوعد؛ لأنه في الوعد خلف، وفي الوعيد عفو، وإليه ذهب ابن السمعاني.

واختار الزركشي منع النسخ في الماضي مطلقا، وفي بعض المستقبل، وهو الخبر بالوعد، لا بالوعيد. انظر هذه الأقوال وأدلتها في المعتمد (1/ 419). العدة (3/ 825). اللمع (ص 56). أصول السرخسي (2/ 59). الوصول (2/ 63). المحصول (3/ 325). الإحكام للآمدي (3/ 144). إرشاد الفحول (ص188).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 475).

فالجواب: أنا قدمنا أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، وأوضحنا أن من الإسلاميين من يصير إلى أن النسخ تبيين انقطاع مدة العبادة، وهو نازل منزلة التخصيص المبين لاختصاص اللفظ ببعض المسميات، فإن ما ثبت في معلوم الله تعالى لا يرتفع ولا ينتسخ، ولكن يبين الناسخ أنه كان المراد بما سبق ثبوت الحكم إلى هذا الوقت.

«وللاختلاف في هذه القاعدة ينشأ خلاف في جواز نسخ الأخبار:

ـ فذهب كل من صار إلى أن النسخ تبيين، وليس برفع حقيقي لثابت، إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل، فقالوا إذا أخبر الله سبحانه وتعالى عن ثبوت شريعة، فيجوز أن يخبر بعدها، فيقول: أردت بثبوتها بإخباري الأول ثبوتها إلى هذا الوقت، ولم أرد أولا إلا ذلك، فيكون ذلك تبيينا، ولا يفضي إلى تجويز خلف، ووقوع خبر بخلاف مخبر.

ـ فأما نحن إذا صرنا إلى أن النسخ رفع لثابت حقيقي، وأن التبيين ليس بنسخ أصلا فننكر على هذه القاعدة نسخ الأخبار، ثم نقول في تجويزه على قياس هذه القاعدة تجويز الخلف، ـ تعالى الله عنه ـ»[1]؛ فإنه لو أخبر عن شيء من الغائبات، وثبت في ذلك نص لا يقبل التأويل والتبيين، فلو قدرنا ورود خبر يناقضه في مقتضاه، كان أحدهما خلفا لا محالة، وهذا مما يدرك ببديهة العقل، وإذا جوزنا حقيقة النسخ في الأوامر والنواهي لم يؤد إلى ذلك؛ لأنهما ليسا بخبرين يدخلهما الصدق والكذب»[1].

«فإن قال قائل: أليس من أصلكم أن الرب سبحانه مخبر عن كل مخبر بكلامه القديم، كما أنه عالم بكل معلوم؟

فإذا قيل لهم: أجل.

قالوا: فإذا وجب شيء بأمر من الأوامر تأبيدا، فوجوبه على هذا الوجه مخبر عنه، ويجب أن يكون الباري تعالى هو المخبر عنه والآمر، فإن لم يكن خبرا من الرب سبحانه فهو دليل على خبره، فيجب على طرد ذلك أن يكون سبحانه مخبرا عن وجوب

(1) التلخيص (2/ 475-476).

العبادات أبدا، ثم إذا نسخها فيكون مخبرا عن سقوط وجوبها؛ وهذان الخبران متناقضان، وهذا من أضعف تخييلات اليهود، ومن نفى النسخ.

ـ فأما من صار إلى أن النسخ سبيله البيان، ولا يرتفع به ثابت في معلوم الله تعالى، فدفع هذا السؤال سهل المرام عنده؛ فإن التبيين يطرد في / [الأخبار كما يَطَّرِدُ في الأحكام][1]، لا جرم أنه لا يتصور عنده أن ينسخ نص لا يحتمل التأويل؛ فإنه إذا جعل النسخ بيانا كالتخصيص، لم يجعل المنسوخ نصا مستغرقا مستقبل الزمان بحيث لا يقبل التأويل، وهذا على الحقيقة إنكار للنسخ، فإن الذي ثبت بالناسخ منفصل عن المنسوخ في مقتضاه، غير متعرض له بوجه، ولو جاز أن يسمى ذلك نسخا مع أن ثبوت أحدهما لا يتضمن رفع الثاني، وكل واحد حكم على الابتداء، لوجب أن يسمى كل حكمين ناسخا ومنسوخا، بل كان يجب أن يسمى كل متغايرين قديما وحديثا ناسخا ومنسوخا، مع أنه لا يتضمن ثبوت أحدهما رفع الثاني؛ والذي يحقق ذلك أنه لو قدر التصريح بالمراد، أولا لما تصور تحقيق النسخ على هذه القاعدة، فإذا تبين به المراد آخرا بعد أن كان مكتتما مستترا عنا، فلا يقتضي ذلك قلبه عن حقيقته، وأن ما تبين آخرا من مقتضى الخطاب يلحقه بما لو بين أولا، وهذا حد من الجهالة لا يبوء به على نفسه ذو تحقيق»[2]. [28/أ]

«فإن قيل: فما وجه دفعكم لسؤال القوم؟

قلنا: في وجوب كون كلام القديم سبحانه خبرا عن كل مخبر كلام يطول، ويغمض الخوض فيه، على أنا نؤثر ما قالوه ونختاره، والسؤال معه مدفوع والحمد لله؛ وذلك أنا نقول إذا أخبر الله سبحانه عن وجوب واجب أو معاقبة على ترك، فيكون خبره مشروطا بأن لا ينسخ، فكأن الرب سبحانه وتعالى يقول: العبادة الموصوفة واجبة وأنتم تعاقبون على تركها، إلى أن أنسخها عنكم، فلا يؤدي إذا تقدير النسخ إلى خلف في الخبر، وهذا بين، كما أن القائل إذا قال: لست أتكلم إذا كنت راكبا، فإذا تكلم في

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 477).

(2) التلخيص (2/ 477).

غير حال الركوب، لم يكن ذلك خلفا منـه؛ فـإن خـبره الأول مـشروط بـشرط، وهـذا واضح لا خفاء به.

فإن قال قائل: فقدروا الخبـر عن الشيء على مـا هو به، وإذا علم الـرب سـبحانه أن شريعته سينسخها ويرفع وجوبها، فمـا وجه إخباره عن النسخ قبل ثبوته؟

قلنا: وجه التقدير فيه أن يقـول: أنـتم متعبـدون يـا معـشر المكلفـين بهـذه الـشريعة معاقبون على تركها وهي واجبة عليكم إلى أن أرفع وجوبها عـنكم، وسـأرفع وجوبهـا عنكم، ولو جاز اتصال الناسخ بالمنسوخ، لجاز ذكرهمـا معا على التفصيل، فوضح الحق من غير احتياج إلى رفع [أصل][1] النسخ وحقيقته وحـمله على البيان»[2].

○○○○○

(1) كذا في التلخيص، وهو الصواب، والله أعلم.
(2) التلخيص (2/ 477-478).

الفصل الثالث:

في القول في جواز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، وحكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا

/ «اعلم أنه يجوز أن تشتمل الآية على ثبوت حكم من الأحكام، [ويوجب الله تعالى [28/ب] علينا][1] تلاوتها، ثم ينسخ الله عنا حكمها ووجوب تلاوتها، ويجوز أن ينسخ عنا تلاوتها، [إما بأن يرفع][1] عنا وجوب التلاوة، وإما أن يحرم علينا التلاوة ويبقي حكمها، ويجوز أن ينسخ عنا حكمها ويديم علينا وجوب تلاوتها، وإلى هذا صار معظم المحققين»[2].

وذهب بعض الناس إلى أنه لا يجوز نسخ تلاوة الآية مع بقاء حكمها، وذهب آخرون إلى عكس ذلك، وقالوا لا يجوز نسخ حكم الآية مع بقاء وجوب التلاوة[3].

فوجه الكلام تفهم ما تقدم من الدلالة على جواز النسخ ونفي الاستحالة عنه، وتلك الدلالة تطرد على الطائفتين، ولا فائدة في إعادتهما، والجملة في مضمون الباب أن تلاوة الآية وما تنطوي عليه الآية حكمان متباينان، يجوز في العقل تقدير أحدهما مع انتفاء الثاني؛ فمن هذا الوجه لم يبعد النسخ فيهما، أو في أحدهما.

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 483).

(2) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر المعتمد (1/ 418). العدة (3/ 780). اللمع (ص 57). البرهان (2/ 1448). المستصفى (2/ 233). المنخول (ص 297). الإحكام للآمدي (3/ 141). إرشاد الفحول (ص189). الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص 58). المحصول (3/ 322). روضة الناظر (ص 69). منتهى الوصول (ص 159). المنهاج مع الإبهاج (2/ 241).

(3) هذان القولان منسوبان إلى بعض المعتزلة، وأبو الحسين البصري منهم مع الجمهور، ونسب الشوكاني إلى السرخسي أنه منع نسخ اللفظ مع بقاء الحكم، وهذا غير سديد؛ فإن السرخسي صرح بجوازه، واستدل له بأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم، ووضحه بالأمثلة. انظر المعتمد (1/ 418). البرهان (2/ 1448). أصول السرخسي (2/ 81). إرشاد الفحول (ص190). التلخيص (2/ 483).

«فإن قال من منع نسخ حكم الآية مع بقاء التلاوة: الآية وردت دالة على ثبات الحكم، ومن المستحيل أن تبقى الدلالة ويرتفع مدلولها، وهذا لا تحقيق له؛ وذلك أن الآية إنما نصبت دلالة بشرط أن لا ينسخ حكمها، فإذا نسخ حكمها فقد خرجت عن أن تكون دلالة، فإن الآية لا تدل على الحكم دلالة العقليات على مدلولها.

فإن قال من أحال النسخ في التلاوة مع بقاء الحكم: إذا ثبت الحكم بمورد الآية فينبغي أن ينتفي برفع تلاوتها، كما أن الحكم إذا علق بعلة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها.

فيقال: هذا ساقط من وجهين: ـ أحدهما: أن وجوب تلاوة الآية لم يكن دليلا على ثبوت الحكم، وإنما الدليل على ثبوته مضمون الآية، ووجوب تلاوتها حكم يغاير مضمون الآية. على أنا نقول: لا يبعد أن يثبت حكم عقلي وتدل عليه دلالة عقلية، ثم ترتفع الدلالة ويبقى مدلولها. فإذا جاز في الأدلة العقلية تقدير الارتفاع مع وجود ثبوت المدلول، فلأن يجوز ذلك في الأدلة السمعية أولى، وبيان ذلك أن العالم دال على صانعه، فلو قدرنا عدمه لم يقتض ذلك انتفاء مدلوله»[1].

ثم نقول للفريقين جميعا: قد اشتمل القرآن على ما يخالف مذهبكم؛ فأما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فمتحقق في آي من كتاب الله تعالى منها: نسخ التخيير في حق المطيق بين الصيام والفدية مع بقاء التلاوة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[2][3]، وكذلك نسخ الوصية للأقربين مع بقاء التلاوة في آية

---

(1) راجع التلخيص (2/ 484).

(2) البقرة: 183.

(3) واختلف العلماء في نسخ هذه الآية؛ فمنهم من قال إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: 184]، نقله البخاري عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ونقله ابن الجوزي عن معاذ بن جبل وابن مسعود والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والنخعي والزهري وابن عباس في رواية، ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: «لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي يطيقونه إلا منسوخة».

وهو المختار عند قتادة والنحاس وعلي بن أبي طالب وابن حزم وابن الجوزي والسيوطي، ومنهم من قال إنها محكمة، وأن معنى الآية (وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم، وفي حال صحتهم =

الوصية، وذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ / الْمَوْتُ إِن [29/أ] تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[1][2]، وكذلك نسخ الله تحريم المباشرة في [ليالي][3] الصيام، مع ثبوت تلاوة الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾[4] بما فيها، [وهكذا][5] نسخ تربص المتوفى عنها زوجها سنة، مع ثبوت الآية الدالة على ذلك[6]، ونسخ الصدقة أمام المناجاة، والتلاوة باقية، والأذى والحبس

= وقوتهم إذا مرضوا وكبروا؛ فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين)، وقرأ القائلون بهذا القول الآية بقراءة أخرى أيضا وهي (وعلى الذين يطوقونه)؛ (أي يتكلفون ولا يطيقونه، فلهم أن يفطروا ويفتدوا بطعام مسكين)، نقله الطبري عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وعطاء، ورجح القول الأول.
انظر جامع البيان 2/ 77. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (1/ 333). نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص171). الدر المنثور (1/ 177). أحكام القرآن لابن العربي (1/ 79). الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 495). الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (47).

(1) البقرة: 179.

(2) اختلف المفسرون في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا على قولين: فذهب الشعبي والنخعي إلى أنها كانت ندبا، فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين على الندب، وذهب جمهور المفسرين إلى أنها كانت فرضا ثم نسخت بآية الميراث، ثم اختلف هؤلاء في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال: ـ الأول: إن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، وهو منقول عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير، واختاره ابن العربي وابن كثير.
ـ الثاني: إنه نسخ منها الوصية للوالدين، وهو منقول عن مجاهد وإبراهيم النخعي وطاووس ـ الثالث: إنه نسخ منها الوصية للوارث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون وبه قال قتادة وهو منقول عن ابن عباس والحسن والضحاك وأبي العالية، واختاره الطبري. انظر جامع البيان (2/ 69). أحكام القرآن لابن العربي (1/ 71). نواسخ القرآن (ص 158). تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/ 211).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص.
وقيل إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 182]؛ لأن مقتضى الآية الموافقة في ما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، وهكذا كان في صدر الإسلام، فنسختها الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. انظر أحكام القرآن لابن العربي(1/ 90). الإتقان في علوم القرآن للسيوطي(2/ 22). الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة(ص18).

(4) البقرة: 186.

(5) كان في الأصل [وهذا]، ولعل ما أثبتنا يتماشى مع السياق، والله أعلم.

(6) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 238]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً =

على اللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم بالجلد والرجم، مع بقاء التلاوة[1]، ويكثر نظائر ذلك في القرآن، وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فكثير أيضا منها آية الرجم؛ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا أن يقال زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله، لأثبتها في حاشية المصحف؛ وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»[2].

وعند بعضهم من ذلك ما صح عن عائشة رضي الله عنها[3] أنها قالت: «عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات»[4].

واستدل بعض العلماء على من منع جواز هذا الباب عقلا بأن قال: «التلاوة وكتبتها في القرآن، وانعقاد الصلاة بها كل ذلك حكمها، كما أن التحليل والتحريم والمفهوم من لفظها حكمها، وكل حكم فهو قابل للنسخ، وهذا حكم؛ فهو إذا قابل للنسخ.

= ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: 232]، وإليه ذهب جمهور المفسرين، خلافا لمجاهد فإنه ذهب إلى أن آية الحول محكمة؛ فالعدة كما هي واجبة عليها، وجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت.

قال ابن بطال: «وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تابعه عليه أحد من الفقهاء، وأطبقوا أن آية الحول منسوخة».

انظر فتح الباري 9/ 493. نواسخ القرآن (ص 213). الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص 26).

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15].

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 385-386)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، وأصله في الصحيحين، وانظر بأنها كانت تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص 6)، ونواسخ القرآن (ص 114). التلخيص (2/ 484-486).

(3) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، زوج النبي ﷺ، توفيت سنة 58هـ، كانت من أفقه الناس، وأعلمهم بالحديث النبوي. انظر ترجمتها في الاستيعاب (4/ 356). تهذيب الكمال (3/ 1689). الإصابة (4/ 359).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة (2/ 127-128/ 1780)، ومن طريقه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات(2/ 871/ 1452)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون الخمس (2/ 551/ 2062)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (4/ 308-309).

ونقل مقالة زائدة على ما تقدم فقال قوم: نسخ التلاوة أصلا ممتنع؛ لأنه لو كان المراد منها الحكم لذكر على لسان رسول الله ﷺ، وما أنزله الله تعالى إلا ليتلى، ويثاب عليه، فكيف يرفع؟!

والجواب أن نقول: أي استحالة في أن يكون المقصود مجرد الحكم دون التلاوة؟! ولكن أنزل الله على لسان رسوله بلفظ معين.

فإن قيل: فإن جاز نسخه، فينسخ الحكم معه؛ لأن الحكم تبع للتلاوة، كيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل!

قلنا: بل التلاوة وانعقاد الصلاة بها حكم وليس بأصل، وإنما الأصل دلالتها؛ فليس في نسخ تلاوتها والحكم أن الصلاة لا تنعقد بها نسخ لدلالتها؛ فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة، وهذه الآية دليل لنزولها وورودها، لا لكونها متلوة في القرآن؛ والنسخ لا يرفع نزولها وورودها، ولا يجعلها كأنها غير واردة، بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى؛ كيف ويجوز أن ينعدم الدليل ويبقى المدلول؛ فإن الدليل علامة لا علة، فإذا دل فلا ضرر في انعدامه، كيف والموجب للحكم كلام الله تعالى القديم ولا ينعدم ولا يتصور نسخه ورفعه!

وإذا قلنا: إن الآية منسوخة أردنا بها انقطاع تعلقها عن العبد / ، وارتفاع مدلولها [29/ب] وحكمها، لا ارتفاع ذاتها، وبالله التوفيق»[1].

ooooo

(1) المستصفى (1/ 233).

الفصل الرابع:

من أحكام الناسخ، نذكر فيه ما يقع النسخ به، ومواقع الوفاق، والخلاف في ذلك[1]

اعلم وفقك الله أن القائلين بالنسخ أجمعوا على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن؛ والدليل على ذلك مع الإجماع ما قدمناه في إثبات النسخ، وكل دلالة دلت على إثبات أصل النسخ، تدل على إثبات النسخ في هذه الصورة.

ثم اعلم أنا لا نخصص ذلك بلفظ دون لفظ، فإذا ثبت حكم من الأحكام مصرحا به في الكتاب جاز نسخه، وإذا ثبت حكم من الأحكام بفحوى الخطاب فيجوز نسخه مع الأصل الذي يقتضيه؛ والجملة في ذلك أن كل حكم يستفاد ثبوته بالقرآن من نص أو فحوى أو دليل خطاب عند من يقول به، فيجوز نسخه بعد تقرر ثبوته.

ومما أجمعوا عليه نسخ السنة بالسنة مع تساويهما في اقتضاء العلم، والخروج عن ذلك حتى إن ثبت الحكم بسنة متواترة ثبتت قطعا، جاز نسخها بسنة مستفيضة مثلها؛ والدليل على ذلك كالدليل على نسخ القرآن بالقرآن.

ومما أجمعوا عليه نسخ خبر بمثله، فهذه صور الوفاق[2].

وأنا أفصل لك أيضا صور الاختلاف، من غير تقصير ولا إسراف إن شاء الله.

---

(1) راجع لهذا الباب اللمع (ص 59). التبصرة (ص 264). العدة (3/ 788). الإحكام لابن حزم (4/ 107). نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص97). الفقيه والمتفقه (1/ 123). المستصفى (1/ 234). الوصول(2/ 41).

(2) انظر حكاية الإتفاق على هذه الصور في الإحكام لابن حزم (4/ 107). أصول السرخسي (2/ 67). الاعتبار (1/ 115). نواسخ القرآن (ص 97). إرشاد الفحول (ص 190). التلخيص (2/ 513-514).

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة:

فذهب الأكثرون إلى جواز ذلك عقلا وسمعا، وإليه صار معظم المتكلمين[1] وابن سريج[2] من أصحاب الشافعي، ثم اختلف هؤلاء في أنه هل ورد في مواقع الشريعة نسخ القرآن بالسنة؛ فذهب الأكثرون ـ وهو الأصح ـ إلى ورود ذلك، وذهب ابن سريج إلى أن ذلك جائز[3]، وليس في الشرع منع منه[4]، ولكن لم يرد به الشرع.

وذهب كثير من الفقهاء منهم الشافعي[5] وغيره[6] إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، ثم اختلف هؤلاء؛ فمنهم من قال يجوز ذلك عقلا، وإنما امتنع بأدلة السمع[7]، ومنهم من قال إنما امتنع نسخ القرآن بالسنة عقلا[8].

قال القاضي أبو بكر:

«والظن في ذلك بالشافعي رحمه الله، مع علو رتبته في هذا الفن أنه قائل بجواز ذلك عقلا، وامتناعه سمعا، والدليل على جواز النسخ مطلقا قد قدمناه يدل على تجويز النسخ في المختلف فيه. والذي يجب التعويل عليه أن نقول: قد ثبت عندنا قطعا أن

---

(1) وحكاه الشيرازي في التبصرة عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ونسبه أبو يعلى إلى المتكلمين من المعتزلة والأشعرية، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية، وبعض الشافعية، ومنهم الغزالي وابن برهان والرازي وبعض الحنابلة، ومنهم أبو الخطاب وابن عقيل، وحكى بعض الأصوليين الخلاف في ذلك بين الظاهرية لكن ابن حزم لم يذكره. انظر المعتمد (1/ 324). العدة(3/ 789-801). الإحكام لابن حزم (4/ 107). اللمع (ص 59). التبصرة (ص 264). الإحكام للآمدي (3/ 153).

(2) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، حدث عنه أبو القاسم الطبري وآخرون. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 66-67). سير أعلام النبلاء (14/ 201).

(3) أي بالسنة المتواترة، انظر نسبة هذا القول إليه في التبصرة (ص 264). المسودة (ص 202).

(4) وبه قال الدبوسي والسرخسي. انظر تقويم الأدلة (ص 485). أصول السرخسي (2/ 71).

(5) الرسالة (ص 106).

(6) ومنهم الإمام أحمد في المشهور، والثوري. انظر نواسخ القرآن (ص 98).

(7) وإليه ذهب أبو يعلى والشيرازي. انظر العدة (3/ 789-801). اللمع (ص 59).

(8) حكاه الشيرازي في اللمع (ص 59) عن بعض الشافعية، وهو منقول عن الإمام أحمد في رواية. انظر روضة الناظر (ص78). التلخيص (2/ 514-515).

رسول الله ﷺ لا يحكم من تلقاء نفسه مستقلا فيه برأيه، وإنما يقول ما يقول عن ربه / [وحيا وإلهاما، ومن جوز][1] اجتهاده واجتهاد غيره من الأنبياء فإنما يؤديهم [30/أ] اجتهادهم إلى العلم بأمر الله سبحانه بلا استرابة، بخلاف اجتهادنا في المجتهدات يبين لك من ذلك أن الرسول مبلغ عن ربه، وأن الأمر بالحقيقة لله سبحانه، فإذا ثبت حكم آية تتلى من كتاب الله سبحانه، ثم أخبر الرسول ﷺ بارتفاع ذلك الحكم فإنما يخبر عن الله، كما أن العبارات عن القرآن تنبني على كلام الله تعالى، فيؤول محصول الكلام إلى أن ذلك نسخ حكم ثبت بكلام الله، غير أن توصلنا إلى معرفة كلام الله سبحانه في أحد الحكمين بآية متلوة، وتوصلنا إليه في الناسخ بلفظ رسول الله ﷺ، فهذه دلالة قاطعة لشبهة المانعين من نسخ القرآن بالسنة عقلا[2].

فمما استروحوا إليه أن قالوا: لو نسخ الرسول ﷺ حكما ثابتا بالقرآن بسنة، أفضى ذلك إلى أن ينسب إلى تبديل كتاب الله والافتراء عليه؛ وهذا كلام ركيك مباين للتحقيق مناسب للتشكيك؛ وذلك أنه من قامت عنده الدلالة من معجزة الرسول ﷺ على وجوب عصمته عن الخلف فيما يبلغه[3] فلا يتحقق من هذا المعتقد نسبته إلى الخلف والافتراء، ومن كان متشككا في صدقه فينسبه إلى الإفتراء في نفس ما ينقله من كلام الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرٍۢ﴾[4].

فإن قالوا: الاسترابة في نسخ القرآن بالسنة أكثر.

قلنا: هذا ما لا محصول له، ولا معنى للتمسك بالزائد في الريب بعد تحقق أصله، ثم نقول: لا يجب عندنا في قضية التكليف أن يتوقى الرسل الأسباب التي تورث الريب للزائغين في مجاري العادة؛ والذي يوضح ذلك أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خصص

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 516).

(2) استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، وقال: «فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي؛ فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي». انظر الإحكام (4/ 107). العدة (3/ 801). الوصول (2/ 42).

(3) انظر مثل هذا الاعتراض، والجواب عنه في العدة (3/ 801).

(4) النحل: 101.

الإمـامة برهطه[1]؛ حتى أفضى ذلك إلى أعظم الريب في قلوب أهل الزيغ، وتولى قبض الصدقات، وولى في ذلك السعاة، إلى غير ذلك مـمـا يطول تعداده.

ومـمـا استدلوا أيضا به أن قالوا: لو جوزنا نسخ القرآن بالسنة لكان ذلك رفعـا مـن رسول الله ﷺ لمعجزته، ومـحال أن ينسب رسول الله ﷺ لرفع مـا يـدل عـلى صـدقه؛ وهذا باطل من أوجه: أظهرها:

مـا قدمناه من أنا إذا بحثنا عن هذه المسألة، علمنا أن النـسخ إنمـا وقـع بكـلام الله تعالى، ورسوله مبلغ، فإذا كان الأمر كذلك سقط مـا قالوه، وتبين أن كلام الله سـبحانه نسخ بعضه بعضا»[2].

[30/ب] / «ثم نقول: إنمـا الإعجاز في نظم القرآن، لا في الحكم الثابـت، فجـوزوا أن ينـسخ [الرسول ﷺ حكم الآية][3] مع بقاء تلاوتها.

فإن قالوا: فلا أحد يفصل بين حكم القرآن وبين نسخ تلاوته، [فمن جوز][3] النسخ بالسنة جوز ذلك في الموضعين.

قلنا لهم: ليس الأمر كذلك، فإن من الناس من يفصل بينهمـــا، وقـال: يجـوز نـسخ حكم القرآن بالسنة، ولا يجوز نسخ تلاوة القرآن بالسنة؛ وهـذا لـيس بمـرضي عنـدنا؛ فإن تلاوة القرآن حكم من الأحكام أيضا كمـا قدمناه، فعلى هذا نقول: قصدنا بتفصيل القرآن عليكم تبيين بطلان استدلالكم صريـحا في صورة من صور الخلاف.

---

(1) يشير إلى الحديث الذي رواه أنس وغيره عن النبي ﷺ قال: الأئمة من قـريش ولهـم مــا علـيكم حـق، ولكم مثل ذلك، مـا إذا استرحـموا رحـموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكـة والناس أجـمعين». أخرجه أحـمد في مـسنده (3/ 129، 184)، قــال الهيثمي: «ورجال أحمد ثقات». انظر مجمع الزوائد (5/ 192)، وأخرجه أبـو داود الطيالـسي عـن أنـس وأبي برزة، وقال في رواية أبي برزة: الأئمة من قريش مـا عملوا بثلاث»؛ أي التي ذكرت في حديث أنس. انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (2/ 163)، والـسنة لابـن أبي عاصـم(2/ 531-533)، والسنة لابن الخلال (2/ 531)، وإرواء الغليل (2/ 298).

(2) التلخيص (2/ 516-518).

(3) مـا أثبته اعتمدت فيه على التلخيص.

على أنا نقول: الآية الواحدة إذا قصرت فلا يراد بها الإعجاز، فجوزوا نسخها بالسنة ما لم يبلغ المنسوخ حدا يقع به الإعجاز، ولا قائل بذلك منكم.

على أنا نقول: إذا دل القرآن على صدق الرسول ﷺ، فلو قدر بعد استمرار الدلالة ارتفاع القرآن عن القلوب والألسن، فلا يقدح ذلك في النبوة بعد ما ثبتت، وهذا كما أنا نقطع بصدق موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء بالمعجزة التي أظهرها الله تعالى على أيديهم، وإن كنا نعلم أن شيئا منها غير متحقق وجوده الآن.

ومما استدلوا به أيضا أن قالوا: ليس من الأصلح تجويز نسخ القرآن بالسنة، ولا يرد في الشريعة إلا ما هو أصلح.

قلنا: هذا بناء منكم على أصل فاسد لا تساعدون عليه؛ فقد علمتم من أصولنا أنا لا نراعي في أصل الشريعة ووقوع التكليف الصلاح والأصلح، على أنا لا نسلم ما قلتموه، إن سلمنا لكم جدلا رعاية الأصلح في الشريعة.

وأنى يثبت لكم ذلك! فهذا كلام من أحال النسخ عقلا.

وأما من أحال ذلك سمعا[1]، فقد استدل بآي من كتاب الله تعالى منها قوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِيَ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[2].

قالوا: فهذا نص في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ينسخ القرآن من تلقاء نفسه؛ فإن النسخ من أعظم وجوه التبديل.

قيل له: هذه الآية بأن تكون دليلا عليكم أولى؛ فإنه تعالى بين أنه لا ينسخ القرآن من تلقاء نفسه، وإنما يتبع الوحي؛ فدل ذلك على عين ما نعتقده نفيا وإثباتا، فإنا نقول: لا يقول الرسول ﷺ في إثبات الشرائع شيئا من تلقاء نفسه، وإنما يقول عن الله مبلغا ما ثبت من أوامره لديه وحيا، فبطل استرواحهم إلى هذه الآية»[3].

---

(1) انظر أدلتهم في العدة (3/ 801). التبصرة (ص 265). الوصول (2/ 44). المحصول (3/ 294). روضة الناظر (ص 78).

(2) يونس: 15.

(3) التلخيص (2/ 518-519).

«ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنَ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا[1] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[2].

قالوا: ويقوى الدليل عليكم من هذه الآية إذا قلتم: إن النسخ وإن صدر/ [عن الرسول ﷺ][3]؛ فإنه على الحقيقة بكلام الله تعالى؛ فكلامه من الناسخ عندكم وحكم كلامه المنسوخ، والآية دلت على أن الرب سبحانه لا ينسخ آية من القرآن إلا أتى بمثلها، ولا يتحقق ذلك في صورة الخلاف، فإن لفظ الرسول ﷺ لا يكون مثل القرآن. [31/أ]

والجواب عن ذلك أن نقول: معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنَ ءَايَةٍ﴾ ما ننسخ من حكم آية، لما قررناه من أن النسخ إنما يتقدر في الأحكام، دون نسخ نفس القرآن؛ فكأن الرب تعالى قال: (ما ننسخ من حكم آية، نات بحكم خير منه للمكلفين، أو [في][4] مثله في الصلاح والإفضاء إلى الثواب)، وهذا إذا حققته كفاك مؤنة القوم[5].

ooooo

(1) فيه قراءتان الأولى: قرأ أبو عمرو وابن كثير ننسأها؛ بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن؛ ومعنى ننسأها نؤخرها؛ من النسأ وهو التأخير أي نؤخر نسخها.
والقراءة الثانية ننسها؛ بضم النون الأولى، وكسر السين من غير همز، وبها قرأ الباقون، ومعنى الآية على هذه القراءة ما ننسخ من آية أو ننسكها يا محمد، فلا تذكرها من النسيان الذي هو عدم الذكر. انظر النشر في القراءات العشر (2/ 219). الكشف عن وجوه القراءات السبع (1/ 257). الجامع لأحكام القرآن (2/ 67). تفسير القرآن العظيم(1/ 150).

(2) البقرة: 105.

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص.

(4) كذا في الأصل، ولعل الصواب إسقاطها.

(5) التلخيص (2/ 519-520).

❁ تكملة

وقد تقدم لنا عن ابن سريج أن نسخ القرآن بالسنة يصح عقلا، ولا يمنع شيء منه سمعا، إلا أنه قال: لم يتفق وقوعه، فيقال له: إذا وقفت في جواز ذلك عقلا وسمعا، وأورد عليك ما ظاهره النسخ للقرآن بالسنة، فينبغي أن لا تحمله على الوجوه البعيدة، وتجري على ظاهره من غير تأويل وتحريف عن الظاهر، وقد ورد ذلك في أحكام منه قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، فنسخ بذلك حكم الوصية ووجوبها للأقربين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ﴾[1]، وليس في القرآن نص صريح يقتضي نسخ الوصية للأقربين[2]، ويكثر نظائر ذلك لو تتبعته»[3]، وكذلك قوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر؛ جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب؛ جلد مائة والرجم»[4]، فهذا ناسخ لإمساكهن في البيوت.

قال بعض العلماء: «وفيه نص في أنه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ بين أن آية الوصية نسختها آية الميراث، ولم ينسخها هو بنفسه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وبين أن الله تعالى جعل لهن سبيلا، وكان قد وعد به فقال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[5]»[6]، والله ولي التوفيق.

○○○○○

---

(1) البقرة: 179.

(2) وأجيب بأن الوصية منسوخة بآية المواريث، فلهذا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه». انظر العدة (3/ 799). الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 485).

(3) التلخيص (2/ 520-521).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (3/ 1063) ح رقم: 1690، وأحمد في المسند (5/ 312). من حديث عبادة بن الصامت.

(5) النساء: 15.

(6) المستصفى (2/ 235).

تتميـم

كمـا اختلفوا في نسخ القرآن بالسنة، كذلك اختلفوا في نسخ الـسنة بـالقرآن؛ فجـوز ذلك جمهور العلمـاء[1]، ومنع من ذلك الشافعي في أحد قوليه[2]، ووافق الآخر جمهور العلمـاء[3]؛ والدليل على جواز ذلك النكتة التي عولنا عليهـا في المـسألة الأولى، حيـث قلنا: إن الرسول ﷺ إنمـا ينبئ عن كلام الله، ولا يقول من تلقـاء نفـسه شـيئا فيـؤول الناسخ والمنسوخ جميعا إلى كلام الله، كمـا أوضحنا في المسألة الأولى.

ثم نقول: إذا سن رسول الله ﷺ سنة، فلا خلاف بين الأمة في جواز ورود النص من القرآن على خلافه؛ وهذا هو النسخ الصريح.

فإن قال قائل: إذا ورد نص هذه صفته / ، فسن رسول الله ﷺ سنة أخرى ينسخ بهـا السنة الأولى[4]. [31/ب]

فنقول: [هذا مـا لا][5] طائل تحته؛ فإن النص إذا ورد على خلاف السنة المـاضية، فلا [تخلون إمـا أن تقولوا يبقى][5] حكم الـسنة إلى أن يـسن رسـول الله ﷺ سـنة أخـرى، وإمـا أن تقولوا لا يبقى حكم السنة مع ورود النص.

فإن قلتم بهذا القسم الأخير فقد صرحتم بنسخ السنة بالقرآن، ولا معنـى مـع ذلـك لتقدير سنة أخرى تنسخ السنة الأولى.

---

(1) العـدة (3/ 802). اللمـع (ص 59). التبـصرة (2/ 272). المستـصفى (1/ 235). المحـصول (3/ 339).

(2) وهذا هو الظاهر من عبارته في الرسالة؛ فإنه بعدمـا بين أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن قال: وهكذا سنة رسول الله ﷺ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، وقـال أيـضا: فـإن قـال قائـل: هـل تنسخ الـسنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي فيـه سـنة تبـين أن سـنته الأولى منـسوخة بـسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله. انظر الرسالة (ص 108-110).

(3) حكاهمـا الشيرازي في التبصرة (ص 272)، واللمع (ص 59).

(4) هذا مـا قاله الشافعي؛ فإنه قال: لو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير مـا سن رسول الله ﷺ، لـسن فيمـا أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلهـا مـمـا يخالفهـا، وهـذا مـذكور في سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر الرسالة (ص 108).

(5) مـا أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 522).

وإن زعمتم أن حكم السنة الأولى يبقى بعد ورود النص إلى أن يسن رسول الله ﷺ سنة أخرى على ابتدار أو استئخار؛ فهذا محال مفض إلى جواز إثبات حكمين متناقضين، أو يؤدي إلى نفي النص من القرآن، وكل ذلك محال»[1].

فإن قيل: فهل ورد في الشريعة نسخ السنة بالقرآن؟

قيل: أجل، قد ثبت ذلك في أحكام جمة منها:

أمر القبلة؛ فإن التوجه إلى بيت المقدس إنما ثبت بسنة رسول الله ﷺ؛ إذ لم يثبت في القرآن لذلك ذكر، ثم نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2][3].

ومن ذلك أيضا ما شرطه يوم الحديبية للكفار أن يرد عليهم من يأتيه منهم عموما في الرجال والنساء[4]، ثم ورد النص الصريح في منع رد النساء في القرآن، فقال تعالى:

---

(1) التلخيص (2/ 521- 523).

(2) البقرة: 143.

(3) اختلف العلماء في المنسوخ بهذه الآية هل كان ثابتا بالكتاب أو بالسنة ؟.

فمن يرى جواز نسخ السنة بالقرآن قال: إن المنسوخ كان ثابتا بالسنة، واستدلوها بما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ومن منع نسخ السنة بالقرآن قال: إن المنسوخ كان ثابتا بالقرآن، واستدل بما روي عن ابن عباس أنه قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة»، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾؛ يعنون بيت المقدس، فنسخها وصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. انظر الاعتبار (1/ 140). الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 463).

(4) قال الحازمي: اختلف العلماء في هذا على قولين:

- **أحدهما** أن النساء لم يدخلن في الصلح، وإنما وقع الصلح بينهم على رد الرجال، وهذا أشبه القولين بالصواب؛ على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات: «وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته». =

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]، ثم كان رسول الله ﷺ يغرم لأزواج المهاجرات مهورهن[2]، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[3] نسخ تحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن، ومن ذلك نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان؛ وكان صوم عاشوراء ثابتا بالسنة[4]، ومن ذلك صلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت في السنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال؛ حتى قال رسول الله ﷺ يوم الخندق ـ وقد أخر الصلاة ـ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»[5]، أو قال: «حشا الله بيوتهم وقبورهم نارا».

○○○○○

= والقول الآخر: إن الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا؛ لأن في بعض الروايات: «ولا يأتيك منا أحد إلا رددته فاشتمل عمومه على الرجال والنساء»؛ إلا أن الله نسخ ذلك بالآية، وحكى الحازمي هذا القول عن أكثر أهل العلم.
الاعتبار (1/ 150)، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (7/ 453/ 4180 -4181) من حديث عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والصيام، باب صلح الحديبية في الحديبية (3/ 1127/ 1784) من حديث أنس، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 228 – 229).

(1) الممتحنة: 10.

(2) التلخيص (2/ 523 – 524).

(3) البقرة: 186.

(4) كما في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (4/ 102/ 1892 – 1893)، من طريق ابن عمر وعائشة، وفيه أن النبي ﷺ صام عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض الله ترك، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 650/ 1125 – 1126).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب(7/ 405/ 4111)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1/ 365/ 627)، وما بعده، وأحمد في مسنده (1/ 113– 122)، كلهم من حديث علي بن أبي طالب، وله ألفاظ أخرى، وأبو داود في سننه (1/ 287/ 409)، والترمذي في الجامع (8/ 172/ 2987)، وابن ماجه في سننه (1/ 224/ 684).

الفصل الخامس:

هل يجوز نسخ الحكم الثابت بنص الكتاب، أو بنص سنة متواترة بخبر من أخبار الآحاد؟

قلنا اختلف في ذلك العلماء القائلون بخبر الواحد؛ فذهب بعضهم إلى منع ذلك عقلا[1]، وذهب آخرون إلى تجويز ذلك عقلا[2].

قال القاضي رضي الله عنه:

«والصحيح عندنا تجويز ذلك عقلا، والدليل عليه إذا جاز ابتداء ثبوت حكم به في الشرع، فيحق النسخ به أيضا/ ، [وتمثيل جوازه في العقل أن يقول الله مثلا][3] أو رسوله: مهما ثبت عليكم عمل بنص مقطوع به، [ثم نقل ثقة خلافه بتاريخ][3] متأخر فاعملوا بالمتأخر، فهذا ما لا استحالة فيه عقلا. [32/أ]

فإن قالوا: هذا يؤدي إلى نسخ المقطوع به بالمظنون الذي نستريب في ثبوته.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

ـ أحدهما: أن نقول: وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به، فما يضرنا التردد في أصل الحديث، مع أنا نعلم قطعا وجوب العمل به، وكأن صاحب الشريعة قال: إذا نقل من ظاهره العدالة، فاقطعوا بأن حكم الله عليكم العمل بظاهره؛ صدق الناقل أو كذب، فوضح بذلك ما قلناه.

على أنا نقول: انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع مقطوع به عندنا، وثبوت الحظر أو الإباحة مقطوع به عند آخرين، ثم إذا نقل خبر عن رسول الله ﷺ آحادا يثبت العمل

---

(1) وكذلك حكى الخلاف في الجواز العقلي ابن برهان والباجي، ولم ينسبه إلى الأعيان. انظر الوصول (2/ 47)، والمسودة (ص 207).

(2) وهو مذهب جمهور العلماء، وحكى الآمدي الاتفاق على ذلك. انظر المعتمد (1/ 430). البرهان (2/ 1311). أصول السرخسي (2/ 77). المستصفى (1/ 238). الوصول (2/ 47).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 525).

به ويرتفع ما يقدر قبل ورود الشرع من نفي الأحكام، أو ثبوت الحظر أو الإباحة، فبطل ما قالوه.

ثم نقول: مهما جوزنا نسخ النص بخبر الواحد، فلا نسلم لكم مع خبر الواحد كون النص مقطوعا به؛ فإنا لو قلنا ذلك لزمنا أن نقطع بكذب الراوي، وهذا لا سبيل إليه.

فإن قيل: فما قولكم في جائزات العقول؟ فهل تجوزون ذلك سمعا؟ أم هل في السمع ما يمنع منه؟

قلنا: الذي يصح عندنا في ذلك أن نسخ المقطوع به بخبر الواحد كان يجري في عهد رسول الله ﷺ[1]، والدليل عليه أن أهل مسجد قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس فاجتاز بهم مجتاز فأخبرهم وهم في خلال الصلاة بأن القبلة حولت إلى الكعبة، فاستداروا قبل أن يتحقق ذلك عندهم تواترا[2]، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ [وكذلك ربما كانت تثبت الأحكام وتستمر بتواتر الأخبار في الأقطار، ثم ينسخ ذلك فيبعث رسول الله ﷺ الواحد إلى كل قطر ويعلمهم بنسخ الحكم، وهذا ما لا سبيل إلى جحده في عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو القول فيما جرى في عصره.

فأما بعد أن استأثر الله به فلا يجوز نسخ مقطوع به بمظنون؛ وهذا من

---

(1) أما بعده فلا، وبه قال أبو الحسين البصري والسرخسي وأبو الوليد الباجي والقرطبي والغزالي. انظر المعتمد (1 / 43). أصول السرخسي (2/ 77). المستصفى (1/ 238). الجامع لأحكام القرآن (2/ 66).

(2) روى البخاري ومسلم عن عبد الله عمر قال «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (1/ 506/ 403)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (1/ 313/ 525-526-227)، من حديث البراء بن عازب وابن عمر وأنس بن مالك.

جائزات العقول، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول[1]، فلا مخالف بينهم[2]، وإنما اختلفوا في تجويزه في زمان رسول الله ﷺ[3]، فقلنا لدلالة الإجماع: لا يصح نسخ المقطوع به بعد الرسول ﷺ بالمظنون المشكوك فيه»[4].

OOOOO

(1) هذا ما يدل على أن الباقلاني قطع القول بمنع النسخ بخبر الآحاد بعد الرسول ﷺ، لكن الغزالي حكى عنه التردد في ذلك قال الغزالي: «والنسخ بأخبار الآحاد تردد القاضي فيه، وقال: لا أدري لو نقل الصديق عن الرسول ﷺ نسخ آية، هل كانوا يحكمون؟ وهو في مظنة التردد كما قال». انظر المنخول (ص 296).

(2) وهكذا ادعى الإجماع إمام الحرمين في البرهان، والغزالي في المستصفى، ولكنها منقولة بمخالفة داود وابن حزم، ومن معه من الظاهرية، والطوفي من الحنابلة، وأحمد في رواية. انظر البرهان (2/ 1311). المستصفى (1/ 238). الإحكام لابن حزم (4/ 107).

(3) بل أكثر الأصوليين ذهبوا إلى منع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقا، ولم يخصصوا الخلاف بزمن النبي ﷺ أو بعده، وذهب ابن الحاجب إلى أن المتواتر إن كان نصا فلا ينسخ بخبر الآحاد. انظر العدة (3/ 780). البرهان (2/ 1311). نواسخ القرآن (ص 101). شرح تنقيح الفصول (ص311).

(4) التلخيص (2/ 524-529).

الفصل السادس:

في أنه هل يجوز نسخ نص ثابت بالقياس، عقلا أو سمعا؟

قال القاضي رضي الله عنه:

/ «أما تجويز ذلك عقلا فلا مانع منه؛ على [تفصيل نذكره الآن فنقول: [32/ب]

إذا ثبت الحكم بنص متقدم][1]، ثم ثبت حكم آخر بنص آخر مثلا، ونفس ذلك المحكوم لا ينافي حكم النص الأول، ولكن استنبط منه المستنبطون قياسا يخالف حكم النص الأول، فيجوز في العقل تقدير نسخه به على الوجه الذي قدرناه في خبر الواحد؛ وتمثيله أن نقول:

لا يستبعد في العقل أن يكلفنا الله، ويقول: مهما ثبت عليكم حكم بنص متقدم، ثم عَنَّ لكم قياس مستنبط من مورد نص متأخر، فاعملوا بموجب القياس، وأعرضوا عن الحكم بالنص الأول، وهذا ما لا بعد فيه عقلا.

فإن قال قائل: أفتجوزون أن يكون استنباط القياس من نص سابق، فينسخ به حكم نص متأخر؟

قلنا: هذا لا سبيل إليه؛ لأن كل قياس مستنبط من مورد نص؛ فيثبت القياس مع ثبوت النص، فلو جاز النسخ بقياس مستنبط من نص سابق؛ لكان ذلك نسخ المتأخر بالمتقدم، وهذا ما لا وجه له في العقل مع وجوب اعتقاد الصدق في النصين، فإن الأول إذا كان نافيا لحكم الثاني، فلا يتصور ورود الثاني على وجه الصدق والتحقيق، فهذا وجه الكلام عقلا.

فإن قيل: فهل تجوزون ذلك سمعا عموما، أو في عصر من الأعصار؛ كما قدمتموه في خبر الواحد؟.

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص.

قلنا: الصحيح من المذاهب أن ذلك لا يجوز سمعا[1].

وذهب بعض العلماء إلى تجويز النسخ بالقياس من الجلي شرعا[2].

والدليل على بطلان ذلك من جهة السمع أن القائسين أجمعوا أن من شرط صحة القياس أن لا يخالف نصا من النصوص؛ والعلماء على طريقتين:

منهم من رأى القياس حجة، ومنهم من لم يره حجة، والذي رآه حجة شرط أن لا يخالف النص.

فهذا من أوضح الأدلة السمعية على منع النسخ بالقياس.

ومما يدل عليه أيضا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتركون الأقيسة في المجتهدات بما يروى لهم من الأخبار[3]، فما روي عن أحد منهم تمسك بقياس مع نقل ثقة نصا عن رسول الله ﷺ، بل كانوا يقولون في الآحايين لولا النص لكان كذا وكذا؛ فثبت من جهة السمع أن القياس لا ينسخ به»[4].

ونقل بعض العلماء[5] عن شذوذ من الجمهور أنهم قالوا: «ما جاز التخصيص به جاز النسخ به؛ وهو منقوض عليهم بدليل العقل وبالإجماع وبخبر الواحد؛ فالتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ به وهو منقوض، وكيف يتساويان؛ والتخصيص بيان، والنسخ رفع، والبيان تقرير، والرفع إبطال!».

---

(1) وهو مذهب الجمهور. انظر المعتمد(1/ 435). الإحكام لابن حزم (4/ 120). العدة (3/ 827). البرهان (2/ 1312). المستصفى(1/ 240).

(2) وهو قول أبي القاسم الأنماطي، وذهب بعضهم إلى جواز النسخ به مطلقا، وهو محكي عن ابن سريج، واختاره ابن السبكي، وقال الآمدي: «إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة، فيصح النسخ به، وإلا فإن كان القياس قطعيا فيقدم، لكن لا يسمى نسخا، وإن كان ظنيا فلا يصح النسخ به»، وذهب ابن قدامة إلى جواز النسخ بالقياس إن كان منصوصا على علته وإلا فلا. انظر هذه الآراء وأدلتها في التبصرة (ص 274). كشف الأسرار (3/ 174). الإحكام للآمدي(3/ 164). روضة الناظر (ص80). جمع الجوامع (2/ 80).

(3) انظر أمثلة ذلك في الفقيه والمتفقه (1/ 206-208).

(4) التلخيص (2/ 529-531).

(5) أي الغزالي في المستصفى (2/ 239).

واستدل بعض العلماء على من قال من أصحاب الشافعي يجوز النسخ بالقياس / [33/أ] [الجلي][1]. ونحن نقول: [لفظ الجلي مبهم][2]، فإن أرادوا المقطوع به فصحيح، وأما المظنون فلا، وما [يتوهم القطع] فيه على ثلاث مراتب:

> الأولى: ما يجري مجرى النص وأوضح منه؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[3]؛ فإن تحريم الضرب مدرك منه، فلو كان ورد نص بإباحة الضرب لكان هذا نسخا؛ لأنه أظهر من المظنون، وفي درجته قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[4]، في أن ما هو فوق الذرة كذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[5]، في أن للأب الثلثين.

> المرتبة الثانية: لو ورد نص بأن العتق لا يسري، ثم ورد قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقِي»[6]، لقضينا بسراية عتق الأمة قياسا على العبد، لأنه مقطوع به إذا علم قطعا قصد الشارع إلى المملوك؛ لكونه مملوكا.

> المرتبة الثالثة: أن يرد النص مثلا بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع حرمت الخمر لشدتها، فنسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر لشدتها، فنسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر إن تعبدنا بالقياس.

وقال قوم: وإن لم نتعبد بالقياس نسخا أيضا؛ إذ لا فرق بين قوله: حرمت كل مشتد، وبين قوله: حرمت الخمر لشدتها؛ ولذلك أقر النَّظَّام[7] بالقياس على العلة المنصوصة

---

(1) وهو منقول عن أبي القاسم الأنماطي. انظر الإحكام للآمدي (2/ 280).

(2) في الأصل [بأن قال].وما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 239).

(3) الإسراء: 23.

(4) الزلزلة: 7.

(5) النساء: 11.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك (2/ 323/ 2240)، والبخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (3/ 1041/ 1501 – 1503)، وأحمد في المسند (2/ 35)، كلهم من حديث ابن عمر.

(7) إبراهيم بن يسار أبو إسحاق، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف، وعنه أخذ الاعتزال، لقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، وإليه تنسب فرقة النظامية المعتزلية، توفي سنة 231هـ. =

وإن كان منكرا لأصل القياس؛ وسنبين أنه إن لم نتعبد بالقياس، فقوله حرمت الخمر لشدتها ليس قاطعا في تحريم النبيذ، بل يجوز أن تكون العلة شدة الخمر خاصة، كما تكون العلة زنا المحصن خاصة.

والمقصود أن القاطع لا يرفع بالظن، [بل][1] بالقطع.

فإن قيل: استحالة رفعه بالمظنون عقلي أو سمعي؟

قلنا: الصحيح أنه سمعي، ويستحيل عقلا أن يقال تعبدناكم بنسخ النص بالقياس على نص آخر! نعم، يستحيل أن نتعبد بنسخ النص بقياس مستنبط من عين ذلك النص؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يصير هو مناقضا لنفسه، فيكون واجب العمل به، وساقط العمل به.

فإن قيل: وما دليل امتناعه سمعا؟ قلنا: يدل عليه انعقاد الإجماع، وأوردنا ما يدل على امتناعه سمعا، إجماع الصحابة على بطلان كل قياس مخالف للنص، وقد تقدم.

= انظر ترجمته في طبقات المعتزلة (ص 264). الملل والنحل (1/ 53). الفرق بين الفرق (ص131)، والحق أنه لم ينفرد النظام بهذا الرأي، وإنما شاركه في ذلك بعض المعتزلة البغداديين، ومنهم يحيى الإسكافي وجعفر ابن مبشر وجعفر بن حرب، ووافق هؤلاء في رأيهم الشيعة وأهل الظاهر كما قال ابن حزم، وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة؛ وخلاف النظام في هذه المسألة إنما هو خلاف في معنى، وليس في مجرد عبارة؛ وذلك لأن ما ذهب إليه من أن العلة المنصوصة توجب الإلحاق، لا يدل على أنه يثبت القياس من حيث المعنى؛ فإنه هنا يقول: «إذا وقع التنصيص على العلة، كان مدلول اللفظ الأمر بالقياس، ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره، بل تعرض لمدلوله لغة، وهناك أحال وروده من الشارع، فعنده حينئذ أن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة؛ فإن الكلام في مدلول اللفظ إن ورد غير الكلام على أنه يرد». انظر الإحكام للآمدي (4/ 5). الإحكام لابن حزم (7/ 386). المغني(17/ 321). المعتمد (2/ 230). إحكام الفصول (ص 531). التبصرة (ص419). البرهان(2/ 752). المستصفى (2/ 239-240). الإبهاج شرح المنهاج (3/ 24-25). آراء المعتزلة الأصولية (ص387).

(1) كلمة [بل] ساقطة من المخطوط، وأثبتناها من المستصفى.

وقول معاذ[1]: «أجتهد رأيي»[2]؛ يعني بعد فقد النص، وتزكية رسول الله ﷺ، أو إجماع الصحابة على ترك القياس لأخبار الآحاد، فكيف بالنص القاطع المتواتر مع اشتهار قولهم عند سماع خبر الواحد: «لولا هذا لقضينا برأينا»[3]، إلى غير ذلك مما تقدم![4].

ثم قال: ولأن دلالة النص قاطع في المنصوص، ودلالة الأصل على الفرع مظنون، فكيف يترك الأقوى بالأضعف! وهذا مستند الصحابة في إجماعهم/ على ترك [33/ب] القياس بالنص.

---

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا، وسائر المشاهد، كان من نجباء الصحابة وفقهائهم الحفاظ، حديثه عن الستة، توفي بالطاعون في الأردن سنة 18هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 1402). طبقات ابن سعد (3/ 583). تذكرة الحفاظ(1/ 19). سير أعلام النبلاء(1/ 443).

(2) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (4/ 18)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (4/ 556/ 1342)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/ 844/ 1592)، من حديث معاذ. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص الحبير (4/ 182)، وفيه بعض نقول أهل العلم، فمن ذلك قال البخاري في تاريخه: «الحارث ابن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه ابن عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا»، وقال الدارقطني في العلل: «رواه شعبة عن ابن عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح»، وقال ابن حزم: «لا يصح»، وقال عبد الحق: «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، وقال ابن الجوزي في العلل: «لا يصح». فهؤلاء الأئمة الأعلام قد حكموا بضعف الحديث، ومع هذا فقد اعترض الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (1/ 472)، فقال: «فإن اعترض المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسمعوا، فهم مجاهيل؛ فالجواب أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته؛ وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والصلاح والزهد، وكذا حسنه الحافظ ابن كثير في مقدمة التفسير (1/ 361)، والأمر كما علمت من تضعيف الحديث.

(3) في السنن الكبرى: «إن كدنا أن نقضي في مثل هذا بر أينا». أخرجه البيهقي في سننه (8/ 114)، وبقريب منه الحاكم في المستدرك (3/ 575)، والدارقطني في سننه (3/ 117)، وقد قال عمر رضي الله عنه هذه العبارة بعد أن سأل الصحابة، فقام حمل بن مالك وقال: «النبي ﷺ قضى في جنين المرأة بغرة عبد أو أمة»، فقال عمر هذه العبارة، وحادثة القضاء هذه رواها البخاري في صحيحه (4/ 193)، ومسلم في صحيحه (11/ 175).

(4) المستصفى (2/ 109-113).

إشكـال

إذا تعارض [قاطعان وأشكل المتأخر، فهل يثبت][1] تـأخر أحدهمـا بقـول الواحـد حتى يكون هو الناسخ؟

ذهب الأكثرون من العلمـاء [إلى أنه يجوز التعويل][2] على نقـل الآحـاد في التـاريخ، وإن كان الأصل مقطوعا به، وقالوا: هذا كمـا يقبل خبر الآحـاد العـدول في التـاريخ، وإن كان الأصل مقطوعا به[3]، وقالوا: هذا كمـا يقبل خبر الآحـاد العـدول في تفـسير مـجملات القرآن وإن كان أصلها له مقطوعا بـه[4].

قال القاضي أبو بكر:

«اشتراط ثبوت التاريخ قطـعا إذا كان الأصل مقطوعـا بـه أولى عنـدي وأظهـر، والله أعلم»[5].

وقال أبو حامد:

«يثبت بقول الواحد كمـا يثبت الإحصان بقول اثنين؛ مع أن الزنا لا يثبت إلا بأربع؛ فدل ذلك على أنه لا يحتاط للشرط بمـا لا يحتاط به للمشروط، ويحتمل أن يقال: النسخ إذا كان بالتأخر والمنسوخ قاطع فلا يكفي فيه قول الواحـد؛ فهـذا في مـحل الاجتهـاد والأظهر قبوله؛ لأن أحد النصين منسوخ قطعا وإنمـا هذا مطلوب قبوله للتعيين»[6].

---

(1) مـا أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 113).

(2) مـا أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 545).

(3) وإليه ذهب القاضي عبد الجبار وأبو يعلى والخطيب والبيضاوي وابن السبكي والأسنوي وعضد الـدين وابن اللحام وابن النجار وغيرهم.

وقال ابن الحاجب: «فيه نظر» قال شارحه: «من حيث أنه نسخ للمتواتر بالآحـاد أو بـالمتواتر والآحـاد، دليل كونه ناسخا، ومـا لا يقبل ابتداء، يقبل إذا كان المـال إليه، كمـا يقبل الشاهدان في الإحـصان، وإن ترتـب عليـه الجلـد دون الـرجم». انظـر المعتمـد (1/ 451. المحـصول (3/ 331). الفقيـه والتفقـه (1/ 127). منتهى الوصول (ص 166). المسودة (ص 231).

(4) التلخيص (2/ 546)، وهو قول الآمدي في الإحكام (3/ 181).

(5) التلخيص (2/ 531 – 532).

(6) المستصفى (2/ 113 – 114).

الفصل السابع:

الإجماع المنعقد لا يُنْسَخُ، ولا يُنْسَخُ بِهِ[1]

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاة الرسول ﷺ ـ على ما سنذكره في مسائل الإجماع[2] ـ؛ ولا يتصور بعد أن استأثر الله برسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن ينسخ شيئا، أو ينسخ بشيء؛ فإن الشرع استقر [بوفاته]، فلو قدرنا الإجماع حجة في زمان رسول الله ﷺ، ثم أجمع العلماء على حكم يخالف النص؛ فالوجه فيه أن نقول على تقدير الإجماع: لا يجمع العلماء على حكم إلا عن دليل، ولا يوجد منهم الاتفاق تشهيا من غير حجة، فلا يكون نفس قولهم إذن ناسخا، ولكن يجوز أن يقال ما أجمعوا عليه وبسببه يجوز النسخ به عقلا وإجماعهم ينبئ عن هذا، وهذا تكلف منا، وفرض الكلام في صورة غير ثابتة، وهي كون الإجماع حجة في عصر الرسول ﷺ[3].

ooooo

---

(1) وبه قال الجمهور، خلافا لبعض المعتزلة، وبعض الحنفية، ومنهم ابن أبان. انظر المعتمد (1/ 432). العدة (3/ 826). اللمع (ص57 – 60). المستصفى (2/ 120) المحصول (3/ 354). الإحكام للآمدي (3/ 160 – 161). الفقيه والمتفقه (1/ 123). أصول السرخسي (2/ 66). منتهى الوصول (ص162). المسودة (ص 224).

(2) نقل العزفي دون أن يتصرف؛ لأنه لايوجد ذكر لكتاب الإجماع ضمن هذا الجزء المحقق.

(3) التلخيص (2/ 531-532).

الفصل الثامن:

لا يجوز النسخ بقول الصحابي

«وهذا ينبني على أصل سيأتي إن شاء الله؛ وهو أن قوله ليس بحجة، وقوله كقول التابعي، وكقول آحاد العلماء في الأعصار.

فإن قال قائل: لو قال الصحابي: نسخ الحكم الفلاني، فهل يثبت بذلك نسخ؟

قلنا: هذا موقع اختلاف العلماء.

فذهب بعضهم إلى أن النسخ يثبت بذلك رواية ونقلا[1]؛ فإنا نحمل ما ينقله الصحابي على الصحة والسداد، فجعلنا لذلك قوله نسخ الحكم على الحقيقة»[2].

قال القاضي رضي الله عنه:

«والصحيح أن النسخ لا يثبت بذلك[3]؛ فإن ما يثبت النسخ به مختلف فيه؛ فربما يعتقد الصحابي / [في الشيء نسخا، وليس بنسخ[4]، فإذا كان كذلك][5]، فلا بد من أن يظهر سبب النسخ لنرى فيه رأينا، ونجتهد فيه. [34/أ]

ولو قال الصحابي: حكم رسول الله ﷺ أو قضى بكذا؛ فلا يحمل ظاهر ما ينقله على صحة حتى ينقل صورة القضية لانقسام القضاء، كذلك القول فيما نحن فيه.

---

(1) وهو منقول عن الإمام أحمد في رواية، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية ومنهم الغزالي، وبعض الحنابلة ومنهم أبو الخطاب. انظر العدة (3/ 836). المستصفى (2/ 128). فواتح الرحموت (2/ 95).

(2) التلخيص (2/ 532).

(3) وهو مذهب أكثر الأصوليين. انظر العدة (3/ 835). المعتمد (1/ 451). اللمع (ص 62).

(4) وأجيب بأنه بعيد عن الصحابي؛ لأن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن، فحكمه بالنسخ يكون عن بصيرة. انظر فواتح الرحموت (2/ 95).

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 543).

وإن نقل الصحابي عن رسول الله ﷺ صريحا أنه قال: نسخت عنكم الحكم المعلوم الذي ينقله؛ فيقبل مثل ذلك[1].

والجملة أن ما يكون ناقلا فيه فهو مصدق في نقله، وما يخشى أن يكون مجتهدا فيه؛ فلا يقطع بظاهره حتى يتبين حقيقة الأمر»[2].

OOOOO

(1) عند الجميع إذا كان ما يخبر عن نسخه ثابتا بالآحاد، أما إذا كان بالتواتر، فهل يقبل فيه نقل الآحاد؟ فيه خلاف.

(2) التلخيص (2/ 533-534).

✿ تتميم

«قد تقدم الكلام في جواز نسخ السنة بالسنة، وحققنا أن المقطوع ينسخ بالمقطوع وأن المظنون ينسخ بالمظنون، ثم اعلم أن قوله يجوز أن ينسخ بفعله إذا صدر مصدر البيان على ما فصلنا في مواقع الأخبار في ما سبق، وكذلك يجوز نسخ فعله الواقع موقع البيان بقوله وهكذا القول في تقريره المبين ناسخا أو منسوخا؛ وهذا مذهب جمهور العلماء[1]، وذهبت شرذمة من المنتمين إلى الأصول إلى أنه لا ينسخ قوله بفعله ولا فعله بقوله لاختلافهما[2]، وهذا ساقط في المذهب؛ وذلك أن الفعل في وقوعه موقع البيان ينزل منزلة القول، فإن قدروا أفعالا على غير وجه البيان فلا يحتج بها أصلا؛ فقد نزل فعل رسول الله ﷺ في اقتضائه للبيان منزلة قوله، فهذا ما لا خفاء به، فهذه الجملة مقنعة فيما ينسخ وينسخ به، والله ولي التوفيق»[3].

ooooo

---

(1) اللمع (ص 59). العدة (3/ 838). الإحكام لابن حزم (4/ 14).

(2) حكاه الماوردي والروياني عن ظاهر قول الشافعي. انظر العدة (3/ 838).

(3) التلخيص (2/ 534-535).

الفصل التاسع:

◘ فيمـا يعرف به تاريخ الناسخ[1]

«اعلم وفقك الله أن العلمـاء قاطبة مجمعـون عـلى أن شرط الناسـخ أن يتـأخر عـن المنسوخ[2]؛ وإنمـا يتبين ذلك بأن يتأخر الناسخ والمنسوخ جميعـا، ولـو لم يثبـت تـاريخ الناسخ والمنسوخ، أو تاريخ أحدهمـا؛ فلا يتبين الناسخ منهمـا، مع جواز أن يكون غير المؤرخ مؤخرا عن المؤرخ، أو مقدمـا عليه»[3].

وقال بعض العلمـاء: «ثم اعلم أنه إذا تناقض نصان وتعارض قاطـعان؛ فالناسـخ هو المتأخـر، ولا يعرف تأخر بدليل العقل ولا بقيـاس الـشرع بـل بمجـرد النـقل؛ وذلك بطرق:

➢ الأول: أن تنقل تاريخ الناسخ والمنسوخ، ويثبت التاريخ في نقل الرواة بطريقين:

× **أحدهمـا**: أن يضاف خبران إلى زمـانين نصا وتصريحا؛ كقوله: في الـسنة الأولى من المبعث، أو من الهجرة، أو في الثانية، أو في الثالثة، ويجري ذلك في الـشهور، وفي الجمع والأيام والساعات، ثم يخبر عن الثاني أنه كـان قبـل ذلـك أو بعـده بالـسنين أيضا، والشهور والجمع والأيام والساعات.

× **الثاني**: أن ينقل خبران ثابتان لا وجه للجمـع بينهمــا / ، والأمـة مجمعـة عـلى [34/ب] العمل بأحدهمـا والتمسك بالاستدلال به، فيعلم أن الأمـة [مــا أجمعـت عـلى][4]

(1) راجـع لهـذه المـسألة المعتمـد (1/ 450). العـدة (3/ 831). الإحكـام لابـن حـزم (4/ 83). اللمـع (ص61). الفقيـه والمتفقـه (1/ 126). المستـصفى (2/ 242). المحـصول (3/ 377). الإحكـام للآمدي(3/ 181). منتهى الوصول (ص165). شرح تنقيح الفصول (ص321). المنهاج مع الإبهاج (2/ 261). شرح العـضد عـلى مختـصر ابـن الحاجـب (2/ 196). جمـع الجوامـع مـع حاشـية البنـاني (2/ 93). مختصر ابن اللحام (ص 140). التقرير والتحبير (3/ 78).

(2) المعتمد (1/ 399). العدة (3/ 768).

(3) التلخيص (2/ 543).

(4) مـا أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 544).

ذلك، مع اعترافهم بصحة الحديثين، إلا مع علمهم بكون ما تمسكوا به [ناسخا متأخرا][1] يضاف إلى قصتين ثبت تقدم إحداهما على الأخرى؛ كالحديثين المضافين إلى غزوتين، وكل ذلك يؤول إلى شيء واحد هو النقل المنبئ عن التاريخ، فأما كل نقل لا ينبئ عن التاريخ؛ فتجويز ذلك فيه لا يقتضي نسخا، ولذلك نظائر منها:

> أن يكون أحد الراويين للحديثين من متقدمي الصحابة، والثاني من أحداثهم، فلا يجوز حملُ حَدِيث الحْدِيثِ على التأخر، وحمل حديث الطاعن في السن على التقدم، فهذا وأشباهه لا يفضي إلى التاريخ على التحقيق»[2].

وذكر بعض العلماء ما تقدم مما يثبت به التاريخ بلفظ آخر أوردناه، وإن كان في بعضه تكرار للبيان الذي اعتمدناه.

«قال:

> الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وكقوله: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها ما بدا لكم».

> الثاني: أن تجمع الأمة في حكم أنه منسوخ، وأن ناسخه متأخر.

> الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوما قبله، ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راو واحد أو راويان. قال: ولا يثبت التاريخ بطرق:

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 544).

(2) وبه قال الخطيب والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام؛ خلافا لأبي الحسين البصري؛ فإنه ذهب إلى تقديم رواية من تأخرت رؤيته للنبي ﷺ على من تقدمت رؤيته إذا كان قد توفي قبل رؤيته، وبه قال الرازي والعضد والبدخشي. انظر المعتمد (1/ 450). العدة (3/ 832). اللمع (ص6). المستصفى(2/ 242). المحصول (3/ 378). الإحكام للآمدي (3/ 182)، والنص في التلخيص (2/ 544).

* الأول منها: أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا ثم نسخ؛ لأنه ربما قاله على اجتهاد.

* الثاني: أن يكون أحدهما مثبتا في المصحف بعد الآخر؛ لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قدم المتأخر.

* الثالث: أن يكون راويه من أحداث الصحابة؛ فقد ينقل الصبي عن من تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر، وبعكسه.

* الرابع: أن يكون الراوي أسلم عام الفتح، ولم يقل: سمعت عام الفتح؛ إذ لعله سمع في حالة كفره، ثم روى بعد الإسلام، أو سمع من سبق بالإسلام.

* الخامس: أن يكون الراوي قد انقطعت صحبته؛ فربما يظن أن حديثه يتقدم على حديث من بقيت صحبته؛ وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره.

* السادس: أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية، فربما يظن تقدمه ولا يلزم ذلك؛ كقوله: «لا وضوء مما مسته النار»[1]، لا يجب أن يكون متقدما على إيجاب الوضوء مما مسته النار؛ إذ يحتمل أنه / [35/أ] [أوجب ثم نسخ، والله أعلم، وما توفيقي إلا بالله][2].

OOOOO

---

(1) الأحاديث في نسخ الوضوء مما مست النار كثيرة جدا. انظرها في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (1/ 310 – 311)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (1/ 230 -231 / 360)، وفي شرح معاني الآثار (1/ 64).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 242-243).

الفصل العاشر:

«إذا ثبت حكم من الأحكام بخبر مثلا، ثم استنبطنا منه علة، وألحقنا بالمنصوص عليه ما ليس بالمنصوص بطريق القياس، ثم نسخ الأصل الذي استنبطنا منه القياس، فيتداعى ذلك إلى ارتفاع القياس المستنبط عنه[1]، ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال يبقى القياس مقتضيا في الفروع وإن ارتفع أصله[2]، وفرضوا الكلام في خبرين:

ـ أحدهما: أنهم قالوا: لا يجوز عندنا التوضؤ بالنبيذ المسكر النيء[3]، وإنما يجوز التوضؤ به إذا كان مطبوخا[4]، وقد توضأ[5] رسول الله ﷺ، فلا وجه للاستدلال بالحديث، إلا أن يقولوا: ثبت التوضؤ بالنبيذ النيء أولا، وألحق به التوضؤ بالمطبوخ قياسا، ثم نسخ التوضؤ بالنيء، وبقي التوضؤ بالمطبوخ، وكذلك قالوا: لقد كان صوم

---

(1) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر العدة (3/ 820). التبصرة (ص 275). البرهان (2/ 1313). الإحكام للآمدي (3/ 167).

(2) وهكذا نسبه إلى أبي حنيفة في البرهان، ونقله أبو يعلى عن أصحاب أبي حنيفة، وحكى الشيرازي هذا القول عن بعض الشافعية وبعض الحنفية، واختار ابن الهمام وابن عبد الشكور ما ذهب إليه الجمهور، وقال ابن عبد الشكور: «مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخا، وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية». انظر العدة (3/ 821). التبصرة (ص 275). البرهان (2/ 1314).

(3) انظر قول الحنفية ذلك في بدائع الصنائع (1/ 17).

(4) النبيذ إذا كان مطبوخا أجاز الوضوء به الكرخي ومنعه أبو طاهر الدباس ووجه قول الكرخي أن إسم النبيذ كما يقع على النيء منه يقع على المطبوخ فيدخل تحت النص ووجه قول أبي طاهر أن الجواز عرف بالحديث والحديث ورد في النيء فيقتصر عليه قال الكاساني: «وهذا أقرب القولين على الصواب». انظر أدلة القولين في بدائع الصنائع (1/ 17).

(5) هكذا في الأصل، والعبارة بهذا الشكل لا تدل على ما يريده المصنف، ولعل صحة العبارة كالتالي: [وقد نسخ رسول الله ﷺ التوضؤ بالنبيذ النيء] إلخ، ويدل عليه ما نقله أبو يعلى عن الحنفية أنهم قالوا: إذا ثبت بالنص جواز الوضوء بالنيء؛ لأنه «ثمرة طيبة وماء طهور»، وجب جوازه بالمطبوخ؛ لأن هذا المعنى موجود فيه، وقد نسخ حكم النيء، وبقي حكم المطبوخ. انظر العدة (3/ 821)، والنقل عن الحنفية أنهم قالوا نسخ حكم النيء، وبقي حكم المطبوخ، لم أجده في كتب الحنفية.

يوم عاشوراء فرضا في ابتداء الإسلام، وثبت فيه جواز إيقاع النية نهارا[1]، وألحق به صوم رمضان من حيث إنه صوم عين، ثم نسخ صوم عاشوراء، وبقي القياس مستمرا في الفرع الملحق به[2].

وهذا غلط ظاهر منه؛ وذلك أنه إذا ارتفع الأصل الذي منه الاستنباط، فيرتفع مع ارتفاعه اعتبار علته التي هي أم القياس؛ إذ من المستحيلات أن ينسخ حكم وتبقى علته الدالة عليه وأمارته المقدرة المنصوبة على الحكم، ثم إذا ارتفعت علة الحكم لا محالة، فيستحيل [اعتبارها][3] فرعا وأصلا، ويتضح ذلك مبسوطا في أحكام الأقيسة إن شاء الله تعالى»[4].

ooooo

(1) إشارة إلى ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء (2/ 705)، والحاكم في المستدرك (3/ 608)، وابن حبان في الصحيح (8/ 385)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 321)، وأحمد في المسند (4/ 50).

(2) أي جواز نية صوم رمضان نهارا قياسا على جواز النية نهارا في صوم يوم عاشوراء، ونسخ وجوب صوم عاشوراء، لكن بقي ما قيس عليه من جواز نية الصوم نهارا، وانظر قول الحنفية بجواز نية الصوم في نهار رمضان في بدائع الصنائع (2/ 854). الهداية (1/ 118)، وانظر النص في التلخيص (2/ 541-542).

(3) كان في الأصل: ارتفاعها، وفي التلخيص: اعتبارها، كما أثبتناه، ولعله الصواب، والله أعلم.

(4) التلخيص (2/ 543).

المقدمة الثانية

◘ في الترجيح، ومعرفة الفاسد من وجوهه، والصحيح

اعلم وفقك الله، أن هذا الباب أصل من أصول الفقه في الدين، وعمدة من عمد المجتهدين، إلا أنه ببادي الرأي ليس من هذا القبيل، ولا يضطر إليه سالك هذا السبيل، ولكنا لما عزمنا بمشيئة الله على أن نجعل هذا الكتاب جامعا لما ذكر أنه ناسخ أو منسوخ من الكتاب والسنة، كان نسخه خالصا عند الاعتبار أو زائفا في محك الاختبار، ثم نعتمد البيان للقبيلين بمبلغ الجهد، ونتأيد في الوفاء بما أخذ علينا في ذلك من العهد، فما كان من قبيل الناسخ والمنسوخ [الذي] إلى جمعه قصدنا وعلى تحقيقه بمعونة الله اعتمدنا، بيناه وأوضحناه، وما لم يكن من قبيله أزحناه، وإن كان ظاهره التعارض، ومما يدعى فيه التناقض جمعناه ورجحناه، فكان من المذهب السديد والرأي النجيح إثباتنا هذه المقدمة اللاحقة في الترجيح / مستعينين بالله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا يحيط بعلمه إلا هو. [35/ب]

ooooo

المقدمة [الرائقة]:

سابقتان ولاحقة

السابقة الأولى: في حقيقة التعارض ومحله

«اعلم وفقك الله أن التعارض هو التناقض والنقض في الخبر؛ كالنفي والإثبات، وفي الحكم كالحظر والإباحة، ونحو ذلك، ثم اعلم وفقك الله أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة والضعف، ولا يتصور ذلك بين العلمين؛ إذ ليس بعد العلم بيان ولا تفاوت في ما يدرك بالعيان، وإن كان حصول بعض العلوم أقرب وأدنى، ومقدمات بعضها أوضح وأجلى، وبعضها يدرك بيسير التأمل، وبعضها يستغني عن أصل التأمل وهو العلم البديهي والضروري؛ ولكن جميعه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في التحقيق والإيضاح، فلا ترجيح لعلم على علم؛ فلذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن أحدهما ناسخ لصاحبه، والناسخ هو المتأخر، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخا، وإن كان من أخبار الآحاد، وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون، فنقدم الأقوى في نفوسنا.

وكما لا يجوز التعارض والترجيح في نصين قاطعين، فكذلك عند القائلين بالقياس في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة لتحريم وعلة قاطعة لتحليل في ذلك الموضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها علتان قاطعتان، ونحن متعبدون بالقياس، فيؤدي ذلك إلى أن يجتمع قاطع في تحليل وقاطع في تحريم في فرع واحد في حق مجتهد واحد، [وهو محال، لا كالعلل المظنونة؛ لأن الظنون تختلف بالإضافات، وتتفاوت بالقرائح، فلا تجتمع في حق مجتهد واحد][1].

---

(1) العبارة وردت في الأصل مكررة؛ لأن المؤلف كما يبدو وقع له انتقال نظر، ونبه على ذلك بحيث ضبب العبارة.

فإن تقاوم ظنان أوجبنا التوقف على رأي أو أبحنا التوقف على آخر، ومن ذهب إلى التخيير أجاب بأنه لا يجوز أن يرد نصان قاطعان بالتحريم والتحليل من غير تقدم أو تأخر؛ ويكون معناه التخيير، كذلك التعبد بالقياس مع التصريح بالتعليل صريحا في النفي والإثبات، لا يحتمل التأخير من حيث اللفظ فيكون متناقضا.

أما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد باتباع الظن يصلح أن ينزل على اتباع أغلب الظنين، وعند التعارض على التخيير بينهما، فإنه أمر باتباع المصلحة وبالتشبيه وبالاستصحاب، فإذا تعارض فكيف ما فعل فهو مستصحب، ومشبه، ومتبع للمصلحة، أما القواطع فمتضادة ومتناقضة، فلا بد / [من أن تكون ناسخا ومنسوخا، نعم لو أشكل][1] التاريخ وعجزنا عن طلب دليل آخر، فلا بد أن نتخير؛ [إذ ليس أحدهما بأولى][1] من الآخر مع تضادهما. [36/أ]

فإن قيل: فهل يجوز أن يجتمع علم وظن؟

قلنا: لا؛ لأن العلم والظن لا يجتمعان؛ إذ الظن نحو من الشك، فكيف يشك فيما يعلم وهو يعلم، وما علم كيف يظن خلافه! وإن توافقا انمحى أثر الظن بالعلم بالكلية»[2]، والله ولي التوفيق.

ooooo

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 473).

(2) المستصفى (2/ 471-474).

السابقة الثانية: في دليل وجوب الترجيح

اعلم وفقك الله أنا لا نعلم من أنكر القول بوجوب الترجيح على المجتهد، إلا ما حكى القاضي عن [البصري][1]، الملقب.

قال أبو المعالي: «أكثرت البحث في مصنفاته فلم أر هذه المقالة فيها».

والدليل القاطع على وجوب الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء، وكانوا رضي الله عنهم إذ جلسوا للشورى تعلقوا في معظم كلامهم بالترجيح في وجوه الآراء، وخاضوا في الاعتراضات والقوادح وتوجيه النقوض، وهذا ثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر، وجميع مسالك الأحكام، فوضح أن الترجيح مقطوع به.

واستدل القاضي لمن حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح بالبينات في الحكومات؛ لأنه لا تترجح بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت، وهذا مردود؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح بينة على بينة وهو مالك رضي الله عنه وطوائف من علماء السلف رضي الله عنهم.

قال أبو المعالي: «وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع»[2].

قال الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد رضي الله عنه:

بل ليس من الإنصاف إن استدل من منع الترجيح، وهو من مسالك القطع بأصل مختلف فيه، وأدلة الفقه وأصوله المقطوع بها نص كتاب، أو نص سنة متواترة، أو إجماع الأمة، فإذا ثبت أصل الترجيح، فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع، وإذا أجرى

(1) في الأصل: المصري؛ وهو تحريف، والصواب ما أثبته؛ وقوله: الملقب، لم يذكر اللقب؛ كأنه كره ذلك؛ ولقبه معروف؛ وهو: جعل؛ واسمه هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الفقيه المتكلم، صاحب التصانيف، من بحور العلم؛ لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحنفية، توفي 369هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (8/ 73 - 74).

(2) البرهان (2/ 741).

المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته، أو توسعه في عبارته في مجاري الحقائق، وما يفضي إلى القطع لا يرجح؛ فإن المرجح أغلب من الترجيح؛ إذ المرجح مقطوع به، والترجيح مظنون[1].

فإن قال قائل: لم رجحتم أحد الظنين، وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه؟ وهلا قضيتم بالتخيير أو التوقف!

قلنا: كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنين وإن تفاوتا، لكن الإجماع قد دل على خلافه؛ على ما/ علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض؛ [36/ب] لقوة الظن بسبب علم [الرواة وكثرتهم][2]، وعدالتهم، وعلو منصبهم؛ ولذلك قدموا خبر أزواجه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ على غيرهن من النساء فيما لا تمس الحاجة في معرفته على غيرهن، وقدموا خبر عائشة وأم سلمة[3] على خبر ابن عباس؛ وهو قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «إنما الماء من الماء»[4]، وخبر عائشة وأم سلمة «أنه كان يصبح جنبا»[5] على ما روى أبو هريرة[6] عن الفضل بن عباس[7] وعن أسامة بن

---

(1) البرهان (2/ 741-742).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(3) أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، الصحابية، من المهاجرات الأول، وكانت من أجل نساء النبي ﷺ وأشرفهن. انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (8/ 86-96). الاستيعاب (4/ 1920). سير أعلام النبلاء (2/ 201).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (1/ 225/ 343)، وأحمد في مسنده (3/ 47) من حديث أبي سعيد الخدري.

(5) كما في صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا (4/ 143/ 1925 – 1926)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (2/ 640 – 642/ 1109)، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الذي يصبح جنبا (1/ 390 - 392 / 794 – 796)، وأحمد في مسنده (6/ 36).

(6) أبو هريرة الدوسي، عبد الرحمن بن صخر، اختلف في اسمه، من أعلام الصحابة الحفاظ، رووا له أكثر من خمسة الآف حديث، توفي سنة 59هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 325). الاستيعاب (4/ 1768). الخلاصة (ص 462). التذكرة (18/ 32). سير أعلام النبلاء (2/ 578).

(7) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أبا عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ، توفي سنة 13هـ، وقيل 18هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 154). الاستيعاب (3/ 1269). سير أعلام النبلاء (3/ 444).

زيد[1] أنه من أصبح جنبا فلا صوم له»[2].

وكما قوي عند علي رضي الله عنه خبر أبي بكر[3] فلم يستحلفه[4]، وكان يستحلف غيره، وكما قوي عند أبي بكر رضي الله عنه خبر المغيرة[5] لما وافقه محمد بن مسلمة[6] فيما رواه في شأن ميراث الجدة[7]، وكما قوي عند عمر خبر أبي

---

(1) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، حب رسول الله ﷺ، مات سنة 54 هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 57). تهذيب الكمال (1/ 76). الإصابة (1/ 31).

(2) أما رواية أبي هريرة عن الفضل فقد أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا (1/ 391 - 392 / 795)، ومن طريقه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب من أصبح جنبا (3/ 40/ 1931)، (3/ 38/ 1925 - 1926)، والنسائي في الكبرى (2/ 187)، والبيهقي في الكبرى (4/ 214)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 102)، وأما حديث أسامة بن زيد فقد أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 187)، وانظر التمهيد (22/ 39)، والمسند الجامع (19/ 712 / 16604)، وابن حبان في صحيحه (8/ 261، 263)، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 330)، وأحمد في المسند (6/ 184)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/ 325).

(3) عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، صاحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، مات سنة 13هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب 2/ 243 ، 4/ 17). الإصابة (2/ 341).

(4) راجع معتصر المختصر (2/ 379).

(5) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو أحمد، صحابي، شهد الحديبية بعد إسلامه زمن الخندق، توفي سنة 50هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 284). الخلاصة (ص 385). الاستيعاب (4/ 1445). سير أعلام النبلاء (3/ 21).

(6) محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الأشهل، شهد بدرا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة 43هـ، وقيل 46هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 1377). سيرة ابن هشام (2/ 83). سير أعلام النبلاء (2/ 369).

(7) هذا الحديث أخرجه الدارمي في سننه (2/ 279 / 2939)، من حديث المغيرة بن شعبة، ومالك في الموطأ (2/ 14- 15/ 1461)، وأحمد في المسند(4/ 225)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (3/ 316/ 2894)، من حديث قبيصة بن دؤيب، والترمذي في سننه، في أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجدة (6/ 277/ 2182، 2183)، من حديث قبيصة بن دؤيب، وقال: «هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة» (6/ 279)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (3/ 318 -319 / 2724)، من حديث قبيصة بن ذؤيب، وهذا الحديث مما اختلف فيه عن الزهري؛ فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة، وقال مرة: «عن رجل عن قبيصة»، ولم يذكر فيه عثمان بن إسحاق، وهي رواية لم يستصوبها الترمذي حينما ساقه =

موسى[1] في الاستئذان[2] لموافقة أبي سعيد الخدري[3] له في الرواية، إلى غير ذلك مما يكثر تتبعه.

وكما إذا غلب على ظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين، وجب اتباعه بالإجماع؛ فقد فهم أصل الإجماع أنهم تعبدوا بما هو عادة الناس في تجارتهم وحراثتهم وسلوكهم الطرق المخوفة؛ فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة، يرجحون ويميلون إلى الأقوى.

فإن قيل: فلم لم ترجحوا في الشهادة بالكثرة وقوة غلبة الظن، بل يقضى بالتعارض عند تناقض البينتين؟!

قلنا: لأن أهل الإجماع لم يرجح جميعهم في الشهادة، كما رجحوا في الرواية، وإنما رجح في الشهادة بعضهم منهم مالك وطائفة من علماء السلف؛ وسببه أن باب الشهادة مبني على التعبد؛ فلو جاء عشرة بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل منهم، أو شهد مائة عبد ومائة امرأة على [تافه يقل][4]، لم يقبلوا، وبالله التوفيق[5].

ooooo

= من طريق مالك مذكورا فيه عثمان بن إسحاق، وكذلك فعل الدارقطني في العلل بعد أن بين فيه الاختلاف عن الزهري (1/ 248 – 249)، ومع أن الترمذي وغيره قد صححوا هذا الحديث، لكن رواية قبيصة عن أبي بكر منقطعة، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال (23/ 476).

(1) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (2/ 380).

(2) كما في صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الإستئذان (3/ 1350 – 1352 / 2153، 2154)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري، والبخاري في صحيحه مع الفتح (11/ 26/ 6245)، كتاب الإستئذان، باب التسليم والإستئذان ثلاثا، من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد عن خصيفة عن بسر بن سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا»؛ فذكره.

(3) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الصحابي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (3/ 168).

(4) في المستصفى: باقة بقل (ص 375).

(5) المستصفى (2/ 474-475).

اللاحقة الأولى

فيما ترجح به الأخبار

اعلم أن التعارض هو التناقض، فإن كان في خبرين: فأحدهما كذب؛ والكذب محال على الله تعالى وعلى رسوله، فإن كان في حكمين: أمر ونهي، وحظر وإباحة؛ فالجمع تكليف محال، فإما أن يكون أحدهما كذبا، أو يكون متأخرا ناسخا، فأمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين؛ كما لو قال الصلاة واجبة على أمتي، الصلاة غير واجبة على أمتي، فنقول: أراد بالأولى المكلفين، وبالثانية الصبيان والمجانين، أو في حالتي العجز والقدرة، أو في زمان دون زمان.

وإن عجزنا عن الجمع، وعن معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى في نفوسنا بصدق الراوي وصحته، ويضعف الخبر في نفوسنا إما باضطراب في متنه أو بضعف في سنده، أو بأمر خارج عن السند أو المتن / . [37/أ]

[أما ما يتعلق بالسند والمتن فستة وأربعون][(1)]:

> **الأول**: سلامة متن أحد الخبرين عن [الاضطراب والاختلاف][(2)] دون الآخر مرجحة؛ فإن ما لا يضطرب فهو بقول الرسول ﷺ أشبه، فإن انضاف إلى اضطراب اللفظ اضطراب المعنى، كان أبعد عن أن يكون من قول الرسول ﷺ؛ فيدل على الضعف والتساهل من الراوي في الرواية.

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 476).

وهذا ليس على سبيل الحصر؛ فإن الأصوليين يذكرون وجوها كثيرة بل كل أمارة ثانوية قد يرجح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليبه لأحد الدليلين على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية والأصول المعتبرة. انظر: الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر (ص 247).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

قال بعض العلماء: «يرجح حديث من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه ومثاله حديث ابن عمر[1]: «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2]. فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه؛ وممن رواه الزهري عن سالم[3]، ولم يختلف عليه فيه، ولا اضطراب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء[4]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»[5]؛ لأن الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد[6]، وقد اضطرب فيه. قال سفيان بن عيينة[7]: «كان يروي هذا الحديث، ولا يذكر فيه:

---

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، كان من علماء الصحابة الفقهاء، توفي رضي الله عنه سنة 74هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 142). الاستيعاب (3/ 950 – 952). الخلاصة (ص 207). سير أعلام النبلاء (3/ 203).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 75)، ومن طريقه البخاري في الجامع الصحيح (2/ 456/ 735)، وابن ماجه في السنن (2/ 194)، وتابع مالكا سفيان بن عيينة عن الزهري به وأخرجه مسلم في صحيحه (4/ 81/ 21)، والترمذي في الجامع (2/ 99/ 255)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 233-234)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 69)، ومن طرق عن ابن شهاب به، وأخرجه أبو داود في السنن (2/ 410/ 708)، والنسائي (2/ 121 – 122)، ولقد عد ابن عبد البر هذا الحديث من الأحاديث التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وأوقفها نافع عن ابن عمر فمنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع. انظر التمهيد (9/ 212).

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، الفقيه أبو سليمان، أحد السبعة. انظر ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين (1/ 188). الخلاصة (ص131).

(4) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، الصحابي، أبو عدي، نزل الكوفة، وله أحاديث عند الستة، توفي سنة 71هـ، أو 72هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 364). الاستيعاب (1/ 155). الإصابة (1/ 142). الخلاصة (ص46).

(5) انظر العلل لابن أبي حاتم (1/ 95). والدارقطني في سننه(1/ 290)، وابن حبان في الصحيح(5/ 177)، وأبو داود في سننه (1/ 200)، وبنحو منه مسلم في صحيحه (1/ 292)، والدارمي في سننه(1/ 42)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 239)، والبيهقي في سننه (2/ 68)، وأبو عوانة في المسند(1/ 424).

(6) يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي الكوفي، معدود في صغار التابعين رآى أنسا، كان من أوعية العلم، وليس هو بالمتقن، مات سنة 137هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (6/ 237). التاريخ الكبير (8/ 334). الجرح والتعديل (9/ 265).

(7) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد الأعور الكوفي، من أئمة الحفاظ وأثبتهم، حديثه عند الستة، توفي سنة 198هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 262). الخلاصة (ص 145).

(ثم لا يعود)، ثم دخلت الكوفة، فرأيته يرويه وقد زاد فيه: (ثم لا يعود)؛ وكان قد لقن فتلقن»[1].

➢ **الثاني**: أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه، والثاني لم تختلف فيه، فيقدم الحديث الذي لم يختلف؛ نحو ما رواه أنس[2] في الزكاة في صدقة الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»[3]، وهو صحيح مدون في الصحاح عن ثمامة بن أنس[4] عن أبيه، رواه عن ثمامة ابنه عبد الله[5]، وحماد بن سلمة[6]، وعنهما جماعة، وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف، وروى عاصم بن ضمرة[7] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «في الإبل

---

(1) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (1/ 141 – 143). العدة في أصول الفقه (3/ 1030).

(2) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، مات سنة 90 أو 93 هـ. انظر طبقات ابن سعد (7/ 17). الاستيعاب (1/ 109 – 111). سير أعلام النبلاء (3/ 395).

(3) أخرجه مالك في الموطأ من حديث طويل في كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية (1/ 349 – 350/ 697)، والبخاري في صحيحه (2/ 144، 145، 146، 147، 3/ 181، 9/ 29)، والبيهقي في سننه (4/ 88، 105)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، والدارقطني في سننه (2/ 112)، والحاكم في المستدرك (1/ 392)، والشافعي في مسنده (ص235)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 121)، وأحمد في مسنده (2/ 14 – 15)، والنسائي في الكبرى (5/ 18، 27)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ»، فذكره.

(4) ثمامة بن عبد الله بن أنس، حفيد أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده، وكان من العلماء الصادقين. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 239). سير أعلام النبلاء (5/ 204).

(5) عبد الله بن ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري البصري، قاضيها، روى عن جده أنس، وعنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى. وثقه أحمد والنسائي. مترجم في تهذيب التهذيب (1/ 324).

(6) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، مولى آل ربيعة بن مالك، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، مات سنة 167هـ. انظر ترجمته في طبقات ا بن سعد (7/ 282). تذكرة الحفاظ (1/ 202 – 203). سير أعلام النبلاء (7/ 444).

(7) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات دون المائة سنة 74هـ مترجم في تقريب التهذيب (1/ 285). الجرح والتعديل (6/ 345). شذرات الذهب (1/ 82). معرفة الثقات (2/ 8). ميزان الاعتدال (4/ 6).

إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»[1]، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق[2] عن عاصم، ورواه شريك[3] عن أبي إسحاق المذكور عن عاصم عن علي قال: «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[4]، فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى مخالفة، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه؛ فالمصير إليه أولى للمعنى الذي ذكرناه[5]؛ على أن كثيرا من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم، وإذا تقابلت حجتان لإحداهما معارض، ولا معارض للأخرى، فيثبت مالا معارض له ويسقط ماله معارض.

[37/ب] «فإن قيل: فيجب/ أن تكون رواية الزيادة في متن الحديث اضطرابا يوجب إطراحه.

[قلنا: لا نجيزه؛ لأنه في][6] معنى خبرين منفصلين، إلا أن يعرف محدث بكثرة الانفراد بالروايات عن الحفاظ، فيجوز أن يقدم خبر غيره على خبره.

➢ **الثالث**: اضطراب السند، بأن يكون في أحدهما ذكر رجال تلتبس أسماؤهم ونعوتهم بأسماء قوم ضعفاء وصفاتهم، بحيث يعسر التمييز.

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى (4/ 92)، وانظر شرح سنن ابن ماجه (1/ 129).

(2) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السبيعي، ثقة، مشهور بالتدليس، اختلط في آخر عمره، مات سنة 129هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 242). تهذيب الكمال (2/ 1039). تعريف أهل التقديس (ص101).

(3) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيرا، كان شديدا على أهل البدع، مات سنة 177هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 351).

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 73)، والبيهقي في الكبرى (4/ 93/ 7055)، وأبو داود في السنن (2/ 101/ 1574). وانظر رواية شريك في سنن البيهقي كتاب الزكاة (4/ 93) وطرق الحديث في نصب الراية (2/ 343).

(5) راجع الاعتبار (1/ 141). المستصفى (2/ 444).

(6) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 477).

> **الرابع**: أن يروى أحدهما في تضاعيف قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل، ومعارضه قد انفرد به الراوي، لا في جملة القصة؛ فما روي عن الجماعة أقوى في النفس وأقرب إلى السلامة من الغلط، مما يرويه الواحد عاريا عن القصة المشهورة.

> **الخامس**: أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط؛ فالثقة بروايته أشد.

> **السادس**: أن يقول أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ مشافهة من غير حجاب؛ فإنه أبعد من اللبس، وربما يشاهد من قرائن الأحوال ما ذهب عن صاحبه[1]، فعلى هذا يكون الآخر من سمع من غير حجاب؛ كالمرأة من نسائه تسمعه في المسجد من حجرتها هي أو غيرها في السفر من هودجها، أو المحجوب بالزحام أو بظلمة الليل، وما أشبه ذلك.

> **السابع**: أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا، والآخر يقول: كتب إلي كذا. قال المحققون لما يتخلل المكاتبة من شبه الانقطاع لعدم المشافهة، وبهذا قدم حديث ابن عباس؛ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر»[2]، على حديث عبد الله ابن عكيم[3]؛ قوله: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته ألا ننتفع من الميتة بإهاب، ولا

---

(1) ومثاله ترجيح حديث عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: «أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا»، على حديث الأسود عن عائشة: «أن زوجها كان حرا»؛ لأنهما سمعا منها من غير حجاب؛ ولأنها خالة عروة وعمة القاسم. انظر العدة (3/ 1027). منتهى الوصول (ص 223).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب طهارة جنود الميتة (1/ 277) رقم 366 بفلظ إذا ذبغ. وابن حبان في الصحيح (4/ 104/ 1288)، والدارقطني في سننه (1/ 48/ 24)، والترمذي في سننه (4/ 221/ 1728)، والنسائي في سننه (3/ 173)، وابن ماجه (2/ 1193/ 3609)، وأحمد في مسنده (1/ 219، 270، 343)، والبيهقي في الكبرى (1/ 16)، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، وانظر شرح معاني الآثار (1/ 469).

(3) عبد الله بن عكيم؛ بالتصغير الجهن، أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، مات في إمرة الحجاج، خصه ابن عبد البر بترجمة، إلا أنه لا يعتبره من الصحابة، ويشير إلى أن ابن أبي خيثمة هو الذي انفرد بذكره في الصحابة. انظر الاستيعاب (1/ 364 – 369). التاريخ الكبير (5/ 39). تهذيب التهذيب (11/ 68). تقريب التهذيب (1/ 314).

عصب»[1]؛ ولأن التحريف والتصحيف في المكتوب أكثر منه في المسموع.

> **الثامن**: أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا، والثاني إجازة أو مناولة؛ فتقديم السماع والعرض أولى، والعلة والوجه في ذلك ما تقدم قبله في شأن الكتاب، والله أعلم.

> **التاسع**: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف على الراوي أو مرفوع، فالمتفق على كونه مرفوعا أولى»[2].

وقال بعضهم: «يجب ترجيح ما لم يختلف في رفعه؛ لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أولى»[3].

> **العاشر**: أن يكون منسوبا إليه قولا ونصا، والآخر ينسب إليه اجتهادا؛ بأن يروي أنه كان في زمانه أو في مجلسه، ولم ينكر؛ لأن النص غير / [محتمل، وما في زمانه ربما لم يبلغه، وما]ⁱ[4] في مجلسه ربما غفل عنه[5]؛ كحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد»[6]، وحديث أبي سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[7]. [38/أ]

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عكيم فإنه من رجال مسلم، و رواه ابن سعد في الطبقات (6/ 113)، عن وهب بن جرير عن شعبة بهذا الإسناد، ورواه البيهقي في الكبرى (1/ 15/ 44)، عن شعبة به، ورواه أحمد في مسنده (4/ 310، 311)، عن وكيع ومحمد بن جعفر، وأبو داود في سننه (4/ 67/ 4127)، عن حفص بن عمر، والنسائي في سننه (7/ 175)، عن بشر بن المفضل، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 15/ 33886)، عن عبد الله بن كثير، وابن حبان في صحيحه (4/ 96/ 1279)، والبيهقي في سننه (1/ 14) عن النضر بن شميل، ستتهم عن شعبة به. قال أبو داود: «قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب؛ وإنما يسمى شنا وقربة».

(2) المستصفى (2/ 477).

(3) الاعتبار (1/ 143).

(4) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(5) ومعنى هذا أن التقرير أضعف من القول. انظر المستصفى (2/ 478).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه (4/ 135).

(7) رواه أحمد في المسند (3/ 22)، والطيالسي في مسنده (ص 292/ 2200)، والدارقطني في سننه (4/ 135/ 38، 4/ 136/ 39)، والحاكم في المستدرك (2/ 22)، والبيهقي في الكبرى (10/ 348)، =

> **الحادي عشر**: أن يروى أحد الخبرين عن من تعارضت الرواية عنه، فنقل عنه أيضا ضده.

ومن العلماء من يقول: اختلفت الرواية عنه، ولا يقول تعارضت؛ وبينهما فرق ظاهر، فيقدم عليه مالم يتعارض؛ لأن المتعارض متساقط، ويبقى الآخر سالما عن المعارضة.

قال القاضي: «ثم اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فمنهم من قال تتعارض الروايتان وتسقطان، ومنهم من يقول: لا؛ بل يرجح الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه[1]؛ لكونه أقرب إلى الضبط، وأبعد عن التردد»[2].

> **الثاني عشر**: أن يكون الراوي صاحب الواقعة[3]؛ فهو أولى بالمعرفة من الأجنبي؛ فرواية ميمونة[4]: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بعد ما رجع»[5]؛ مقدمة على رواية ابن عباس: «أنه نكحها وهو محرم»[6].

= وابن عدي في الكامل (3/ 201)، والنسائي في الكبرى (3/ 199/ 5041)، والعقيلي في الضعفاء(2/ 74)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) انظر حكاية هذا الخلاف في اللمع (ص 84).

(2) التلخيص (2/ 444 -445).

(3) وهو مذهب الجمهور خلافا للجرجاني. انظر العدة (3/ 1025). المستصفى (2/ 478). المحصول (5/ 416).

(4) ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزم بن بجير بن العزم، الصحابية، زوج النبي ﷺ، توفيت سنة 51هـ. انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء (2/ 238).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، من طريق سليمان بن يسار (1/ 467/ 996)، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح (2/ 1032)، وأبو داود في سننه (2/ 169)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج المحرم (2/ 38)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 270)، وابن سعد في الطبقات (8/ 133)، وأحمد في مسنده (6/ 392)، والنسائي في الكبرى (5/ 66)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة»، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال »، رواه مرسلا، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا.

(6) المستصفى (2/ 478)، والتلخيص (2/ 440 - 441)، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب تزويج الحرام (1/ 316)، ومسلم في صحيحه (2/ 1031)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وأبو داود في سننه (9/ 196)، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج.

وعبر بعضهم عن ذلك بأن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه، والثاني حاكيا، قال: «فالمباشر أعرف بالحال، ومثله بحديث ميمونة»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وكذلك رواية أبي رافع[2] أولى من روايته لقوله فيها: «وأنا كنت السفير بينهما»[3].

> **الثالث عشر**: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله، ولهذا رجع نفر من الصحابة[4] ممن كان يرى الماء من الماء[5] إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن علي رضي الله عنه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

> **الرابع عشر**: أن يكون أحد الراويين أعدل، وأوثق، وأضبط، وأشد تيقظا، وأكثر تحريا[6]، وعبر بعضهم عن ذلك فقال: «أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ نحو ما إذا اختلف مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة[7] في الزهري؛ فإن شعيبا وإن كان

---

(1) الاعتبار (1/ 130). العدة (3/ 1023).

(2) هو الصحابي الجليل أبو رافع القطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه؛ فقيل إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل هرمز، وقيل ثابت، وقيل غير ذلك، توفي في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما. انظر ترجمته في الاستيعاب (4/ 68). الإصابة (4/ 67).

(3) رواه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم(3/ 200)، وقال فيه: «حديث حسن»، وأحمد في مسنده (6/ 393)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج المحرم (2/ 38)، وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 610)، والعدة (3/ 1025)، والتلخيص (2/ 441).

(4) اختلاف الصحابة موجود في صحيح مسلم (1/ 271)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء الحديث رقم 88.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 269/ 80)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، وأحمد في مسنده (3/ 29)، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي (4/ 342)، في مسند عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(6) المستصفى (2/ 478).

(7) شعيب بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الأموي الحمصي، الإمام الثقة، المتقن الحافظ، مات سنة 163هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد(7/ 468). مشاهير علماء الأمصار(ص 182). خلاصة تهذيب الكمال(ص 166).

حافظا ثقة؛ فإنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما، وكان بصره في هذه الصنعة حديدا، وجد بينهما بونا بعيدا»[(1)].

> **الخامس عشر**: «أن يكون أحد الراويين متفقا على عدالته، والثاني مختلف في عدالته؛ فالمصير إلى حديث المتفق عليه أولى؛ مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر[(2)] الذي رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(3)] عن عروة بن الزبير[(4)] عن بسرة؛ وكلهم عدل / صدوق مشهور، متفق على عدالته؛ ومعارضه حديث طلق[(5)]؛ فقد اختلف في عدالته؛ فالمصير إلى حديث بسرة أولى»[(6)]. [38/ب]

> **السادس عشر**: أن يكون راوي الحديثين لما سمعه كان بالغا، والآخر كان صغيرا؛ فالمصير إلى حديث البالغ أولى؛ لأنه أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأقوى على الضبط، وأشد اعتناء لمراعاة أصوله؛ ولأن الكبير سمعه في حال

---

(1) الاعتبار (1/ 132)، وقال أبو يعلى: «مالك وسفيان أعلم وأتقن من زائدة وعبد العزيز بن أبي حازم». انظر العدة (3/ 1023).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 42/ 58)، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في السنن (1/ 100)، والحازمي في الاعتبار (1/ 132)، والبيهقي في الكبرى (1/ 128)، وابن حبان في صحيحه مع الإحسان (3/ 396/ 1112)، ومن طرق عن عبد الله بن أبي بكر به أخرجه أحمد في مسنده (6/ 406-407)، والنسائي في السنن (1/ 100، 216)، والترمذي في الجامع (1/ 270 / 82) وابن ماجه في السنن (1/ 161/ 479)، والطيالسي في مسنده (ص 230/ 1657)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 113/ 412)، وابن خزيمة في صحيحه (1/ 22/ 33)، والحاكم في المستدرك (1/ 136)، وصححه على شرطيهما.

(3) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري المدني، صاحب المغازي، وشيخ ابن إسحاق، قال مالك: «كان رجل صدق، كثير الحديث»، مات سنة 130هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 17). تهذيب الأسماء واللغات (2/ 195 – 196). تاريخ الإسلام (5/ 264).

(4) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 178). تهذيب التهذيب (3/ 38). سير أعلام النبلاء (4/ 421).

(5) طلق بن علي أبو علي السحيمي اليمامي، له صحبة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 358). الاستيعاب (2/ 776). الطبقات الكبرى (5/ 552). تقريب التهذيب (1/ 283).

(6) الاعتبار (1/ 132-133).

لو حدث به لقبل منه إن كان بصفة القبول، بخلاف الصبي؛ ولهذا قدم بعض أهل المعرفة بالحديث حديث مالك بن أنس على حديث سفيان بن عيينة في أصحاب الزهري؛ لأن ابن عيينة روى عنه وهو صغير، ومالك صحبه وأخذ عنه كبيرا[1].

فإن قيل: فعلى هذا يقدم من تحمل الشهادة بالغا، على من تحملها صغيرا.

قلنا: إنما لم يعتبر هذا في الشهادة؛ لأن الشهادة إخبار عن معنى واحد، وذلك المعنى لا يتغير، ولا تختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيرا أو كبيرا، وليس كذلك الرواية؛ فإنه تراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسنان؛ لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبير والصغير؛ فيبالغ في مراعاتها لذلك[1].

> **السابع عشر**: أن يكون سماع أحد الراويين تحديثا، وسماع الثاني عرضا، فالأول أولى بالترجيح؛ إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر[2] في الزهري على ابن أبي ذئب[3]؛ لأن سماع عبيد الله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عرض؛ وهذا مذهب العراقيين والكوفيين والبصريين، ومذهب الشاميين، وأكثر المحدثين، وأما مالك وأهل الحجاز فأكثرهم ذهبوا إلى أنهما سواء، ولا فارق يتوجه بينهما، وإليه مال الشافعي رحمه الله[4].

> **الثامن عشر**: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة؛ فهو أقوى على ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعا، إن لم يصلح حجة، فيصلح للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ، فيبعد أن ينطوي عنهم[5].

---

(1) الاعتبار (1/ 132-133).

(2) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات بالمدينة، توفي سنة 174هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 160). تهذيب التهذيب (7/ 38). الجرح والتعديل (5/ 326). تهذيب الكمال (2/ 885).

(3) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة 158هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 493). تذكرة الحفاظ (1/ 191). سير أعلام النبلاء (7/ 139).

(4) الاعتبار (1/ 133 – 134).

(5) المستصفى (2/ 478).

> **التاسع عشر**: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره، فيرجحه من يرجح بكثرة الرواية؛ لأن المرسل حجة عند قوم، فإن لم يكن حجة، فلا أقل من أن يكون مرجحا[1].

قال غيره: «وكذلك المنقطع، والمعضل، وغير ذلك». وعبر عنه القاضي «بأن يكون الخبر يوافقه جمل من المراسل، قال: فإنا وإن لم نر التمسك بها، فإنا نرى الترجيح بها، فظاهر ترجيحه بجمل من المراسل، لا بموافقة مرسل».

> **العشرون**: أن تعمل/ [الأمة بموجب][2] أحد الخبرين، فإنه إن احتمل أن يكون [39/أ] عملهم بدليل آخر، فيحتمل أن يكون بهذا الخبر حجة، ولم تعمل بالآخر لضعفه؛ فيكون صدقه أقوى في النفس.

> **الحادي والعشرون**: أن يشهد القرآن، أو الإجماع، أو النص المتواتر، أو دليل العقل لوجوب العمل على وفق العمل فيرجحه.

وعبر بعضهم عن ذلك: «بأن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن؛ نحو قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[3]، مع نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، أو استواء الشمس[4]؛ على رأي من

---

(1) المستصفى (2/ 478).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.
أي على سبيل الإجماع، أما إذا عمل به بعض الأئمة فلا يراه الغزالي مقتضيا للترجيح كما في المثال الأول من النوع التالي، على أنه إن وافق عمل الخلفاء الراشدين أو بعض الصحابة أحد الخبرين فهو مرجح بلا شك.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المواقيت باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها (1/ 1/ 302) رقم 563 ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة بلفظ عن [حزبه] (1/ 515/ 747)، وأبو داود في سننه (1/ 118/ 1313).

(4) إشارة إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ (1/ 220/ 47)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (2/ 256) و (2/ 585)، ومسلم في صحيحه (6/ 98/ 828)، قوله من طريق ابن عمر قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»، والنسائي في السنن (1/ 227)، ومنه كذلك حديثا صحيحا أخرجه مالك في الموطأ (1/ 221/ 48)، ومن طريقه أحمد في المسند (2/ 462، 529)، ومسلم في صحيحه (6/ 96/ 285)، والنسائي في السنن(1/ 276)، وابن حبان في صحيحه مع الإحسان (4/ 411/ 1543)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 452)، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب =

رآه بظاهر قوله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1]، وقوله: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2].

➢ **الثاني والعشرون:** أن يكون أحدهما موافقا لمعاني أخبار رسول الله ﷺ نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»[3]، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس لولي مع ثيب أمر»[4]؛ لأن الأول يوافقه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[5].

➢ **الثالث والعشرون:** أن يكون موافقا للإجماع.

قال القاضي: «موافقة عمل الإجماع لظاهر الحديث من أقوى الترجيحات»[6].

«فإن قيل: ذلك قاطع في تصديقه. قلنا: لا، بل يتصور أن يكذب عن رسول الله ﷺ فيما يوافق القرآن والإجماع، فيقول: سمعت ما لم يسمعه؛ فإنما يجب صدقه إذا

= الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وأخرجه البخاري في صحيحه (2/ 262/ 588)، والبيهقي في الكبرى(2/ 452)، من طريق عبد الله بن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) البقرة: 236.

(2) آل عمران: 133.

(3) أخرجه أحمد في المسند (1/ 250)، (4/ 394، 413، 418، 6/ 260)، والترمذي في السنن (3/ 407/ 1101)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وأبو داود في السنن (2/ 568/ 2085)، كتاب النكاح، باب في الولي، وابن ماجه في السنن (1/ 605/ 1880)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والحاكم في المستدرك (2/ 169)، باب لا نكاح إلا بولي. قال البوصيري: «وهذا إسناد ضعيف». انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 103).

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح (9/ 399)، (304/ 1241). وأبي داود في السنن كتاب النكاح باب الثيب (1/ 313) رقم 2100 والنسائي في السنن كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها (6/ 85) وابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (1/ 601) رقم 1870.

(5) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 408)، وقال فيه: «حديث حسن»، والحاكم في المستدرك (2/ 168)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال: «فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض»، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك (2/ 168).

(6) التلخيص (2/ 446).

أجـمعت الأمة على صدقه، لا إذا أجـمعت على عمـل يـوافـق خبـره، ولعلـه عـن دليل آخـر»[1].

قال القاضي: «لو اقترن بأحد الحديثين الإجمـاع على صحته وتصديق نقلتـه فيخـرج ذلك من قبيل الترجيح ويلحق باقتضاء العلم وإيـجابه»[2].

> **الرابع والعشرون:** موافقة دليل العقل.

قال المؤلف رَحِمَهُ الله:

إن عنى قائل هذا البراءة الأصلية فليس كـذلك؛ إذا كـان الحـديث الآخـر يتـضمن النقل عن حكم العقل فالإثبات أولى؛ لأنا استفدنا بالمثبت مـا لم نستفده من قبل، فكان المثبت أولى؛ وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويـرد حـديث آخر بأنه لا يجب.

> **الخامس والعشرون:** أن يكون أحدهمـا أخص والآخر أعم، فيقدم مـا هو أخـص بالمقصود كتقديم قوله: «في الرقة ربع العشر»[3] في إيـجابه عـلى الطفـل والبـالغ عـلى قوله: «رفع القلم عن ثلاثة»[4] الـحـديـث؛ لأن هـذا / تـعرض لنفي الخطاب العام، [39/ ب]

---

(1) المستصفى (2/ 479).

(2) التلخيص (2/ 446).

(3) أخرجه البخاري في الـصحيح (2/ 123)، كتـاب الزكـاة، بـاب زكـاة الغـنم، وابـن ماجـه في الـسنن (1/ 575/ 1800)، كـتاب الزكـاة، بـاب إذا أخـذ المـصدق سـنا دون سـن، وأحـمد في مـسنده (1/ 11 – 12)، في مسند أبي بكر الصديق، من حديث طويل فيه: «بـسم الله الرحمـن الـرحيم؛ هـذه فريضة الصدقة التي فرضها الله على المسلمين»، وذكر كتابا طويلا في صدقة المـاشية، الحديث، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (5/ 27 – 29)، كتاب الزكـاة، بـاب زكـاة الغـنم، وأبـو داود في الـسنن (5/ 214)، (224/ 1567)، كتاب الزكاة، بـاب زكـاة الـسائمة، والحـاكم في المـستدرك (1/ 390 – 392)، في كتاب الزكاة.

(4) أخرجه أحمد في المسند (6/ 100)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود (4/ 139)، وابـن ماجـه في سـننه (1/ 658)، والنسائي في سننه (6/ 156)، والحاكم في المستدرك (1/ 258)، (4/ 389)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 102)، وابن حبان في الصحيح(1/ 355- 356).

وليس يتعرض للزكاة ولا لسقوط الزكاة [عن الولي بإخراج][1] زكاته، والحديث الأول متعرض بخصوص الزكاة ومتناول بعموم [مال الصبي، فهو] أخص وأمس بالمقصود[2].

< **السادس والعشرون**: أن يكون أحدهما مستقلا بالإفادة، ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف، وذلك مما يطرق إليه زيادة التباس لا يتطرق إلى المستقل.

< **السابع والعشرون**: أن يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله، والآخر يوصله قوم ويرسله آخرون؛ فالمتفق على اتصاله أولى من المختلف في إرساله واتصاله؛ فإن المرسل بعض الناس لا يراه حجة، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه.

< **الثامن والعشرون**: أن يكون أحد الخبرين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا؛ ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[3]؛ لأن ما لا تجب فيه الزكاة في ذكوره، لا تجب في إناثه؛ كسائر الحيونات [التي][4] لا تجب فيها الزكاة.

< **التاسع والعشرون**: أن يكون أحد الخبرين عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني؛ فيكون آكد؛ ولهذا قدمنا رواية من روى في تكبير العيد سبعا وخمسا[5]، على رواية من

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى.

(2) بل هذا من باب تعارض العمومين من وجه دون وجه، فلا ترجيح بهذا في موضع التعارض؛ وهو الزكاة في مال الصبي.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، من طريق أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل(1/ 372/ 373/ 751)، ومسلم في الصحيح، من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري (3/ 67)، وانظر المسند الجامع (17/ 97/ 13357)، ومن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (2/ 108)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 29)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في سننه الكبرى (5/ 36)، والشافعي في مسنده (ص 226 – 227)، ومن طريقه البيهقي في سننه (4/ 117).

(4) سقط من المتن، وألحق بالهامش.

(5) رواية الخمس والسبع أخرجها مالك في الموطأ (1/ 180/ 9)، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 173)، وهي مالك عن نافع أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة»، ومن طريق الزهري عن =

روى أربعا كأربع الجنائز[1]؛ لأن الأول عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب.

➢ **الموفي ثلاثين:** أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر مع تساوي الرواة في العدالة والثقة.

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال بعض المشايخ: «هي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل الكوفة أنه كان لا يرى ذلك ترجيحا».

قال بعضهم: «لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة[2]؛ والدليل عليه عادات أصحاب رسول الله ﷺ، والاستظهار بالعدد في كثير من الأخبار؛ مثل ما روى المغيرة في ميراث الجدة، فلم يمض الصديق رضي الله عنه الحكم حتى شهد بمثل روايته محمد بن مسلمة، وقضى به حينئذ.

قال المؤلف رضي الله عنه:

ونحو / [استدلال][3] من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث [40/أ] الواردة في الباب [نظرا إلى كثرة العدد][3]؛ لأن أحاديث إيجاب الوضوء رواها من الصحابة عدد وافر، صحح منها الأئمة أربعة:

= عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الثانية سوى تكبيرتي الركوع». أخرجه أبو داود في السنن(4/ 7/ 1138)، والدارقطني في السنن (2/ 47)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 286 – 287)، ومن طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة»؛ أخرجه أحمد في المسند (2/ 357)، وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه في المسند (2/ 82)، وأبو داود في السنن(4/ 7– 8 / 1139)، وابن ماجه في السنن (1/ 407/ 1278)، وصححه أحمد وابن المديني، وقال الحافظ العراقي في إسناده: «صالح». انظر ابن التركماني في الجوهر النقي من السنن الكبرى للبيهقي (3/ 285).

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/ 289)، وانظر تحفة الأحوذي (3/ 67)، وأبو داود في سننه (1/ 299)، ومالك في الموطأ (1/ 226)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 490).

(2) الاعتبار (1/ 131-132).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار.

حديث بسرة صححه الجماهير، وقضى به الأئمة المشاهير، وحديث أم حبيبة[1] صححه أحمد بن حنبل، وحديث أبي هريرة صححه ابن السكن أبو علي[2]، وحديث عبد الله بن عمرو[3] خرجه أبو محمد بن الجارود[4]، وصححه بعضهم، وحديث الرخصة لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي، ولو سلم أن حديث طلق يوازي تلك الطرق في الثبوت، كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظا من حديث رجل واحد.

والمقصود من الترجيح غلبات الظنون، فالكثرة تقوي الظن، وإذا روى الخبر جماعة من الرواة الأئمة فثبوته وضبطه أقرب إلى القلوب؛ والدليل عليه أن أحد الراويين لو كان أشهر في العدالة والثقة فلا خلاف أن التمسك به أولى[5].

«فإن تمسكوا بالشهادة، وأنه لا يرجح حكمها بالعدد.

قلنا: وكذلك لا يرجح أحد البينتين على الأخرى[6]، وإن كانت أظهر في الثقة والعدالة»[7].

---

(1) أم حبيبة، أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان، الصحابية، زوج رسول الله ﷺ. انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (8/ 115 -116). الإصابة (12/ 680). سير أعلام النبلاء (2/ 218).

(2) ابن السكن؛ سعيد بن عثمان بن سعيد، أبو علي المصري البغدادي، الإمام الحافظ المجود الكبير، مات سنة 353هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(3/ 937 – 938). سير أعلام النبلاء (16/ 117).

(3) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان من أكثر الصحابة رواية للحديث، مات سنة 63هـ، وقيل غير ذلك انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 346). تهذيب الكمال (2/ 716). الإصابة (2/ 351).

(4) أحمد بن علي بن محمد بن الجارود الأصبهاني، الحافظ، صاحب التصانيف، توفي سنة 299هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(2/ 751 – 752). سير أعلام النبلاء(14/ 239)، وانظر الحديث في المنتقى(1/ 17 – 18).

(5) بل فيه خلاف لابن حزم؛ فإنه لا يرى الترجيح بذلك. انظر الإحكام (1/ 143).

(6) في البرهان نسب هذا الاستدلال إلى القاضي، وقال: وهذا أمر مردود؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة، وهو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطوائف من علماء السلف، وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع، ثم إن ظن ظان أنه لا ترجيح في البينة، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعا تواترا في الترجيح والعمل به، وليس متعلق مثبتي الترجيح تجويزا ظنيا، فينتقض بشيء أو يقاس على شيء. انظر البرهان (2/ 1143).

(7) التلخيص (2/ 439 - 440).

قال بعض العلماء: «إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه، فقد فارقتها[1] في أكثر الوجوه؛ ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل لم تقبل شهادتهن، ولو شهد له رجلان قبلت شهادتهما؛ ولا مرية أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وقد سوّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وبين شهادة رجلين عدلين من دهماء المسلمين، وإن لم يكونا في منزلتهما، وفي باب الرواية تترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق»[2]، وأيضا فإن في الشهادة عددا محصورا مضبوطا شرعا، لا حكم للزيادة عليه؛ ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك ما غلب على ظن المجتهد».

> **الثلاثون**[3]: أن يكون موضع أحد الراويين أقرب من رسول الله ﷺ[4]؛ وهذا نحو حديث ابن عمر في إفراد رسول الله ﷺ الحج[5]، مع حديث أنس في القران[6]، لعلمنا بقرب ابن عمر من رسول الله ﷺ لقوله فيه: «كنت تحت / جران[7] ناقة [40/ب] رسول الله ﷺ، ولغامها[8] بين كتفي»[9].

---

(1) راجع في المسألة الفروق للقرافي (1/ 4-5).

(2) الاعتبار (1/ 132).

(3) كرر المؤلف هذا العدد أو لعل ذلك من الناسخ رحمه الله.

(4) فيكون أسمع لقوله، وأعرف به. انظر العدة (3/ 1026).

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفراد والقران (8/ 216)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إفراد الحج (3/ 183).

(6) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران (8/ 216)، وأبو داود في سننه، باب في القران (2/ 157)، وابن ماجه في سننه، باب من قرن الحج والعمرة (2/ 989).

(7) الجران: جمع أجرنة يقال القى فلان على هذا الأمر جرانه أي وطن نفسه عليه وهو باطن العنق من البعير وغيره. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ 263). الصحاح (5/ 2091) اللسان(13/ 86).

(8) لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها. النهاية (لغم) (4/ 275). اللسان، لغم (12/ 245).

(9) بهذا اللفظ ساقه الخطابي في غريب الحديث من طريق إسحاق بن إبراهيم وأخرجه نحو مسلم في الصحيح كتاب الحج باب القران في الحج والعمرة رقم 2108 وليست فيه الجران واللغام كما=

> **الحادي والثلاثون**: أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والآخر [حافظا؛ غير][1] أنه لا يرجع إلى كتاب؛ فحديث الأول أولى أن يكون محفوظا؛ لأن الخاطر قد يجوز أحيانا؛ وقال علي بن المديني[2]: «قال لي سيدي أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تحدث إلا من كتاب»[3].

> **الثاني والثلاثون**: أن يكون في أحد الحديثين قول النبي ﷺ وفعله، وفي الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح؛ نحو ما روته حبيبة بنت أبي تجراة[4] قالت: «رأيت رسول الله ﷺ في بطن المسيل وهو يسعى ويقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، حتى إن مأزره لا يدور به من شدة السعي»[5]، فهذا أدل على المقصود من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحج عرفة»[6]؛ لاشتماله على أنواع من الترجيح: الأول قوله، والثاني فعله، ويجب الاقتداء به، والثالث: إخباره عن إيجاب الله تعالى ذلك علينا فهو أولى بالتقديم.

= أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحج باب المواقيت (2/ 238) والبيهقي في السنة كتاب الحج (5/ 9)، وانظر أيضا مسند أحمد (2/ 97، 187، 239)، المعجم الكبير (17/ 33).

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار.

(2) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي البصري مولاهم، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، المعروف بابن المديني، مات سنة234هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(11/ 4).

(3) الاعتبار (1/ 144).

(4) حبيبة بنت أبي تجراة المكية العبدرية، ويقال فيها حبيبة؛ بتشديد الياء، لها صحبة ورواية، وفي حديثها اضطراب. انظر تعجيل المنفعة (ص 364). الإكمال للحسيني (1461). تذكرة الحفاظ (4/ 2324).

(5) هذا الحديث اختلف فيه، فرواه النسائي عن صفية بنت يشبه عن امرأة من السنة، كتاب الحج باب السعي في بطن المسيل (5/ 242) وابن ماجه عن أم ولد ليشبه، في السنة كتاب الحج باب السعي بين الصفا والمروة (2/ 995) رقم 2978 كما أخرجه البهيقي في السنة كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وإن غير أن يجزى عنه (5/ 98) وانظر في مسند أحمد (6/ 421-422) عن حبيبة.

(6) رواه أبو داود في السنن (5/ 425/ 1933)، والنسائي في السنن (5/ 265)، وابن ماجه في السنن (2/ 1003/ 3015)، والدارمي في سننه (2/ 59)، والطيالسي في مسنده (ص 185/ 1309)، والحميدي في مسنده (2/ 399/ 899)، والحاكم في المستدرك (1/ 464)، وسكت عنه، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 291).

> **الثالث والثلاثون**: أن يكون أحد الحدثين قولا، والثاني فعلا؛ فالقول أبلغ في البيان؛ ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة، واختلفوا في اتباع فعله؛ ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى.

> **الرابع والثلاثون**: وهو أن يكون أحد الناقلين من مشايخ الصحابة وكبارهم؛ فإنا نعلم أنهم كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ؛ ولذلك كان يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلِيَنِي منكم أولوا الأحلام والنهى»[1].

> **الخامس والثلاثون**: أن يكون أحدهما أكثر ملازمة لشيخه؛ فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض؛ أو ينشط تارة فيرفعه، ويكسل أخرى فيرسله، أو ينسى في بعض المرات رفعه فيرسله، ويتذكره في مرة أخرى، إلى غير ذلك من الأسباب؛ وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، ولهذا قَدمَ أهل هذه الصنعة حديث يونس بن يزيد الأيلي[2] من أصحاب الزهري على النعمان بن راشد[3] الشامي، وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لطول ملازمة يونس الزهري؛ حتى كان يزامله في أسفاره؛ وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة في باب تسوية الصفوف وإقامتها (4/ 154) عن ابن مسعود بلفظ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (1/ 180)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام (1/ 312)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول الإمام إذا تقدم تسوية الصفوف (2/ 90)، وأحمد في المسند (1/ 475)، والترمذي في الجامع (2/ 18-19/ 228)، وقال: حسن صحيح غريب، والدارمي في السنن (1/ 290)، وأبو عوانة في المسند (2/ 42)، والحاكم في المستدرك (2/ 8)، وصححه على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري، والنهى جمع نهيه بالضم هي العقول والألباب، انظر النهاية في غريب الحديث (5/ 139). وانظر النص في العدة (3/ 1026).

(2) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، أبو يزيد الأيلي، الإمام الثقة المحدث، مولى معاوية بن أبي سفيان، مات سنة 160هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 126). سير أعلام النبلاء (6/ 276).

(3) النعمان بن راشد الجزلي، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق، سيئ الحفظ، من السادسة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 564). ميزان الاعتدال (7/ 38). لسان الميزان (7/ 412). الضعفاء للعقيلي (4/ 268).

➢ **السادس والثلاثون**: أن يكون أحد الراويين سمع الحديث من مشايخ بلده، وسمعه الآخر من الغرباء، فيرجح الأول/ [41/أ]، [والشخص أعرف باصطلاح] أهل بلده، ولهذا اعتبر أئمة النقل أحاديث [إسماعيل بن عياش(1)؛ فما وجدوه](2) عن الشاميين احتجوا به، وما كان عن غيرهم من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء.

➢ **السابع والثلاثون**: أن يكون أحدهما أحسن سياقا وتفصيلا للقصة؛ نحو حديث جابر(3) في نقل الإفراد(4)؛ فإنه نقل القصة على وجهها، وساقها أحسن سياق(5).

زاد بعض العلماء: «وأن يكون أبلغ استقصاء فيه؛ لأن راوي بعض الخبر سمع بعض القصة، فاعتقد أن ما سمعه منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر، لا يكون هذا قد تنبه له»(6)، ثم ذكر أن من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر؛ لأنه وصف خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة مرحلة مرحلة، ودخوله مكة، وحكى مناسكه على ترتيبها، وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبط ضبطه.

➢ **الثامن والثلاثون**: أن يقول أحد الراويين: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر لفظا ينبىء عن صحيح سماعه ولفظه، وينقل الثاني ما ظاهر لفظه السماع، ولكن فيه تردد(7).

---

(1) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة 181هـ أو 182هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 109). الجرح والتعديل (2/ 191). تذكرة الحفاظ (1/ 253). الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1/ 118).

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار (1/ 137 – 138).

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الصحابي، كان من أهل بيعة الرضوان، مات سنة 74هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 221). أسد الغابة (1/ 256). سير أعلام النبلاء (3/ 189).

(4) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيه(8/ 170)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الإفراد في الحج (2/ 988).

(5) انظر التلخيص الحبير (2/ 231 – 232). التلخيص (2/ 444).

(6) الاعتبار (1/ 136).

(7) التلخيص (2/ 446).

➢ **التاسع والثلاثون**: أن يكون أحدهما قولا، والآخر فعلا أو تقريرا، فيقدم القول على الفعل والتقرير.

➢ **الموفي أربعين**: أن يكون أحدهما عاما لم يدخله تخصيص، والثاني قد دخله التخصيص من وجه؛ فالتمسك بما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأن التخصيص يضعف اللفظ، ويمنعه من جريانه على مقتضاه، ويصير مجازا عند جماعة من الأئمة؛ بخلاف ما لم يدخله تخصيص؛ فيكون أقوى.

➢ **الحادي والأربعون**: أن يكون أحدهما مطلقا مجردا عن سبب، والثاني وارد على سبب مخصوص؛ يجوز أن يقدر اختصاصه به، ويجوز أن يقدر تعميمه؛ فيقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من بدل دينه، فاضربوا عنقه»[1]، أو «فاقتلوه»[2]، على نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والولدان[3]؛ لأن النهي وارد على سبب في الحربية.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 736)، والشافعي في المسند(ص321)، وأحمد في مسنده (1/ 282)، وابن عبد البر في التمهيد (9/ 169)، والبيهقي في الكبرى (8/ 195)، وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن عليا أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام، فذكر القصة. مالك رواه عن زيد بن أسلم مرسلا كما أخرج الحديث البخاري موصولا عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس والحديث صحيح.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد (6/ 2537)، (6/ 2682/ 6524)، والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب في المرتد (4/ 59/ 1458)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (2/ 2327/ 4351)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (7/ 104 – 105)، وأحمد في مسنده (1/ 282)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 195)، والدارقطني (8/ 108-113)، والحاكم في المستدرك (3/ 620)، وابن حبان في صحيحه (10/ 327).

(3) حديث النهي عن قتل النساء والولدان أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1098)، ومسلم (3/ 1364)، وابن حبان في صحيحه (1/ 344)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 261)، والبيهقي في سننه (9/ 77، 78، 79)، ومالك في الموطأ (2/ 447)، والترمذي في الجامع (4/ 136)، والدارمي في سننه (2/ 293)، وأبو داود في سننه (3/ 53 – 54).

> **الثاني والأربعون:** [أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له إلا مخرج واحد][1].

> **الثالث والأربعون:** من قبيل الترجيحات أن يتناول أحد الظاهرين موقع الاختلاف، ويعلم أنه قصد به خلاف الثاني؛ وذلك نحو قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ /ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2]، مع قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[3]، فهذه الآية [تدل على إباحة الأختين بملك اليمين][4] اليمين؛ ولكنا نعلم أن الآية ما سيقت لبيان الأختين، وإنما سيقت في معرض ذكر الخوف من عدم العدل بين النساء، وقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، مسوقة لبيان نفس الحكم المطلق في الأختين، والله أعلم. [41/ب]

وهذا أورده القاضي في المختلف فيه، ولم يذكر فيه خلافا.

> **الرابع والأربعون:** أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيا، وإسناد الآخر عراقيا، أو شاميا؛ فيقدم الحديث إذا كان مدني المخرج؛ لأنها دار الهجرة، ومجمع المهاجرين والأنصار، والحديث إذا شاع عندهم وذاع، وتلقوه بالقبول، مَتُنَ وقَوِيَ؛ ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيه مستقر الشريعة، وكان الشافعي رحمه الله يقول: «كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجاز واه وإن تداولته الثقات»[5].

> **الخامس والأربعون:** أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد ليس التدليس من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس؛ فيكون الأول أولى بالاعتبار؛ لما في التدليس من ركوب الخطر، وممن لا يرى بالتدليس بأسا، وهو فاش عندهم أهل الكوفة جميعهم، وبعض أهل البصرة.

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار (ص 20).

(2) النساء: 23.

(3) النساء: 3.

(4) ما أثبته اعتمدت فيه على العدة (3/ 1035).

(5) الاعتبار (1/ 138).

➢ **السادس والأربعون**: أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنعن، والثاني مصرح فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال؛ نحو سمعته وحدثنا؛ فيرجح القسم الثاني؛ لاحتمال التدليس في العنعنة؛ إذ هو عندهم غير مستنكر، وكان شعبة[1] يقول: «كنت إذا شهدت مجلس قتادة[2]، لمحت حديثه؛ فما قال فيه: سمعت، وأخبرنا، وحدثنا، كتبته، وما قال فيه: عن، طرحته»[3].

➢ **السابع والأربعون**: أن يكون راوي أحد الحديثين ممن لا يجوز نقل الحديث على المعنى[4]، ورواة الآخر يجوزون ذلك؛ فحديث من يحافظ على اللفظ أولى؛ لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث على المعنى، مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظا؛ والحيطة الأخذ بالمتفق عليه.

➢ **الثامن والأربعون**: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

قال المؤلف رضي الله عنه:

ذكر الرامهرمزي[5] في كتاب (الفاصل) بسنده: «قال لنا وكيع[6]: أي الإسنادين أحب

---

(1) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، نزيل البصرة، الحافظ الحجة، النظار، المجمع على إمامته، توفي سنة 160هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (4/ 338). تاريخ بغداد (9/ 255)، الجرح والتعديل (4/ 369).

(2) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أحد الأئمة التابعين الحفاظ، توفي سنة 117هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 229). تهذيب التهذيب (8/ 352). الخلاصة (ص 315). سير أعلام النبلاء (5/ 269).

(3) انظر جامع التحصيل للحافظ العلائي (ص 102). مسند علي بن الجعد (ص 162). الجرح والتعديل (1/ 161 – 169)، (2/ 34)، (4/ 370). الاعتبار (1/ 138).

(4) انظر الخلاف في المسألة في أحكام القرآن لابن العربي (1/ 21 – 22).

(5) القاضي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد أبو محمد الرامهرمزي الفارسي صاحب كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (16/ 73).

(6) وكيع بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي روى عن حماد بن سلمة وسلمة بن نبيط والسفيانان: وعنه يحيى بن سليمان وابن إبراهيم الدوري وابن حنبل، ثقة حافظ توفي 196هـ. انظر الجرح والتعديل (9/ 37). تاريخ بغداد (13/ 166) تهذيب التهذيب (11/ 12).

إليكم الأعمش[1] عن أبي وائل[2] عن عبد الله[3] أو سفيان عن منصور[4] عن إبراهيم[5]، عن علقمة[6] عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله/ [أقرب، فقال: يا سبحان الله الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه][7]، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه؛ وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتناوله الشيوخ»[8]. [42/أ]

➢ **التاسع والأربعون:** قال القاضي: «ومما يقع الترجيح به على الأصح؛ أن يتقابل لفظ من ألفاظ الكتاب بسنة من سنن الرسول ﷺ؛ مثل الآية التي اقتضت تحريم الكلب والخنزير، من غير فصل بين المائي منه والبري، واقتضى الحديث المنقول عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحليله؛ فإنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو الطهور ماؤه؛ الحل ميته»[9]، فمن

(1) سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكوفي الأعمش، شيخ المقرئين والمحدثين، مولاهم، الكوفي، الحافظ، توفي سنة 147هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد(6/ 342). تذكرة الحفاظ (1/ 154). سير أعلام النبلاء (6/ 266).

(2) شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، وعنه الأعمش ومنصور ابن المعتمر ويزيد اليمامي: ثقة توفي 82هـ. انظر الطبقات (6/ 96) الثقات (4/ 354). تاريخ بغداد (9/ 268).

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، من قراء الصحابة ومفسريهم، مات سنة 32هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 316). تهذيب الكمال (2/ 740). الإصابة (2/ 368).

(4) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة، مات سنة 132هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 436). تهذيب الكمال (3/ 1376).

(5) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، الفقيه الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، مات سنة 96هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(1/ 333). الجرح والتعديل(2/ 144). تهذيب الكمال(1/ 67).

(6) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرؤها، الإمام الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، توفي سنة 61هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 36). البداية والنهاية (8/ 217). سير أعلام النبلاء (4/ 53).

(7) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار.

(8) انظر المحدث الفاصل (238/ 139). معرفة علوم الحديث (ص11). الكفاية في علم الرواية (ص436).

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 22/ 12)، من طريق أبي هريرة، والحاكم في المستدرك (1/ 140 – 141)، وابن خزيمة في صحيحه (1/ 59/ 111)، وأحمد في المسند (2/ 237، 361)، والنسائي في السنن (1/ 176)، والترمذي في الجامع (1/ 224 - 225 / 69)، وابن ماجه في السنن (1/ 136/ 386) =

العلماء من قال: «التمسك بظاهر القرآن أولى؛ لأن أصله مقطوع به نقلا»، ومنهم من قال: «حديث الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أولى؛ لأن السنة نازلة منزلة البيان والتأويل والتفسير لآي الكتاب»، وهو المعني بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، ومنهم من لم يذكر الترجيح لواحد مما ذكرناه.

> **الموفي خمسين**: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة، وفي الآخر مقرونا بالإسم نحو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه»، قدم هذا على نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة؛ فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي.

> **الحادي والخمسون**: دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من مس ذكره، فليتوضأ»[2]، ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة، نظرا إلى جهة الاشتقاق، والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل التغيير، والله أعلم.

> **الثاني والخمسون**: أن يكون أحد الخصمين قائلا بالخبرين، فيرجح قوله على قول الآخر إذا كان يُسْقِطُ أحدهما ويقول بالآخر؛ لأنه جامع بين الدليلين، فيكون أولى.

> **الثالث والخمسون**: أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الأول؛ لأن الزيادة عن الثقة مقبولة؛ لذلك قدم خبر الترجيع في

= والدارمي في السنن (1/ 186)، والشافعي في الأم (1/ 16)، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والحاكم والبيهقي. انظر الزيلعي في نصب الراية (1/ 95 – 99)، وابن حجر في التلخيص الحبير(1/ 9 – 12).

(1) النحل: 44.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 43/ 61)، مرسلا ومن طريقه أحمد في المسند (2/ 223)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 163)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 402)، والدارقطني في السنن (1/ 148)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 129)، والنسائي في السنن (1/ 17).

الأذان[1] على خبر من رواه من غير ترجيع[2].

➢ **الرابع والخمسون:** أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك؛ فتقديم ما فيه الاحتياط أولى.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تستعملوا الاحتياط في إيجاب الوضوء من القهقهة[3] والرعاف[4]، وإيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟[5]

أجاب من خالفهم في هذه الأحكام، وقال: إنا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها؛ لأن الأمة قد أجمعت على تركها، أو ترك بعضها؛ وذلك أن العراقي ترك إيجاب الاحتياط في / المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك [الاحتياط في يسير الدم والقيء، وترك إيجاب][6] الوضوء من القهقهة في الصلاة، وصلاة الجنازة، فإذا [42/ب]

---

(1) يراد به ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (1/ 287/ 6)، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة: مرتين، حي على الفلاح: مرتين الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، وفي سنن الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها (1/ 238/ 9)، عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة بعد فتح مكة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

(2) يراد حديث طويل فيه قصة رؤية منام عبد الله بن زيد الأنصاري في بدء الأذان، وليس فيه الترجيع، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (1/ 232/ 756)، وأخرجه الترمذي في سننه مختصرا في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (1/ 189، 358) وقال: حديث حسن صحيح.

(3) حديث إيجاب الوضوء من القهقهة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 146)، والدارقطني في سننه (1/ 169 – 170)، وانظر فتح الباري (5/ 281).

(4) حديث إيجاب الوضوء من الرعاف أخرجه مالك في الموطأ (1/ 80، 88)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرعاف عن عبد الله بن عمر.

(5) حديث إيجاب المضمضة في الغسل أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه (1/ 133)، وأحمد في المسند(6/ 96)، (6/ 115)، (6/ 143)، (6/ 161)، (6/ 173)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأحمد في مسنده (6/ 335 – 336)، من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها.

(6) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار.

[ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه][1]؛ لقيام الدلالة عنده، كذا من لا يقول به، بخلاف من يقول بالاحتياط [في سائر المواضع][1].

➢ **الخامس والخمسون**: أن يكون لأحد الحديثين نظير متفق على حكمه، ولم يكن للآخر؛ مثاله أن يقضي بقوله: «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، على قوله: «فيما سقت السماء العشر»[3]؛ لأن له نظيرا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[4]، قضى به على قوله: «في الرقة ربع العشر»[5].

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (1/ 333)، من طريق أبي سعيد الخذري، ومن طريقه أبو داود في سننه (2/ 94)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 84)، والبخاري في صحيحه (2/ 147/ 1447)، ومسلم في صحيحه (3/ 67)، والترمذي في جامعه (3/ 22/ 627)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 17/ 33، 35)، وابن حبان في صحيحه (8/ 62، 70، 71، 72، 76)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 35)، والشافعي في مسنده (ص 87، 94 – 95)، وأحمد في مسنده (3/ 60)، والنسائي في سننه(5/ 36)، وانظر المسند الجامع (6/ 273)، والتمهيد (13/ 114)، (20/ 133).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 363/ 724)، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، من طريق بسر بن سعيد قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاد». انظر التمهيد (24/ 161)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 155)، وأبو داود في سننه(2/ 99/ 1596)، والمقدسي في المختارة (2/ 153)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 376) والنسائي في سننه (5/ 41)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 37/ 2307– 2308)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 36)، والدارقطني في سننه (2/ 130)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 130).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 333/ 653)، من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، والبخاري في صحيحه (2/ 147/ 1459)، والنسائي في سننه (5/ 36)، وأحمد في مسنده (3/ 60)، والبيهقي في سننه الكبرى (4/ 84)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 35)، وانظر المسند الجامع (6/ 273/ 4330)، والتمهيد (13/ 114).

(5) الرقة بالتخفيف الفضة والدراهم المضروبة منها. انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 254). مختار الصحاح (ص 299). والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 527)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 30، 33)، وابن حبان في الصحيح (8/ 59)، والبيهقي في الكبرى (4/ 85، 87)، وأبو داود في سننه (2/ 97)، والنسائي في الكبرى (2/ 9، 13).

قال القاضي: «واعلم وفقك الله أن أحدا من الأئمة لم يضبط طرق الترجيح في الأخبار، والجملة أن كل ما يقتضي تغليب الظنون، وتقريبها من اعتقاد الصدق، فذلك الذي يقدم به حديث على حديث، إذا كانت الأحاديث آحادا، ولو تتبعت كلام الفقهاء لوجدت ضروبا من الترجيح لم نذكرها، والأصل الممهد ما ذكرناه، والله ولي التوفيق»[1].

وقد ترجح لأمور خارجة، وهي خمسة:

× الأول: كيفية استعمال الخبر في محل الخبر؛ كقوله: «لا نكاح إلا بولي»، مع قوله: «الأيم أحق بنفسها»[2]، في الإذن، لا في العقد، واللفظ يعم الإذن والعقد، وهم يحملون[3] خبرنا على الصغيرة أو الأمة أو النكاح بغير كفء، والخلاف واقع في الكبيرة، وهم صرفوا خبرنا عن محل الخلاف، ونحن استعملنا الخبرين في الكبيرة؛ وتأويلنا أقرب؛ فإنه لا ينبو عنه اللفظ، بل كان اللفظ مجملا، أما بتنزيل خبرنا على الصغيرة والأمة، فبعيد.

× الثاني: أن يكون أحد الخبرين يوجب غضا من منصب الصحابة[4]، فيكون أضعف؛ كما رووا من أمر الرسول ﷺ الصحابة بإعادة الوضوء عند القهقهة[5]؛

---

(1) نص القاضي هذا غير موجود في الجزء الثاني من التلخيص، وأشار محقق الكتاب في الهامش إلى أنه سقطت ورقة منه، ولعل هذا النص يكون ضمنها.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 28/ 1493)، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، من طريق عبد الله بن عباس، ومسلم في صحيحه (4/ 141)، والدارقطني في سننه(3/ 239)، والنسائي في سننه (6/ 84)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 218)، وأحمد في مسنده (1/ 362)، والطحاوي في شرح المعاني (3/ 11)، (4/ 366)، وانظر المسند الجامع (9/ 167/ 6450)، والتمهيد (19/ 74).

(3) يعني الحنفية القائلين بجواز أن تزوج المرأة البالغة نفسها من غير إذن ولي.

(4) ليس في القهقهة غض من المنصب، ما لم تكن في غير الموقع لحسب العرف.

(5) أحاديث إعادة الوضوء من القهقهة كثيرة، تراجع في السنن الكبرى للبيهقي (1/ 144-147)، وسنن الدارقطني (1/ 161- 175)، ونصب الراية للزيلعي (1/ 47 – 54).

فخبرنا وهو قوله: «كان يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم»[1]، وليس فيه القهقهة، فهذا أولى من خبرهم، وكذلك ما رواه من حديث أبي العالية[2] في الضحك في الصلاة خلف رسول الله ﷺ، يقتضي القدح في حال الصحابة، وهم أجل منصبا من ذلك، دون الحديث الثاني، فيجب تقديم مالا يوجب ذلك.

× **الثالث**: أن يكون أحد الخبرين متنازعا في خصوصه، والآخر متفقا على تطرق الخصوص إليه؛ فقد قال قوم: «إنه يسقط الاحتجاج به، فإن لم يصح ذلك؛ فإنه يدل على ضعفه لا محالة».

× **الرابع**: أن يكون / [أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه][3] دون [43/أ] الآخر؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما إهاب دبغ [فقد طهر»، لم يفرق فيه بين ما يؤكل][3]، وبين ما لا يؤكل؛ فدلالة عمومه على جلد [مالا يؤكل أقوى من دلالة][3] نهيه عن افتراش جلود السباع[4]؛ لأنه ما سيق لبيان النجاسة والطهارة، بل ربما نهى عن الافتراش للخيلاء، [أو لخاصية لا نعقلها][5].

---

(1) انظر المنتقى لابن الجارود (1/ 14). السنن الصغرى (1/ 103 – 104). مصنف عبد الرزاق (1/ 206). المعجم الأوسط (4/ 161). أحمد في مسنده (4/ 239 – 240). الطيالسي في مسنده (ص160).

(2) أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري، المقرىء، مولاهم، مخضرم، من أعلام الحفاظ الفقهاء، وكبار التابعين، توفي سنة 93هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 112). الخلاصة (ص 119). تذكرة الحفاظ (1/ 61). سير أعلام النبلاء (4/ 207).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 480).

(4) حديث النهي عن افتراش جلود السباع أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 242)، وابن الجارود في المنتقى(1/ 221)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (4/ 183)، والترمذي في الجامع (4/ 241)، والهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 611)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 191 – 192)، (20/ 269)، وابن عبد البر في التمهيد (1/ 164).

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى(2/ 480).

× **الخامس**: أن يتضمن أحد الخبرين إثبات ما ظهر تأثيره في الحكم دون الآخر؛ حتى تقدم رواية عائشة وابن عمر وابن عباس: «أن بريرة[1] أعتقت تحت عبد»، على ما روي: «أنها أعتقت وزوجها حر»[2]؛ لأن ضرر الرق في الخيار قد ظهر أثره، ولا يجري ذلك في الحر[3].

ooooo

---

(1) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، صحابية، روي عنها حديث الولاء لمن اعتق. انظر ترجمتها في الاستيعاب (4/ 1795).الإصابة (4/ 251). الخلاصة (ص: 469). سير أعلام النبلاء (2/ 297).

(2) مغيث هذا هو زوج بريرة، كان عبدا لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، وكان مغيث هذا حين عتقها وخيّرها عبدا فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حرا، والأول أصح. انظر الاستيعاب (4/ 1443).
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (6/ 171 – 172)، وأخرجه كذلك في كتاب الأطعمة، باب الآدم، وأخرجه في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1143 – 1145/ 1504)، والبيهقي في سننه الكبرى (5/ 337-338)، كتاب البيوع، باب من اشترى مملوكا ليعتقه.

(3) المستصفى (2/ 481).

اللاحقة الثانية

فيما يظن أنه ترجيح، وليس بترجيح

وله أمثلة ثمانية:

× **الأول**: أن يعمل أحد الراويين بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأمة، أو الأئمة الأربعة بموجب أحد الخبرين؛ فلا يرجح به، إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به وغير المعمول واحد[1].

وعبر عن ذلك بعضهم بأن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر؛ نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «البائعان بالخيار في بيعهما، ما لم يتفرقا»[2]، لما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا، ثم رجع»[3]؛ ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره إذا كان معناه لائقا باللفظ.

---

(1) وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا عمل بعض الخلفاء الراشدين فعمله حجة لذاته عند الجمهور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»؛ ولأنهم ما كانوا يعملون في الأمور العامة إلا بعد المشاورة، فيبعد أن يخفى عليهم الحديث المعارض لو كان صحيحا. انظر المستصفى(2/ 481).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (3/ 18/ 45)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (3/ 1163/ 1531)، والترمذي في الجامع (3/ 547/ 1245)، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعان بالخيار عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود في السنن الكبرى (3/ 732 - 735/ 3454)، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، والنسائي في المجتنى من السنن (7/ 248)، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وابن ماجه في السنن (2/ 736/ 2181)، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(3) أخرجه الترمذي في الجامع (3/ 547)، والشافعي في المسند (ص137)، كتاب البيوع.

× **الثاني**: أن يكون أحدهما غريبا لا يشبه الأصول؛ كحديث القهقهة، وغرة الجنين[1]، وضرب الدية على العاقلة[2]، وخبر نبيذ التمر[3]، ودفع القيمة في إحدى عيني الفرس[4].

فهذه الأحاديث لو صحت لا تؤخر عن معارضها الموافق للأصول؛ لأن للشارع أن يتعبد بالغريب والمألوف، نعم لو ثبت التقاوم بين الخبرين تساقطا ورجعنا إلى القياس، وذلك ليس من الترجيح في شيء.

وعبر عن ذلك القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بأن يكون الخبر يوافق طريق الأقيسة»، وَضَعَّفَهُ وقال: «إنما يقع الترجيح بما يرجع إلى ضعف النقل والوهي؛ والدليل عليه أن أهل الأعصار السالفة قبلوا الأحاديث فيما لا مجال للقياس فيه، وفيما للقياس فيه مجال؛ كقبولهم / الخبر المتضمن حمل العاقلة للدية، إلى [غيره من أمثاله]»[5]. [43/ب]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2172)، (6/ 2478-2531- 2532)، والبيهقي من الكبرى (8/ 113- 114- 115)، والدارقطني في السنن (3/ 114) ح رقم: 116- 117، ومسلم في صحيحه (3/ 1309، 1311)، والترمذي في الجامع(4/ 426)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(3/ 205).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/ 105)، وابن ماجه في السنن (2/ 879)، وانظر تهذيب الكمال (19/ 241)، والتلخيص الحبير(4/ 32-37).

(3) المراد قول النبي ﷺ في النبيذ: «تمرة طيبة وماء طهور»، الحديث أخرجه أحمد في المسند (1/ 455)، في مسند عبد الله بن مسعود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 95)، والدارقطني في سننه (1/ 77)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وعند الطحاوي في كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، هل يتوضأ به (1/ 95).

(4) قال أبو حنيفة: «إذا قلع أحد عيني دابة ففيها ربع قيمتها، وبه أخذ الإمام أحمد في رواية؛ لما روى زيد ابن ثابت: «أن النبيه قضى في عين الدابة بربع قيمتها»، وقضى به عمر. انظر المغني (5/ 229). الاختيار لتعليل المحتار (3/ 63)، ولم يذكر من أخرج الحديث، وفي كنز العمال (15/ 146)، عن الشعبي أن عليا قضى في الفرس تصاب عيناه بنصف ثمنه، وعزاه إلى عبد الرزاق، وقول المصنف فيما يلي: «لا تؤخر عن معارضها الموافق للأصول مراد به هنا أن يكون في عين الدابة ما نقص بالإتلاف من قيمتها، دون تحديد بربع القيمة». انظر مجمع الزوائد (9/ 298).

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على التلخيص (2/ 448).

× **الثالث**: الخبر الذي يدرأ الحد لا يقدم على الموجب، وإن كان الحد يسقط بالشبهة، [لقوله][1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[2]؛ وهو ضعيف؛ [لأن هذا لا يوجب تفاوتا في][3] صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط»[4].

زاد بعضهم بيانا فقال: «لا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي؛ ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد وبالقياس مع وجود الشبهة».

× **الرابع**: إذا روي خبران من فعل رسول الله ﷺ: ـ أحدهما مثبت، والآخر ناف؛ فلا يرجح أحدهما على الآخر؛ لاحتمالهما، ووقوعهما في حالتين، فلا يكون بينهما تعارض.

وقد بينا في باب أفعال رسول الله ﷺ محال امتناع التعارض بين الفعلين.

وعبر عنه القاضي: «بأن يكون أحد الخبرين يتضمن نفيا، والآخر يتضمن إثباتا[5]، ولم يخص ذلك بالفعل دون القول، واختار أنه لا يتضمن ترجيحا[6] قال: «لأن النفي مما يصح أن ينقل كما ينقل الإثبات».

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 11)، وأبو نعيم في الحلية (9/ 10)، والعقيلي في الضعفاء (2/ 97)، والعجلوني في كشف الخفا (1/ 73).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على المستصفى (2/ 378).

(4) المستصفى (2/ 482).

(5) نحو حديث ابن عمر عن بلال: أن النبي ﷺ دخل في الكعبة فصلى، وحديث ابن عباس أنه لم يصل فيهما، والحديثان رواهما البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(1/ 81) وغيره، وانظر نصب الراية (2/ 319). قال السهيلي: «أخذ الناس بحديث بلال؛ لأنه مثبت، وقدموه على حديث ابن عباس؛ لأنه نفي». انظر الروض الأنف (2/ 275). العدة (3/ 1036).

(6) فهما سيان؛ وهو المختار عند الغزالي وعيسى بن أبان، وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن القاضي عبد الجبار، وقيل يرجح النافي على المثبت لاعتضاده بالأصل، وقيل يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، وقيل يرجح النافي إلا في الطلاق والعتاق. المستصفى(2/ 482). أصول السرخسي(2/ 21)=

× **الخامس**: خبر يتضمن العتق، والآخر يتضمن نفيه، قال قوم من أهل العراق: المثبت للعتق أولى لغلبة العتق، ولأنه لا يقبل الفسخ؛ وهذا ضعيف؛ لأن هذا لا يوجب تفاوتا في صدق الراوي وثبوت نقله»[1].

× **السادس**: الخبر الحاظر لا يرجح على المبيح كما ظنه قوم؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة.

واختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قال: لا يرجح؛ لأن تحريم المباح كإباحة المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان، ومنهم من قال: يرجح لذلك؛ لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر، غلب جانب الحظر؛ كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه، وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة؛ لأن الإثم حاصل في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى.

قال القاضي: «ولا يرجح بالاحتياط؛ لأنه ليس من النقل في شيء، وشرط ما يتمسك به من الترجيحات أن تكون مؤثرة في طريق النقل بقضية غلبات الظنون؛ على أن الإباحة قد تكون أحوط في بعض المنازل والله أعلم»[2].

× **السابع**: أن يكون أحد الحديثين يقتضي استدامة حكم العقل قبل ورود الشرع، ويقتضي الثاني تثبيت حكم مجرد؛ فالذي يقتضي تثبيت حكم على التجرد أولى؛ لمخالفته ما سبق من الحكم؛ لأنه في منزلة الناسخ / لهذا الحكم، فأحد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع، [فقد قيل: «هذا أولى بالتقديم، وقيل هما سواء؛ لأن أحدهما وإن وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا]»[3] بعد وروده». فإن قلت: [...][4] الشرع على الحظر، فلأن تقتضي الإباحة أولى، وإن قلنا بالإباحة، فالحظر أولى. [44/أ]

قال: «وهذا الأصل لا نقول به، فالأحكام عندنا قبل ورود الشرع على الوقف».

= الأحكام للآمدي (4/ 261). منتهى الوصول (ص225). شرح المحلي على جمع الجوامع (2/ 368). التلخيص (2/ 464-474/ 1184).

(1) المستصفى (2/ 482).

(2) التلخيص (2/ 449/ 1186).

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على الاعتبار (1/ 158).

(4) كلمات لا تقرأ.

× **الثامن**: أن يكون الحديثان من قبيل الأقضية، وراوي أحدهما علي بن أبي طالب، أو من قبيل الحلال، وراوي أحدهما معاذ بن جبل، أو من قبيل الفرائض، وراوي أحدهما زيد بن ثابت[1]، وهلم جرا في بقية العلوم، وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول ﷺ بالبراعة والحذق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح أو لا؟ اختلفوا فيه.

فذهب بعضهم إلى أنه يحصل به الترجيح؛ وهو الصحيح؛ لأن شهادة الرسول ﷺ أبلغ في تقوية الظن من كثير من الذي ذكرنا من الترجيحات[2].

قال المؤلف رضي الله عنه:

ومما يحق تقديمه، ويجب على من شرع في هذا العلم تعلمه وتعليمه، وينبغي له تفهم موقعه منه وتفهيمه؛ معرفة المكي والمدني، والسفري والحضري من الكتاب العزيز، وقد أكثر في ذلك من المشتغلين بعلوم القرآن أهل الله وخاصته، فمنهم مقتصد، ومنهم سابق ذو تبريز، فأوردنا منه ما تدعو الضرورة إليه بمقال وجيز؛ إذ هو من التاريخ، والتاريخ من مصحح شروط النسخ.

فالمدني من فاتحة الكتاب إلى آخر المائدة، ومن الأنفال إلى آخر التوبة والنور والأحزاب، ومن سورة محمد ﷺ إلى آخر الحجرات، وأما الرعد والنحل والحج ومن سورة والنجم إلى آخر الواقعة والإنسان، ومن القدر إلى آخر العاديات والعصر، ومن الماعون إلى آخر القرآن سوى النصر وتبت؛ فمختلف فيها.

---

(1) زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد، ويقال أبو خارجة الخزرجي البخاري الأنصاري المدني، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، مات سنة 45هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 380). الاستيعاب (1/ 551). تهذيب الكمال (1/ 449). الإصابة (1/ 561)، والحديث أخرجه بلفظه ابن حبان في الصحيح (16/ 74-75، 85، 235)، والحاكم في المستدرك (3/ 477)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص 548)، والترمذي في سننه (5/ 664-665)، والبيهقي في الكبرى(6/ 210)، والنسائي في الكبرى (5/ 67-78)، وابن ماجه في السنن (1/ 55)، وأحمد في مسنده (2/ 37، 3/ 184، 281)، لكن بدر الدين الزركشي حكم على الحديث بأنه منكر المتن، وهو قول ابن حزم وابن عبد البر، وقال البدر الزركشي: لكن تتقوى طرقه بعضها ببعض، لاسيما وقد احتج به الإمام واعتمد عليه في فضائل الصحابة. راجع المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص 88). الإحكام لابن حزم (5/ 64)، وجامع بيان العلم (2/ 111).

(2) الاعتبار (1/ 160).

كذلك اختلف في فاتحة الكتاب، وقيل إنها نزلت مرتين، وسائر السور مكية غير خمس آيات من الأنعام قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾[2]. و﴿قُلْ تَعَالَوْاْ﴾[3]، إلى الثلاث، وآية من يونس: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾[4]، وآية من الرعد: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾[5]، وقيل السورة مدنية ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[6] مكية، وآيتين من إبراهيم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ / نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾[7]، وما يليها، وأربع من النحل [44/ب] ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾[8]، ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ﴾[9]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ﴾[10]، وما يليها، وخمس من بني إسرائيل: ﴿لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾[11]، إلى ﴿وَقُل رَّبِّ﴾[12]، وآية من الكهف: ﴿وَٱصْبِرْ﴾[13]، وست من الحج: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[14]، وما يليها، و ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾[15]، إلى الثلاث، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾[16]، ومن الشعراء ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[17]، إلى

---

(1) الأنعام: 91.
(2) الأنعام: 21.
(3) الأنعام: 151.
(4) يونس: 40.
(5) الرعد: 44.
(6) الرعد: 32.
(7) إبراهيم: 30.
(8) النحل: 41.
(9) النحل: 110.
(10) النحل: 126.
(11) الإسراء: 76.
(12) الإسراء: 80.
(13) الكهف: 28.
(14) الحج: 11.
(15) الحج: 19.
(16) الحج: 75.
(17) الشعراء: 223.

الآخر، ومن القصص: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[1]، ومن لقمان: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾[2]، إلى الثلاث، ومن السجدة: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾[3]، إلى الثلاث، ومن الزمر: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[4]، إلى الثلاث، ومن حمعسق الشورى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[5]، إلى الأربع، ومن الأحقاف: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ ﴾[6]، ومن الواقعة: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾[7]، ومن المزمل: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾[8]، إلى الآيتين، ومن الإنسان: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[9]، إلى الآخر عند الحسن، ومن المرسلات: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ ﴾[10]، وسورة المطففين نزلت بين مكة والمدينة، فأضيفت إلى المدينة.

قال المؤلف رضي الله عنه:

وقد أورد القاضي العالم أبو بكر بن العربي في كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)، ما فيه احتفال يقع به الاكتفاء لذوي الهمم والفراغ، وفيما قدمناه لمن أراد الاقتصاد غنية وبلاغ.

---

(1) القصص: 85.
(2) لقمان: 26.
(3) السجدة: 18.
(4) الزمر: 50.
(5) الشورى: 21.
(6) الأحقاف: 9.
(7) الواقعة: 85.
(8) المزمل: 9.
(9) الإنسان: 8.
(10) المرسلات: 48.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعرفة المكي من المدني عسير[1]، لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق، ولا ثبت فيه النقل على الصحيح، وإنما أراد الله تعالى أن يكون كذلك على سبيل الاحتمال؛ حتى تختلف بالمجتهدين الأحوال، وأمثل ما حصل لي في ذلك ما أورده على خلافه»[2].

OOOOO

---

(1) جاء في البرهان للزركشي (1/ 187): «اعلم أن للناس في معرفة المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات: أحدها أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، والثاني؛ وهو المشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، والثالث أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة، وعليه يحمل قول ابن مسعود؛ لأن الغالب إلى أهل مكة الكفر؛ فخوطبوا بيا أيها الناس، وإن كان غيرهم داخلا فيهم، وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان؛ فخوطبوا بيا أيها الذين آمنوا، وإن كان غيرهم داخلا فيهم».

(2) الناسخ والمنسوخ(2/ 9-12).

ذكر ما نزل من القرآن بمكة

روى محمد بن علي[1] عن أبيه: «نزل بمكة أربع وثمانون سورة، وسائره بالمدينة»، وعن ابن المسيب[2] نحوه، وقال القاسم بن محمد[3] عن عائشة: «نزلت بمكة ست عشرة سورة قبل الهجرة: اقرأ باسم ربك، ون والقلم، وتبت يدا أبى لهب، والكوثر، والأعلى، وألم نشرح، والفجر، ولم يكن، وعبس وتولى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، والرحمن، والجن، ويس، ومريم، والواقعة».

وقال مجاهد[4]: «نزل بمكة خمس وثمانون سورة: اقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، ثم يا أيها المزمل، وآخرها بطريق مكة، ثم تبت يدا أبي لهب، ثم الكوثر، ثم الأعلى، ثم ألم نشرح لك صدرك، ثم العصر، ثم الفجر، ثم الضحى، ثم والليل إذا يغشى، ثم والعاديات ضبحا، ثم ألهاكم التكاثر، ثم أرآيت الذي، ثم قل يا أيها الكافرون / ، [ثم [45/أ] الفيل، ثم قل هو الله أحد][5]، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم قل أعوذ برب الناس، ويقال إنها مدنية، [ثم عبس، ثم إنا أنزلناه في ليلة القدر]، ثم والشمس وضحاها، ثم والسماء ذات البروج، ثم والتين والزيتون، ثم لإيلاف قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم ويل لكل همزة لمزة، ثم والمرسلات عرفا، ثم لا أقسم بهذا البلد،

---

(1) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، ثقة، مات بعد الثمانين، وقيل بعد التسعين، وقيل سنة 73هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(8/ 26). تهذيب الكمال(3/ 1246).

(2) سعيد بن المسيب بن أبي وهب، أبو محمد المخزومي، من سادات التابعين، وفقيه المدينة، توفي سنة 94هـ، على ما رجح الذهبي في التذكرة (1/ 56)، وانظر طبقات ابن سعد (5/ 119، 2/ 379)، والخلاصة (ص143).

(3) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد القرشي التيمي المدني، من فقهاء التابعين، توفي سنة 107هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 187). تذكرة الحفاظ (1/ 96). خلاصة التهذيب (ص 313).

(4) مجاهد أبو الحجاج بن جبر، ويقال ابن جبي؛ بالتصغير المكي المخزومي مولاهم، من أعلام التابعين، توفي سنة 132هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 90). الخلاصة (ص 369).

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

ثم الرحمن، ثم قل أوحي إلي، ثم يس، ثم ألمص، ثم ص، ثم المدثر، ثم تبارك، ثم الحمد لله فاطر، ثم سورة الملائكة، ثم مريم، ثم طه، ثم الشعراء، ثم طس، ثم القصص، ثم بني إسرائيل، ثم هود، ثم يونس، ثم يوسف، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم الحجر، ثم والصافات، ثم لقمان؛ آخرها مدني، ثم الأنبياء، ثم حم المؤمن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق؛ منها آي مدني، ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم حم الشريعة، ثم الأحقاف[1]؛ وفيها مدني، ثم الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم الأنعام، ثم سورة النحل، آخرها مدني، ثم سورة نوح، ثم سورة إبراهيم، ثم سورة المؤمنين، ثم سورة التنزيل السجدة، ثم الطور، ثم سورة الملك، ثم الحاقة، ثم المعارج، ثم عم يتساءلون، ثم والنازعات، ثم الانشقاق، ثم البروج، ثم العنكبوت، ثم ويل للمطففين، ويقال إنها مدنية، ثم اقتربت الساعة، ثم سورة الطلاق»[2]. انتهى كلام مجاهد بلفظه.

قال القاضي رحمه الله: «هذا الذي قاله الراوي عن مجاهد، أو مجاهد، لا سبيل إلى علمه، وفيهما ما صح فساده؛ فإن الصحيح قد نقل أن الذي نزل من القرآن أولا إما القلم وإما المدثر؛ إحداهما تالية الأخرى، وثانيتهما، فكيف تجعل[3] هاهنا بعد كثير من سور القرآن؟ وليتنا علمنا ما نزل بمكة مما نزل بالمدينة، فكيف بنا أن نعلم ترتيب النزول واحدة بعد أخرى؟ وهذا ما لا سيبل إلى معرفته لأحد.

وقد روي عن أم عامر الأشهلية[4] قالت: «قرأت قبل أن يقدم رسول الله ﷺ من مكة للهجرة إحدى وعشرين سورة، قلت: ما هن؟ قالت: سورة مريم، وطه، وعبس وتولى، وإنا أنزلناه، والشمس وضحاها، والسماء ذات البروج، والتين والزيتون،

---

(1) في الأحقاف من المدني ثلاث آيات 10، 15، 35، على المشهور.

(2) الإتقان في علوم القرآن (1/ 22 – 50).

(3) الضمير هنا يرجع إلى سورة المدثر وحدها؛ لأنها هي الواقعة بعد كثير من سور القرآن في رواية مجاهد، وحسب الترتيب الذي ذكره الزركشي في البرهان فإنها تقع الرابعة بعد إقرأ باسم ربك الذي خلق ون والقلم، والمزمل. انظر البرهان (2/ 193).

(4) هي أم عامر بنت سعيد بن السكن، وقيل بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية، واسمها أسماء، وقيل فكيهة، وهي من المبايعات الراويات. انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (8/ 319). الاستيعاب (4/ 1944).

ولإيلاف قريش، والقارعة، ولا أقسم بيوم القيامة، وويل لكل همزة، والمرسلات، وق، ولا أقسم بهذا البلد، وسورة الرحمن، وتبارك، ويوسف، وحم المؤمن، وسورة السجدة، وحم عسق، والجاثية»، وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «الكهف، وبنو إسرائيل، وطه، وسورة الأنبياء من تلادي[1] الأول»[2].

وروى كريب[3] عن عبد الله بن عباس أنه قال: «وجدنا في كتاب ابن عباس ـ وكان الكتاب عند كريب ـ: أول ما نزل من القرآن بمكة اقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، ون والقلم، ويا أيها المزمل، / ويا أيها المدثر، وتبت يدا أبي لهب، وإذا الشمس [45/ب] كورت، وسورة الأعلى، وسورة والضحى، وألم نشرح، وسورة والعصر، والعاديات، والكوثر، والتكاثر، وسورة الدين، وسورة الكافرون، والفيل، وسورة الفلق، وسورة الناس، ثم قل هو الله أحد، ثم والنجم، ثم سورة عبس، ثم سورة القدر، ثم والشمس وضحاها، ثم البروج، ثم التين والزيتون، ثم سورة قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم ويل لكل همزة، ثم والمرسلات، ثم اقتربت الساعة، ثم ص، ثم سورة ألمص، ثم قل أوحي إلي، ثم يس، ثم الفرقان، ثم سورة فاطر، ثم مريم، ثم طه، ثم سورة الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم بني إسرائيل، ثم سورة هود، ثم سورة يوسف، ثم الحجر، ثم سورة الأنعام، ثم والصافات، ثم سورة لقمان، ثم سبأ، ثم سورة الزمر، ثم سورة المؤمن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق، ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف، ثم الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم نوح، ثم سورة إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم المومنون، ثم سورة تنزيل، ثم الطور، ثم تبارك، ثم الحاقة، ثم سأل سائل، ثم النبأ، ثم والنازعات، ثم إذا السماء انفطرت، ثم ويل للمطففين»[4].

---

(1) أي إنهن من قديم ما أخذت من القرآن. راجع الغريب لابن سلام (4/ 310). الغريب للخطابي (1/ 622). النهاية في غريب الحديث (3/ 179).

(2) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 11).

(3) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين، ثقة، مات سنة 98هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 168). تهذيب الكمال (3/ 1146).

(4) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة(7/ 144)، وذكره السيوطي في الإتقان(1/ 9 – 10)، والدر المنثور (6/ 370– 408)، والبرهان للزركشي(1/ 193– 194)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي(2/ 12).

ذكر ما نزل بالمدينة

قال كريب في كتابه عن ابن عباس: «نزل على رسول الله ﷺ حين هاجر البقرة، والأنفال، وآل عمران، والأحزاب، والمائدة، والممتحنة، والنساء، وإذا زلزلت، ثم المدثر، ثم الذين كفروا، ثم الرعد، ثم الرحمن، ثم ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1]، ثم سورة الطلاق، ثم لم يكن، ثم الحشر، ثم ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[2]، ثم سورة النور، ثم سورة الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم التحريم، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الحواريون، ثم إنا فتحنا، ثم البرية، فذلك ثمان وعشرون سورة»[3]، وكذلك يروى عن ابن الزبير: «نزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة، وسائرها مكية».

وقال زيد بن ثابت: «البقرة، وآل عمران، والنساء، والأنفال، بالمدينة».

وزاد عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة[4]: «والمائدة، والممتحنة، والحديد، والحج، والرعد، واقتربت الساعة».

واتفق كثير من المفسرين على أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكي، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مدني.

وروي عن ابن مسعود: «قرأنا المفصل حججا ليس فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[5].

---

(1) الإنسان: 1.

(2) النصر: 1.

(3) جاء في البرهان (1/ 194) أن ما نزل بالمدينة تسع وعشرون سورة، وراجع الإتقان (1/ 22 – 50).

(4) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، أقرأ أهل المدينة في زمانه، توفي قبل الثمانية من الهجرة. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 28). غاية النهاية ترجمة 1837.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 423).

وقال يزيد بن رومان[1]: «ربما نزل أول السورة بمكة، وآخرها بالمدينة، وسورة الأنعام بعضها مكي وبعضها مدني، وسورة النحل والتطفيف كذلك»[2].

وروي عن مجاهد [في تعداد سور المدينة نحو / مما قال كريب][3]. [46/ أ]

وقد روي: «أن سورة الأنعام نزلت جملة ليلا على النبي ﷺ؛ معها سبعون ألف ملك أو خمسون ألف ملك أو خمسون ملكا لهم زجل وتسبيح، ولقد جمعت لها الشياطين، وجاءني بها جبريل حتى أقرها في صدري كما يقر الماء في الحوض، ولقد أعزني الله وإياكم بها عزا لا يذلنا بعدها أبدا؛ فيها دحض حجج المشركين ووعد من الله جل ثناؤه لا يخلفه»[4].

○○○○○

---

(1) يزيد بن رومان، مولى آل الزبير، أبو روح المدني التابعي، توفي سنة 130هـ، من قراء التابعين، والحفاظ الفقهاء. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (11/ 325). الجرح والتعديل(9/ 260). غاية النهاية ترجمة 3876.

(2) الأنعام مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة 151، 152، 153، والنحل مكية، سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرفه من أحد، والتطفيف قيل نزلت بمكة إلا آية التطفيف، وقيل نزلت بين مكة والمدينة. انظر الإتقان (1/ 9)، وما بعدها.

(3) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

(4) الحديث أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (2/ 47، 200 – 201)، والزركشي في البرهان (1/ 199)، والسيوطي في الإتقان (1/ 59)، وذكر ابن الصلاح في فتاويه أن الخبر المذكور جاء من حديث أبي بن كعب، وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسنادا صحيحا، وقد روي ما يخالفه؛ فروي أنها لم تنزل جملة واحدة، بل نزل منها آيات بالمدينة؛ اختلفوا في عددها.

ذكر آخر ما نزل من القرآن[1]

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[2] الآية، نزلت على النبي ﷺ بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وثبت أن آخر سورة نزلت سورة التوبة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3]، رواه البراء.

وثبت، وروي عن عمرو بن العاص[4]: «آخر سورة نزلت، المائدة »، وروي عن ابن عباس: «آخر آية نزلت، آية الربا»، وقد ثبت ذلك أيضا من غير طريقه، وروي عن ابن عباس: «آخر سورة نزلت، سورة الفتح»؛ ولم يصح.

○○○○○

مدرجة

تعرض بعض المفسرين لتنويع السور في الناسخ والمنسوخ، فقال: «سورة الفتح، والحشر والمنافقين، والتغابن، والطلاق، والأعلى، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ؛ فهذه ست[5]، وسورة الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، وبنو إسرائيل،

---

(1) الإتقان (1/ 68-76، 1/ 77-81)، والبرهان للزركشي (1/ 293-300).

(2) المائدة: 4.

(3) النساء: 175.

(4) عمرو بن العاص بن وائل القرشي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو محمد. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 1184).

(5) ما أورده العزفي هنا نقلا عن ابن العربي فيه اضطراب يتضح بالمقارنة على المشهور لدى المفسرين في هذا الشأن؛ جاء في البرهان للزركشي (2/ 33): اعلم أن سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النسخ، وما لم يدخله إلى أقسام:

- أحدها: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ؛ وهي ثلاث وأربعون سورة: وهي الفاتحة، ثم يوسف، ثم يس، ثم الحجرات، ثم الرحمن، ثم الحديد، ثم الصف، ثم الجمعة، ثم التحريم، ثم الملك، ثم الحاقة، ثم نوح، ثم الجن، ثم المرسلات، ثم النبأ، ثم النازعات، ثم الانفطار، ثم المطففين، ثم الانشقاق، ثم البروج، ثم الفجر، ثم البلد، ثم الشمس، ثم الليل، ثم الضحى، ثم الانشراح، ثم القلم، ثم القدر، ثم الانفكاك، ثم الزلزلة، ثم العاديات، ثم القارعة، ثم ألهاكم، ثم الهمزة، ثم الفيل، ثم قريش، ثم الدين، ثم الكوثر، ثم النصر، ثم تبت يدا، ثم الإخلاص، ثم المعوذتين. =

والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع[1]، والملائكة[2]، والصافات، وص، والزمر، وسورة المصابيح[3]، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، وسورة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، والباسقات[4]، والنجم، والقمر، والامتحان[5]، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطلاق، والغاشية، والتين، والكافرون، فهذه أربعون سورة فيها منسوخ، وليس فيها ناسخ.

وأما البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنحل، ومريم، والأنبياء، والحج، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمل، والكوثر، والعصر، يدخلها الناسخ والمنسوخ.

قال القاضي رضي الله عنه: «وفي هذا تجوز عظيم؛ سترى تحقيق موارده على السور إن شاء الله؛ على مدارج كمدارج النجوم، جارية على ما ينبغي معرفته فيها من العلوم

= - والثاني: ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ، وهي ست سور: الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

- والثالث: ما فيه منسوخ، وليس فيه ناسخ؛ وهو أربعون: الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، والنحل، وبنو إسرائيل، والكهف، وطه، والمومنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع، والملائكة، والصافات، وص، والزمر، والمصابيح، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، وسورة محمد ﷺ، والباسقات، والنجم، والقمر، والرحمن، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

- والرابع: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ؛ وهي إحدى وثلاثون سورة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والقتال، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والممتحنة، والمزمل، والمدثر، والتكوير، والعصر.

(1) هي سورة السجدة.

(2) أي سورة فاطر.

(3) هي سورة فصلت.

(4) أي سورة ق.

(5) أي الممتحنة، راجع الكل في الإتقان للسيوطي (1/ 56).

بعون الله سبحانه، والذي علمناه على الجملة من القرآن في هذه الطريق أن منه مكيا ومدنيا، وسفريا وحضريا، وليليا / ونهاريا، وسمائيا وأرضيا، وما نزل بين السماء والأرض، [وما نزل تحت الأرض في الغار][1]. [46/ب]

أخبرنا أبو بكر الفهري[2] قراءة عليه: أخبرنا التميمي[3]، أخبرنا: [هبة الله المفسر[4] أنه قال: «القرآن][5] نزل بين مكة والمدينة إلا ست آيات، لم تنزل في الأرض ولا في السماء: [ثلاثة في سورة الصافات؛ وهي ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[6]]، إلى آخر الثلاث آيات، وواحدة في الزخرف: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[7]، والآيتان الأخيرتان من سورة البقرة»[8].

قال لنا أبو بكر الفهري: «نزلت ليلة المعراج»؛ ولعله أراد في الفضاء بين السماء والأرض.

قال القاضي رضي الله عنه: «ثبت في (صحيح مسلم)[9] عن ابن عباس قال: «بينا جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا[10] من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

(2) أبو بكر الفهري، وهو محمد بن الوليد الطرطوشي الذي مرت ترجمته.

(3) التميمي: أبو محمد البغدادي رزق الله ابن عبد الوهاب بن عبد العزيز، شيخ الحنابلة، توفي سنة 488هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (11/ 32).

(4) هبة الله، المفسر، ابن سلامة الضرير، له كتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة 410 هـ. انظر ترجمته في لسان الميزان (1/ 68). تاريخ بغداد(14/ 70).

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

(6) الصافات: 164 ـ 166.

(7) الزخرف: 45.

(8) وزاد السيوطي نقلا عن الناسخ والمنسوخ لابن العربي بعد قوله: «والآيتان من آخر سورة البقرة نزلتا ليلة المعراج». قال ابن العربي: «ولعله أراد في الفضاء بين السماء والأرض»، قال: «وأما ما نزل تحت الأرض في الغار فسورة المرسلات؛ كما في الصحيح عند ابن مسعود». هكذا في الإتقان (1/ 23 – 24)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 9 – 16).

(9) مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين النيسابوري، صاحب الصحيح، وأحد الأئمة الحفاظ، توفي سنة 261هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 588). الخلاصة (ص375).

(10) النقيض كالنقيع؛ صوت كصوت فتح الباب. انظر النهاية في غريب الحديث (5/ 106).

فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما؛ لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتم سورة البقرة؛ لم تقرأ منهما بحرف إلا أعطيته»»[1].

قال المؤلف رضي الله عنه:

لما أنست من أهل هذه الأعصار في طلب العلوم الهمم القصار، أودعت مطولات مجموعاتي نبذا مؤلفة في معناها على حكم الاختصار إما من جمعي، وإما من جمع من انتهى إِلَيَّ جمعه من علماء الأمصار، فألفت في ناسخ الكتاب العزيز ومنسوخه ما يحسب من آثَرَ الاكتفاءَ به والاقتصار، وذلك ما أورده في مصنفه العالم المفسر أبو الفضل طيفور الغزنوي رحمه الله[2]، ولعل الله أن ييسر على يدي في ناسخ السنة ومنسوخها نحوا من ذلك، فأمدونا بالدعاء يا معشر طلاب العلم والدين، فأنتم حسبي من الأنصار.

OOOOO

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 554)، والحاكم في المستدرك (1/ 745)، والنسائي في الصغرى (1/ 549)، وفي الكبرى (1/ 317)، وانظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (1/ 116)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 445)، وأبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم 2/ 402، والبيهقي في السنن (1/ 549)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 313)، وأبو يعلى في المسند (4/ 371).

(2) محمد بن طيفور الغزنوي السجاوندي، أبو عبد الله، مفسر، عالم بالقراءات، من كتبه عين المعاني في تفسير القرآن. انظر ترجمته في الوافي بالوفيات (3/ 178). غاية النهاية (2/ 157). إنباه الرواة للقفطي (3/ 153). طبقات القراء لابن الجزري (2/ 157). طبقات المفسرين للداودي (2/ 160).

[مطلب][1]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن النسخ وقع في الكتاب العزيز على ثلاثة أنواع:

> **الأول: نسخ الخط والحكم:**

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا هذه الآية: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا، ولو أن له / [47/أ] ثالثا لابتغى إليه رابعا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[2].

> **والثاني: نسخ الخط دون الحكم:**

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فإن ذلك كفر بكم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم»[3].

---

(1) سقط من المتن، وألحق بالهامش بغير خط الناسخ، وقد يكون من زيادات بعض القراء.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (8/ 30)، وأحمد في المسند (4/ 368)، وأبو يعلى في المسند (7/ 438، 11/ 446)، والطبراني في الكبير (5/ 184)، والهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 243، 7/ 147)، وانظر موارد الظمآن (ص 615)، والأحاديث المختارة (3/ 412).

(3) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الأئمة من طريق سفيان بن عيينة ومعمر ويونس ومالك وصالح بن كيسان وعقيل وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهشيم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
فأخرجه من طريق سفيان البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (12/ 137/ 6829)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني(3/ 1317/ 1691)، ولم يذكر لفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم (2/ 853/ 2553)، والحميدي في مسنده (1/ 15/ 26)، والبيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (8/ 211).
وأخرجه من طريق معمر البخاري في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (13/ 303/ 7323)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في تخفيف الرجم (4/ 38/ 1432)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان (7/ 315/ 13329)، والحميدي في مسنده (1/ 15/ 25)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 3)، ولم يذكر لفظه، وأحمد في المسند (1/ 40 – 55)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا (2/ 179)، ومن طريق هشيم أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم (4/ 572/ 4418).

➢ **والثالث: نسخ الحكم دون الخط:**

أوله أمر القبلة، كان المصلي يتوجه حيث شاء لقوله ﷻ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1]، فنسخ ذلك بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله ﷻ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2]، ثم أمر الصوم نسخ قوله: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3]؛ أي على النصارى في حرمة الأكل بعد العشاء أو النوم، بقوله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾[3]؛ إن أعيدت الهاء إلى الصوم فإن المطيق كان مخيرا بين الصوم والفداء، فنسخ التخيير بقوله ﷻ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3]، ثم أمر الصدقة، نسخ قوله: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[4]. مقاتل[5] و﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم ﴾[6]، و ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[6]. و ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾[7]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[8]، وما يليها. ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾[9]. و ﴿ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[10]، بقوله: ﴿ ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ثم الإعراض عن المشركين في مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة.

البقرة

﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [82]، ﴿ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [138]. نسخ عمومها.

---

(1) البقرة: 114.

(2) البقرة: 144.

(3) البقرة: 182-183-184-186.

(4) البقرة: 2.

(5) مقاتل بن سليمان البلخي، أبو الحسن، كبير المفسرين، توفي سنة نيف وخمسين ومائة. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (5/ 255– 257). سير أعلام النبلاء (7/ 201).

(6) البقرة: 213، 217.

(7) الأعراف: 199.

(8) التوبة: 34.

(9) الذاريات: 19.

(10) المعارج: 24.

﴿وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ﴾ [189]؛ أي لا تبتدوا بالقتال.

﴿وَلاَ تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ [190].

﴿فَإِنِ انتَهَوْاْ﴾ [192]، نسخ معنى؛ لأن تـحته الأمر بالصفح.

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [215].

﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾ [255].

.آل عمران.

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَٰغُ﴾ [20].

﴿مِنْهُمْ تُقَيٰةً﴾ [28].

.النساء.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [62]، [80]، موضعين.

﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [79].

﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ [83].

﴿اِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ [89].

.المائدة.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ [3].

﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلَٰغُ﴾ [101].

﴿عَلَيْكُمُۥٓ أَنفُسَكُمْ﴾ [107]، بقوله: ﴿إِذَا اَهْتَدَيْتُمُۥٓ﴾ [105]؛ أي أمرتم

.الأنعام.

﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [67].

﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾ [92].

﴿عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [105].

﴿وَأَعْرِضْ﴾ [107].

﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [108].

﴿وَلاَ تَسُبُّواْ﴾ [109]، موضعين.

﴿يَٰقَوْمِ اِعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمُۥٓ﴾ [136].

﴿قُلِ انتَظِرُوٓاْ﴾ [159].

﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [160].

ـ الأعراف ـ

﴿وَأَعْرِضْ﴾ [199].

﴿وَأُمْلِي﴾ [183].

ـ الأنفال ـ

﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ﴾ [73]؛ يعني المعاهدين.

ـ التوبة ـ

﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [7].

ـ يونس ـ

﴿فَانتَظِرُوا﴾ [20]،[102].

﴿فَقُل لِّي عَمَلِي﴾ [41].

﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾ [46].

﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ﴾ [99].

﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ [108]، معنى؛ لأن معناه الإمهال.

﴿وَاصْبِرْ﴾ [109].

ـ هود/ ـ

[47/ ب]

﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [12]، معنى؛ أي [أنت تنذر ولا تُجْبِرُ].

﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [93].

﴿وَانتَظِرُوا﴾(1) [120].

ـ الرعد ـ

﴿عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [41].

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.

. الحجر .

﴿ ذَرْهُمْ ﴾ [3].
﴿ فَاصْفَحِ ﴾[1] [85].
و﴿ لَا تَمُدَّنَّ ﴾ [88].
﴿ أَنَا النَّذِيرُ ﴾ [89].
﴿ وَأَعْرِضْ ﴾[2] [94].

. النحل .

﴿ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [35].
و﴿ عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ [82].
﴿ وَاصْبِرْ ﴾ [127]، يختلف فيه.

. بنو إسرائيل .

﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾ [54].

. مريم .

﴿ وَأَنذِرْهُم ﴾ [38] معنى.
﴿ فَلْيَمْدُدْ ﴾ [75].
﴿ فَلَا تَعْجَلْ ﴾ [85].

. طه .

﴿ فَاصْبِرْ ﴾ [130].
﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ ﴾ [134].

. الحج .

﴿ وَإِن جَادَلُوكَ ﴾ [66].

. الروم .

﴿ فَاصْبِرْ ﴾ [59].

. لقمان .

﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [11].

. السجدة .

﴿ وَانتَظِرْ ﴾ [30].

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.
(2) ما أثبته اعتمدت فيه على عين المعان لوحة 4.

. الأحزاب .

﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [48].

. فاطر .

﴿إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [23].

. المؤمنون .

موضعان

. سبأ .

﴿قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ﴾ [25].

. يس .

﴿فَلَا يَحۡزُنكَ﴾ [75]، مختلف فيه

. الصافات .

﴿فَتَوَلَّ﴾[174] ﴿وَتَوَلَّ﴾ [178]، وما يليهما

بقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «ألا لا وصية لوارث»[1].

﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾[2]، بقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[3].

---

(1) نسب هذا القول للإمام مالك رحمه الله، واختاره ابن برهان وابن عطية وغيرهم. انظر الإيضاح لمكي (ص: 119)، والوصول إلى الأصول(1/ 37)، وتفسير ابن عطية (1/ 317).

وهذا الحديث جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا ومختصرا من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم؛ فأخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (3/ 290/ 2870)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (4/ 433/ 2112)، مطولا وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه مختصرا في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (2/ 905/ 2713)، وأحمد في مسنده (5/ 267)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (6/ 264)، وأخرجه من حديث عمرو بن خارجة النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (6/ 247)، والترمذي في الباب السابق ح 2121، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الباب السابق ح2712، وأحمد (4/ 239، 238، 187، 186)، والدارمي في سننه، في الوصايا، باب الوصية للوارث (2/ 419)، والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا (4/ 152/ 13)، والبيهقي في الباب السابق (6/ 264)، وأخرجه من حديث أنس بن مالك ابن ماجه في سننه، في الباب السابق ح 2714، والبيهقي في سننه، في الباب السابق (6/ 264)، وأخرجه من حديث ابن عباس الدارقطني (4/ 152/ 9، 11)، وانظر الأم (4/ 108)، والرسالة (ص 139)، وحكم أبو بكر الجصاص في أحكامه (1/ 165) بعد أن ذكر رواياته بتواتره، وانظر نصب الراية (4/ 403)، كتاب الوصايا، الحديث الخامس.

(2) البقرة: 195.

(3) البقرة: 183.

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]، بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2].

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾[3]، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[4].

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[5]؛ أي ذلك الحبل بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[5].

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾[5]، بالاستثناء.

﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[6]، بقوله ﷻ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[7].

﴿وَأَشْهِدُوٓا۟﴾[8]، بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[8].

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾[8]، بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾[9].

وفي آل عمران عشرة مواضع:

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ﴾[10]، إلى الثلاث بالاستثناء.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[11]، بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[11].

﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[12] بقوله: ﴿فَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[13].

---

(1) البقرة: 217.

(2) المائدة: 91.

(3) البقرة: 219.

(4) المائدة: 6.

(5) البقرة: 226-227.

(6) البقرة: 238.

(7) البقرة: 232.

(8) البقرة: 281-282-283.

(9) البقرة: 285.

(10) آل عمران: 85.

(11) آل عمران: 97.

(12) آل عمران: 102.

(13) التغابن: 16.

﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾[2] إلى ﴿أَذى﴾[3].

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾[4]، بقوله: ﴿قَـٰتِلُوا﴾.

وفي النساء تسعة عشر:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[5].

﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[5]، بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[6].

﴿وَلْيَخْشَ﴾[7]؛ أي لا يبدل الوصية، بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً اَوِ اِثْماً فَأَصْلَحَ﴾[8]؛ أي رد إلى الثلث.

﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[9]، بقوله: ﴿فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[10]؛ أي الفرض.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِے اِ۬لْبُيُوتِ﴾[11]، بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[11]، وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني؛ الثيب بالثيب»[12] الخبر.

---

(1) آل عمران: 145.
(2) الإسراء: 18.
(3) آل عمران: 111.
(4) آل عمران: 120.
(5) النساء: 7-8.
(6) النساء: 11.
(7) النساء: 9.
(8) البقرة: 181.
(9) النساء: 2.
(10) النساء: 6.
(11) النساء: 15.
(12) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد الزنا (3/ 1316 - 1317/ 1690)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم (4/ 569 - 571/ 4415 - 4416)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم على الثيب (4/ 41/ 1434)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (2/ 852 - 853/ 2550)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم في الإحصان (7/ 329/ 13359 - 13360)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 133)، وابن أبي شيبة =

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[1]، بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾[2].

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ إلى قوله: ﴿تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[3]، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»[4].

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾[5]، بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «كنت أحللت هذه المتعة؛ ألا وإن الله ورسوله قد حرماها»[6].

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[7]، بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾[8].

﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[9]، بقوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[10].

= في المصنف (10/ 80)، كتاب الحدود، وأحمد في مسنده (5/ 313، 317، 318، 320، 327)، والدارمي في سننه(2/ 181)، كتاب الحدود، باب تفسير قوله تعالى:﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، والنحاس في الناسخ والمنسوخ(2/ 16)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(11/ 446/ 4544).

(1) النساء: 16.

(2) النور: 2.

(3) النساء: 18.

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح (2/ 395)، والحاكم في المستدرك (4/ 286)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص 607)، والترمذي في سننه (5/ 547)، وابن ماجه في سننه (2/ 1420).

(5) النساء: 24.

(6) أخرج الأئمة هذا الحديث عن سبرة بن معبد مطولا فيه ذكر خروجهم مع الرسول ﷺ عام الفتح وأن رسول الله ﷺ أذن لهم في متعة النساء وفيه قصة تمتع سبرة وذكر تحريم رسول الله ﷺ للمتعة قبل خروجهم من مكة، كما أخرجه بعضهم مختصرا، فأخرجه مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (2/ 1023/ 1406)، وأبو داود في سننه (2/ 558/ 2072، 2073)، والنسائي مطولا في (6/ 126 – 127)، وابن ماجه أيضا مطولا في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (1/ 631/ 1962)، وأخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق في مصنفه (7/ 502/ 14034)، وأحمد في المسند (3/ 405-406).

(7) النساء: 33.

(8) الأنفال: 76، الأحزاب: 6.

(9) النساء: 63.

(10) التوبة:81.

﴿فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾[1]، بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اَلْمُومِنُونَ / لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[2]. [48/ب]

﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾[3]، بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾[4].

﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[5]][6].

و ﴿اِنَّ اَلْمُنَٰفِقِينَ فِے اِلدَّرْكِ اِلاَسْفَلِ﴾[7]، بالاستثناء.

وفي المـائدة تسع:

﴿[إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ اُ۬لذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّهَ] وَرَسُولَهُۥ[8]﴾[9]، بالاستثناء.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾[10]، بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ﴾[11].

﴿أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[12]، بقوله: ﴿وَأَنُ اُحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اَللَّهُ﴾[13].

﴿أَوَ ـاخَرَانِ﴾[14]، إلى الثلاث بقوله: ﴿ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[15].

---

(1) النساء: 70.

(2) التوبة: 123.

(3) النساء: 92.

(4) النساء: 47 ـ 116.

(5) النساء: 19.

(6) مـا أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.

(7) النساء: 144.

(8) مـا أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.

(9) المائدة: 33.

(10) المائدة: 14.

(11) التوبة: 29.

(12) المائدة: 44.

(13) المـائدة: 51.

(14) المائدة: 108.

(15) الطلاق: 2.

وفي الأنعام: ثلاثة عشر:

﴿ إِنِّي أَخَافُ ﴾[1]، بقوله: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ ﴾[2].

﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ﴾[3]، بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ﴾[4].

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[5]، بقوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[6].

وفي الأعراف موضعان[7]:

وفي الأنفال خـمس:

[قوله][8]: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ﴾[9]، بقوله: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[8].

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾[10]، بقوله: ﴿ قَٰتِلُوا ﴾[11].

﴿ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾[12]، بقوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾[11].

﴿ مِّن وَلَٰيَتِهِم ﴾[13]، بالفتح، وكان التوارث بالهجرة بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾[14].

---

(1) الأنعام: 16.

(2) الفتح: 2.

(3) الأنعام: 70.

(4) التوبة: 29.

(5) الأنعام: 122.

(6) المائدة: 6.

(7) كذا في المخطوطة.

(8) سقط من المتن، وألحق بالهامش.

(9) الأنفال: 33-34.

(10) الأنفال: 62.

(11) التوبة: 29.

(12) الأنفال: 66-67.

(13) الأنفال: 73.

(14) الأنفال: 76 ـ الأحزاب: 6.

وفي التوبة ثمـانية:

﴿فَسِيحُواْ﴾[1][2]، بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا﴾[3] ثم نسخ أولها بآخرها وهـو قولـه: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾[4].

﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ﴾[5].

و ﴿إِنفِرُواْ خِفَافاً﴾[6]، بقوله: ﴿وَمَا كَانَ أَلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[7].

﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[8]، بقوله: ﴿فَاذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[9].

﴿أَلاَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً﴾[10].

﴿وَمِنَ أَلاَعْرَابِ مَنْ يَّتَّخِذُ﴾[10]، بقوله: ﴿وَمِنَ أَلاَعْرَابِ مَنْ يُّومِنُ بِاللَّهِ﴾[10].

وفي يونس سبعة:

﴿إِنِّيَ أَخَافُ﴾[11]، بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ أَللَّهُ﴾[12].

ومن هود ثلاثة.

وسورة يوسف لا ناسخ، ولا منسوخ.

---

(1) التوبة: 2.

(2) مـا أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.

(3) التوبة: 5.

(4) التوبة:11.

(5) التوبة: 39.

(6) التوبة: 41.

(7) التوبة: 123.

(8) التوبة: 43.

(9) النور: 60.

(10) التوبة: 98-99-100.

(11) يونس: 15.

(12) الفتح: 2.

ومن الرعد موضعان:

﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[1]؛ أي بشركهم، الضحاك بقوله: ﴿لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ﴾[2].

ومن إبراهيم:

﴿إِنَّ أَلِانسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[3] بقوله:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ أَللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ﴾[4].

ابن زيد[5]: «ومن الحجر خـمس».

ومن النحل ستة:

﴿سَكَراً﴾[6]؛ أي مسكرا بقوله: ﴿فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[7].

و ﴿مَن كَفَرَ﴾[8]، بالاستثناء بعده.

ومن بني إسرائيل ثلاثة:

﴿رَّبِّ إِرْحَمْهُمَا﴾[9] في الأبـوين المـشركين، بقولـه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِےٓءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[10].

﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾[11]، بقوله: ﴿تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[12].

---

(1) الرعد: 7.

(2) النساء: 47.

(3) إبراهيم: 36.

(4) إبراهيم: 34.

(5) مـحمد بن زيد المهاجر التيمي المدني، من حفاظ التابعين، مـات سنة 139هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 369). الخلاصة (ص 114).

(6) النحل: 67.

(7) المائدة: 93.

(8) النحل: 106.

(9) الإسراء: 24.

(10) التوبة: 114.

(11) الإسراء: 109.

(12) الأعراف: 54.

ابن عباس: ومن الكهف:

﴿وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، بقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ﴾[2].

عند السدي[3] وقتادة، وعند غيرهما أمر تهديد.

ومن مريم خمسة:

﴿يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[4]، بالاستثناء.

﴿إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[5]، بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى﴾[5].

ومن طه موضعان.

ومن الأنبياء ثلاثة:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾[6]، إلى الثلاث، بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم﴾[7].

ومن الحج ثلاثة:

﴿إِلآَّ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾[8]، بقوله: ﴿لَيَسْتَهْزِءُونَكَ﴾[9].

﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[10] / ، بقوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[11]. [49/أ]

---

(1) الكهف: 29.

(2) الإنسان: 31. التكوير: 29.

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد القرشي، مولاهم، الكوفي؛ وهو السدي الكبير، قال الذهبي: «حسن الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 184). الكامل لابن عدي (1/ 276). تهذيب الكمال (1/ 104). الكاشف (1/ 125). تقريب التهذيب (1/ 71).

(4) مريم: 59.

(5) مريم: 71-72.

(6) الأنبياء: 97.

(7) الأنبياء: 100.

(8) الحج: 50.

(9) الإسراء: 76.

(10) الحج: 76.

(11) التغابن: 16.

ومن المؤمنين موضعان.

ومن النور سبعة:

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾[1]، بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[3]، بالاستثناء.

وآية اللعان بالـحد عند النكـول.

﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتاً﴾[4]، بقوله: ﴿بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[5].

﴿وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ﴾[6]. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[7]. ﴿وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾[8]، بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ﴾[8].

ومن الفرقان:

﴿وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾[9]، ومـا يليها بالاستثناء.

ومن الشعراء:

﴿وَالشُّعَرَآءُ﴾[10]، بالاستثناء.

ومن النمل موضع.

ومن القصص موضع.

---

(1) النور: 3.
(2) النور: 32.
(3) النور: 4.
(4) النور: 27.
(5) النور: 29.
(6) النور: 31.
(7) النور: 58.
(8) النور: 56-57.
(9) الفرقان: 68.
(10) الشعراء: 223.

ومن العنكبوت موضعان:

﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ﴾[1]، بقوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ﴾[2].

ومن الروم موضع.

ومن لقمـان موضع.

ومن السجدة موضع.

ومن الأحزاب موضعان:

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾[3]، بمـا تقدمها؛ يعني قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾[4].

ومن سبأ موضع.

ومن فاطر موضع.

ومن يس موضع مـختلف فيه.

ومن الصافات أربعة:

ومن ص موضعان.

ومن الزمر سبعة:

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾[5]، بقوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾[6].

ومن المؤمن موضعان.

ومن السجدة موضع.

---

(1) العنكبوت: 46.

(2) التوبة: 29.

(3) الأحزاب: 52.

(4) الأحزاب: 50.

(5) الزمر: 13.

(6) الفتح: 2.

ومن غسق:

﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾[1]، بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾[2].

﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾[3]، بقوله: ﴿ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾[4] مختلف فيه.

﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[5]، بقوله: ﴿ فَمَنْ عَفَا ﴾[5].

﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ ﴾[5]، بقوله: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ ﴾[6].

ومن الزخرف موضعان.

ومن الدخان موضع.

ومن الجاثية موضع.

ومن الأحقاف موضعان:

﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ﴾[7]، بقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾[8].

ومن سورة محمد ﷺ موضع.

وفي الفتح ناسخ.

الحجرات لا ناسخ، ولا منسوخ.

ومن ق موضعان.

---

(1) الشورى: 3.

(2) غافر: 6.

(3) الشورى: 21.

(4) سبأ: 47.

(5) الشورى: 37-38.

(6) الشورى: 40.

(7) الأحقاف: 8.

(8) الفتح: 2.

ومن الطور ثلاثة.

ومن النجم موضعان:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[1]، بقوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[2].

ومن القمر موضع.

سورة الرحمن لا ناسخ ولا منسوخ.

ومن الواقعة: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾[3]، بقوله: ﴿وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾[4].

مقاتل: الحديد لا ناسخ، ولا منسوخ.

ومن المجادلة: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾[5]، بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُم﴾[5].

وفي الحشر ناسخ.

ومن الامتحان: ﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾[6] وما يليها وهو ما يليه.

الصف والجمعة لا ناسخ ولا منسوخ.

وفي التغابن والمنافقين والطلاق ناسخ.

التحريم والملك لا ناسخ، ولا منسوخ.

ومن ن موضعان.

الحاقة لا ناسخ ولا منسوخ.

ومن المعارج موضعان.

---

(1) النجم: 38.

(2) الطور: 19.

(3) الواقعة: 16.

(4) الواقعة: 42.

(5) المجادلة: 12-13.

(6) الممتحنة: 8.

[49/ب] نوح والجن لا ناسخ، ولا منسوخ / .

ومن المزمل ستة:

﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾(1)، بقوله: ﴿ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾(1) [والقليل بالنصف، والنصف بقوله](2): ﴿ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ ﴾(3)؛ أي إلى الثلث.

﴿ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴾(4)، بقوله: ﴿ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾(5).

﴿ فَمَن شَآءَ ﴾(6)، بقوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ ﴾(7).

ومن المدثر موضعان.

ومن الإنسان آيتان، وبعض الثالثة؛ وهي قوله: ﴿ وَأَسِيرًا ﴾(8)؛ يعني في فرض الزكاة.

﴿ فَمَن شَآءَ ﴾(9)، بقوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ ﴾(9).

المرسلات والنبأ والنازعات لا ناسخ، ولا منسوخ.

ومن عبس وكورت: ﴿ فَمَن شَآءَ ﴾، بقوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ ﴾(10).

انفطرت إلى الطارق لا ناسخ، ولا منسوخ، وفي الطارق موضع، وفي الأعلى ناسخ،

---

(1) المزمل: 1.

(2) ما أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.

(3) المزمل: 2.

(4) المزمل: 4.

(5) النساء: 28.

(6) المزمل: 17.

(7) الإنسان: 30.

(8) الإنسان: 8.

(9) الإنسان: 29-30.

(10) التكوير: 29.

ومن الغاشية موضع، ومن الفجر إلى التين لا ناسخ، ولا منسوخ، وفيها موضع، ومن إقرأ إلى العصر لا ناسخ، ولا منسوخ.

وفي العصر: [﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ﴾][1]، بالاستثناء، ثم إلى الآخر سوى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2]، لا ناسخ، ولا منسوخ[3].

ooooo

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على عين المعاني.

(2) الكافرون: 6.

(3) انظر: عين المعاني في تفسير القرآن لوحة 3 - 7.

فهرس المحتويات

المجلد الأول

القسم الثاني: التحقيق